جَامِعُ الأُصُول

مِنْ أَحَادِيْثِ الرَّسُول

لابْنِ الأَثِيْرْ

مؤسسة التاريخ العربي
دار احياء التراث العربي

Marfat.com

جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد:
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

اشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء الرابع

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

أعاد طبعه
دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

Marfat.com

مقدّمة

التعريف بالمصنف :

هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الشافعي ابو السعادات المشهور بإبن الأثير .

ولد سنة ٥٤٤ هـ في جزيرة ابن عمر وانتقل في شبابه إلى الموصل حيث اكبّ على الدرس فبزّ اقرانه في مختلف العلوم وذاع صيته ، واثبتت شهرته في سائر الأقطار .

تقلب في عدة مناصب لسيف الدولة بن زنكي وغيره من الحكام ، منها توليه على الخزانة ثم على ديوان الجزيرة واعمالها . ولكن مناصبه لم تحل بينه وبين الدرس والتحصيل ، وقد اضطر إلى رفض الوزارة غير مرة والسلطان يلزمه بها وهو يستعفيه ، بعلة ضعفه وتقدم سنه .

وقد مرض في أيامه الأخيرة ، وشقت عليه الحركة لكنه لم يتوقف عن التصنيف والدرس وكان في زمانته واقعاده ملاذاً للباحثين والدارسين .

أما أسرته فهي معروفة بالعلم والأدب والفضل فأخوه عز الدين صاحب التاريخ المشتهر « الكامل » وأخوه الأصغر ضياء الدين صاحب الكتاب القيّم في البلاغة والنقد « المثل السائر» وأما هو فهو العلامة الأصولي اللغوي الأديب صاحب المصنفات والرسائل التي طارت شهرتها في الآفاق ، وألفتها الألسن والأسماع .

وقد ألّفها ونقحها في مرضه بمعونة من كان يُكتبهُم ومن أشهرها :

١ – النهاية في غريب الحديث والأثر « مطبوع » .

٢ – الانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف .
« الكشف للثعلبي ، والكشاف للزمخشري » ، كلاهما في التفسير .

٣ – الشافي في شرح مسند الامام الشافعي .

٤ – تهذيب فصول ابن الدهان .

٥ – ديوان الرسائل .

٦ – « البديع » في النحو وهو معروف عند العلماء بـ « البديع في شرح الفصول لإبن الدهان » .

٧ – جامع الاصول في أحاديث الرسول ، وهذا الاخير كتاب جليل ، عظيم القدر .

قال ياقوت في معجمه « جمع فيه بين البخاري ومسلم . والموطأ وسنن ابي داود وسنن النسائي والترمزي» ، عمله على حروف المعجم ، وشرح غريب الأحاديث ومعانيها واحكامها ، وصنف رجالها ، ونبّه على جميع ما يحتاج إليه منها ثم قال : «اقطع قطعاً انه لم يصنف مثله قط ولا يصنف » .

يقع هذا الكتاب في اثني عشر جزءاً ، وما عسى أن يكون قولنا في كتاب جُمع فيه بين البخاري ومسلم ، وأي جهد تجشمه صاحبه فيه !! وأية مشقة تكبدها !!

رحم الله علاّمتنا وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

فى الطواف والسعى، ودخولِ البيت . وفيه ثلاثةُ فصُولٍ

الفصل الأول

فى كيفية الطواف والسعى وفيه فرعان

الفرع الأول

فى الطواف. وهو ثلاثة أنواع

الأوَّلُ فى هَيْئَتِهِ

١٤٢٨ (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال: « قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ مَكَّةَ ، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمّى يَثْرِبَ ، فقال المشركُون : إنَّهُ يَقْدُمُ عليكُمْ غَدًا قومٌ قد وَهَنَتْهم الحمى ، ولَقُوا منها شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِى الحِجْرَ ، وأمرهُمُ النبىُّ صَلَّى الله عليه وسلم : أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ويَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زَعَمتم أَنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ ؟ هؤلاء أَجْلَدُ من كذا وكذا ، قال ابنُ عبَّاسٍ : ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يَرْمُلُوا الأشواط كُلَّهَا : إلا الإبقاءُ عليهم[1] » .

---

(١) « إلا الإبقاء عليهم » بكسر الهمزة ، وبالباء الموحدة والمد : أي الرفق بهم . يقال: أبقيت عليه إبقاء ، إذا رحمته ، وأشفقت عليه. والاسم: البُقْيا . نهاية

Marfat.com

وفى رواية : قال البخارى : وزاد حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أيُّوب عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « لما قَدِمَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم لِمَامِه الَّذِى اسْتأْمَنَ فِيهِ ، قال : ارْمُلُوا ، لِيُرِىَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُمْ ، والمشركون من قِبَل قُعَيْقِعَانِ[1] » .

وفى رواية مختصرًا : قال ابنُ عباسٍ « إنما سَعَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالبيتِ وبين الصفا والمروة لِيُرِىَ المشركين قُوَّتَهُ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرج الترمذى الروايةَ المختصرةَ الأخيرةَ

وأخرج أبو داود والنسائى الرواية الأولى .

إلَّا أَنَّ أبا داود قال فى حديثه : « إِنَّ هَؤُلاء أَجْلَدُ مِنَّا » .

وفى أخرى لأبى داود « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اضْطَبَعَ ، فاسْتَلَمَ وكَبَّرَ ، ثمَّ رَمَلَ ثلاثةَ أَطْوَافٍ ، فكانُوا إذا بَلَغُوا الرُّكْنَ اليمانِىَ ، وتَغَيَّبُوا عن قُرَيْشٍ : مَشَوْا ، ثم يَطْلُعُونَ عليهم يَرْمُلُونَ ، فتقول قُرَيْشٍ : كأنهم الْغِزْلاَنُ ، قال ابن عباسٍ : فكانتْ سُنَّةً » .

١٤٢٩ (م د - أبو الطفيل رضى الله عنه) قال : قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : « أرأيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثةَ أَطْوَافٍ ، ومَشْىَ أَرْبَعَةِ أطوافٍ : أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فإِنَّ قومَكَ يَزْعُمُونَ أنه سُنَّة ، قال : فقال :

---

(٢) « قُعَيْقِعَانِ » على وزن : زُعَيْفِرَان : جبل بمكة ، ووجهه إلى أبى قبيس قاموس

Marfat.com

صَدَقُوا وكَذَبُوا ، قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكّةَ ، فقال المشركون : إنّ مُحَمّداً وأصحابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بالبيت من الهُزَال ، وكانوا يَحْسُدُونَهُ ، قال : فأمرَهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ يَرْمُلُوا ثلاثاً ، ويَمْشُوا أربعاً ، قال : قلتُ له : أخبِرْني عن الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ راكبا : أَسُنّةٌ هُوَ ؟ فإنّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنه سُنّةٌ ، قال : صَدَقُوا وكذبوا ، قال : قُلْتُ : وما قولُكَ : صدقوا وكَذَبُوا ؟ قال : إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَثُرَ عليه النّاسُ ، يقولون : هذا مُحَمّدٌ ، هَذَا محمدٌ . حَتّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ [1] ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضْرَبُ النّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فلَمّا كَثُرَ عليه رَكِبَ ، والمشيُ والسعيُ أَفْضَلُ »

هذه رواية مسلم

وفى رواية أَبِى داود قال : قلت لابن عبّاسٍ : « يَزْعُمُ قَوْمُكَ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد رَمَلَ بالْبَيْتِ ، وأَنّ ذلك سنّةٌ »

---

(١) «العواتق» جمع عاتق ، وهى البكر البالغة ، أو المقاربة للبلوغ . وقيل : التى لم تتزوج . سميت بذلك لأنها عتقت من خدمة أبويها . وابتذالها فى الخروج والتصرف ا ى تفعله الطفلة الصغيرة ، وقد سبق بيان هذا فى صلاة العيد. نووى (ج ٩ ص ١١)

Marfat.com

قال : صَدَقُوا وكذبوا ، قلتُ ما صدقوا . وما كَذَبوا ؟ قال : صدقوا : قد رَمَلَ رسولُ الله . وكَذَبُوا : ليس بِسُنَّةٍ ، إنَّ قُرَيْشًا قالت ـ زمَنَ الحديبية ـ دَعُوا محمداً وأصحابهُ . حتى يَمُوتُوا موتَ النَّغَفِ (١) ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ على أنْ يَجِيئُوا من العَامِ المُقْبِلِ . فيقيموا بمكة ثلاثةَ أيامٍ . فقدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . والمشركُونَ من قِبَلِ قُعَيْقِعَان : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابِهِ : أَرْمُلُوا بالبَيْتِ ثلاثاً . وليْسَ بسنةٍ ، قُلْتُ : يَزْعم قومُك : أنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَاَفَ بين الصَّفَا والمروةِ على بعيرٍ ، وأنَ ذلك سُنَّةٌ ؟ قال : صدَقوا وكذبوا ، قلت : ماصدقوا ، وما كذبوا ؟ قال: صدقوا ، طَافَ رسول الله بَيْنَ الصَّفَا والمروَةِ على بعيرٍ ، وكذبوا ، ليست بسنة : كان النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُضْرَبُونَ عَنْهُ ، فطافَ على بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلاَمَهُ ، ولِيَرَوْا مَكَانَهُ ، ولا تنالُهُ أَيْدِيهِمْ ».

١٤٣٠ (خ م ط د ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما)

قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، حين يَقْدُمُ مَكَّةَ : إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ ، أوَّلَ ما يَطُوفُ : يَخُبُّ ثلاثةَ أَطْوَافٍ من السبعِ »

وفى رواية : « أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا طافَ

---

(١) « النغف » بفتح النون و بعدها غين معجمة مفتوحة ، وفاء ـ دود يكون فى أنوف الدواب . واحدته : نغفة ويقال للرجل ، إذا استحقر واستضعف : ما هو إلا نغفة (خطابى ج ٢ ص ٣٧٨ حديث ١٨٠٥)

Marfat.com

بالبيتِ الطَّوَافَ الأوَّلَ : خب ثلاثاً ، ومَشَى أَرْبَعاً ، وكان يَسْعَى بِبَطْنِ الْمسِيلِ ، إذا طَافَ بين الصَّفا والمرْوَةِ . وكان ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلِكَ » .

وفى أخرى قال : « رَمَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ [1] ثلاثًا ومَشَى أربعًا » .

وفى أخرى بنحوه ، وزاد « ثم يُصَلِّى سَجْدَتَيْن - يعنى : بعد الطواف بالبيت - ثم يطوف بين الصفا والمروة » .

وفى أخرى « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلاثةَ أشوَاطٍ ، ومَشَى أربعةً فى الحج والعمرةِ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وأخرجه الموطأ قال : « كان عبد الله بن عمر يَرْمُلُ من الحجَر الأسودِ إلى الحجَر الأسْوَدِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويَمْشى أربعةَ أطواف » . فجَعَلَهُ موقوفاً عليه .

وفى رواية أبى داود : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « كانَ إذا طافَ فى الحج أو العمرة - أوَّلَ ما يَقْدُمُ - فإنَّه يَسْعَى ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشى أربعاً ، ثم يصلِّى سَجْدَتَيْنِ » .

وفى أخرى له ولمسلمٍ قال : « إنَّ ابنَ عمر رَمَلَ من الحَجَرِ إلى

---

(١) أى من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، و « الرمل » سير سريع - تقاربُ الخطى ، لاظهار النشاط والقوة كأنها مِشية عسكرية .

Marfat.com

الحجر ، وذكر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » .

وفى رواية النسائى مثل روايتى أبى داود ، وزاد فى الأولى « ثم يطوف بين الصفا والمروة » .

١٤٣١ (م ط ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة : دخل المسجد ، فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا . ثم أتى المقام . فقال : (٢ : ١٢٥ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وصلى ركعتين . والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الحجر بعد الركعتين ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، أظنه قال : (٢ : ١٥٩ إن الصفا والمروة من شعائر الله) »

أخرجه الترمذى والنسائى .

وفى أخرى للترمذى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشى أربعا »

وفى أخرى للنسائى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليه ، ثلاثة أطواف » .

وأخرج المرفأ هذه الرواية الآخرة التى للنسائى .

وفى رواية مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر ، فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا » .

Marfat.com

وفى أخرى : « أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ الثّلاثةَ أطْواف[1] من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ » .

وفى أخرى : « رَمَلَ من الحجر الأسود ، حَتّى انتَهى إليه ، ثَلاثَةَ أطوافٍ » .

١٤٣٢ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا من الجِعِرّانَةِ ، فَرَمَلُوا بالبَيْتِ ، وجعلوا أَرْدِيَتَهُمْ تحت آباطِهِمْ ، قد قَذَفُوها على عَواتِقِهِم الْيُسْرَى » .

وفى أخرى : « فَرَمَلُوا بالبَيْتِ ثلاثاً ، ومَشَوْا أَرْبَعًا »

لم يَزِدْ على هذا .

أخرجه أبو داود .

١٤٣٣ (هـ - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) قال : « إنه رأى

---

(١) فى الأصل « الأطواف » وفى صحيح مسلم « أطواف » قال النووى : (ج ٩ ص٧) « رمل الثلاثة أطواف » هكذا هو فى معظم النسخ المعتمدة ، وفى نادر منهـا « الثلاثة الأطواف » وفي أندر منه « ثلاثة أطواف » فأما « ثلاثة أطواف » فلا شك فى جوازه وفصاحته ؛ وأما « الثلاثة الأطواف » بالألف واللام فيهما ؛ ففيه خلاف مشهور بين النحويين ؛ منعه البصريون ، وجوزه الكوفيون . وأما « الثلاثة أطواف » بتعريف الأول وتنكير الثانى - كما وقع فى معظم النسخ - فمنعه جمهور النحويين ؛ وهذا الحديث دليل لمن جوزه ، وقد سبق مثله من رواية سهل بن سعد ؛ فى صفة منبر النبى صلى الله عليه وسلم قال «فعمل هذه الثلاث درجات» وقد رواه مسلم هكذا فى كتاب الصلاة ، وقد سبق التنبيه عليه .

Marfat.com

عبدَ الله بْنَ الزبيرِ أحرَمَ لعُمْرَةٍ من التنعيم ، قال : ثم رأيته يَسْعَى حَوْلَ البيت الأَشْوَاطَ الثلاثةَ » .

أخرجه الموطأ .

١٤٣٤ (ط - نافع مولى ابن عمر) « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما كانَ إذا أَحْرَمَ من مكةَ لم يَطُفْ بالْبَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ ، حَتَّى يرجِعَ من مِنًى ، وكان لا يَرْمُلُ إذا طافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إذا أحرم من مكة » .

أخرجه الموطأ .

١٤٣٥ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فى السَّبْعِ الذى أَفَاضَ فيه »

أخرجه أبو داود .

١٤٣٦ (د - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : سمعت عمر بْنَ الخطاب يقول : « فِيمَ الرَّمَلانُ والكَشْفُ عن المناكبِ : وقد أَطَّأَ الله الإسلامَ ، ونَفَى الكُفرَ وأهلَه[1] ؟ لكن مع

---

(١) « أطأ » بمعنى وطَّأ ومَهَّدَ ؛ يعنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى عمرة القضية فى السنة السابعة ؛ وأمثل مكة على جبل قيقعان ينظرون إليهم ، وقد قالوا «أنهكتهم حمى يثرب» فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الرمل، فلما رأوهم قالوا : « وكأنهم الغزلان » كما تقدم . وقال الخطابى (ج ٢ ص ٣٨٠ حديث ١٨٠٧) « أطأ الله » إنما هو : وطأ الله ، أى ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة . وفيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد يَسُنُّ الشىء لمعنى ، فيزول ذلك المعنى ، وتبقى السنة على حالها

ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنَّا نَفْعَلُهُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[1] » .

أخرجه أبو داود .

١٤٣٧ (ت د - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) قال : « طافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا[2] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ »

هذه رواية أبى داود .

وفى رواية الترمذى : « طَافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا عليه بُرْدٌ » .

١٤٣٨ (د - عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه) قال : « لما فَتَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ . قلتُ : لَأَلْبَسَنَّ ثِيابِى - وكانَتْ دَارِى على الطريق - فَلَأَنْظُرَنَّ : كَيْفَ يَصْنَعُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فانطلقْتُ، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه قد خرج من الكَعْبَةِ هو وأصحابُهُ ، وقَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ من البابِ إلى الحطيم ، وَوَضَعُوا

---

(١) عند أبى داود (الحديث رقم ١٨٠٧) « نفى الكفر وأهله ؟ مع ذلك لا ندع شيئا كنا نعمله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال فى النهاية : الضَّبْعُ - بسكون الباء - وسط العضد . وقيل : هو ما تحت الإبط ، والاضطباع : أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . وسمى بذلك : لإبداء الضبعين ، ويقال للابط : الضبع للمجاورة .

وإنما فعل ذلك ليتيسر له الرمل ، ويسهل عليه تحريك بديه إظهارا للنشاط والشجاعة .

Marfat.com

خُدُودَهم عليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وَسْطَهُمْ »

أخرجه أبو داود[1]

الثانى

فى الاستلام

١٤٣٩ (خ م ط ت د س - عابس بن ربيعة رحمه الله[2])

قال : « رأيتُ عُمرَ يُقبِّلُ الحَجَرَ، ويقول : إنِّى لَأَعْلَمُ : أَنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أَنِّى رأيتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ » .

أخرجه الجماعة .

إلَّا أَنَّ الموطأ أخرجه عن عروة « أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ »

وقد أخرجه البخاري أيضًا عن أسلم عن عمر .

وأخرجه مسلم أيضًا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، ونافع عن ابن عمر . ومن رواية غيرهما عنه .

وزاد مسلم والنسائى فى إحداهما : « ولكن رأيتُ رسولَ الله

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٨٥ حديث رقم ١٨١٨) فى إسناده يزيد بن أبى زياد . ولا يحتج به . وذكر الدار قطنى : أن يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد

(٢) عابس - بموحدة - بن ربيعة النخعى الكوفى ، مخضرم . روى عن على وعمر . وعنه ابنه عبد الرحمن وإبراهيم النخعى . وثقه النسائي . خلاصة

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم بِكَ حَفِيًّا » ولم يقُلْ : « رأيتُ رسولَ الله يُقَبِّلُكَ » .

وفى أخرى لمسلم عن عبد الله بن سَرْجِسْ (رضى الله عنه[1] قال . :

« رأيتُ الأصْلَعَ - يعنى : عمر - يُقَبِّلُ الحجَرَ ويقولُ : والله ، إنِّى لَأُقَبِّلُكَ ، وإنِّى لَأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ، وأنَّكَ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ماقَبَّلْتُكَ » ..

وفى رواية : « رَأَيتُ الأُصَيْلِعَ »

١٤٤٠ (خ م د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما)

قال : « لَمْ أَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ من الْبَيْتِ إلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[2] »

وفى رواية « يَمْسَحُ » مكان « يستلم » .

---

(١) عبد الله بن سَرْجِس - بفتح أوله وكسر الجيم - المزنى ، حليف بنى مخزوم ، البصرى ، صحابى . له سبعة عشر حديثا . انفرد له مسلم بحديث . وعنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقتادة

(٢) قال النووى (ج ٩ ص ١٣ ، ١٤) وفى الرواية الأخرى : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِم من أركان البيت إلا الركن الأسود » إلى آخر الروايات .

هذه الروايات متفقة ، فالركنان اليمانيان : هما الركن الأسود ، والركن اليمانى وإنما قيل لهما « اليمانيان» للتغليب ، كما قيل فى الأب والأم : الأبوان ، وفى الشمس والقمر : القمران ، وفى أبى بكر وعمر : العمران ، وفى الماء والتمر : الأسودان ، ونظائره مشهورة .

=

Marfat.com

= واليمانيان : بتخفيف الياء ، هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى : بالتشديد ، فمن خفف قال : هى نسبة إلى اليمن فالألف عوض عن إحدى ياءى النسب ، فتبقى الياء الأخرى مخففة ، ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض منه ، وذلك ممتنع ، ومن شدد قال : الألف فى « اليمان » زائدة ، وأصله : اليمنى ، فتبقى الياء مشددة ، وتكون الألف زائدة ، كما زيدت النون فى « صنعانى ، ورقبانى» ونظائر ذلك ، والله أعلم .

وأما قوله « يمسح » فمراده : يستلم ، وسبق بيان الاستلام .

واعلم : أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليمانى ـ ويقال لهما : اليمانيان كما سبق ـ وأما الركنان الآخران ، فيقال لهما : الشاميان . فالركن الأسود فيه فضيلتان ، إحداهما : كونه على قواعد بناء إبراهيم . والثانية : كونه فيه الحجر الأسود . وأما اليمانى : ففيه فضيلة واحدة ، وهى كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام . وأما الركنان الآخران : فليس فيهما شىء من هاتين الفضيلتين ، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل ، للفضيلتين وأما اليمانى : فيستلمه ولا يقبله . لأن فيه فضيلة واحدة . وأما الركنان الآخران : فلا يقبلان ولا يستلمان . والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين . واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين ، واستحبه بعض السلف . وممن كان يقول باستلامها : الحسن والحسين ابنا على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، وابن الزبير وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك وعروة بن الزبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم . قال القاضى أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان . والله أعلم نووى .

وفى رواية لمسلم : « لم يكن يستلم من أركان البيت إلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، والَّذِى يَلِيهِ ، من نحوِ دُورِ الْجُمَحِيينَ » .

وفى أخرى للبخارى ومسلم قال : « ما تَرَكنا اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكنَيْنِ : اليمانِىَ والحَجَرِ فى شِدَّةٍ ولا رخاء ، مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا »

وفى أخرى لهما : قال نافع « رأيتُ ابْنَ عمر يَسْتلم الحَجَرَ بيدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَه ، وقال : ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

وفى أخرى : قال « قلتُ لنافعٍ : أكان ابنُ عمر يَمْشى بين الرُّكنَيْنِ ؟ قال : إنما كان يمشى ليكونَ أيْسَرَ لاستلامِهِ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وله فى أخرى : قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانىَ والحجَرَ فى كُلِّ طوافه ، قال : وكان عبدُ الله ابنُ عمر يَفْعَلُهُ » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى ، والثانية ، والثالثة .

وله فى أخرى « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَلِم الركن اليمانى والْحَجرَ فى كُلِّ طَوَافِهِ »

وفى أخرى « كان لا يستلم إلاَّ الحجرَ والركن اليمانى » .

وفى رواية للبخارى والنسائى : قال « سَأَلَ رجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عن

Marfat.com

اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ ؟ فقال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقَبِّلُهُ ، قال : أَرَأَيتَ : إنْ زُحِمْتُ ؟ أرأيتَ : إنْ غلبْتُ ؟ قال : اجْعَلْ « أرأيتَ » باليَمنِ ، رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ » .

ورأيتُ الحميدى قد أخرَج هذه الرواية فى كتابه فى أفراد البخارى ، ولم يُضفها إلى الروايات التى أخرجها للبخارى ومسلم ، المقدم ذكرها . وحيث رأيتُ المعنى فيها واحِدًا : أَضَفْتُ هذه الرواية إلى باقى الروايات ، و نَبَّهْتُ على ما فعله الحميدى .

١٤٤١ (د ـ عمرو بن شعيب عن أبيه رضى الله عنهم) قال « طُفْتُ مع عبد الله ـ يعنى أباه ـ فلما جِئْنَا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ : ألا نَتَعَوَّذُ ؟ قال : نَعُوذُ بالله من النَّارِ ، ثم مَضَى حتَّى استلم الحَجَرَ ، فأقام بين الركن والباب . فوضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وذِراعَيْهِ وكَفَّيْهِ هكذا ـ وبَسَطهما بَسْطًا ـ ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

أخرجه أبو داود .(١)

١٤٤٣ (خ م ت ـ عبد الله بنُ عباس رضى الله عنهما) قال

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٨٥ حديث ١٨١٩) فى اسناده عمرو بن شعيب ، وفيه كلام . وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح . ولا يحتج به . وقوله « عن أبيه » هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح . ووقع فى كتاب ابن ماجة « عن أبيه عن جده » فيكون شعيب ومحمد طافا جميعا مع عبد الله .

أبو الطفيلِ : « كُنْتُ مَع ابْن عباسٍ ، ومعاويةُ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلاَّ استلمه ، فقال له ابن عباسٍ : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحَجَرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانِيَ ، فقال معاوية : لَيْسَ شيءٌ من الْبَيْتِ مَهْجُورًا » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية مسلِم : أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول « لم أرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ غير الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ » .

وفى رواية البخارى عن أبى الشَّعْثَاءِ ـ جابرِ بنِ زَيْدٍ ـ قال : « ومَنْ يَتَّقِى شَيْئًا من البيت[1] ؟ وكان معاويةُ يَسْتَلِمُ الأركانَ ، فقال له ابْنُ عباس : إنَّهُ لا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الركنانِ . فقال : ليس شىءٌ من البيت مهجورًا ، وكان ابنُ الزَّبيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ » .

هذا الحديث أخرجه الحميدى فى أفراد البخارى، فذكر رواية البخارى ، ثم قال عَقِيبَهُ : وأخرج مسلم من حديث قتادة عن أبى الطفيل. وذكر رواية مسلم . وكان من حقه : أن يجعل الحديث فى المتفق

---

(١) قال الكرمانى « ومن يتقى » مَنْ : استفهامية ، فإن قلت : فى بعض النسخ : فكان معاوية « بالفاء » فهو دليل على أنها شرطية ؟

قلت : صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه . كرمانى .

وقال الزركشى « مَنْ » استفهامية على جهة الإنكار ، ولهذا ثبتت الياء فى « يتقى »

Marfat.com

لافى الأفراد، ثم لم يذكر رواية مسلم فى أفراده ، وهذا بخلاف عادته .
والله أعلم .

١٤٤٣ (س ـ حنظلة رحمه الله[1]) قال : « رأيتُ طَاوُساً يَمُرُّ بالرُّكْنِ . فإنْ وَجَدَ عليه زِحاماً مَرَّ ، ولم يُزَاحِمْ ، وإذا رآه خالياً قَبَّلَهُ ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ فعل ذلك . وقال ابنُ عباس : رأيتُ عمر بنَ الخطاب رضىَ الله عنه فعَلَ مثْلَ ذلك ، ثم قال : إنك حَجَرٌ لا تنفعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أنِّى رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ ، ثم قال عمر : رَأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » .

أخرجه النسائى .

١٤٤٤ (ط ـ عروة بن الزبير رضى الله عنهما) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لِابْنِ عَوْفٍ « كيف صَنَعْتَ يا أَبَا محمد فى استلام الركن الأسود ؟ قال : استلمتُ ، وتركْتُ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَصَبْتَ »

أخرجه الموطأ .

١٤٤٥ (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أَنَّهُ

---

(١) هو حنظلة بن خويلد العَنَزى ـ بعين ونون مفتوحتين ، نسبة إلى عَنَزة من بنى أسد ـ روى عن عبد الله بن عمرو . وروى عنه الأسود بن مسعود ، على اختلاف فيه عليه ، وسماه شعبة : حنظلة ابن سويد . ذكره ابن حبان فى الثقات. وثقه ابن معين. اهـ تهذيب .

Marfat.com

أخْبرَ بِقولِ عائِشَةَ : إنَّ الحِجْرَ بَعْضُهُ لَيْسَ من الْبَيْتِ ، قال ابنُ عمر : واللهِ ، إنى لأظُنُّ عائِشَةَ ـ إنْ كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إنِّى لَأظُنُّ : رسولَ اللهِ لَمْ يَترُكِ استلامَهُمَا إلاّ لأنَّهما ليسا على قواعِدِ الْبَيْتِ ، ولا طَافَ الناسُ من وراء الحِجْرِ إلا لذلك » .

أخرجه أبو داود[1]

١٤٤٦ (م ـ سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم) أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَمْ تَرَىْ : أَنَّ قومَكِ حين بَنَوُا الكعبة : اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ قالت : فقلت : يارسول الله ، أفلا تردُّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر . فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماأُرَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ترك استسلام الركنين اللذيْنِ يَليان الحِجْر ، إلا أَنَّ البيتَ لم يُتَمَّ على قواعد إبراهيم »

رواه مسلم فى باب : نقض الكعبة وبنائها[2] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٨٤ حديث رقم ١٧٩٤) وأخرجه النسائى

(٢) هذا الحديث كان بهامش أصل الجامع : قال النووى (ج ٩ ص ٩٠) قوله « فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال القاضى : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف =

١٤٤٧ (ت س - عبيد بن عمير رحمه الله) « أَن ابْنَ عمر كان يُزاحِمُ على الركنين ، فقلتُ : يا أبا عبْدَ الرحْمَنِ ، إنك تُزاحِمُ على الرُكْنَيْنِ زِحَامًا ما رأيْتَ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُزَاحِمُهُ ؟ فقال : إِنْ أَفعَلْ ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا ، وسمعتُه يقول : من طَافَ بهذا البيتِ أُسْبُوعًا فأحْصَاهُ : كانَ كعِتْقِ رَقَبَةٍ ، وسمعتُه يقول : لا يَرْفَعُ قَدَمًا ، ولا يَضَعُ قدمًا : إلاَّ حَطَّ الله عنه بها خَطِيئةً ، وكَتَبَ له بها حسنةً » .

هذه رواية الترمذى .

وقال الترمذى : وروى أيضًا عن ابن عُبَيْد بن عُمَيْر ، ولم يذكر عن أبيه .

وفى رواية النسائى أنه قال له : « يا أبا عبدَ الرحمن ، ما أراك تستلم إلَّا هذين الركنين ؟ قال : إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الخَطِيئةَ ، وسمعتُه يقول : من طَافَ سُبعًا . فهو كعِتْقِ رَقَبَةٍ » .

= لرواياتها ، والتشكيك فى صدقها وحفظها ، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لايتراب فى حديثها ، ولافيما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به : اليقين ، كقوله تعالى (٢١ : ١١١ وإنْ أدرِى لعلَّه فتنةٌ لكم ومتاع إلى حين) وقوله تعالى (٣٤ : ٥٠ قل : إن ضللتُ فإنما أضلُّ على نَفْسى ، وإن اهتديْتُ فبما يوحِى إلى ربى - الآية)

Marfat.com

١٤٤٨ (ط ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) كانَ يقولُ :
« ما بَيْنَ الركْنِ والبابِ : المُلْتَزَمُ ».
أخرجه الموطأ .

١٤٤٩ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال : بَلَغَنِي : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا قَضَى طَوَافَهُ ، وركع الرَّكْعَتَيْنِ وأراد أن يَخْرُجَ إلى السَّعْيِ : استَلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ قبل أَنْ يَخْرُجَ » .

١٤٥٠ (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) قال : سمعتُ رجلًا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطَّابِ : « ياأبا حَفْصٍ ، إِنَّكَ فيك فَضْلُ قُوَّةٍ . فلا تُؤْذِ الضَّعِيفَ ، إذا رَأَيْتَ الرُّكْنَ خِلْوًا فاستلم ، وإلا كَبِّرْ وامْضِ ، قال : ثم سمعتُ عمر يقول لرجلٍ : لا تُؤْذِ النَّاسَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ » .
أخرجه رزين (١)

---

(١) أخرجه المحب الطبري فى كتابه « القرى لقاصد أم القرى » (ص : ٢٥٢) عن سفيان بن عيينة عن أبى يعفور قال : سمعت رجلا من خزاعة ـ حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميرا على مكة ـ يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر « يا أبا حفص ـ الحديث » ثم قال : أخرجه الشافعي فى سننه وسعيد بن منصور وقال « وإلا فكبر وهلل وامض » « وأخرجه أحمد من حديث عمر نفسه وقال « وإلا فاستقبله فهلل وكبر »

الثالث

فى ركعتى الطواف

١٤٥١ (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كان ابن عمر يصلى لكل أسبوع ركعتين » .

أخرجه البخاري تعليقاً .

١٤٥٢ (عروة بن الزبير رضى الله عنهما) قال : « كانَ عبْدُ اللهِ بن الزبير يَقْرِنُ بين الْأَسابِيع ، ويُسْرِعُ المشىَ ، ويذكرُ أَنَّ عائشةَ كانت تَفْعَلُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ »

وفى رواية : « أَنَّهُ كان يطوفُ بعد الْفَجْرِ ، ويُصَلِّي ركْعَتَيْنِ ، وكان إذا طاف . يُسْرِعُ فى الْمَشْيِ » .

أخرجه رزين[1] .

١٤٥٣ (امرأةٌ كانَتْ تخدُمُ عائِشةَ رضى الله عنها) « أَنها طَافَتْ مَعَهَا أربَعَةَ أسابِيعَ مَقْرُونَةً ، ثم رَكَعَتْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ،

(١) ذكر المحب الطبرى فى « القرى » (صـ ٣١٨) عن محمد بن السائب ابن بركة عن أمه « أنها طافت مع عائشة عدة أسابيع . فلما فرغت انطلقت إلى صُفّة زمزم ، فصلت ركعتين ، ثم تكلمت ، فصلت ركعتين » ثم قال : أخرجه أبو ذر فى منسكه ، وهكذا نقلته من نسخة بخطه . والمشهور عنها : ثلاثة أسابع . ثم أخرج عن محمد بن السائب عن أمه « أنها طافت مع عائشه ثلاثة أسابيع ، لم تفصل بينها بصلاة . فلما فرغت ركعت ركعات » ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور فى سننه والازرق .

Marfat.com

قالت : ويُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أسبوعٍ ركعتانِ ، ويُسْتَحَب استلام الركن فى كل وترٍ » .

أخرجه رزين .

١٤٥٤ (ط ـ عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّى) « أنَّهُ طَافَ بالبيت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بعد صلاة الصبح ، فلما قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ ، فلم يَرَ الشَّمْسَ ، فَرَكِبَ حتَّى أَنَاخَ بِذِى طُوًى ، فَصَلَّى ركعتين »

أخرجه الموطأ

١٤٥٥ (خ ـ اسماعيل بن أُميةَ رحمه الله) قال : « قُلْتُ للزهريِّ إنَّ عطاء يقولُ : تُجْزِيهِ الْمَكْتُوبَةُ من رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ ، فقال : اتْبَاعُ السُّنَّةِ أَفْضَلُ ، لم يَطُفْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَطُّ أسبوعًا إلا صَلَّى له رَكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخارى تَعْلِيقا .

١٤٥٦ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « قرأ فى رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ : سُورَتَىِ الإخْلَاصِ : (قل : يا أيها الكافرون) و (قُلْ : هو الله أحدٌ) » .

أخرجه الترمذى .

الفرع الثانى

فى كيفية السَّعْى

١٤٥٧ (ت د س - كثير بن جمهان[1] رحمه الله) قال : « رأيتُ عبْدَ الله بنَ عمر رضى الله عنهما يَمْشى فى المَسْعَى ، فقلتُ له : أتَمْشى فى المسعى ؟ قال : لَئِنْ سَعَيتُ لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْعَى ، ولَئِنْ مَشَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمشِى، وأنا شيخٌ كبير »

هذه رواية الترمذى والنسائى

وفى رواية أبى داود عن كثيرٍ : « أنَّ رَجُلاً قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما - بين الصَّفَا والمروة - : يا أبا عبد الرحمن ، أرَاكَ تَمْشِى والنَّاسُ يَسْعَوْنَ - وذكر الحديثَ - إلا أنَّه قَدَّم ذكر المشى على السعى » .

١٤٥٨ (ط س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم : « كانَ إذا نَزَلَ من الصَّفَا مَشَى ، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فى بَطْنِ الوادى : سَعَى، حتى يخرجَ منه »

أخرجه الموطا والنسائى .

---

(١) كثير بن جُمْهان - بضم الجيم - السلمى ، أو الأسلمى ، أبو جعفر الكوفى تابعى . روى عن أبي هريرة . وروى عنه عطاء بن السائب وليث بن أبى سليم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، له عند الجماعة حديث واحد خلاصة .

Marfat.com

١٤٥٩ (ط ت س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ - حين خرج من المسجد وهو يُرِيدُ الصَّفَا - وهو يقولُ : « نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به . فَبَدَأَ بالصَّفَا » .

اخرجه الموطا والنسائى .

وفى رواية الترمذى والنسائى « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة - طَافَ بالْبَيْتِ سَبْعاً ، فقرأ : (٢ : ١٢٦ واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى) فَصَلَّى خَلْفَ المقام ، ثم أَتَى الحجَرَ فاسْتَلَمه ، ثم قال : نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ . فَبَدَأَ بالصَّفَا : وقرأ : (٢ : ١٥٨ إِنَّ الصَّفَا والمروَةَ من شعائر الله) » .

١٤٦٠ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « لَمَّا خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّعْىِ تلا : (إِنَّ الصَّفَا والمروةَ من شعائر اللهِ) ثم قال : نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به ، فَلَمَّا عَلاَ على الصَّفَا - حيثُ يَنْظُرُ إلى الْبَيْتِ - رفع يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ الله بما شَاء » .

أخرجه رزين[1]

١٤٦١ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « السعى من دَارِ بَنِى عبَّادٍ إلى زُقَاق بَنِى أَبِى حُسَيْنٍ . قال : وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا طَافَ الطواف الأول خَبَّ ثَلاَثاً ، وَمَشَى أَربعاً »

أخرجه رزين .

---

(١) رواه مسلم والنسائى . نحوه . كذا ذكر المحب الطبرى .

١٤٦٢ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « ليس السَعْيُ فى بطن الوادى بين الصَّفا والمروة سُنَّةً ، إنَّما كان أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا ، ويقولون : لا نُجِيزُ البطحاءَ إلّا شَدًّا [1] »

أخرجه البخارى .

١٤٦٣ (س - صفية بنت شيبة رضى الله عنها) عن امرأة قالت : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسعى فى بطن المسيل ، يقول : لا يُقْطَعُ الوَادِى إلا شَدًّا » .

أخرجه النسائى .

١٤٦٤ (س - الزهرى) قال « سألُوا ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما : هل رأيتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ بين الصفا والمروة ؟ قال : كان فى جماعةِ النَّاسِ ، فَرَمَلُوا ، فما رآهم رَمَلُوا إلَّا بِرَمَلِهِ »

أخرجه النسائى .

١٤٦٥ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إنما سَعَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروةِ . لِيُرِىَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » .

أخرجه النسائى

---

(١) جاز الشىء وجاوزه : تعداه . والشد : الاسراع فى الجرى .

Marfat.com

الفصل الثانى

فى أحكام الطواف والسعى ، وهى : عشرة

الأول

الكلام فى الطواف

١٤٦٦ (ت س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطَّوَاف حولَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ . إلّا أَنكم تتَكَلَّمُونَ فيه ، فَمَنْ تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »

هذه رواية الترمذى ، وقال : وقد روى موقوفا عليه .

وفى رواية النسائى عن طَاوُسٍ عن رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ النبىَّ قال « الطوافُ بالبيت صلاة ، فأَقِلُّوا الْكَلَامَ »

هكذا ذكره النسائى ، ولم يُسَمِّ الرجل ، فيجوز أن يكون الرجل ابنَ عباسٍ ، ويجوزُ أن يكون ابنَ عمر . كما سيأتى حديثه ، وهو الأظهر والله أعلم .

١٤٦٧ (س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « أَقِلُّوا من الكلام في الطوافِ ، فإنما أنتم فى صلاةٍ » .

أخرجه النسائى .

الثانى

الركوب فى الطواف والسعى

١٤٦٨ (خ م د س ت ـ عبد الله بن عباسٍ رضى الله عنهما)

قال : « طَافَ النبى صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوداع على بعير ، يَسْتَلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ » .

هذه رواية البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى .

وفى أخرى للبخارى والنسائى والترمذى قال : « طَافَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كُلَّمَا أَتَى على الركن أَشَارَ إليه » .

زاد البخارى فى رواية أخرى « بشىءٍ كان فى يَدِهِ وكَبَّرَ »

ورأيتُ الحميدى ـ رحمه الله ـ قد أخرج هذا الحديث فى موضعين من كتابه ، فجعل الرواية الأولى فى المتفق عليه بين البخارى ومسلم ؛ وجعل الثانية فى أفراد البخارى ، والحديث واحدٌ ، ولعله أدرك ما لم يدركه . فلذلك قد نَبَّهْتُ عليه .

وفى أخرى لأبى داود : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « قَدِمَ مَكَّةَ ـ وهو يشْتَكِى ـ فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كُلَّمَا أَتَى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طوافِهِ أَنَاخَ ، وصلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

١٤٦٩ (م س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « طَافَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ على بَعِيرِهِ ، يستلم الرُّكنَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عنه النَّاسَ [1] » .

هذه رواية مسلم

---

(١) الذى فى مسلم « كراهية أن يضْرَبَ » وقال النووى : هكذا هو فى معظم النسخ ، يضرب بالباء . وفى بعضها « يصرف » بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح

Marfat.com

وفى رواية النسائى قالت : « طافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حولَ الْكَعْبَةِ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ » .

١٤٧٠ (ر ـ صفية بنت شيبة رضى الله عنها) قالت : « لمَّا طافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ عام الْفَتْحِ . اطْمَأَنَّ على بعيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فى يَدِهِ ، قالت : وأنا أنظر إليه » .

أخرجه أبو داود[1] .

١٤٧١ (م د س ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « طَافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ على راحِلَتِهِ بالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الحجَر بِمِحْجَنِهِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمروةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ولِيُشْرِفَ . ولِيَسْأَلُوهُ ، فإنِ النَّاسَ غَشَوْهُ » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى
إلَّا أَنَّ أَبا داود ليس عنده « ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٧٦ حديث ١٧٩٧) وأخرجه ابن ماجه . وصفية ـ هذه ـ أخرج لها البخارى فى صحيحه حديثا . وقيل : إنها ليست بصحابية ، وأن الحديث مرسل . حُكى ذلك عن أبى عبد الرحمن النسائى وأبى بكر البرقانى . وقد ذكرها ابن السكن فى كتابه فى الصحابة . وكذلك أبو عمر بن عبد البر . وقال بعضهم : لها رؤية . وهذا الحديث الذى ذكرناه تقول فيه « وأنا أنظر إليه » وقد أخرج ابن ماجه عنها « أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح » غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن اسحاق بن يسار . وقد تقدم الكلام عليه .

١٤٧٢ (م د - أبو الطفيل) قال : « قلت لابن عباسٍ : رضى الله عنهما : أَرَانِى قَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فَصِفْهُ لِى ، قلتُ : رأيتُه عند المروة على ناقةٍ ، وقد كَثُرَ النَّاسُ عليه ، قال ابنُ عباسٍ : ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، إِنَّهُمْ كانوا لا يُدَعُّونَ عنهُ ، ولا يُكْرَهُونَ » .

وفى روايةٍ قال : « رأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَطَوف بالْبَيْتِ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ معهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ »

أخرجه مسلم .

وأخرج أبوداود الرواية الثانية ، وزاد فى بعض طُرُقِهِ « ثم خرج إلى الصَّفَا والمروة ، فطافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ » .

١٤٧٣ (خ م ط د س - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : « شَكَوْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنِّي أَشْتَكِى ، فقال : طُوفِى من وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ : ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، يقرأ بالطور وكتاب مَسْطُورٍ ».

أخرجه الجماعة إلا الترمذى .

الثالث

فى وقت الطواف

١٤٧٤ (م س - وَبْرَةَ بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « كُنْتُ جَالِسًا عندَ ابن عمر . فَجَاءَهُ رجلٌ ، فقال : أَيَصْلُحُ لى أَنْ أَطُوف

بالبيت قبلَ أنْ آتِيَ الموقفَ ؟ قال : نعم ، قال : فإنَّ ابنَ عباسٍ يقول : لا تَطُفْ بالبَيْتِ حتى تأتيَ الموقفَ ؟ فقال ابن عمر : فقد حَجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطافَ بالبيت قبل أنْ يأتِيَ الموقف ، فبِقَوْلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحَقُّ أن تأخذَ ، أو بقَوْلِ ابْنِ عباسٍ إن كنْتَ صادقاً [1] ؟ »

وفى رواية قال : « سَأَلَ رجلٌ ابْنَ عمر : أطوفُ بالْبَيْتِ ، وقد أحرمتُ بالحجِّ ؟ فقال: ومايمنعك ؟ قال : إنِّى رأيتُ ابنَ فُلانٍ يكْرَهُهُ ، وأنت أحبُّ إلينا منه ، رأيناهُ [2] قد فتنته الدنيا ، قال : وأيْنَا ـ أوقال : وأَيُّكُمْ ـ لَمْ تَفْتنه الدنيا ؟ ثم قال : رأينا رسولَ الله أحرمَ بالحجِّ ، وطَافَ بالبيْت ، وسعى بين الصفا والمروة ، فَسُنَّةُ الله ورسوله أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلان ، إِنْ كُنْتَ صادقًا »

---

(١) معناه : إن كنت صادقا فى إسلامك ، واتباعك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره نووى .

(٢) هكذا فى كثير من الأصول « فتنته الدنيا » وفى كثير منها « أفتنته الدنيا » وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ، وهما لغتان صحيحتان : فتن ، وأفتن . ومعنى قوله « فتنته الدنيا » لأنه تولى البصرة . والولايات محل الخطر والفتنة . وأما ابن عمر فلم يقل شيئا . وأما قول ابن عمر « وأينا لم تفتنه الدنيا ؟ » فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه .

وفى بعض النسخ « وأينا ، أو أيكم » وفى بعضها « وأينا ـ أو قال : وأيكم ؟ » وكله صحيح نووى .

Marfat.com

آخرجه مسلم .

وأخرج النسائى نحو الرواية الثانية ، إلا أنه سَمَّى ابنَ فلانٍ، فقال : « ابنَ عَبَّاسٍ » .

١٤٧٥ (خ ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ ، فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يَقْرُبِ الكعبةَ بعد طوافه بها . حتَّى رجع من عرفة » .

أخرجه البخارى .

١٤٧٦ (د ـ عائشة رضى الله عنها) « أنَّ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانُوا مَعَهُ لم يَطُوفُوا حتَّى رَمَوُا الجَمْرَة » .

أخرجه أبو داود .

١٤٧٧ (ت د س ـ جبير بن مطعم رضى الله عنه) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « يَا بَنِى عبدِ مناف ، لا تمنعوا أحداً طَافَ بهذا البَيْتِ ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاء من ليل أو نهارٍ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

١٤٧٨ (ط ـ أبو الزبير) قال : « رأيتُ ابن عباس رضى الله عنهما يطوفُ بعد العصرِ أسبوعاً ، ثم يدخل حُجْرته ، فلا ندرى ما يصنع ؟ قال : ولقد رَأَيْتُ البيتَ يخلو [1] بعدَ صلاةِ الصبح ، حتى تطلع الشمسُ ، وبعد صلاة العصرِ ، ما يطوفُ به أحَدٌ حتَّى عند الغروب »

أخرجه الموطأ .

---

(١) فى « القرى » للطبرى : « ولقد رأيت الطواف خِلْوًا » .

Marfat.com

١٤٧٩ (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « إِنَّ الْكعبة كَانَتْ تَخْلُو بعد الصُّبْحِ من الطائفين حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتَّى تَغْرُبَ » .

أخرجه رزين

الرابع
فى طواف الزيارة

١٤٨٠ (ت د - عبد الله بن عباس وعائشة رضى الله عنهم) « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ طَوافَ الزيارةِ إلى الليل » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود « أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إلى الليل »

وأخرجه البخارى تعليقا

١٤٨١ (خ م د - نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَومَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمنًى - قال نافع : وكان ابن عمر يُفيضُ يوم النحر ، ثم يرجع ، فيصلى الظهر بمنًى ويذكر : أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم فعله » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه البخارى أيضا موقوفا .

وأخرجه أبو داود إلى قوله « بِمنًى - وزادَ - : رَاجِعًا » .

١٤٨٢ (عائشة رضى الله عنها) قالت : « إنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْ مَعَ

رَسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ النَّحْرِ ». أخرجه رزين .

الخامس

فى طواف الوَداع

١٤٨٣ (م د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان الناسُ ينصَرفونَ فى كُلِّ وَجْهٍ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لَا يَنفِرْ أَحَدٌ حتى يكون آخرُ عَهْده بالبيت »

أخرجه مسلم وأبو داود .

١٤٨٤ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) أَنَّ عمر بْنَ الخطاب قال : « لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الحاجِّ حَتَّى يطوفَ بالبَيْتِ . فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ : الطوافُ بالبيت » .

أخرجه الموطأ .

١٤٨٥ (ط ـ يحيى بن سعيد) « أَنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردَّ رَجُلاً من مَرِّ الظَّهْرَانِ ، لم يكن ودَّعَ الْبَيْتَ ، حتَّى وَدَّعَ » .

أخرجه الموطأ .

١٤٨٦ (خ م ـ أم سلمة رضى الله عنها) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وهو بمكة ، وأراد الخروج ، ولم تكن أُمُّ سلمةَ طَافَتْ بالبيت ، وأرادت الخروج ـ فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا أُقِيمَتْ صلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفى على بعيرِكِ .

Marfat.com

والناسُ يُصَلُّونَ . فَفَعَلَتْ ذلك . فلم تَصَلِّ حتى خَرَجَتْ[1] »

أخرجه البخارى ومسلم .

١٤٨٧ (د ـ عائشةُ رضي الله عنها) قالَتْ : «أَحْرَمْتُ من التَّنعِيم بعمرةٍ ، فدخلتُ ، فَقَضَيْتُ عُمرتى ، وانتظرنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالأبْطَح ، حَتَّى فَرَغْتُ . وأَمَرَ الناسَ بالرحيل ، قالت : وأَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البيتَ ، فَطَافَ به ثم خرج »

وفى رواية قالت : « فخرجْتُ معه ـ تعنى : النَّبي صلى الله عليه وسلم ـ فى النَّفَرِ الآخِر ، ونَزَلَ الْمُحَصَّبَ »

أخرجه أبو داود .

١٤٨٨ (خ م ـ عبد الله بن عباسٍ رضى الله عنهما) قال : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إذا حاضَتْ ، وكان ابْنُ عُمَرَ يقولُ فى أول أَمْرِهِ : إنَّها لا تَنْفِرُ ، ثم سمعتُهُ يقول : تَنْفِرُ ، إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ » .

وفى رواية قال : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهم بالْبَيْت ، إلاّ أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائِضِ »

أخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) أى : من المسجد ، أو من مكة ، فدل على جواز ركعتى الطواف خارجاً من المسجد ، إذ لو كان شرطا لازماً لما أقرها النبى على ذلك وتح

Marfat.com

ولمسلم أيضا قال طَاوُسٌ : « كُنْتُ مع ابنِ عباسٍ ، إذْ قال له زيدُ بنُ ثابتٍ : تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عهْدِهَا بالْبَيْتِ ؟ فقال له ابْنُ عباسٍ : إمَّا لاَ ، فَسَلْ فُلاَنَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ : هل أَمَرَها بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَرَجَعَ زيْدٌ إلى ابن عَبَّاس يَضْحَكُ ، وهو يقول : مَا أُرَاكَ إلاَّ وقد صَدَقْتَ » .

وللبخارى أيضاً « أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عن امرأةٍ طَافَتْ ، ثم حَاضَتْ ؟ قال لهم : تَنْفِرُ ، قالوا : لا نأْخُذُ بقولِكَ وَنَدَعُ[1] قول زَيْدٍ ، قال : إذا قَدِمْتُمْ المدينَةَ فَسَلُوا . فَقَدِمُوا المدينَةَ فَسأَلُوا ، فكانَ فيمن سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَذَكَرَتْ حديثَ صَفِيَّةَ - تعنى : فى الإذْنِ لها بأَنْ تَنْفِرَ »

١٤٨٩ (خ م ط ت د س - عائشةُ رضى الله عنها) « أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زوجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - حَاضَتْ ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قالُوا : إنها قد أَفَاضَتْ ، قال : فَلاَ ، إذًا »

وفى رواية قالت : « حَاضَتْ صَفِيَّةُ بعد ما أَفَاضَتْ ، قالت عائشة : فذكرتُ حِيضَتَهَا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسولُ الله : أَحابِسَتُنَا هى ؟ قلتُ : يارسول الله ، إنَّهَا قد كانَتْ أَفَاضَتْ وطَافَتْ

---

(١) قوله : « وَنَدَعَ » بالواو . والفاء ، وبالنصب . لأن الواو للجمعية ، والفاء للتسبب ، وقبلها نفى . كرمانى

بالْبَيْتِ ، ثم حَاضَتْ بعد الإفاضَة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَلْتَنْفِرْ » .

وفى أخرى « طَمِثتْ صَفِيَّةُ بنْتَ حُيَيٍّ فى حَجةِ الْوَدَاع بعد مَا أَفَاضَتْ طاهراً » .

وفى أخرى قالت : « لَمَّا أراد النبىُ صلى الله عليه وسلم أنْ ينفرَ وَأى صَفيَّةَ عَلَى بابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً . لأنَّهَا حَاضَتْ ، فقال : عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةُ قُرَيْشٍ - إنَّكِ لحابستُنا ؟ ثم قال : أَكُنْتِ أَفَضْتِ يوم النَّحْرِ ، يَعْنِي الطَّوَافَ ؟ قالت : نَعَمْ . قال :فَانْفُرِى إذًا »

وفى أخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا نَذْكُرُ إلاَّ الحجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ (١) . حاضَتْ صَفِيَّةُ ، فقال النبىَّ : حَلْقَى عَقْرَى ، ما أُرَاها إلا حَابِسَتُنَا ، ثم قال : كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قالت : نعم ، قال : فانْفُرِى . قُلْتُ : يارسولَ الله ، لم أَكُنْ أَحْلَلْتُ ، قال : فَاعْتَمِرِى من التَّنْعِيمِ ، نخرج معها أَخُوهَا ، فَلَقِيَنَاهُ مُدَّلِجاً ، فقال : موعِدُنَا مكانَ كذا وكذا » .

وفى أخرى نحوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - لَعَلَّهَا

---

(١) النفر : بفتح الفاء وإسكانها ، قال الجوهرى : يومُ النَّفْرِ وليلة النفر : لليوم الذى ينفر الناس فيه من منى ، وهو بعد يوم القَرِّ . ويكون الثالث عشر لمن تأخر ، والثانى عشر لمن تعجل .

Marfat.com

تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بالبَيْتِ ؟ قالوا : بَلَى : قال : فَاخْرُجْنَ » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وللبخارى أيضًا : قالت « حَجَجْنَا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَفَضْنَا يومَ النَّحْرِ ، فحاضَتْ صَفِيَّةُ ، فأرَادَ النبىُّ منها ما يُرِيدُ الرَّجُلُ من أَهْلِهِ ، فقُلْتُ : يارسولَ الله ، إنّها حائِض ، قال : حابِسَتُنَا هى ؟ قالوا : يارسول الله ، أَفَاضَتْ يوم النحر ، قال : اخْرَجُوا » .

ولمسلم نحوٍ من هذه الرواية أيضاً ، لكِنَّهَا من تَرْجَمَةٍ أُخْرَى .

وأخرج الموطأ الرِوايةَ الأولى والثَّانِيةَ والسَّادِسةَ .

وله فى أُخرى « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنتَ حُيَيٍّ ، فقيل له : إنَّها قَدْ حَاضَتْ ، فقال رسول الله : لعلها حابِسَتُنَا ؟ قالوا : يارسولِ الله ، إنها قد طَافَتْ ، فقال رسولُ الله : فَلَا إِذًا[1] ، قال عُرْوةُ : قالت عائِشَةُ : فلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ ، إِنْ كان ذلك لا ينفعُهُم[2] ، ولو كان الذى يقولون لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرَ من سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حائِضٍ ، كُلُّهُنَّ قد أَفَضْنَ[2] » .

واخرج الترمذى وابو داود الرواية الاولى

---

(١) قوله « فَلَا إِذًا » أى : إذا كانت أفاضت فليست بحابستنا . لأنها أتت بالفرض الذى هو ركن الحج .

(٢) الذى فى الموطأ « ينفعهن » و « آفاضت » .

Marfat.com

وآخرج النسائى الرواية الآخِرَة من روايات البخارى ومسلم .

١٤٩٠ (ط - **أبو سلمة بن عبد الرحمن** رضى الله عنه) « أَنَّ أُم سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حَاضَتْ - أَوْ وَلَدَتْ - بعدَ ما أَفَاضَتْ يومَ النَّحْرِ ، فأَذِنَ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَخَرَجَتْ » .

أخرجه الموطأ .

١٤٩١ (ت د - **الحارث بن عبد الله بن أوس**) قال « أَتَيْتُ عُمَرَ رضى الله عنه ، فَسَأَلْتُهُ : عَنِ المرأَةِ تَطُوف بالْبَيْتِ يومَ النحر ، ثم تحيض ؟ قال : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بالبيت ، قال الحارثُ : كذلك أَفْتَانِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أَرِبْتَ عن يَدَيك ، تسألنى عن شىء سألتَ عنه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لكيما أُخَالِفَ ؟ » .

هذه رواية أبى داود[1]

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٤٣٠ حديث ١٩٢١) والاسناد الذى أخرجه به أبو داود والنسائى حسن . وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف ،وقال : غريب اه

وقوله « أَرِبْتَ » بكسر الراء المهملة . اختلف في تفسيره . فقيل معناه ذهب ما فى يديك ، حتى تحتاج . حكاه الهروى . وضعفه غيره . وقيل : سقطت آرابك أى أعضاؤك . ثم أراد اليدين خاصة . وقيل : معناه سقطت أنت من أجل مكروه يصيب يديك ، من قطع أو وجع . فـ « من » فى قوله « من يديك » بمعنى باء السببية . وقيل : هو كناية عن الخجالة . وقد جاء فيه روايات ، منها =

وفى رواية الترمذى : قال الحارث بن عبد الله : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عهده بالبيت ، فقال له عمر : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ ، سمعتَ هذا من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تُخْبِرْنَا بِهِ ؟ »

١٤٩٢ (ت ـ نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما) قال : قال ابنُ عمر رضى الله عنهما « لَا تَنْفِرِ الحائِض حتّى تُودِّعَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ : إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لَهُنَّ »

وفى رواية قال : إِنَّ ابْنَ عمر رضى الله عنه قال : « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عهده بالبيت ، إِلَّا الْحُيَّضَ ، رَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه الترمذى

١٤٩٣ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) «أَنَّ عائشة أُمَّ المؤمنين كانت إذا حَجَّتْ ، وَمَعَهَا نِساءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فأَفَضْنَ ، فإنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لم تَنْتَظِرْهُنَّ ، تَنفِرُ بِهِنَّ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ »

أخرجه الموطأ .

= « تربت يداك » وفى أخري « لا أم لك » وأخرى «خررتَ من بين يديك » وفى أخرى « أربتَ على يديك » وفى أخرى « اخْرُرْ من يدك » وفى أخرى « خَرَرْتَ من يديك » وفى أخرى «خررت من يدك» انتهى من هامش المنذرى

Marfat.com

١٤٩٤ (أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى بعدَ ثَلاثَةِ أَ حَسَبَ وَرَقَدَ رَقْدَةً ، ثم رَكِبَ إلى البَيْتِ ، فَطَافَ به يُوَدِّعه ».

أخرجه رزين .

١٤٩٥ (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « وَدَّعَ البَيْتَ بعد صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا رَأَى قَدْ أَسْفَرَ جِدًّا لَمْ يَرْكَعْ حتى أتى ذا طُوًى أَنَاخَ وَرَكَعَ ، وفعلته أم سلمة ، وركعت فى الحل » .

أخرجه رزين[1]

السادس

طواف الرجال مع النساء

١٤٩٦ (خ - ابن جريج رحمه الله) قال : « أَخْبَرَنى عطاء إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشامٍ[2] النساءَ الطوافَ مع الرجالِ ، قال : كيف

---

(١) قال ابن الطبرى : أخرجه مالك فى الموطأ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٣١٢) هو ابراهيم أو أخوه محمد بن هشام ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكانا خالَىْ هشام بن عبد الملك . فولَّى محمداً إمرة مكة ، وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة ، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس فى خلافته ، فبهذا قيد يحتمل أن يكون المراد بهم عذبهما يوسف بن عمر الثقفى حتى ماتا فى محنته فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره ، سنة خمس وعشرين ومائة . قاله خليفة ابن خياط فى تاريخه . وظاهر هذا : أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن =

Marfat.com

تَمْنَعُهُنَّ (١) ، وقد طافَ نِساءُ النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجالِ ؟ قال :

= روى الفاكهى من طريق زائدة عن إبراهيم النخعى قال « نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء . قال فرأى رجلا معهن ، فضربه بالدرة » وهذا — إن صح — لم يعارض الأول ، لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا . فلهذا أنكر عليه عطاء ، واحتج بصنيع عائشة ، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهى : ويذكر عن ابن عيينة : أن أول من فرق بين الرجل والنساء فى الطواف خالد بن عبد الله القسرى . انتهى . وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه . فإنه كان أمير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان . وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة .

(١) قوله : « كيف تمنعهن ؟ » بلفظ الخطاب و بلفظ الغيبة : أى يمنعهن . المانع . فإن قلت : ما المفعول الثانى لأخبر ؟ قلت « قال : كيف يمنعهن » أو إذ منعهن : أى أخبرنى بزمان المنع قائلاً فيه : « كيف يمنعهن » . وقوله : « قلتُ » هو مقول ابن جريج ، و « بعد الحجاب » أى بعد آية الحجاب وهى (٢٤ : ٣١ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) أو قوله تعالى (٣٣ : ٥٣ و إذا سألتموهن متاعاً ، فاسألوهن من وراء حجاب) . وقوله : « أو قبلُ » بالضم أو بالتنوين ، و « أدركته » أى طواف النساء معهم ، و « حجرة » بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء ، أى : ناحية من الناس معتزلة ، وقيل : يعنى : محجورا بينها و بين الرجال بثوب ونحوه . وقوله : « تستلم » بالرفع والجزم ، و « تستلمى » بحذف النون ، و « انطلقى عنك » أى عن جهة نفسك ، و « أبت » أى : منعت عائشة الاستلام . وقوله : « حين دُخِلْنَ » وفى بعضها « حتى يَدْخُلْنَ » فإن قلت : ما وجه هذا التركيب ، إذ معناه غير ظاهر ؟ قلت : أى : إذا أردن الدخول وقفن قائمات . حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه وقوله : « وكنت » أى : =

Marfat.com

قلتُ : أَبَعْدَ الحجاب أو قبله ؟ قال : إِى لَعَمْرِى ، لقد أَدْرَكْتُهُ بعد الحجاب قلت : كيف يُخَالِطْنَ الرجالَ ؟ قال : لم يكنَّ يُخَالِطْنَ ، كانَتْ عائشةُ تطوفُ حَجْرَةً(١) من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأةٌ : انْطَلِقِ

= قال عطاء و« عبيد » هو مصغراً لعبد ، ضد الحر ، ابن عمير . تصغير عمر ، والليثى بالمثلثة : الحجازى ، قاضى أهل مكة ، ولد فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله : « ثبير » بفتح المثلثة وكسر الموحدة ، وسكون التحتانية ، و بالراء : هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى ، وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات ، وللعرب جبال أخرى حجازية ، كل واحد منها يسمى ثبيراً ، وهو منصرف . قوله : « قبة » أى خيمة . والدرع القميص . والمورد الأحمر .

فإن قلت : كيف رآها ؟ قلت : ما رآها ، بل رآى ما عليها على سبيل الاتفاق . قال ابن بطال : ثبت فى بعض الروايات أنه قال « وأنا صبى » .

وقال ابن جريج : هوالسائل من عطاء عن هذه القصة ، و بينهما جرت هذه المخاطبة ، وعطاء هو القائل ، لقوله : « كنت آتى عائشة » .

وقال : «التركية» . هى قبة صغيرة من اللبود . كرمانى .

(١) قال الحافظ (٢ : ٣١٢) « حجرة » بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء : أى ناحية . قال القزاز ، هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس . أى معتزلاً . وفى رواية الكشميهنى « حجزة » بالزاى وهى رواية عبد الرزاق ، فإنه فسره فى آخره ، فقال : يعنى محجوزاً بينها و بين الرجال بثوب . وأنكر ابن قرقول « حجرة » بضم أوله و بالراء ، وليس بمنكر ، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده ، فقالا : يقال : قعد حجرة ـ بالفتح والضم ـ أى ناحية .

Marfat.com

نَسْتَلِمُ يا أُمّ المؤمنين ، قالت : انْطَلِقِي عَنْكِ . وَأَبَتْ ، وكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بالليل . فَيَطُفْنَ مع الرجال ، ولَكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حتَّى يَدْخُلْنَ ، وَأُخْرِجَ الرِّجالُ ، وكنتُ آتى عائشَةَ أَنَا وعُبَيْدُ بنُ عُمير ، وهى مُجَاوِرَةٌ فى جَوْفِ ثَبِيرٍ ، قلت : وماحجابها؟ قال : هى قُبَّةٌ تُرْكِيَّةٌ لها غِشَاءٌ ، وما بيننا وبينها غَيْرُ ذلك ، وَرَأَيْتُ عليها دِرْعًا مُوَرَّدًا »

أخرجه البخارى .

السابع

فى الطواف وراء الحجر

١٤٩٧ (خ - أبو السفر سعيد بن محمد رحمه الله [١]) قال : سمعتُ ابنَ عباس يقول « يا أيها الناس ، اسْمَعُوا [٢] مِنِّى ماأقول لكم ، وَأَسْمِعُونِى ما تَقُولُونَ ، ولا تَذْهبوا فتقولوا : قال ابنُ عباسٍ ، قال ابنُ عباسٍ ، مَنْ طَافَ بالبيت فَلْيَطُفْ من وراءِ الْحِجْرِ ، ولا تقولوا : الحَطِيمَ ، فإنَّ الرجل فى الجاهلية كان يَحْلِفُ ، فيُلْقِى سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أو قَوْسَهُ » :

أخرجه البخارى .

---

(١) هو سعيد بن يحمد - بضم الياء المثناة وسكون الحاء المهملة وكسر الميم - الهمداني الثورى . روى عن أبى الدرداء مرسلا وعن ابن عباس والبراء . وعنه ابنه عبد الله والأعمش . وثقه ابن معين . مات سنة ١١٢ .

(٢) قوله : « اسْمَعُوا » أى : سماع ضبط وإتقان ، ولا تقولوا : =

الثامن

فى السعى بين الصفا والمروة

١٤٩٨ (خ م ط ت د س - عروة بن الزبير) قال : « قلت لِعائشةَ رضى الله عنها - وأنا يومَئِذٍ حديثُ السِّنِّ - أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تعالى : (٢ : ١٥٨ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ، فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ

= قال ابن عباسٍ كذا ، من غير أن تضبطوا قولى ».

وقوله : « ومن وراء الحِجْر » بكسر المهملة وهو المحوط الذي تحت الميزاب ولا تسمونه بالحطيم ، فإنه من أوضاع الجاهلية . فان عادتهم : أنهم إذا كانوا يتحالفون بينهم . كانوا يحطمون : يدفعون نعلا أو سوطاً أو قوساً إلى الحجر ، علامةً لعقد حلفهم . فسموه به لذلك . وقال بعض العلماء : إنما قيل له الحطيم لما حطم من جداره ، فلم يسوَّ ببناء البيت ، وترك خارجا منه . وقال الأزرقى « الحطيم » هو مابين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر ، وسمى حطيما ، لأن الناس يتزاحمون على الدعاء فيه ، ويحطم بعضهم بعضاً . وقيل : من حلف هناك عجلت عقوبته كرماني فى أيام الجاهلية .

وقال الحافظ (١٠٩:٧) وفى رواية سعيدبن منصور عن خديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن أبى السَّفَر فى هذه القصة « فقال رجل : ما الحطيم ؟ فقال ابن عباس : إنه لا حطيم . كان الرجل الخ » زاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق خالد الطحان عن مطرف « فإن أهل الجاهلية كانوا يسمونه - أى الحجْر - الحطيم . كانت فيه أصنام قريش » وللفاكهى من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى السفر نحوه ، وقال « كان أحدهم إذا أراد أن يحلف : وضع محجنه ، ثم حلف . فمن طاف فليطف من ورائه » .

Marfat.com

أَو اُعْتَمَرَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ما أرَى على أحَدٍ شيئاً أَن لا يَطَّوَّفَ بهما ؟ فقالت عائشةُ : كَلَّا ، لو كانت كما تقول كانت : فلاجناح عليه أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بهما إنها إنما أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ فى الأنصار كانوا يُهِلُّون لمَناةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيْد ، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفوا بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ ، فلما جاءَ الإسلام سألُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأَنْزَلَ الله عزّ وَجَلّ : (إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) » .

أخرجه الجماعة

وقد تقدم فى كتاب تفسير القرآن من حرف التاء روايات أخرى لهذا الحديث أطول من هذا .

١٤٩٩ (د س ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « لم يَطُفِ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ولا أصحابُهُ بين الصَّفَا والمروةَ إلا طوافاً واحداً : طوافَهُ الأول » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

١٥٠٠ (د ـ عائشة رضى الله عنها) أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لها : « طَوَافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروة : يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ » .

أخرجه أبو داود ، وهو طرف من حديثٍ قد أخرجه البخارى

Marfat.com

ومسلم ، وهو مذكور فى الباب الثالث من هذا الكتاب .

التاسع

فى أحاديث متفرقة تتضمن أحكاماً

١٥٠١ (خ د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم «رأى رجلاً يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أوغيره . فَقَطَعَهُ »

وفى رواية « يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ فى أَنْفِهِ . فَقَطَعَهَا النبىُّ صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بيده » .

هذه رواية البخارى

وأخرج أبو داود والنسائى الثانية .

وللنسائى أيضاً قال : « مَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يَقُودُ رجلاً بشىء ، ذُكر فى يده [1] ، فتناوله النبىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَطَعَهُ ، فقال : إِنَّهُ نذر »

وفى أخرى للنسائى : « مَرَّ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أو بِخَيْطٍ ، أو بشىءٍ غير ذلك - فقطعه ، ثم قال : قُدْهُ بِيَدِكَ » .

١٥٠٢ (ط - عبد الله بن عبد الله بن أبى مُلَيكة) « أَنَّ عمر مَرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ - وهي تطوف بالبيت - فقال لها : يا أَمَةَ الله ، لاتُؤْذِى

---

(١) قال المحب الطبرى فى « القرى » : وقال النسائى « يقود إنسانا بشىء ذكره فى نذره » .

النَّاسَ ، لو جَلَسْتِ فى بيتِكِ لَكَانَ خَيْراً لَكِ ، فجلست فى بيتها ، فمرّ بها رجلٌ بعد مامَاتَ عمرُ ، فقال لها : إِنَّ الَّذِى نَهَاكِ قَدْ مات فاخْرُجى فقالت : والله ، ما كنتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا ، وأَعْصِيَهُ مَيِّتًا » .

أخرجه الموطأ

١٥٠٣ (خ - عروة بن الزبير) أَنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها « رَأَتْ أُنَاسًا طَافُوا بالبيْتِ بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثم جَلَسُوا عند المُذَكِّرِ ، حَتَّى بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فقالت عائشةُ : قَعَدُوا حتَّى إذا كانت السَّاعَةُ الَّتِى تُكْرَهُ فيها الصلاةُ[1] قامُوا يُصَلُّونَ » .

أخرجه البخارى .

١٥٠٤ (د س - عبد الله بن السائب) « أَنَّهُ كان يَقُودُ ابْنَ عباسٍ رضى الله عنهما ، فَيُقِيمُهُ عند الشُّقَّةِ الثالثة ، مِمَّا يَلِى الرُّكْنَ الذى يَلِى الْحَجَرَ مما يَلِى البابَ ، فيقول له : ابنَ عباسٍ ، أَثَبَتَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي هاهنا ؟ فَيَقُولُ : نعَمْ ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّى »

---

(١) قال فى الفتح (٣ : ٣١٨) « الساعة التى تكره » أى التى عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت . فأخّروا الصلاه إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة . هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة فى الأوقات المنهية . ويحتمل أنها كانت تحمل النهى على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن عطاء عن عائشة أنها قالت : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو صلاة العصر ، فأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع وصلِّ لكل أسبوع ركعتين » .

Marfat.com

اخرجه أبو داود والنسائى[1]

١٥٠٥ (ط ـ مالك بن أنس) قال : « بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ رضى الله عنه كان إذا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً خرجَ إِلَى عَرَفَةَ قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوف بعد أن يرجع » .

قال مالك : وذلك أَوْسَعُ لِمَنْ فعله مراهقاً .

أخرجه الموطأ .

١٥٠٦ (ت ر ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ورميُ الجمار : لإقَامةِ ذِكْرِ الله » .

هذه رواية أبى داود .

وفى رواية الترمذى « إنما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصفا والمروة : لإقامة ذكر الله » .

العاشر

الدُّعَاء فى الطَّوَافِ والسَّعْيِ

١٥٠٧ (د ـ عبد الله بن السائب رضى الله عنه) قال : « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الطواف ما بين الركنين : (٢:٢٠١ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنةً وقِنَا عذابَ النَّارِ) » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٨٦ حديث ١٨٢٠) وفى اسناده محمد بن عبد الله بن السائب . روى عن أبيه ، وهو شبه مجهول .

Marfat.com

١٥٠٨ (ط - نافع مولى ابن عمر بن الخطاب) أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمر رضى الله عنهما يدعو على الصفا يقول : « اللهم ، إنَّكَ قلت (٤٠ : ٦٠ ادْعُونى أَسْتَجِبْ لكم) وإنك لا تُخْلِفُ الميعادَ ، وإنى أسألُك كما هَدَيتنى للإسلام : أن لا تَنْزِعه مِنِّى ، حتى تتَوَفَّانى وأنا مسلمٌ » .

أخرجه الموطأ .

وزاد رزين - ولم أجده فى الموطأ - « وكان يكبر ثلاثَ تكبيراتٍ ويقول . لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » يصنع ذلك سبع مراتٍ ، ويصنع فى المروة كذلك فى كل شَوْطٍ .

وأخرج رزين أيضاً عن نافع « أَنَّ ابنَ عمر كانَ إذا طَافَ بين الصفا والمروة فَرَقَى عليه ، حتَّي يَبْدُوَ له البيت . فَيُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىءٍ قديرٌ - يصنع ذلك سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وذلك : إحدى وعشرون من التكبير ، وسبعٌ من التَّهْلِيلِ - ويدعُو فيما بين ذلك . يسأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، ويَهْبِطُ حتَّى إذا كان ببطْنِ المسيل سَعَى حتى يَظْهَرَ منه ، ثم يمشى حتى يأتِىَ المروةَ ، فيرقَى عليها ، فيصنع عليها مثلَ ماصَنَعَ عَلَى الصَّفَا . يصنَعُ ذلك سَبْعَ مراتٍ . حَتَّى يَفْرُغَ من سَعْيِهِ » .

١٥٠٩ (ط - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ الله

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم « كانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، ويقول : لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ ، يصنع ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك » .

اخرجه الموطأ .

١٥١٠ (د س - عبد الرحمن بن طارق رحمه الله) عن أُمِّهِ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جاوَزَ مكانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْد الله بن أبي يزيد - اسْتَقْبَلَ البيت فدعا » .

أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

١٥١١ (ط - محمد بن شهاب) كان يقول : « كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا يُلَبِّي وهو يطوف بالبيت » .

أخرجه الموطأ .

الفصل الثالث

فى دخول البيت

١٥١٢ (ت د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ من عندها وهو مَسْرُورٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وهو

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٤٣٠ حديث ١٩٢) وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذى خرجه به أبو داود والنسائى ، وقال : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يصح .

Marfat.com

كَئِيبٌ ، فقال : إنِّى دخلتُ الكعبةَ ، ولو استقبلتُ من أمرى ما اسْتَدْبرتُ ما دخلتها ، إنِّى أخافُ أَنْ أَكُونَ قد شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِى » .

هذه رواية أبى داود .

وفى رواية الترمذى قالت : « خرج النبىُّ صلى الله عليه وسلم من عندى ، وهو قريرُ العَينِ ، طَيِّبُ النفس . فرجَعَ وهو حزينٌ ، فقُلْتُ له ، فقال : إنِّي دخلتُ الكعبة ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لم أكن فعلتُ ، إنى أخاف أن أكون أَتْعَبْتُ أُمَّتِى من بعدى » .

١٥١٣ (خ م د - عبد الله بن أبى أَوْفَى رضى الله عنه) قال : « اعتمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، واعتمرنا معهُ ، فلما دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ ، فَطُفْنَا معه ، وأَتَى الصفا والمروةَ ، وأتيناها معه ، وكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أهل مَكَّةَ : أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، فقال له صاحبٌ لِى : أَكانَ دَخَلَ الكعبةَ ؟ قال : لا » .

هذه رواية البخارى .

وأخرج مسلم السؤَال عن دخول الكعبة فقط .

وفى روايةٍ قال : « اعتمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت ، وصَلَّى خَلْفَ المقام ركعتين ، ومعه مَنْ يَسْتُرُهُ من الناس » .

أخرج أبو داود : الرواية الثانية ، وزاد فيها « سؤَالَ الرجلِ عن دخول الكعبة »

وفى أخرى له قال . « اعتمرنا مع نَبِىِّ الله صلى الله عليه وسلم ،

طاف بالبيت سبعاً ، وصلى ركعتين عند المقام ، ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه

١٤١ (ع م س - أسامة بن زيد وابن عباس رضى الله عنهم) قال ابن جريج : « قلتُ لعطاء : أسمعتَ ابنَ عباسٍ يقول : إنما أُمِرتُم بالطوافِ ، ولم تُؤمَروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرنى أسامةُ بن زيد : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا دخلَ البيتَ دعا فى نواحيهِ كلِّها ، ولم يُصَلِّ فيه حتى خرجَ ، فلما خرجَ ركع فى قُبُلِ البيتِ ركعتين ، وقال : هذه القِبْلَةُ ، قلتُ : ما نواحيها ، أفى زواياها ؟ قال : بل فى كلِّ قِبْلَةٍ من البيتِ[1] » .

هذا لفظ مسلم .

---

(١) قال النووى (ج ٩ ص ٨٧) « قُبُل » هو بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان الباء ، كما فى نظائره .

قيل : معناه : ما استقبلك منها ، وقيل : مقابلها . وفى رواية فى الصحيح فصلى ركعتين فى وَجْه الكعبة » وهذا هو المراد بقُبُلها ، ومعناه : عند بابها .

وقوله « هذه القبلة » قال الخطابى : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت ، فلا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إليه أبدا .قال : ويحتمل : أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف فى وجهها دون بقية أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابى .

قال النووى : ويحتمل معنى ثالثا : وهو أن معناه : هذه الكعبة هى المسجد الحرام ، الذى أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذى حول الكعبة ، بل هى الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

Marfat.com

وأخرجه البخارى بنحوها عن ابن عباسٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر أسامة .

وأخرج أُخْرَى « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الكعبة وفيها سِتُّ سَوَارِىَ . فقام عند كل سارية . فدعا ، ولم يُصَلِّ »

وفى رواية النسائى عن ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم قال : « دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الكعبة . فَسَبَّحَ فى نواحيها ، ولم يصل ، ثم خرج . فصلَّى خَلْفَ المقام ركعتين » .

وفى أخرى له عن أسامة أيضا قال : « دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم . فَأَمَرَ بلالاً ، فَأَجَافَ البابَ[1] ، والْبَيْتُ إذْ ذَاكَ على ستة أعمدة ، فمضى حتى إذا كان بين الأُسْطُوانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيانِ البابَ ـ بَابَ الكعبة ـ جلس ، فَحَمِدَ اللهَ ، وأَثْنَى عليه ، وسَأله ، واسْتَغْفَره ، ثم قام حتَّى أَتَى ما اسْتَقْبَلَ من دُبُرِ الكعبة ، فوضع وَجْهَهُ وخَدَّهُ عليه ، وحَمِدَ الله ، وأثنى عليه وسأله ، واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة . فاسْتَقْبَلَهُ بالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ ، والثَّنَاءِ على الله تعالى ، والمسألةِ والاسْتِغْفَارِ ، ثم خرج فصلى ركعتين مُسْتَقْبِلَ وجْهِ الكعبة ، ثم انصرف ، فقال : هذه الْقِبْلَةُ ، هذه القبلةُ »

١٥١٥ (خ م ط : ت س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : « دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْبَيْت

---

(١) أجاف الباب : أغلقه ورده عليه

Marfat.com

هو وأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ ، وبلالٌ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ [1] ، فأغلقها عليهم ، فلما فتحوا ، كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فلقيت بلالا ، فَسَأَلْتُهُ : هل صَلَّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ »

---

(١) قال النووى (٩:٨٣) هو عثمان بن طلحة الحَجَبى . بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة ، وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها ، ويقال له ولأقاربه : الحَجَبِيُّون . وهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، واسم أبى طلحة : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَىّ ، القرشى العبدرى . أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، ودفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان بن طلحة ، وقال « خذوها يابنى طلحة ، خالدة تالدة ، لاينتزعها منكم إلا ظالم » ثم نزل عثمان المدينة . فأقام بها إلى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم تحول إلى مكة ، فأقام بها حتى توفى سنة اثنتين وأربعين . وقيل : إنه استشهد يوم أجنادين ـ بفتح الدال وكسرها وهى موضع بقرب بيت المقدس ، كانت غزوته فى أوائل خلافة عمر رضى الله عنه . وقد ثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى ، إلا سقاية الحاج ، وسدانة البيت » قال القاضى عياض : قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينتزعها منهم ، قالوا : وهى ولاية لهم ، ولأنهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ، ولذرياتهم أبداً ، ولا ينازعون فيها ، ولا يشاركون ، ما داموا موجودين ، صالحين لذلك ، والله أعلم .

وإنما أغلقها صلى الله عليه وسلم ، ليكون أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ، أو يدخلوا ويزدحموا . فينالهم ضرر ، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم .

Marfat.com

زاد فى رواية : قال ابن عمر «فذهب عَنِّى : أَنْ أسأله : كَمْ صَلَّى ؟»

وفى رواية « فسأَلْتُ بلالاً : أين صَلَّى ؟ قال : بين العَمودين الْمُقَدَّمَيْنِ » .

وفى أخرى « فسألتُ بلالاً - حين خرج - : ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جَعَلَ عمودًا عن يمينه ، وعمودًا عن يساره ، وثلاثةَ أَعْمِدَةٍ وراءه - وكان الْبَيْتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ - ثم صَلَّى »

وفى أخرى « جعل عَمُودَيْن عن يمينه » ...

وفى أخرى « فسأَلتُه ، فقلت : صَلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين عن يَسَارِك إذا دخلت ثم خَرَجَ فَصَلَّى فى وَجْهِ الكعبةِ ركعتين » .

وفى أخرى قال « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ ، وهو مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْواءِ ، ومعه بلالٌ وعثمانُ ، حتى أناخَ عند البيت ، ثم قال لعثمان : إِيتِنَا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ، ففتح له الباب ، فدخل النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأسامةُ وبلالٌ وعثمان ، ثم أغلقوا عليهم الباب ، فمكث نهارًا طويلا ، ثم خرج ، فَابْتَدَرَ الناسُ الدخولَ ، فَسَبَقْتُهُمْ ، فوجدتُ بلالاً قائمًا من وَرَاءِ البابِ ، فقلت له : أين صَلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صَلَّى بين ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ - وكان البيتُ على ستة أعمدة سَطْرَيْنِ - صَلَّى بين العمودَيْنِ من

Marfat.com

السَّطرِ الْمُقَدَّمِ ، وجعل بابَ البيتِ خَلْفَ ظهرِه ، واسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الذى يَسْتَقْبِلُكَ حين تَلِجُ البيتَ بَيْنَهُ و بَيْنَ الجدار. قال : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ وعند المكان الذى صَلَّى فيه مَرْمَرَةٌ حمراء »

وفى أخرى قال : « فأخبرنى بلال ـ أو عثمان بن طلحة ـ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى جوفِ الكعبةِ بين العمودين اليمانيين » .

وفي أخرى لمسلم « أقبل رسول الله عامَ الفتح على ناقة لأسامةَ ، حتَّى أناخَ بفِناءِ الكعبة ، ثم دعا عثمانَ بنَ طلحةَ ، فقال : إيتِني بالمفتاح فذهب إلى أمِّه ، فَأَبَتْ أن تُعْطِيَهُ . فقال : والله لَتُعْطِينَّهُ أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السيفُ من صُلْبِي ، قال : فَأَعْطَتْهُ إيَّاه ، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدفعه إليه ، ففتح البابَ ـ ثم ذكر نحوه » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الثالثة ، التى يذكر فيها « أنه جعل ثلاثة أعمدة وراءه » .

وأخرج الترمذى نحواً من إحدى هذه الروايات .

وله فى أخرى عن بلالٍ « أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى جَوْفِ الكعبةِ ، قال ابن عباس : لم يُصَلِّ ، ولكنه كَبَّرَ »

وأخرج أبو داود الرواية التى أخرجها الموطأ .

Marfat.com

وفى أخرى له بنحوها، ولم يذكر السَّوَارِىَ، قال: « ثم صلى، وبينه وبين القبلة ثلاثة أَذْرِعٍ » .

زاد فى رواية « ونسيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ » .

وأخرج النسائى الرواية التى يذكر فيها « الْمَرْمَرَةَ الحمراء » إلى قوله « وبينه وبين الجدار » . ثم زاد « نحوٌ من ثلاثةِ أَذْرُعٍ » .

وأخرج الرواية الأولى، وأخرج الرواية التى يذكر فى آخرها « فصَلَّى ركعتين فى وَجْهِ الكعبةِ »

وفى أخرى له قال: « دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البيتَ، ومعه الْفَضْلُ بْن العباسِ، وأُسامةُ بن زيد، وعثمانُ بن طلحة، وبلال، فأَجَافُوا عليهم البابَ، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، قال: فكان أولُ مَنْ لقيتُ بلالاً، فقلت: أَيْنَ صَلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين الأُسْطُوَانَتَيْن » .

١٥١٦ (خ ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البيْتَ وفيه الآلهةُ، فأَمَرَ بها فَأُخْرِجَتْ، فأَخْرَجُوا صُورَةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ، وفى أيديهما الْأَزْلَامُ، فقال رسول الله: قاتلهم الله، أَمَا والله، لقد علموا: أنهما لم يَسْتَقْسِمَا بها قطُّ، فدخل البيتَ، فكَبَّرَ فى نواحيه، ولم يصَلِّ فيه » .

أخرجه البخارى .

١٥١٧ (د ـ الأسلمية[١] رضى الله عنها) قالت : « قلت لعثمان : ما قال لك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين دَعَاكَ ؟ قال : قال لى : إنِّى نَسيتُ أَنْ آمُرَكَ : أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ . فإنه ليس ينبَغِى أن يكون فى البيت شىء ، يَشْغِلُ الْمُصَلِّى » .

أخرجه أبو داودَ .

١٥١٨ (د ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال له عبدُ الرحمن بنُ صفوان : كَيْفَ صَنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حين دخل الكعبة ؟ قال : صَلَّى فيه ركعتين » .

أخرجه أبو داود[٢]

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن منصور الحَجَبِىِّ قال : حدثنى خالى ـ مُسَافِعُ بن أبى شَيْبَةَ ـ عن أمى قالت « سمعت الأسلمية » اهـ

قال المنذرى (ج ٢ ص ٤٤١ حديث ١٩٤٧) : أم منصور . هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث ، واختلف فى صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها ، وعثمان ـ هذا ـ هو ابن طلحة القرشى العبدرى الحجبى . والحَجَبِىِّ ـ بفتح الحاء المهملة ، و بعدها جيم مفتوحة ، وباء بواحدة ـ منسوب إلى حجابة البيت الحرام ـ شرفه الله تعالى ـ وهم جماعة من بنى عبد الدار ، و إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها ، نسب لذلك غير واحد . وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى كما سقناه ، وروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم ، وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ، ولم يذكر أمه . اهـ

(٢) قال المنذرى (ج ٢ ص ٤٤٠ حديث ١٩٤٣) وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة . وفى إسناده : يزيد بن أبى زياد . وفيه مقال .

Marfat.com

١٥١٩ (لـ ت د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « كنتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فأُصَلِّيَ فيه ، فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيَدِى . فأَدْخَلَنِى فى الحِجْرِ . فقال لى : صلِّى فيـه ، إِنْ أَرَدْتِ دُخولَ الْبَيْتِ . فإنما هو قطعةٌ من البيت ، فإنَّ قومَكِ اقْتَصَرُوا حين بَنَوُا الْكَعْبَةَ . فأخرجوه عن الْبَيْتِ »

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى (١)

وفى أخرى للنسائي قالت : « قُلتُ : يارسولَ الله ، أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ ؟ قال : أُدْخُلِى الْحِجْرَ . فإنه من الْبَيْتِ »

وأخرج الموطأ عنها : هذا المعنى ، أو قريباً منه ، قالت : « مَا أُبالى : أَصَلَّيْتُ فى الْحِجْرِ ، أَمْ فى البيت »

١٥٢٠ (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم) قال : « كانَ ابنُ عمرَ إذا دَخَلَ الكعبة مَشَى قِبَـل وَجْهِه (٢) ، حين يدخُلُ ، ويجعَلُ البابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ (٣) ، ويمشى حتى يكون بينه وبين

---

(١) أخرجه أبو داود : عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة .

قال المنذرى (ج ٢ ص ٤٤٠ حديث ١٩٤٥) قال الترمذى : حسن صحيح وعلقمة هـذا هو مولى عائشة ، تابعى مدنى ، احتج به البخارى ومسلم . وأمه : حكى البخارى وغيره : أن اسمها مرجانة

(٢) فى نسخة أخرى « قبل الوجه »

(٣) وفى نسخة أيضا « قبل الظهر » .

Marfat.com

الجدار الذى قبل وجهه قريباً من ثلاثةِ أذرُع ، فيُصَلَّى ، يَتَوَخَّى المكانَ الذى أخبره بلالٌ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى فيه ، قال : وليس على أحدٍ بَأْسٌ : أَنْ يُصَلِّيَ فى أَيِّ نواحِي البيت شاء .

أخرجه البخارى ، ولم يذكره الحميدى

الباب الخامس

فى الوقوف ، والإفاضة ، وفيه : ثلاثة فصول

الفصل الأول

فى الوقوف بعرفة وأحكامه

١٥٢١ (خ م ت د س - عائشة رضى الله عنها) قالت « كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا ، يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ ، وكانوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْس [1] وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة : فلما جاء الإسلام أمر اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم : أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ . فَيَقِفَ بها ، ثم يُفيضَ منها ، فذلك قوله عزَّ وَجَلَّ : (٢ : ١٩٩ ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) »

وفى روايةٍ : قال عروةُ بن الزبير رضى الله عنهما : « كانتِ العربُ تطوف بالبيت عُرَاةً ، إلا الْحُمْسُ ، والْحُمْسُ : قريشٌ وما وَلَدَتْ ،

---

(١) الحُمُس : جمع الأحمس ، وهم قريش ، ومن ولدت قريش : وكنانة ، وجديلة قيس ، سموا حُمُساً : لأنهم تحمسوا فى دينهم ، أى : تشددوا ، والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ، ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله ، فلا نخرج من الحرم . وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون نهاية .

Marfat.com

كانوا يَطُوفُونَ عُرَاةً ، إلّا أَنْ تَعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيابًا ، فَيُعْطِي الرَّجُلُ الرجالَ ، والنِّسَاءُ النسَاءَ ، وكانت الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ من الْمُزْدَلِفَةِ ، وكان الناسُ كلهم يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ ـ قال هشامٌ : فحدثنى أبى عن عائشة قالت : الْحُمْسُ : هم الذين أَنْزَلَ الله فيهم (ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس) ـ قالت : كان الناس يُفِيضُونَ من عَرَفَاتٍ ، وكان الْحُمْسُ يُفِيضُونَ من الْمُزْدَلِفَةِ ، يقولون : لا نُفِيضُ إِلَّا من الحرَم ، فلما نزلت (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس) رَجَعُوا إلى عرفاتٍ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وانفرد بالرواية الثانية البخارى ومسلم .

وذكر رزين روايةً : قالت « كانت قريشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا ـ وهم الْحُمُسُ ـ يَقِفُونَ بالْمُزْدَلِفَةِ ، ويقولون : نحنُ قَطِينُ الله ـ أى : جيرانُ بيت الله ـ فلا نخرجُ من حرمه ، وكان يَدْفَعُ بالعربِ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمارٍ عُرْى من عَرَفة » .

١٥٢٢ (خ م س ـ جبير بن مطعم رضى الله عنه) قال : « أَضْلَلْتُ بعيرًا لى . فذهبتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فرأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وَاقِفًا مع النَّاسِ بعرفة ، فقلتُ : هذا والله مِنَ الْحُمْسِ ، فما شأنُهُ هَهُنا ؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ من الْحُمْس »

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

Marfat.com

١٥٢٣ (ت د س - عمرو بن عبد الله بن صفوان رضى الله عنه) عن يزيد بن شيبان قال : « أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأنصارىُّ - ونحن وُقُوفٌ، بعرَفة بالموقف - مكاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرو عن الإمام - فقال : إِنِّى رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم : كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ، فإنكم على إِرْثٍ من إِرْثِ إبرهيم » .

أخرجه الترمذى وأبو داود(١) والنسائى ، إلاَّ أن عند النسائى « على إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أبيكم إبرهيم » .

١٥٢٤ (د س - نبيط - ويكنى : أبا سلمة - رضى الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ عرفة واقفاً على جَمَلٍ أحمرَ يَخْطُبُ النّاسَ(٢) » .

---

(١) عند أبى داود « على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » قال المنذرى : (ج ٢ ص ٣٩٧ حديث ١٨٤٨) قال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع الأنصارى : اسمه يزيد بن مربع الأنصارى . وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وقال غيره : اسمه عبد الله . وقيل : زيد .

(٢) أخرجه أبو داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحىّ عن أبيه نبيط . قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٩٦ حديث ١٨٣٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة عن سلمة بن نبيط عن أبيه ، ولم يقولا « عن رجل من الحى » وذكره البخارى فى التاريخ الكبير (ج ٤ ق ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨) وأبوه هو نبيط بن شَرِيط . له صحبة ، ولأبيه شريط صحبة

Marfat.com

أخرجه أبو داود والنسائى .

وزاد النسائى « قبل الصلاة »

١٥٢٥ (د - العدّاء بن خالد بن هودة رضى الله عنه) قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يخطبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ على بعيرٍ ، قائما فى الرِّكَابَيْن » .

أخرجه أبو داود

١٥٢٦ (د - زيد بن أسلم رحمه الله) عن رجل من بَنِى ضَمْرَةَ عن أبيه - أو عَمِّه - قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفةَ »

أخرجه أبو داود .

١٥٢٧ (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « غَدَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ مِنًى - حين صلَّى الصُّبْحَ صَبيحةَ يوم عرفة - حتى أَتَى عرفَةَ ، فنزلَ بِنَمِرَةَ[1] - وهى منزل الإمام[2] ، الذى يَنْزِلُ فيه بعرفة - حتى إذا كان عند صلاة الظهر رَاحَ

---

(١) كذا فى الأصل « عرفة » بالفاء . ولعل الصواب « عرنة » بالنون - فان بطن عرنة هو الذي به نمرة . و « نَمِرَة » على زنة « فَرِحَة » موضع قبل عرفات ، أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم ، على يمينك ، خارجاً من المأزمين تريد الموقف .

(٢) فى نسخة بهامش الأصل « الأمير »

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّرًا ، فَجَمَعَ بين الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، ثم خَطَبَ النَّاسَ ، ثم راح ، فَوَقَفَ على الموقِفِ من عَرَفَةَ »

أخرجه أبو داود

١٥٢٨ (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم) « أَنَّ ابْنَ عمرَ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ بِمِنًى ، ثم يَغْدُو إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إلى عرفةَ » .

أخرجه الموطأ .

١٥٢٩ (ت د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمِنًى : الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاءَ والْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا إلى عرفاتٍ »

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود قال : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، والْفَجْرَ يومَ عرفةَ بِمِنًى » .

١٥٣٠ (ت د س - عروة بن مضرس الطائى رضى الله عنه) قال: « أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالْمُزْدَلِفَةِ (١) ، حينَ أَقَامَ الصلاةَ - وعند أبى داود : بالْمَوْقِفِ ، يعنى : بِجَمْعٍ - فقلتُ : يارسولَ الله ،

---

(١) قال عطاء : إذا أفضت من عرفة : فهى المزدلفة . وسميت بذلك : لازدلاف القوم بها ، أى اجتماعهم . وقيل : لأنها يتقرب ويزدلف إلى الله تعالى فيها بالدعاء . وقيل : غير ذلك . قاله الحافظ فى مقدمة فتح البارى .

Marfat.com

إنى جئتُ من جَبَلَىْ طَيِّءٍ ، أكْلَلْتُ رَاحِلَتِى - وعند أبى داودَ : مَطِيَّتِي - وأتْعَبْتُ نَفْسِي ، واللهِ ، يارسولَ الله ، ما تركتُ من حَبْلٍ - وفى روايةٍ : من جَبَلٍ - إلَّا وَقفْتُ عليه ، فهَلْ لِى من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هذه ، وَوَقَفَ معنا ، حتى يدفع ، وقد وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلك ليلًا أو نَهارًا ، فقد تمَّ حَجُّهُ ، وقَضَى تَفَثَهُ »

هذه روايةُ الترمذى وأبى داود .

وفى روايةِ النسائى قال : « رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بالمزدلفة . فقال : مَنْ صلَّى معنا صلاتنا هـذه هَهُنا ، ثم أقام معنا . وقد وقف قبل ذلك بعرفة ، ليلًا أو نهارًا : فقد تم حَجُّهُ » .

وفى أخرى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أدْرَكَ جَمْعًا مع الإمامِ والنَّاسِ ، حتى يُفِيضَ منها : فقد أدْرَكَ الحجَّ ، ومَنْ لم يُدْرِكْ مع النَّاسِ والإمامِ : فلم يُدْرِكْهُ »

وله فى أخرى مِثْلُ روايةِ أبى داود .

١٥٣١ (ت د س - عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضى الله عنه)

« أنَّ ناسًا من أهل نجدٍ أتَوْا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وهو بعرفة ، فسألوه ؟ فأمَرَ مُنادِيًا يُنادِى : الحجُّ عرفةُ ، مَنْ جاءَ ليْلَةَ جَمْعٍ قبل طلوعِ الفجرِ فقد أدْرَكَ الحجَّ ، أيَّامُ مِنًى : ثلاثةٌ ، فمن تعجَّلَ فى يومين فلا إثمَ عليه ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه » .

زاد فى روايةٍ « وأرْدَفَ رجلًا ، فنادَى » .

Marfat.com

هذه رواية الترمذى والنسائى .

وفى رواية أبى داود قال « أتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو بعَرَفةَ فجاءَ ناسٌ ـ أو نَفَرٌ ـ من أهل نجدٍ، فأَمَرُوا رجلاً فنادى رسولَ الله: كيفَ الحجُّ ؟ فأَمَرَ رجلاً فنادَى : الحجُّ الحجُّ يومَ عرفةَ ، ومَنْ جاء قبل صلاة الصُّبْح مِنْ ليلةِ جَمْعٍ : يَتِمَّ حَجُّهُ (١) » .

وفى أخرى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الحجُّ عرفات ، الحج عرفاتٌ ، أَيَّامُ منًى ثلاثٌ . فمن تعجَّلَ فى يومين فلا إِثْمَ عليه ، ومن تأَخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْه ، ومَنْ أَدْرَكَ عرفةَ قَبْلَ أن يَطْلُعَ الفجرُ فقد أَدرَكَ الحجَّ » .

وفى رواية للنسائى قال: «شَهِدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وأَتاهُ ناسٌ . فسألوه عن الحجِّ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : الحجُّ عرفةُ ، فمن أدْرَكَ عَرَفَةَ قبل طُلوعِ الفجر من ليلة جميع : فقد تَمَّ حَجُّهُ » .

١٥٣٢ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أَنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : « مَنْ لم يَقِفْ بعرفة من ليلةِ المزْدَلِفَةِ من قَبْلِ

---

(١) فى أبى دواد « فَتَمَّ حَجُّهُ » قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال « الحج الحج » مرتين . ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال « الحج » مرة . وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن الثورى . وذكر أن ابن عيينة قال : وهـذا أجود حديث رواه سفيان الثورى (ج ٢ ص ٤٠٩ حديث ١٨٦٨) .

أَنْ يَطْلُعَ الفجْرَ : فقد فاته الحجُّ ، ومَنْ وقفَ بعرفةَ من ليلة المزدلفةِ من قبلِ أَنْ يَطْلُعَ الفجرُ : فقد أَدْرَكَ الحجَّ »

أخرجه الموطأ .

١٥٣٣ (د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « لمَّا وقفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعرفةَ قال : وَقَفْتُ هَهُنا ، وعرفةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ووقفتُ هَهُنا بجمعٍ ، وجمْعٌ كُلُّهَا مَوْقفٌ ، ونَحَرْتُ هَهُنا ، ومِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . فانْحَرُوا فى رِحَالِكُمْ »

وفى رواية : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وكلُّ المُزْلِفَةِ مَوْقِفٌ ، وكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ »

أخرجه أبو داود .

١٥٣٤ (د ـ على بن أبي طالب رضى الله عنه) قال : « لمَّا أَصْبَحَ ـ يَعْنى : رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ وَوَقَفَ على قُزَحَ (١) . فقال : هذَا قُزَحُ ، وهو الموقِفُ ، وجَمْعٌ كُلُّه مَوْقِفٌ ، ونحرتُ هَهُنا ، ومنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . فانْحَرُوا فى رِحَالِكُمْ »

أخرجه أبو داود .

---

(١) قزح ـ بضم ففتح ، بوزن عُمر وزفر ـ موقف الإمام بمزدلفة . وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل . وقال المنذرى (ج ٣ ص ٤٠٣ حديث ١٨٥٤) قال الترمذى : حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه

Marfat.com

١٥٣٥ (ط - عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما) قال : «عرفةُ كلُّها مَوْقِفٌ ، إلاَّ عُرَنَةَ ،والْمُزْدَلِفَةَ كلها موقِفٌ إلاَّ مُحَسِّرًا » أخرجه الموطأ .

١٥٣٦ (ط - مالك بن أنس رضى الله عنه) بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ ، والْمُزْدَلِفَةُ كُلها موقفٌ وَارْتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ ». أخرجه الموطأ .

١٥٣٧ (ط - علقمة بن أبى علقمة) عن أُمِّه « أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها كانت تَنْزِلُ من عرفةَ بِنَمِرَةٍ ، ثم تَحَوَّلَتْ إلى الأَراكِ (١) ، قالت : وكانت عائشة تُهِلُّ ما كانت فى مَنْزِلِهَا ، ومَنْ كان معها ، فإذَا رَكِبَتْ فتوجَّهت إلى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلاَلَ ، وكانت عائشة تَعْتَمِر بعد الحجِّ من مَكَّةَ فى ذِى الحِجَّةِ ، ثم تَرَكَتْ ذلك . فكانَتْ تَخْرُجُ قبلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ ، حتى تأتىَ الْجُحْفَةَ ، فتقيم بها ، حتى ترى الهلالَ ، فإذا رَأَتِ الهِلاَلَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ». أخرجه الموطأ .

الفصل الثانى

فى الإفاضة من عَرَفَةَ ، ومُزْدَلِفَةَ

١٥٣٨ (خ ط د س - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) الأراك - بوزن سحاب - موضع بعرفة قريبة عمرة . قاموس

Marfat.com

عنهم) قال : كَتَبَ عبدُ الملكِ إلى الحجاجِ : أَنْ لا تَخَالِفْ ابنَ عمر فى الحج . فجاء ابنُ عمر ـ وأنا معه يوم عرفة ـ حين زالت الشمسُ . فصاح عند سُرَادِقِ الحجَّاجِ . فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فقال : مَالَكَ يا أباعبدِ الرحمن ؟ قال : الرَّوَاحَ[1] ، إن كنت تريد السُّنَّة ، قال : هذه الساعةَ ؟ قال : نعم ، قال : فانتظرنى حتى أُفيضَ على رأسى ماءً ، ثم أَخْرُج . فنَزَلَ حتى خَرَجَ الحجَّاجُ . فسَارَ بَيْنى وبَيْنَ أَبِى ، فقلتُ : إنْ كنتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصِرْ[2] الخُطْبَةَ ، وعَجِّلِ الوُقُوفَ . فجعل ينظُرُ إلى عبد الله ، فلما رأى عبدُ الله ذلك ، قال : صَدَقَ » .

وفى رواية « أَنَّ الحَجَّاجَ ـ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ـ سأَلَ عبدَ الله : كيفَ نَصْنَعُ فى الموقِفِ يوم عرفة ؟ فقال سالم: إن كنتَ تريد السُّنَّةَ . فَهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ ، فقال عبدُ الله : صدق ، إنهم كانوا يَجْمَعُونَه بين الظُّهْرِ والعَصْرِ فى السُّنَّة ، فقلتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : وهل تَتَّبِعُونَ فى ذلك إلاَّ سُنَّتَهُ ؟ » .

أخرجه البخارى .

وأخرج الموطأ والنسائى الرواية الأوَّلة .

وأخرج أبو داود قال « لَمَّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ أرْسَلَ إلى ابنِ عمر : أَيَّةَ ساعةٍ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَروحُ فى هذا

---

(١) « الرواح » بالنصب ؛ أى عَجِّلْ ، أو رَوِّح فتح .

(٢) « فاقْصِرْ » بألف موصولة ، ومهملة مكسورة ، من القصر . فتح

Marfat.com

اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رُحْنَا ، قال : فلما أراد ابنُ عمر أن يَروحَ. قال : قالوا : لم تَزِغِ الشَّمْسُ ، قال : أَزَاغَتْ ، قالوا : لم تَزِغ ، أَوْ زَاغَتْ . فَلَمَّا قالوا : قد زَاغَتْ ، ارْتَحلَ ».

١٥٣٩ (خ ت د س - عمرو بن ميمون رحمه الله) قال : قال عمر : « كَانَ أهلُ الجاهلية لا يُفيضُونَ من جمعٍ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وكانوا يقولون : أَشْرِقْ ثَبِيرْ . فَخَالَفَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَفَاضَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

وفى رواية قال : « شَهِدْتُ عُمَرَ صلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثم وَقَفَ ، فقال : إِنَّ المشركين كانوا لا يُفيضُون حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ـ الحديث » .

هذه رواية البخارى .

وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى ، إلاَّ أَنَّ الترمذى وأباداود قَالَا فيه : « إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، فأَفَاضَ عمر قبل أن تطلع الشَّمْسُ » .

١٥٤٠ (خ م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « دَفَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ . فَسَمِعَ النبيُّ وراءهُ زَجْرًا شديداً ، وضَرْبًا لِلإِبِلِ . فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إليهم ، وقال : أيها الناسُ ، عليكم بالسكينة . فإنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بالإيضاع[1] » .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٣٣٩) « الإيضاع » السير السريع. ويقال : هو سير مثل الخَبَب فبين صلى الله عليه وسلم : أن تكلف الإسراع =

Marfat.com

هذه رواية البخاري

وفى رواية مسلم والنسائى : عنه عن أخيه الْفَضْلَ - وكان رَدِيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قال فى عَشِيَّةِ عرفةَ ، وغَدَاةَ جَمْعٍ للناس ، حين دَفَعُوا : « عليكم بالسَّكِينةِ - وهو كافٌّ ناقَتَهُ - حتى دخَلَ مُحَسِّرًا - وهو من مِنًى - قال : عليكم بِحَصَى الْخَذْفِ[1] ، الذى تُرْمَى به الْجَمْرَةُ ، وقال : لم يَزَلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى حتى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

زاد فى رواية بعد قوله : « حَصَى الْخَذْفِ » قال « والنَّبِىُّ صَلَّى الله عليه وسلم يُشِيرُ بِيدِهِ ، كما يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ .

وفى أخرى لمسلم عن ابن عباس « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَفاضَ من عَرفَةَ ، وأُسَامَةُ رِدْفُهُ ، قال أُسَامَةُ : فما زَالَ يَسِيرُ على هِينَتِهِ ، حتَّى أتى جَمْعاً » .

وفى رواية أبى داود قال : « أَفَاضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم من عرفَةَ ، وعليه السَّكينة ، وردِفَهُ أَسامةُ ، فقال : يا أيها الناسُ ،

= فى السير ليس من البر ، أى ليس مما يتقرب به إلى الله . ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله ، لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه . ولكن السابق من غفر له » .

(١) « الخذف » هو رميك حصاة أو نواة ، تأخذها بين سبابتيك ، وترمى بها ، أو تتخذ مخذفة من خشب ، ثم ترمى بها الحصاة ، بين إبهامك والسبابة

Marfat.com

عليكم بالسكينة ، فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الخَيْلِ والإبِلِ ، فما رأيتُها رافعةً يَدَيْهَا عاديةً ، حتى أَتَى جَمْعًا » .

زاد فى رواية « ثم أردف الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، فقال : أيها الناس ، إنَّ الْبِرَّ - وذكر الحديث - وقال عِوَضَ جَمْعٍ : مِنًى » .

وفى رواية النسائى : عنه عن أخيه الفضل قال « أفاض رسول الله صلَّى الله عليه وسلم من عرفاتٍ ، ورَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فجالَتْ الناقةُ ، وهو رافعٌ يَدَيْهِ ، لا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ ، فما زالَ يسيرُ على هِينَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إلى جَمْعٍ » .

١٥٤١ (خ م ط د س - أسامة بن زيد رضى الله عنهما) قال عروة : « سئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زيدٍ - وأنا جالسٌ معه - : كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسيرُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حين دَفع ؟ فقال : كان يَسِيرُ الْعَنَقَ . فإذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ - قال هشامٌ : والنَّصُّ : فَوْقَ الْعنق (١) ، وفى رواية « خَوَةً » بدل « فرجة » .

وفى روايةٍ نحوه ، وفيه « وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى النهاية : يقال : أعنَق يُعنِق إعناقا : إذا سار سيرا سريعا يمدّ عنقه فيه . و « النص » تحريك الناقة حتى يستخرج أقصى سيرها . وأصل النص : أقصى الشىء وغايته . وقال الخطابى : هو من قولهم : نصصت الحديث : إذا رفعته إلى قائله ، ونسبته إليه . ونصصت العروس : إذا رفعتها فوق المِنَصَّة

أَرْدَفَهُ من عَرفاتٍ . قال : كيف كان رسولُ الله يَسِيرُ ، حين أفاض من عَرَفَاتٍ ؟ ـ وذكره »

أخرجه الجماعة ، إلا الترمذى .

١٥٤٢ (د ـ يعقوب بن عاصم بن عروة رحمه الله) أنه سمع الشَرِيدَ بن سويد الثقفى يقولُ « أَفَضْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَمَا مَسَّتْ قدمَاهُ الأرضَ ، حتى أَتَى جمعاً » .

أخرجه أبو داود

١٥٤٣ (ط ـ نافعٌ ـ مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم) « أَنَّ ابنَ عمر كانَ يُحَرِّكُ راحلتَهُ فى بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ » .

أخرجه الموطأ .

١٥٤٤ (ت د س ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ فِى وَادِى مُحَسِّرٍ » .

زاد فيه بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ « وأَفَاضَ من جَمْعٍ وعليه السَّكِينَةَ ، وَأَمَرَهُمْ بالسَّكِينَةِ »

وزاد فيه أَبُو نُعَيْمٍ « وأَمَرَهُمْ : أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، وقال : لَعَلِّى لا أَرَاكُمْ بعدَ عَامِى هذَا » .

هذه رواية الترمذى

وفى رواية أبى داود والنسائى « أَفَاضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم وعليه السَّكِينَةَ . وأَمَرَهُمْ أن يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وأَوْضَعَ فى وَادِى مُحَسِّرٍ » .

وفى أخرى للنسائى « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ جَعَلَ يقولُ : السَّكِّينةَ ، عبادَ الله ، ويقولُ بيده هكذا ـ وأشارَ أَيُّوبُ بباطِنِ كفِّهِ إلى السَّماءِ » .

١٥٤٥ (خ م ط د س ـ أسامة بن زيد رضى الله عنهما) قال : « دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عَرَفَةَ ، حتَّى إذا كان بالشِّعْبِ نَزَلَ فبَالَ ، ثم تَوَضَّأَ . ولم يُسْبِغِ الوضوءَ (١) . فقلتُ : الصلاةَ (٢) ، يارسولَ الله ، فقال : الصلاةُ أمامَك . فَرَكِبَ . فلما جاء الْمُزْدَلِفَةَ . نَزَلَ فتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الوضوء ، ثم أُقِيمَت الصلاةُ . فَصَلَّى المغربَ ، ثم أَنَاخَ كلُّ إنْسَانٍ بَعِيرَهُ فى مَنْزِلِهِ ، ثم أُقيمَتِ الْعِشَاءُ . فصلَّى ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا » .

وفى روايةٍ قال : « رَدِفْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مِن عَرَفات . فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الذى دُونَ الْمُزْدَلِفَةُ ، أَنَاخَ فبَالَ

---

(١) يعنى : لم يفعله على عادته صلى الله عليه وسلم ، بل توضأ وضوءا خَفيفاً بأن توضأ مَرَّةً مَرَّة ، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، كما في الرواية الآتية . كذا فسره النووى فى شرح مسلم ـ رحمه الله .

(٢) « الصلاة » بالنصب : على أنه مفعول لفعل محذوف مقدر ، وبالرفع : على الابتداء ، وخبره محذوف تقديره : حاضرة ، أو حَانَتْ الكرماني

Marfat.com

ثم جاء، فَصَبَبْتُ عليه الْوَضُوءَ فتَوَضَّأ وُضُوءًا خَفِيفاً . فقلتُ : الصلاة ، يا رسول الله ، فقال : الصلاةُ أمامَك ، فَرَكِبَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حتَّى يأتى المُزْدَلِفَةَ . فصلى ، ثم رَدِفَ الْفَضْلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ جَمْعٍ » .

وفى أخرى نحوه ، وفيه « فَرَكِبَ ، حتى إذا جئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ . فَأَقَامَ المغربَ ، ثم أَنَاخَ النَّاسُ فى منازلهم ، ولم يَحُلُّوا ، حتى أَقَامَ العشاءَ الآخِرَةَ ، فَصَلَّى ، ثم حَلُّوا ، قلتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حين أصبحتُم ؟ قال : رَدِفَهُ الْفضْلُ بنُ عباسٍ ، وانْطَلَقْتُ أنا فى سُبَّاقِ قُرَيْشٍ على رِجْلَىَّ » .

وفى أخرى « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، لما أَتَى النَّقْبَ الذى يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ ، نَزَلَ فبالَ ـ ولم يَقُلْ : أَهْرَاق ـ ثم دعا بِوَضُوءٍ فتوضأَ وُضُوءًا خَفِيفاً . فقلت : يارسولَ الله ، الصلاةَ ، قال : الصلاةُ أمامَكَ » .

وفى أخرى نحوُ هذه ، وفيها « أَنَاخَ رَاحِلَتَه ، ثم ذهَبَ إلى الغائط . فلمَّا رَجَعَ . صَبَبْتُ عليه من الإدَاوَةِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثم رَكِبَ ، ثم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ المغربِ والعشاءِ » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وفى رواية الموطأ وأبى داود والنسائى قال : « دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ ـ وذكر مثل الرواية الأولى » .

Marfat.com

وفى أخرى لأبى داود والنسائى عن كُرَيْب قال : « سَأَلْتُ أُسَامة بن زيد ، قلت : أَخْبِرْنِى : كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أو صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جِئْنَا الشِّعْبَ الذى يُنِيخُ فيه النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ (١) فَأَنَاخَ رسولُ الله نَاقَتَهُ - وذكر الحديث » مثلَ الرواية الثالثة للبخاري ومسلم .

وفى أخرى مختصراً قال : « كُنتُ رَدِيفَ النبى صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا وَقَعَتِ الشمس دَفَعَ رسولُ الله »

وفى أخرى للنسائى قال : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا رديفهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ ، حتى إِنْ ذِفْرَاهَا (٢) لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْل ، وهو يقول : يا أيها الناس ، عليكم السَّكِينَةَ والوقَارَ . فَإِنَّ البِرَّ ليس فى إيضاعِ الإبِلِ » .

وفى أخرى له مختصراً « إِنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم حيثُ أَفَاضَ من عرفةَ مَالَ إلى الشِّعْبِ . فقلتُ له : صَلِّ المغربَ . فقال : الْمُصَلَّى أَمَامَكَ » .

وفى أخرى له « إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَزَلَ

---

(١) الشعب - بكسر الشين المعجمة - الطريق الضيق بين جبلين و« المعرس » منزل المسافر بالليل .

(٢) « ذِفْرَى البعير » أصل أذنه . وهما ذفريان . والذفرى : مؤنثة ، وألفه للتأنيث أو للإلحاق . كذا فى النهاية .

Marfat.com

الشِّعْبَ ، الذى يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ . فَبَالَ ، ثم تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفاً . فقلتُ : يا رسول الله ، الصلاةَ ، فقال : الصلاةُ أمامَكَ . فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ . لم يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حتَّى صَلَّى » .

١٥٤٦ (د - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « ثم أردفَ أُسامةَ ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ على ناقَتِهِ ، والنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإبلَ يَمِيناً وشِمَالاً ، لا يَلْتَفِتُ إليهم ، ويقول : السَّكِينَةَ ، أيها الناسُ ، ودَفَعَ حين غابتِ الشَّمْسُ » .

هكذا ذكره أبو داود عَقِيبَ حديث كُرَيْبٍ عن أُسَامَةَ الذى ذكرناه آنِفاً ، ولم يذكر أَوَّلَ الحديث ، وإنما أَوَّلُ لفظِ أبى داود : « عن علىٍّ » كما ذكرناه .

١٥٤٧ (خ - عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال : « خرجتَ مع عبد الله بن مسعُود إلى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمْنَا جمعاً . فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ ، كلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا ، بأذَانٍ وإقَامَةٍ ، وتَعَشَّى بينهما ، ثم صَلَّى الفجْرَ ، وقائِلٌ يقولُ : طَلَعَ ، وقائِلٌ يقول : لا ، ثم قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عن وقْتِهِمَا فى هذا المكان - المغربَ والعشاءَ - فلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حتَّى يُعْتِمُوا ، وصلاةُ الْفَجْرِ هذه الساعة ، ثم وقفَ حتَّى أَسْفَرَ ، ثم قال : لو أَنَّ أَمِيرَ المؤمنين أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ . فما أدْرِى (١) : أَقَوْلُهُ كان أَسْرَعُ ، أم دَفْعُ عُثْمَانَ ؟

---

(١) هو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال الكرمانى .

Marfat.com

فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .

خرجه البخارى .

١٥٤٨ (ت - عبد الله ابنه عباس رضى الله عنهما) « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

أخرجه الترمذى ، وقال : « يعنى : مِنْ جَمْعٍ » .

١٥٤٩ (خ م ت د س - عبد الله ابنه عباس رضى الله عنهما) قال : « أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلة المزدَلِفَةِ فى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطا .

وفى أخرى للترمذى وأبى داود والنسائي مثلُه .

وزاد : « وقال لهم : لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

وفى أخرى لأبى داود والنسائى قال : « قَدَّمَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ جَمْعٍ : أُغَيْلِمَةَ[1] بنى عبد المُطَّلِبِ ، على حُمُرَاتٍ . فجعل

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٤٠٤ حديث ١٨٥٩) وأخرجه ابن ماجه . والحسن العُرَنِى - راويه ابن عباس - : يَجَلى كونى ثقة . واحتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع . قال الإمام أحمد : الحسن لم يسمع من ابن عباس شيئا . وقال ابن معين : يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس اهـ . و « أُغَيْلِمَةَ » بدل من الضمير فى « قدمنا » أو تفسير له .

وفى الفائق : الأُغَيلِمَةُ : تصغير : أغلمة قياسا ، ولم يجىء ، كما أن « أصيبة » تصغير « أصبية » ولم يستعمل ، وإنما المستعمل « صِبْية ، وغِلْمة » . =

Marfat.com

يَلْطَحُ أَخْفَاذَنا، ويَقُولُ: أُبَيْنَى، لا تَرْمُوا الجمْرَةَ، حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وفى أخرى للنسائى عنه عن الفَضْلِ «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِى هاشِمٍ: أَنْ يَنْفِرُوا من جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

= «وحُمُرَاتٍ» هى جمع حمار، ويجمع الحمار على حمير، وحمر، وحمرٌ، وحُمُرَاتٍ، وأَحْمِرَةٌ، وهى حال من المفعول، أى: راكبين على حمرات.

«و بلطح» هو بالحاء المهملة: واللطح الضرب بالكف، ليس بالشديد.

و«أُبَيْنَى» قال فى النهاية: بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة. قال: وقد اختلف فى صيغتها ومعناها، فقيل: إنه تصغير «أُبْنَى» «كأُعْمَى، وأُعَيْمَى» وهو اسم مفرد، يدل على الجمع.

وقيل: إن «أُبْنَى» يجمع على «أُبْنَا، وأبناء» مقصوراً وممدوداً.

وقيل. هو تصغير «ابن» وفيه نظر

وقال أبو عبيدة: هو تصغير «بَنِىَّ» جمع «ابن» مضاف إلى ياء المتكلم، وهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ فى الحديث: «أُبَيْنِىَّ» على وزن «شُرَيْحِىَّ» وهذه التقديرات على اختلاف الروايات

وقال على القارى فى شرح المشكاة: هو تصغير «ابن» مضافا إلى النفس، أو بعد جمعه جمع السلامة، إلا أنه خلاف القياس، لأن همزته همزة وصل، والقاعدة: أن التصغير يرد الشىء إلى أصله، مثل الجمع، ومنه قوله تعالى: (١٨: ٦٤ المال والبنون) فأصل «ابن»: بَنَوٌ. فهو من الأسماء المحذوفة العجز. فالظاهر: أن يقال: «بُنَىَّ» إلا أنه كان يلتبس بالمفرد فزيد فيه الهمزة.

وأغرب ابن حجر فى قوله: تصغير «أُبَنَىَّ» بفتح فسكون ففتح فتشديد. وعلى كل، فالمراد: يا أبنائى، أو يا بَنِىَّ.

وفى أخرى له عن عبد الله بن عباسٍ قال : « أَرْسَلَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مع ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الجَمْرَةَ » .

١٥٥٠ (خ م س عائشة رضى الله عنها) قالت : استأذَنتْ سَوْدَةُ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم ليلةَ جَمْعٍ ، وكانت ثَقِيلَةً ثَبِطَةً[1] ، فَأَذِنَ لها » .

وفى رواية قالت : « كانت سودةُ امرأَةً ضَخِمَةً ثَبِطَةً . فاستأذنتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أن تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . فَأَذِنَ لها ، فقالت عائشة : فَلَيْتَنِي كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله ، كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودةُ ، وكانت عائشة لا تُفِيضُ إلا مع الإمام » .

وفى أخرى قالت : « وَدِدْتُ أَنِّي كُنتُ استأْذَنْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، كما اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فأَصَلَّى الصُّبْحَ بِمنًى ، فأَرْمِى الجَمْرَةَ قَبْلَ أن يأتى الناس . قال القاسم : فقلتُ لعائشة : فكانت سودةُ اسْتَأْذَنَتْهُ ؟ قالت : نعم ، إنها كانت امرأةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فاستأذَنَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَذِنَ لها » .

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ٣٨) « ثبطة » بفتح الثاء المثلثة و بكسر الباء الموحدة و إسكانها . وفسره فى الكتاب : الثقيلة ، أى ثقيلة الحركة بطيئة ، من التثبيط . وهو التعويق .

Marfat.com

وفى أخرى قالت :« نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ . فاستأذنتْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَةُ : أَنْ تَدْفَعَ ، قبل حَطْمَةِ الناس (١) ـ وكانت امرأةً ثَبِطَةً ـ فأذن لها . فدفعتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاس ، وأقمْنَا حتى أصبحْنَا نحن ، ثم دَفَعْنَا بدَفْعِه ، فلأَنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، كما استأذنتْ سودةُ ، أحبُّ إليَّ من مَفْرُوحٍ به (٢) » .

وفى أخرى نحوه ، وفيه يقول القاسم : « والثَّبِطَةُ : الثَّقِيلَةُ » .

وفيه « وحُبِسْنَا ، حتَّى أَصْبَحْنَا » .

وفيه « كما استأذنتْه سودةُ ، فأكونَ أدْفَعُ بإذْنِه » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وأخرج النسائى الرواية الثالثة .

وله فى أخرى مختصراً : قالت « إنَّمَا أَذِنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لسودةَ فى الإفاضةِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، لأنها كانت امرأةً ثَبِطَةً » .

١٥٥١ (ر س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « أَرْسَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الجمرة قبل الفجر ،

---

(١) معناه : زحمتهم ، وكأنهم بالمزاحمة يحطم بعضهم بعضا . وأصل الحطم : الكسر .

(٢) « بدَفْعِه » أى : بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه .
وقولها : « فلأن أكون » بفتح اللام مبتدأ ، خبره : « أحب »
وقولها : « مفروح به » أى : ما يفرح به قاله الكرمانى .

Marfat.com

ثم مَضَتْ فأَفاضَتْ . فكان ذلك اليومُ اليوم الذى يكون رسولُ الله ـ يعنى : عندها »

أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ إحْدَى نسائِهِ أَنْ تَنفِرَ مِنْ جَمْعٍ . فَتَأْتِىَ جمرةَ العقبةَ فَتَرْمِيَهَا ، وتُصْبِحَ فى منزلها » :

هكذا أخرجه النسائى ، ولم يُسَمِّ المرأةَ ، فيحتمل حينئذ : أَنْ تكونَ « أُمَّ سَلَمَةَ » فيكون من هذا الحديث ، وأن تكون « سَوْدَةَ » فيكون من الحديث الذى قبله .

١٥٥٢ (م س - أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما) « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم بعثَ بها من جَمْعٍ بِلَيْلٍ »

وفى روايةٍ : قالت أُمُّ حبيبةَ « كُنَّا نفعله على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نُغَلِّسُ من جَمْعٍ إلى مِنًى » .

وفى أخرى « نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ » .

أخرجه مسلم والنسائي

١٥٥٣ (خ م ط - سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم) « أَنَّ عبدالله بن عمر : كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ، فيقفون عند الْمَشْعَرِ الحرام بالمزدلفة بالليل ، فيذكرون الله مَابَدَا لهم . ثم يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يقفَ الإمام ، وقبل أن يدفعَ . فمنهم مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لصلاةِ الفجر ، ومنهم مَنْ

Marfat.com

يَقْدَمُ بعد ذلك . فإذا قَدِمُوا رَموا الجمرة ؛ وكان ابنُ عمر يقولُ : أَرْخَصَ فى أُولَئِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم »

أخرجه البخارى ومسلم

وأخرج الموطأ عنه وعن أخيه عبيدِ الله « أَنَّ أباهما كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهله وصِبْيانه من المُزْدَلِفَة ، حتىَّ يُصَلُّوا الصُّبْحَ بمنًى ، يَرْمُوا قبل أن يأتيَ النَّاسُ » .

١٥٥٤ (خ م هـ د س - عطاء عن أبى رباح رحمه الله) قال : إنَّ مَوْلاَةَ أَسْمَاء بنت أبى بكرٍ أخبرته قالت : «جئنا مع أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما مِنًى بِغَلَسٍ ، قالتْ : فقلتُ لها : لقد جِئْنَا مِنًى بِغَلَس ، فقالت : قد كُنَّا نَصْنَعُ ذلك مع مَنْ هو خَيْرٌ منْكِ »

أخرجه الموطأ والنسائى .

وأخرج أبو داود : قال عطاء : أَخْبَرَنى مُخْبِرٌ عن أَسْمَاءَ « أنها رمَتِ الجمرة ، قُلْتُ : إنَّا رمَيْنَا الجمرةَ بِلَيْلٍ ، قالت : إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هذا على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد أخرج البخارى ومسلم والموطأ والنسائى هذا المعنى بزيادةٍ عن عبد الله مولى أسماء « أنها نُزِلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عند المُزْدَلِفَةِ فقامتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ ساعَةً ، ثم قالت : يا بُنَى ، هل غَابَ القمرُ ؟ قُلْتُ : لا ، ثم صَلَّتْ ساعَةً ، ثم قالت : هل غَابَ القمرُ ؟ قلت : لا . ثم صلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ فقلت : نعم ، قالت :

Marfat.com

فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا ، فَمَضَيْنَا ، حتى رَمَتِ الجمرة ، ثم رجَعَتْ . فَصَلَّت الصُّبْحَ فى منزلها ، فقلت لها : يَاهَنْتَاهُ ، مَا أُرَانَا إلا قد غَلَّسْنَا ، قالت . يا بُنَيَّ ، إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد أَذِنَ للظُّعُن (١) »

وفى رواية « قد أَذِنَ لِظُعُنِه » .

وهى التى أخرجها الموطأ (٢) .

١٥٥٥ (ط ـ مالك بن أنس رضى الله عنه) بَلَغَهُ : « أَنَّ طَلْحَةَ انْ عُبَيْدِ الله كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ من الْمُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى »

أخرجه الموطأ .

١٥٥٦ (ط ـ فاطمة بنت المنذر رضى الله عنها) « كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ بالْمُزْدَلِفَةِ ، تَأْمُرُ الذي يُصَلِّي لها ولِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ : يُصَلِّي لهم الصُّبْحَ حين يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثم تَرْكَبُ . فَتَسِيرُ إلى مِنًى ، ولا تَقِفُ » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) « للظُّعُن » بضمتين و بسكون العين : النساء ، وسمين بهـا ، لأنهن يظعن بارتحال أزواجهن ، ويقمن بإقامتهم . وقال الجوهرى : الظعينة : الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن ، والمرأة مادامت فى الهودج . وقال النووى : أصل الظعينة : الهودج الذى فيـه المرأة على البعير . فسميت به المرأة مجازاً ، واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل : امرأته قاله الـكرمانى

(٢) وهي عند مسلم أيضاً

Marfat.com

الفصل الثالث

فى التلبية بعرفة والمزلفة

١٥٥٧ (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) «أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من عَرَفَةَ إلى الْمُزْدَلِفَة ، ثم أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى ، فَكِلاَهُمَا قال : لم يَزَلِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى حتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة »

هذه رواية البخارى ومسلم

وللبخارىِّ أيضاً : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « أَرْدَفَ الْفَضْلَ ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ : أَنَّهُ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

وفى رواية الترمذى والنَّسائى قال : قال الفضلُ : « أَرْدَفَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى ، فلم يَزَلْ يُلَبِّى ، حتى رَمَى الجمرةَ »

وفى رواية أبى داود « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَبَّى حتّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة » .

وللنسائى مِثْلُهَا .

وفى أخرى للنسائى قال : « كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يَزَلْ يُلَبِّى حتّى رَمَى جَمْرَةَ العقبةِ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ » .

وفى أخرى له : مِثْلُهُ ، ولم يذكر « سَبْعَ حَصَيَاتٍ » وزاد « فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ » .

Marfat.com

١٥٥٨ (م د س — عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « غَدَوْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنى إلى عَرَفَاتٍ ، منَّا الْمُلَبِّي . ومنَّا الْمُكَبِّرُ » .

وفى رواية « فمنَّا الْمُكَبِّرُ ، ومنَّا الْمُهَلِّلُ . فأَمَّا نحن فنُكَبِّرُ ، قال : قلت : والله ، لَعَجَبًا منكم : كيف لم تَقُولُوا له : ماذَا رأيتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ؟ » .

هذه رواية مسلم :

وفى رواية أبى داود والنسائى إلى قوله : « ومِنَّا الْمُكَبِّرُ » .

١٥٥٩ (س — سعيد بن جبير) قال : « كنتُ مع ابنِ عَباسٍ رضى الله عنهما بعرفاتٍ ، فقال : مَالِى لا أَسْمَعُ الناسَ يُلَبُّونَ ؟ قُلْتُ : يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ . فخرج ابنُ عباسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ، فقال : لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، فإنَّهُمْ قد تَرَكُوا السُّنَّةَ عن بُغْضِ عَلِيٍّ »

أخرجه النسائى

١٥٦٠ (خ م ط س — محمد بن أبى بكر الثقفى رحمه الله) قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ ، ونحنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إلى عرفاتٍ عن التَّلْبِيَةِ : كيفَ كنتُم تَصْنَعُونَ مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يُلَبِّى المُلَبِّى ، فلا يُنْكَرُ عليه ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه » .

وفى رواية قال : « قلتُ لأنسٍ — غَدَاةَ عَرَفَةَ — : ما تقولُ فى التَّلْبِيَةِ هذا اليومَ ؟ قال : سِرْتُ هذا المَسِيرَ مع رسولِ الله صلى الله

Marfat.com

عليه وسلم وأصحابِه . فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ ، ومِنَّا الْمُهَلِّلُ ، لا يَعيبُ أَحَدُنَا على صاحِبِهِ » .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى وَحْدَهَا

١٥٦١ (م س - عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال : قال عبد الله بن مسعودٍ - ونحن بَجْمْعٍ - : « سمعتُ الذى أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرة يقول ، فى هذا المقام : لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ »

أخرجه مسلم والنسائى .

١٥٦٢ (ط - جعفر بن محمد رحمهما الله) عن أبيه قال: « كان علىٌّ يُلَبِّى فى الحجِّ ، حتَّى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ من يَوْمِ عرفةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ».

أخرجه الموطأ .

١٥٦٣ (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانتْ عائشَةُ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ ، إِذَا رَاحَتْ إلى الْمَوْقِفِ » .

أخرجه الموطأ .

١٥٦٤ (ط - نافع - مولى ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كانَ ابنُ عمر يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى الحجِّ ، إذا انْتَهَى إلى الحرمِ ، حتى يطوفَ بالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَسْعَى ، ثم يُلَبِّى حين يَغْدُوا مِنْ مِنَى إلى عرفةَ ، فإذا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وكان يقطعُ التَّلْبِيَةَ فى العمرةِ ، حين يدخُلُ الْحَرَمَ »

أخرجه الموطأ .

Marfat.com

١٥٦٥ (ت - أسامة بن زيد - مولى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنه) قال : « كُنْتُ رِدْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعرفاتٍ . فرفعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ ناقَتُهُ ، فسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وهو رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى »

أخرجه النسائى .

الباب السادس

فى الرمى ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فى كيفية الرَّمْيِ ، وعَدَدِ الحَصَى

١٥٦٦ (خ س - سالم بن عبد الله رحمه الله) « انَّ ابنَ عمر كان يَرْمِى الجَمْرَةَ الدُّنيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ ، ثم يَتَقَدَّمُ فيُسْهِلُ ، فيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طويلاً ، ويَدْعُو ، ويرفع يديه ، ثُم يرمى الوسْطَى ، ثُم يأخذ ذاتَ الشِّمال ، فيُسْهِل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويَرْفَعُ يدَيْهِ ، ويقُومُ طويلاً ، ثم يَرْمِى الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ من بَطْنِ الوادِى ، ولا يَقِفُ عندها ، ثم يَنْصَرِفُ ، ويَقُولُ : هكذا رأيت النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ »

وفى روايةِ الزُّهْرِىِّ « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رَمَى الجَمْرَةَ التى تَلى المَنْحَرَ ومَسْجِدِ مِنًى رَمَاهَا بسَبْعِ حَصَياتٍ ،

يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثم تَقَدَّمَ أمامها ، فوقف مستقبلَ القبلة رافعا يديه يدعوَ ، ويطيل الوقوف . ثم يأتى الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حَصَيَاتٍ ، يكبر كُلَّمَا رَمَى بحصاة ، ثم ينْحَرِفُ ذاتَ الشِّمَالِ ، فيَقِفُ مُسْتَقْبلَ الْبَيْتِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثم يأتى الجمرةَ ، التى عند العَقَبَةَ فيرميها بِسَبعِ حَصَيَاتٍ ، ولا يَقِفُ عندها » قال الزُّهْرِىُّ : سمعتُ سالماً يحَدِّثُ بهذا عن أبيه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر يفعله .

أخرجه البخارى ، ووافقه على الثانية النسائى .

١٥٦٧ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « أَفَاضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يومِ النَّحْرِ ، حين صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم رجع إلى منَى ، فمكث بها ليالىَ أيَّام التشريق ، يَرْمِى الجمرةَ إذا زالت الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ويَقِفُ عند الأولى والثانية ، فيُطِيلُ القيامَ وَيَتَضَرَّعَ ، ويَرْمِى الثالثة ، ولا يَقِفُ عندها »

أخرجه أبو داود .

١٥٦٨ (خ م ت ن س ـ عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال : « رَمَى عبدُ الله بن مَسْعُود رضى الله عنه جَمْرَةَ العقبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الوادى ، بسبعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ »

وفى روايةٍ « جَعَلَ البيتَ عن يساره ، ومنَى عن يَمِينِهِ ، قال : فقيل له : إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا من فوقها ، فقال : هذا ـ والذى لا إله

Marfat.com

غَيْرُهُ ـ مَقام الذى أُنزِلتْ عليه سورةَ البَقَرَةِ »

هذه روايةُ البخارى ومسلم

وفى رواية الترمذىّ والنسائى قال : « لَمَّا أتى عبدُ الله جمرةَ العقبة اسْتَبْطَنَ الوادِىَ ، واستقبلَ الكعبةَ ، وجعل يرمى الجمرةَ على حاجبه الأيْمَنِ ، ثم رَمَى بِسَبْعِ حصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ ، ثم قال : والله الذى لا إله غَيْرُهُ ، مِنْ هَهُنَا رَمَى الذى أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرة » .

وفى أخرى للنسائى : قال « قيل لعبدِ الله : إِنَّ ناساً يَرْمُونَ الجمرَةَ من فوق العقبة ؟ قال : فرمى عبدُ الله من بَطْن الوادى ، ثم قال : من هَهُنا ـ والذى لا إله غيره ـ رَمَى الذى أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرة »

وفى أخرى له قال : « رَمَى عبدُ الله الجمرةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ ، وعرفةَ عن يَمِينِهِ ، ثم قال : هَهُنا مقامُ الذى أُنزلَتْ عليه سورةُ البقرة » .

وفى رواية أبى داود : قال « لما انْتَهَى عبدُ الله إلى الجمرةِ الكبرى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ ، وعرفةَ عن يَمِينِهِ ، ورَمَى الجمرة بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وقال : هكذا رَمَى الذى أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرة » .

١٥٦٩ (د س ـ أبو مجلز) قال : «سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عن شىءٍ من أمرِ الجمارِ ؟ فقال : ما أدرى : رَمَاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بستٍّ ، أو سبعٍ » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

Marfat.com

١٥٧٠ (س - سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه) قال : « رَجَعْنَا فى الْحَجَّةِ مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وبعضُنَا يقول : رميتُ بِسَبْعٍ ، وبَعْضُنَا يقول : رميتُ بِسِتٍّ . فلم يَعِبْ بَعْضُهُمْ على بعضٍ »

أخرجه النسائى

١٥٧١ (ط - مالك بن أنس) بَلَغَهُ : « أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه ابنَ الخطابِ كان يَقِفُ عند الجمرتين وقوفاً طويلًا ، حتى يَمَلَّ الْقَائِمُ » .

أخرجه الموطأ

١٥٧٢ (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم) « أَنَّ ابنَ عمر كان يَقِفُ عند الجمرتين الأُولَيَيْنِ وقوفاً طَوِيلًا ، يُكَبِّرُ اللهَ ، ويُسَبِّحُهُ ، ويَحْمَدُهُ ، ويَدْعُو الله ، ولا يَقِفُ عند جمرة العقبة » .

وفى رواية « أَنَّ ابن عمر كان يُكَبِّرُ عند رَمْيِ الجمرةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ » .

أخرجه الموطأ

١٥٧٣ (س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قَالَ لِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ، وهو على راحلته - « هاتِ ، الْقُطْ لِى . فَلَقَطْتُ حَصَيَاتٍ من حَصَى الْخَذَفِ . فلما وَضَعْتُهُنَّ فى يده ، قال : بأمثالِ هَؤُلاء ، وإياكم والْغُلُوَّ فى الدين . فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بِالْغُلُوِّ فى الدين »

أخرجه النسائي .

Marfat.com

الفصل الثانى

فى وقت الرمى

١٥٧٤ (م ت د س ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وأَمَّا بعد ذلك : فَبَعْدَ زوالِ الشَّمْسِ

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ، وأخرجه البخارى تعليقاً

١٥٧٥ (خ ط د ـ وبرة بن عبد الرحمن السلمى) قال : « سالتُ ابنَ عمر رضى الله عنهما : متى أَرْمِى الجمار ؟ قال : إذا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ ، فأعدتُ عليه المسألة ؟ فقال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فإذَا زَالت الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

أخرجه البخارى وأبو داود .

وفى رواية الموطأ عن نافع : أنَّ ابنَ عمر كان يقول « لا تُرْمَى الجمارُ فى الأيام الثَّلاثةِ حتى تَزُول الشمس » .

١٥٧٦ (ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « كان يَرْمِى الجِمَارَ إِذا زالت الشَّمْسُ »

أخرجه الترمذى

١٥٧٧ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بنتِ أَبِى عُبَيْدٍ ـ امرأةِ عبد الله بن عمر ـ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَتَخَلَّفَتْ هى وَصَفِيَّةُ ، حتى أَتَيَا مِنًى ، بعد أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ من

Marfat.com

يَوْمِ النَّحْرِ . فأمرهما ابنُ عمر : أنْ تَرْمِيَا حينَ قَدِمَتَا مِنًى ، ولم يَرَ عليهما شيئاً » .

أخرجه الموطأ .

١٥٧٨ (ط ت د س - أبو البراح عاصم بن عدى رحمه الله) عن أبيه : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبل فى الْبَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، يَرْمُونَ يوْمَ النَّحْرِ ، ثم يَرْمُونَ الْغَدَ ، ومِنْ بعدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثم يَرْمُونَ يوْمَ النَّفْرِ »

قال مالك : تفسير ذلك - فيما نُرَى ، والله أعلم - : أنهم يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . فإذا مَضَى اليومُ الذى يَلِى يوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا من الْغَدِ ، وذلك يومُ النَّفْرِ الأول ، ويَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الذى مَضَى ، ثم يَرْمُونَ ليومهم . ذلك لأنَّهُ لاَ يَقْضِى أَحَدٌ شَيْئاً حتَّى يَجِبَ عليه . فإذَا وَجَبَ عليه ومَضَى ، كان القضاء بعد ذلك . فإنْ بَدَا لهم فى النَّفْرِ فقَدْ فَرَغُوا ، وإنْ أَقَامُوا إلى الْغَدِ رَمَوْا مع النَّاسِ يومَ النَّفْرِ الآخِرِ ، ونَفَرُوا .

أخرجه الموطأ .

وفى رواية الترمذى قال : « أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإبلِ فى الْبَيْتُوتَةِ عن مِنًى : يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ ، ثم يَجْمَعُونَ رَمْىَ يومين بعد يوم النحر . فيرمونه فى أحدهما »

قال : قال مالك : ظَنَنْتُ : أنه قال : فى الأول منهما ، ثم يرمون يوم النَّفْرِ .

Marfat.com

وفى آخرى له ولأبى داود والنسائى « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخّصَ لِلرّعَاء : أَنْ يَرْمُوا يوماً ، ويَدَعُوا يوماً » .

وفى أخرى للنسائى « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخصَ لِلرّعَاء : فى الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ ، والْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بعده . يَجْمَعُونهما فى أحدهما » .

إِسْنَادُ هذا الحديث : فى الموطأ : عن أبى الْبَدّاح عاصم بن عدى عن أبيه .

وفى نسخة أخرى : عن أبى البَدّاح بن عاصم بن عدى عن ابيه .

وفى الترمذى : عن أبى البَدّاح بن عدىٍّ عن أبيه ، وقال : وقد روى مالك بن أنس عن أبى البداح بن عاصم بن عَدىٍّ عن أبيه ، قال الترمذى : ورواية مالك أصح .

وأخرجه أبو داود : عن أبى البداح بن عاصم عن أبيه .

وأخرج أيضا هو والترمذى : عن أبى البداح بن عدى عن أبيه : الرواية الثانية .

وأخرج النسائى مرةً : عن أبى البداح بن عدى عن آبيه ، ومرةً : عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه .

١٥٧٩ (ط - نافع - مولى ابن عمر) أنّ ابن عمرَ رضى الله عنهما كان يقول : « مَنْ غربتْ له الشّمْسُ من أوسطِ أيّامِ التشريق ، وهو بمنًى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتّى يَرْمِيَ الجمارَ من الغَدِ » .

أخرجه الموطأ

Marfat.com

الفصل الثالث

فى الرمى : مَاشِياً ، ورَاكِباً

١٥٨٠ (د ت ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذَا رَمَي الجمارَ مَشَى إليها ذاهباً وراجِعاً »

أخرجه الترمذى .

وفى رواية أبى داود « أَنَّ ابنَ عمر كان يأتى الجمارَ فى الأيام الثلاثة بعد يوم النَّحْرِ ماشِياً : ذاهباً وراجعاً ، ويُخبِرُ : أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك »

١٥٨١ (ط ـ القاسم بن محمد رحمه الله) « أَنَّ الناس كانوا إذا رَمَوُا الجمارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ ، ورَاجِعِينَ ، وأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ : مُعَاوِيَةُ بنُ أبى سفيان » .

أخرجه الموطأ

١٥٨٢ (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَمَى يَوْمَ النَّحْرَ رَاكِباً ، وسَائِرُ النَّاسِ مَاشِياً » .

١٥٨٣ (ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) مِثْلَهُ ، وزادَ « كان يرمي الثلاثَةَ الأيَّامَ بعدَ يومِ النَّحْرِ ، بعد الزوالِ » .

وفي أخرى « أَنَّ النبى صلي الله عليه وسلم رَمَى الجمرة يومَ النَّحْرِ رَاكِباً » .

أخرج الترمذى : الرواية الثانية ، وأخرج الأولى : رزين .

Marfat.com

١٥٨٤ (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِي على راحلته يومَ النَّحْرِ وهو يقول : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، لا أدْرِى ؟ لَعَلِّى لا أحُجُّ بعد حَجَّتِي هذه »

أخرجه مسلم وأبو داود

وفى رواية النسائى «فَإِنِّى لا أدْرى ؟ لَعَلِّى لا أعِيشُ بعدَ عَامِى هذا»

١٥٨٥ (ت س - قدامة بن عبد الله [1] رضى الله عنه) قال : «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الجمارَ على ناقَتِهِ ، ليس ضَرْبٌ ، ولا طَرْدٌ ، ولا إليكَ ، إليكَ »

أخرجه الترمذى والنسائى .

وزاد النسائى « على ناقةٍ له صَهْبَاءَ »

١٥٨٦ (د س - أم الحصين رضي الله عنها) قالت : « حَجَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً ، أحدهما : آخِذٌ بخطامِ ناقةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والآخر : رافعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ من الحَرِّ ، حتَّى رَمَى جمرةَ العقبة » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

---

(١) قُدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية . من بنى نُفَيل بن عمرو بن كلاب ، العامرى ، ثم الكلابى أسلم قديما ، وسكن مكة ، ولم يهاجر . وشهد حجة الوداع اه أسد الغابة .

Marfat.com

وزاد النسائى « ثم خَطَبَ ، فَحَمِدَ الله ، وأَثْنَى عليه ، وذكر قولاً كثيرًا » .

١٥٨٧ (د - سليمان بن عمرو بن الأحوص) عن أمه - هى أُمُّ جُنْدُب رضى الله عنهما - قالت : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمِى الجمرةَ مِنْ بَطْنِ الوادِى ، وهو راكبٌ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ ، ورجلٌ من خلفه يَسْتُرُهُ فسألتُ عن الرجل ؟ فقالوا : الفَضْلُ بْنُ عبَّاسٍ وَازْدَحَمَ النَّاسُ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : ياأيها الناسُ ، لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وإذا رَمَيْتُمُ الجمرةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » .

وفى روايةٍ مختصرًا قالت : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة رَاكبًا ، رأيتُ بين أصابعهِ حَجَراً . فرمى ، وَرَمَى النَّاسُ »

زادَ فى أخرى « وَلَمْ يَقُمْ عندهَا » .

أخرجه أبو داود[1]

الفصل الرابع

فى أحاديث متفرقة

١٥٨٨ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الاسْتِجْمَارُ: تَوٌّ ، والسَّعْىُ بين الصَّفَا

---

(١) قال المنذرى (الأحاديث رقم ١٨٨٥ - ١٨٨٧) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد متكلم فيه .

Marfat.com

والمروه : تَوٌّ ، والطواف : تَوٌّ ، وإذا اسْتَجْمَرَ أحدُكم . فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ(١) .

أخرجه مسلم .

١٥٨٩ (م ت س - جابر رضى الله عنه) قال: « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : رَمَي الجمرة بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » .

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٥٩٠ (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « كان يقول حين يَرْمِي الجمارَ : اللهمَّ حجٌّ مبرورٌ ، وذنبٌ مَغْفُورٌ » .

أخرجه رزين (٢)

١٥٩١ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « لولا

---

(١) قال النووى (ج ٩ ص ٤٨) « التو » بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو : هو الوتر . والمراد بالاستجمار : الاستنجاء . اه

وقال فى النهاية : يريد أنه يرمى الجمار فى الحج فردا ، وهى سبع حصيات ، ويطوف سبعاً ، ويسعى سبعاً . وقيل أراد بفردية الطواف والسعى : أن الواجب مرة واحدة ، لا تثنى ولا تكرر ، سواء كان المحرم مُفرِدا أو قارنا . وقيل : أراد بالاستجمار : الاستنجاء . والأول : أولى لاقترانه بالطواف والسعى اه

ويبعده أيضاً قوله فى آخر الحديث « وإذا أراد أحدكم أن يستجمر الخ » .

(٢) ذكره المحب الطبرى فى كتاب القرى عن ابن مسعود وابن عمر . وذكر عن ابراهيم النخعى : أنهم كانوا يحبون للرجل إذا رمى جمرة العقبة أن يقول « اللهم اجعله حجا مبروراً الخ » ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور .

Marfat.com

مَا يُرْفَعُ الذى يُتَقَبَّلُ من الجمار كانت أَعْظَمَ من ثَبِيرٍ »
أخرجه رزين[1]

الباب السابع

فى الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ

١٥٩٢ (خ م ت د - أنس بن مالك رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « أَتَى مِنًى . فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثم أَتَى منزِلَه بمنًى ، ونَحَرَ ، ثم قال لِلْحَلَّاقِ[2] : خُذْ ، وأشارَ إلى جانِبِهِ الأَيْمَنِ ، ثم الأَيْسَرِ ، ثم جعل يُعْطِيه النَّاسَ » .

وفى رواية « أَنَّهُ قال للحلاق : هَا ، وأشار إلى الجانب الأَيمن ،

---

(٣) قال المنذرى فى الترغيب : أخرجه الطبرانى في الأوسط والحاكم ، وقال صحيح الاسناد . ولكن فى اسناده : يزيد بن سنان التميمى مختلف فى توثيقه .

(١) قال النووي (ج ٩ ص ٥٨) اختلف فى اسم الذى حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . فالصحيح المشهور : أنه معمر ابن عبد الله العدوى وفى صحيح البخارى قال « زعموا : أنه معمر بن عبد الله » وقيل : اسمه : خِرَاش بن أمية بن ربيعة الكُلَيْبى : بضم الكاف ، منسوب إلى كليب بن حبشية ، والله أعلم . اه . وقال فى أسد الغابة : وهوالذى حلق للنبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية . وفى الإصابة عن ابن السكن أنه « حلق رأس النبى عند المروة فى عمرة القضية » وفى الاستيعاب : « أن النبى بعثه يوم الحديبية سفيراً إلى قريش، فآذته قريش، وأرادوا قتله ، فمنعته الأحابيش، فبعث بعده عثمان ».

Marfat.com

فقسم شعرهُ بين مَنْ يَلِيهِ ، ثم أشارَ إلى الحلاقِ إلى الجانبِ الأيسرِ ، فحلقهُ ، فأعطاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ » .

وفى أخرى أنه قال : « فبدأَ بالشِّقِّ الأيمن ، فوزَّعهُ : الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ بين النَّاسِ ، ثم قال : بالأيْسَرِ . فَصَنَعَ مثلَ ذلك ، ثم قال: هَهُنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبي طلحة » .

وفى أخرى « أَنَّهُ رَمَى جمرةَ العقبة ، ثم انصرف إلى البُدْنِ . فنَحَرَهَا ، والحجَّامُ حَالِسٌ ، وقال بيده ـ عن رأسه ـ فحَلَقَ شِقَّهُ الأيمنَ فقسمه بين مَنْ يليه ، ثم قال : احْلِقْ الشِّقَّ الآخرَ ، فقال : أينَ أبُو طلحةَ ؟ فأعطاه إياه » .

وفى أخرى « أَنَّهُ لمَّا رَمَى الجمرةَ ، ونَحَرَ نُسُكَهُ وحَلَقَ ، ناوَلَ الحلاق شِقَّهُ الأيمن فحلقه ، ثم دَعَا أبا طلحةَ الأنْصَارِىَّ . فأعطاه إيَّاهُ ، ثم ناوَلَهُ الشِّقَّ الأيْسَرَ فقال : احْلِقْ ، فحلقه : فأعطاه أبا طلحة فقال : اقْسِمْهُ بين النَّاسِ » .

وفى أُخْرَى « أنه لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كان أبو طلحةَ أوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ »

هذه روايات البخارى ومسلم

وأخرج الترمذى منها : الرواية الخامسة

وأخرج أبو داود منها : الرواية الثالثة ، وأولُ روايته : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « رَمَى جَمْرة العقبة يومَ النَّحْرِ ، ثم رجع إلى

مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، فَدَعَا بِذِبْحٍ ، فَذَبَحَهُ ، ثم دَعَا بالحَلَّاقِ ـ وذكر نحوها» .

١٥٩٣ (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « حَلَقَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وأُناسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ » .

هذه رواية البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية للبخارى أيضًا، وأبي داود إلى قوله : «حَجَّةالوداع» لَمْ يَزِدْ .

١٥٩٤ (خ م د س ـ معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما) قال : « قَصَّرْتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ (١) » .

هذه رواية البخارى ومسلم

وزاد أبو داود فيها « على المروةِ » .

وفى أخرى له وللنسائى : قال « رأيتُه يُقَصِّرُ على المروةِ بِمِشْقَصٍ » .

وفى أخرى له « أنه قال لابن عباس : أما علمتَ : أَنِّي قَصَّرْتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ على المروة لحجَّتِهِ؟ » .

وفى أخرى لمسلم عن طاوس قال : قال ابن عباس : قال لى معاوية « أَعَلِمْتَ : أَنِّى قَدْ قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عند المروة بِمِشْقَصٍ ؟ فقلت له : لا أعلم هذه إلا حُجَّةً عليك »

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ٢٣٢) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف . قال أبو عبيد : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض . وقال أبو حنيفة الدِّينَوَرِي : هو كل نصل فيه عنزة . وهو النائىء وسط الحربة . وقال الخليل : هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش .

Marfat.com

أخرجه مسلم فى صحيحه .

وفى أخرى للنسائى « أَنَّهُ قَصَّرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ فى عمرةٍ على المروة » .

وفى أخرى له قال : « أخذتُ من أطراف شَعَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ كان مَعِى ، بعد ما طَافَ بالبيت ، وبالصَّفَا والمروة ، فى أيام العَشرِ »

قال قيس : والناسُ يُنْكِرُون هذا على معاوية

وفى روايةِ طاوس قال : قال معاويةُ لابن عبَّاسٍ : « أَعَلِمْتَ : أَنِّى قَصَّرْتُ من رأس النبىِّ صلى الله عليه وسلم عند المروة ؟ فقال : لا يقول ابنُ عباسٍ هذه على معاوية : أَنْ ينْهَى النَّاسَ عن الْمُتْعَةِ ، وقد تَمَتَّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [1] » .

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ٢٣١) : وهذا الحديث محمول على : أنه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع قارنا ، كما سبق إيضاحه . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء ، الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمانٍ . هذا هو الصحيح ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع . وزعم : أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا . لأن هذا غلط فاحش . فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره : أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له « ما شأن الناس ، حلوا ، ولم تحل أنت ؟ =

Marfat.com

١٥٩٥ (ط ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أو ضَفَرَ ، أو لَبَّدَ : فقد وَجَبَ عليه الحِلَاقَ » .

وفى أخرى قال : « مَنْ ضَفَرَ فلْيَحْلِقَ ، ولا تَشَبَّهُوا بالتَّلْبِيدِ »

أخرجه الموطأ

١٥٩٦ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عمر رضى الله عنهما كان إذا حَلَقَ فى حجٍّ أو عمرةٍ أَخَذَ من لِحْيَتِهِ وشَارِبِهِ »

أخرجه الموطأ

١٥٩٧ (ط ـ نافع) « أَنَّ ابنَ عمر كانَ إذا أَفْطَرَ من رمضان ، وهو يُرِيدُ الحجَّ : لم يَأْخُذْ من رأسه ولا من لحيته شيئاً ، حتى يَحُجَّ » .

قال مالك : وليس ذلك على الناس

أخرجه الموطأ .

١٥٩٨ (د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ على النساء الحلقُ ، وإنما على النساء التقصير » .

أخرجه أبو داود .

١٥٩٩ (ت ـ على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال . « نَهَى

= فقال : إنى لبدت رأسى ، وقلدت هدى . فلا أحل ، حتى أنحر الهدىَ » وفى رواية « حتى أحلَّ من الحجِّ » والله أعلم .

Marfat.com

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا »

أخرجه الترمذى .

وزاد رزينٌ فى كتابه فى الحجِّ والعمرةِ فقال : « إنما عليها التقصيرُ »

١٦٠٠ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « لَمَّا حَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والْبَيْتِ نَحَرَ بالحديبية ، وحَلَقَ رأسَهُ »

أخرجه رزين

١٦٠١ (محمد بن المنكدر رضى الله عنه) « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَاتُوضَعُ النَّواصِى تَذَلُّلاً إلَّا لله تعالى ، فى حجٍّ أو عمرةٍ » .

أخرجه رزين

١٦٠٢ (خ م ط ت د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ، ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قالوا : والْمُقَصِّرِينَ ، يارسول الله ؟ قال : اللهم ، ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين ، يارسول الله ؟ قال : والمقصرين » .

قال البخارى : وقال اللَّيْثُ عن نافعٍ : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ : مرةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ »

وقال عُبَيْدُ الله : حَدَّثَنِى نافع قال فى الرابعة : « والْمُقَصِّرِينَ » .

وفى روايةٍ قال : « حَلَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وحَلَقَ طائِفَةٌ من أصحابِهِ ، وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . فقال رسولُ الله : رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ ، مرةً أو مَرَّتَيْنِ ، ثم قال : والْمُقَصِّرِين » .

Marfat.com

أخرج الأولى : البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود ، والثانية : مسلم والترمذى

١٦٠٣ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اغْفِرْ للمحلقين ، قالوا : يا رسولَ الله ، وَلِلْمُقَصِّرِين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وَلِلْمُقَصِّرِين ؟ قال : اللهم اغْفِرْ للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وَلِلْمُقَصِّرِين ؟ قال : وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخارى ومسلم

١٦٠٤ (م - أم الحصين رضى الله عنها) « أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثلاثاً ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ : مرَّةً واحدةً » .

أخرجه مسلم .

الباب الثامن

فى التحلل وأحكامه ، وفيه : فصلان

الفصل الأول

فى تقديم بعض أسبابه على بعض

١٦٠٥ (خ م ط ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « وقف فى حجة الوداع بمنًى للناس

يسألونه ، فجاء رجلٌ ، فقال : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قبل أَنْ أَذْبَحَ ؟ فقال : اذْبَحْ ولا حَرَجَ ، فجاء آخر ، فقال : لَمْ أَشْعُرْ ، فنَحَرْتُ قَبْلَ أن أَرْمِيَ ؟ قال : ارْمِ ، ولا حَرَجَ ، فما سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ، إلاّ قال : افْعَلْ ، ولا حَرَجَ » .

وفى رواية « أَنّهُ شَهِدَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ النّحْرِ فقام إليه رجلٌ ، فقال : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنّ كذا قبل كذا ، ثم قام آخر ، فقال : كنت أَحْسِبُ : أَنّ كذا قبل كذا ، حَلَقْتُ قبل أن أَنْحَرَ ، ونحرتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ ، وأشباه ذلك . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : افْعَلْ ، ولاحَرَجَ ، لهُنَّ كُلِّهِنَّ . فما سُئِلَ يومئذٍ عن ... إلاّ قال : افْعَلْ ، ولا حَرَجَ »

وفى أخرى قال : « وَقَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ناقَتِهِ - ثم ذكر نحوه »

وفى أخرى قال : « فما سَمِعْتُهُ سُئِلَ يومئذ عن أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المرءُ ، أو يَجْهَلُ : مِن تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ على بَعْضٍ ، وأَشْبَاهِها ، إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افْعَلُوا ذلك ، ولا حَرَجَ »

وفى أخرى قال : « سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - وأتاه رَجُلٌ يومَ النَّحْرِ ، وهو واقف عند الجمرة - فقال : يارسول الله ، حلقتُ قبل انْ أَرْمِيَ ؟ قال : ارْمِ ، ولاحَرَجَ . وأتاه آخر ، فقال : إنى ذبَحْتُ

Marfat.com

قبلَ أن أَرْمِيَ ؟ قال : اُرْمِ ولا حرج . وأتاه آخر ، فقال : إنىٌ أفضْتُ إلى البيْتِ ، قبل أَنْ أَرْمِيَ ؟ قال : اُرْمِ ولا حَرَجَ » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود : الروايةَ الأولى ، إلاّ أنّ الموطأ لم يذْكُرْ « حجَّةَ الْوَدَاعِ » .

وفى رواية الترمذى مختصراً « أَنّ رجلاً سَأَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : حَلَقْتُ قبل أَنْ أَذْبَحَ ؟ قال : اُذْبَحْ ، ولا حَرَجَ . وسَأَلَهُ آخَرُ ، فقال : نحرتُ ، ولم أَرْمِ ؟ قال : اُرْمِ ، ولاحَرَجَ » .

١٦٠٦ (خ م د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ فى الذّبْحِ ، والحَلْقِ ، والرَّمْيِ ، والتَّقْدِيمِ والتأخير ؟ فقال : لا حَرَجَ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية للبخاري أيضاً قال : « كان النبئ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلَ يَوْمَ النَّحْرِ بمنًى ؟ فيقول : لا حَرَجَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ ؟ فقال : اُذْبَحْ ، ولا حرجَ ، قال : رَمَيْتُ بعد ما أَمْسَيْتُ ؟ فقال : لا حَرَجَ »

وفى أخرى له « أنّهُ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، ونحوِه ؟ فقال : لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ »

Marfat.com

وفى أخرى له قال : « قال رَجُلٌ للنبى صلى الله عليه وسلم : زُرْتُ قَبْلَ ان أَرْمِيَ ؟ قال : لا حَرَجَ ، قال : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قال : لا حَرَجَ ، قال : ذَبَحْتُ قبل أَنْ أَرْمِي ؟ قال : لا حَرَجَ »

وفى أخرى « أَنّهُ سئِلَ فى حَجَّتِهِ عن الذّبْحِ قَبْلَ الرَّمْىِ ؟ وعن الحلقِ قَبْلَ الذّبْحِ ؟ فَأَوْمَأَ بيدِهِ : لا حَرَجَ » .

وأخرج أبو داود : الروايةَ الثانيةَ .

١٦٠٧ (خ - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلي الله عليه وسلم : عَمَّنْ حَلَقَ قبل أَنْ يَذْبَحَ ، ونحوِه ؟ فقال : لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ »

أخرجه البخارى تعليقًا ، بعد حديث ابن عباسٍ المذكور .

١٦٠٨ (د - أسامة بن شريك رضى الله عنه) قال : « خرجت مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حَاجًّا . فكان النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قَائِلٍ : يا رسولَ الله ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، وأَخّرْتُ شَيْئًا ، أو قَدَّمْتُ شَيْئًا ؟ فكان يقول : لا حَرَجَ ، إلَّا على رجلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رجل مُسْلِمٍ ، وهو ظالمٌ . فذلك الذى حَرِجَ وهلك » .

أخرجه أبو داود .

١٦٠٩ (ط - نافع مولى ابن عمر) « أَنّ ابن عمر رضى الله عنهما لَقِيَ رجلاً من أهله ، يُقَالُ له : الْمُجَبِّرِ ، قد أَفَاضَ ، ولم يَحْلِقْ ولم

يُقَصِّرْ ، جَهِلَ ذلك ، فَأَمَرَهُ عبدُ الله بنُ عمر : أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِق ، أَوْ يُقَصِّرَ ، ثم يرجعَ إلى البيت ، فَيُفِيضَ » .

أخرجه الموطأ

الفصل الثانى

فى وَقْتِ التَّحَلُّلِ وَجَوَازِهِ

١٦١٠ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أَنَّ عُمَرَ قال : « مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ ، ثم حلقَ ، أو قصَّرَ ، ونَحَرَ هَدْيًا ـ إن كانَ معه ـ فقد حلَّ له ما حَرُمَ عليه ، إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ ، حتَّى يطوفَ بالبَيْتِ » .

وفى روايةٍ « أَنَّ عُمَرَ : خَطَبَ الناس فى عَرَفَةَ ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحجِّ ، فقال لهم فيما قال : إذا جِئْتُمْ مِنَى غَداً ، فمن رَمَى الجمرةَ فقد حلَّ له ما حَرُمَ على الحاجِّ ، إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسَّنَّ أحدٌ نِسَاءً ولا طيبًا حتَّى يَطُوفَ بالبيت » .

أخرجه الموطأ .

١٦١١ (س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إذا رَمَى الجَمْرَةَ فقد حلَّ لَهُ كُلُّ شىءٍ إلاَّ النِّسَاءَ ، قيل : والطِّيبَ ؟ قال أَمَّا أَنَا فقد رأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتضَمَّخُ بالمسك ، أَوَطِيبٌ هو ؟ » .

أخرجه النسائى

Marfat.com

١٦١٢ (د - أم سلمة رضى الله عنها) قالت : « كانت لَيْلَتى الَّتى يصِيرُ إِلَىَّ فِيهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَسَاءَ يومِ النَّحْرِ . فَدَخَلَ عَلَىَّ وَهْبُ بنُ زَمَعَةَ ، ودَخَلَ معه آخَرُ من آلِ أَبِى أُمَيَّةَ متقمِّصَيْن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : هل أَفَضْتَ أبا عبدِ الله ؟ قال : لا ، والله يا رسولَ الله ، قال : انْزِعْ عنك القميصَ . قال : فنَزَعه من رَأْسِهِ ، ونَزَعَ صاحبُه قَمِيصَهُ من رأسه ، ثم قال : ولِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : إِنَّ هذا يومٌ قد أُرْخِصَ لكم إذا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ : أَنْ تَحِلُّوا - يعنى : مِنْ كُلِّ ما حرمتم منه ، إلا النِّسَاء - فإذا أَمْسَيْتُمْ قَبْل أَنْ تَطُوفُوا بهذا البيتِ صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُمْ قبل أَنْ تَرْمُوا ، حتَّى تَطُوفُوا بِهِ »

أخرجه أبو داود[1]

١٦١٣ (خ م س - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : « سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ : أَيَقَعُ الرَّجُلُ على امْرَأَتِهِ فى العُمرةِ قبلَ أَنْ يطوفَ بين الصفا والمروةِ ؟ فقال : قدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَطَافَ بالبيْتِ سبعاً ، ثم صَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعَتَيْنِ ، وطافَ بين الصَّفَا والمروةِ وقال (٢٣ : ٢١ لقد كان لكم فى رسولِ الله أُسْوَةٌ حسنَةٌ) » .

زاد فى روايةٍ « وسألتُ جابِرَ بْنِ عبدِ الله ؟ فقال : لا يقرُبُ

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٤٢٨ حديث ١٩١٦) فى إسناده محمد بن إسحاق

Marfat.com

امرأتَه ، حتى يَطُوفَ بين الصَّفا والمروة » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج النسائى الأولى ، ولم يذكر الزيادة .

١٦١٤ (خ م - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) كان يقول : « لا يَطُوفُ بالبيتِ حاجٌ ولا غَيْرُ حاجٍّ إلَّا حلَّ ، قيل لِعَطاءٍ : مِنْ أَيْنَ يقولُ ذلك ؟ قال : من قولِ الله عزَّ وجَلَّ : (٢٢ : ٣٣ ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قال : قلت : فإن ذلك بعد الْمُعَرَّفِ ؟ فقال : كان ابنُ عبَّاسٍ يقول : هو بعد الْمُعَرَّفِ وقَبْلَهُ . وكان يأْخُذُ ذلك من أمرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حين أَمَرَهُمْ : أَنْ يُحِلُّوا فى حَجَّةِ الوداع » .

وفي روايةٍ « قال : قال له رجلٌ مِنْ بَنِى الْهُجَيْمِ : ماهذه الْفُتْيَا الَّتى تَشَغَّفَتْ - أو تَشَغَّبَتْ - بالناس [1] : أنَّ مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حلَّ ؟ فقال : سُنَّةُ نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وإنْ رَغِمْتُمْ » .

وفى أخرى قال : « قِيلَ لابن عباس : إنَّ هذا الأمرَ قد تَفَشَّغَ بالنَّاسِ - وذكر الحديث [2] » .

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ٢٢٩) فى بعض النسخ « هذا الفتيا » وفى بعضها « هذه » وهو الأجود ، ووجه الأول : أنه أراد بالفتيا : الإفتاء . فوضعه مذكرا ، ويقال : فتوى ، وفتيا .

(٢) قال النووى (ج ٨ ص ٢٢٩) « قد تفشغ بالناس » أما اللفظة الأولى « تشغفت » فبشين ثم غين معجمة ثم فاء ، والثانية « تشغبت » فكذلك لكن بدل الفاء باب موحدة . والثالثة « تفشغ » بتقديم الفاء و بعدها شين ثم غين =

Marfat.com

أخرجه البخارى ومسلم .

١٦١٥ (ط - عائشة رضى الله عنها) « كانت تقول : المحرم لا يُحِلهُ شىء ، إلا البيتُ » .

أخرجه الموطأ .

١٦١٦ (خ م ط د س - حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها) قالت : « إنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَزْوَاجَهُ : أَنْ يُحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداع ، قالت حَفْصَةُ : فقلتُ : فما يَمْنَعُكَ أَنْ تُحِل ؟ قال : إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، و قَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أُحِلُّ حتى أَنْحَرَ هَدْيِى » .

وفى رواية : أَنَّ حَفْصةَ قالت « قلتُ للنبىِّ صلى الله عليه وسلم : ما شأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تُحِلَّ من عُمْرَتِكَ ؟ قال : إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رَأْسِى . فلا أُحِلُّ حتى أُحلّ من الحج » .

= ومعنى هذه الثالثة : انتشرت وفشت بين الناس . وأما الأولى: فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها . وأما الثانية : فرويت أيضاً بالعين المهملة . وممن ذكر الروايتين فيها - المعجمة والمهملة - أبوعبيدة والقاضى عياض ومعنى المهملة : أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم . ومعنى المعجمة : خلطت عليهم أمورهم .

قال النووى : وهذا الذى ذكره ابن عباس : هو مذهبه . وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف . فإن الذى عليه العلماء كافة - سوى ابن عباس - أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات و يرمى و يحلق و يطوف طواف الزيارة . فحينئذ يحصل التحللان . و يحصل التحلل الأول برمى العقبة والحلق أو التقصير يوم النحر .

Marfat.com

وفى رواية « فلا أحِل حتى أنحَرَ »

هذه روايات البخارى ومسلم .

وأخرج منها الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة .

وأخرج النسائى منها الرواية الثانية .

١٦١٧ (م - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « أَهَلَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعمرةٍ ، وأَهَلَّ أصحابُهُ بحجٍّ . فلم يُحِلَّ النبى ولا مَنْ سَاقَ الهدىَ من أصحابه ، وحَلَّ بَقِيَّتُهم ، وكان طلحةُ بنُ عُبَيْدِ الله فيمن ساقَ الْهَدْى . فلم يُحلَّ »

وفى رواية « فكان مِمَّنْ لم يكن معه هدىٌ : طلحةَ بنُ عبيد الله ، ورجلٌ آخرُ ، فأَحَلا »

أخرجه مسلم

١٦١٨ (د - الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه رضى الله عنه) قال: « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفَانَ قال له سُرَاقه بنُ مالكٍ المُدْلِجىُّ : يارسول الله ، اقْضِ لنا قَضَاءَ قومٍ كأنما وُلِدُوا اليومَ . فقال : إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد أَدْخَلَ عليكم فى حَجِّكم هذا عُمْرَةً . فإذا قَدِمْتُمْ فمن تَطَوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حَلَّ ، إلا مَنْ كان معه هَدْىٌ »

أخرجه أبو داود

١٦١٩ (خ م - محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما)

Marfat.com

«أَنَّ رجُلاً من أَهْلِ العراقِ قال له : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ : عن رَجلٍ يُهِلُّ بالحجِّ ، فإذا طافَ بالبيت : أَيُحِلُّ ، أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إِنَّ رجلاً يقولُ ذلك ، قال : فسألته ؟ فقال : لا يُحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ إلا بالحجِّ ، قلت : فَإِنَّ رجلاً كان يقول ذلك ، قال : بِئْسَما قال ، قال : فتَصَدَّانِي الرَّجُلُ[1] . فَسَأَلَنِي ؟ فحدثتُه ، قال : فقل له : إِنَّ رجلاً كان يُخْبِرُ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد فَعَلَ ذلك ، وما شَأْنُ أسماءَ والزُّبَيْرِ فَعَلاَ ذلك ؟ فذكرتُ له ذلك . فقال : مَنْ هذا ؟ فقلتُ : لا أدرى ، قال : فما بَالُهُ لا يَأْتِينِي بنفسه يَسْأَلُنِى ، أَظُنُّهُ : عِرَاقِيًّا ؟ قلتُ : لا أدرى ، قال : فإنه قد كَذَبَ ، قد حَجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأَخْبَرَتْنى عائشَةُ : أَنَّهُ أَوَّلُ شىءٍ بَدَأَ به حين قَدِم مكة : أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثم طافَ بالبيت . ثم حجَّ أبو بَكْرٍ ، فكانَ أولُ شىءٍ بدأ به : الطوافَ ، ثم لم تكن عمرة[2] ، ثم معاويةُ وعبد الله بْنُ عمرُ ،

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ٢١٩) « فتصدانى الرجل » أى : تعرض لى ، هو فى جميع النسخ « تصدّانى » بالنون ، والأشهر فى اللغة : تصدى لى .

(٢) قال النووى (ج ٨ ص ٢٢٠) : قوله : « ثم لم تكن عمرة » بضم العين المهملة و بالميم ، وكأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة ، على مذهب من رآه ، واحتج بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى حجة الوداع . فأعلمه عروة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ، ولا من جاء بعده . هذا كلام القاضى .

Marfat.com

ثم حججتُ مع أبى الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ . فكان أولُ شىءٍ بدأَ به : الطوافَ بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخِرُ مَنْ رأيتُ فعل ذلك : ابنُ عمر ، ثم لم يَقْضُها بعمرةٍ ، وهذا ابنُ عمر عندهم ، أفَلاَ يسألونه ؟ ولا أحدٌ ممن مَضَى ، ما كانوا يبدأون بشىء ، حين يضعون أَقْدامَهُمْ[1] أولَ من الطواف بالبيت ، ثم لا يُحِلُّون ، قد رأيتُ أُمِّي وخالتى ، حين تَقْدَمان لا تبدآن بشيءٍ أوَّلَ من الطواف بالبيت ، يطوفان به ، ثم لا تحِلاَّن ، وقد أخبرَتْنِى أُمِّى . أنها أَقْبَلَتْ هى وأُخْتُها ، والزُّبَيْر ، وفلان ، وفلان ، بعمرةٍ قطُّ ، فلمَّا مَسَحُوا الركْنَ حَلُّوا[2] وقد كذب فيما ذكر من ذلك » .

أخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ٢٢١) :فيه : أن المحرم بالحج إذا قدم إلى مكة ينبغى له أن يبدأ بطواف القدوم ، ولا يفعل شيئاً قبله ولا يصلى تحية المسجد . وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله «يضعون أقدامهم» يعنى: يصلون مكة ، وقوله. « ثم لا يحلون » فيه : التصريح بأنه لا يحصل التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق .

(٢) قال النووى (ج ٨ ص ٢٢١): قوله : « فلما مسحوا الركن حلوا» هذ متأول عن ظاهره ، لأن الركن : هو الحجر الأسود ، ومسحه يكون فى أول الطواف ، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين . فلما مسحوا الركن ، وأتموا طوافهم ، وسعيهم ، وحلقوا ، أو قصروا : حَلُّوا ، ولا بد من تقدير هذا المحذوف ، وإنما حذفته للعلم به وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف. =

Marfat.com

وفى روايةٍ نحوهُ مُخْتَصَرًا ، وفيه ذِكْرُ عمر وعثمان ، مثل أبى بكرٍ ولم يذكر فى أولها : حديث العراقىِّ

١٦٢٠ (م س - أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما) قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محْرِمينَ ، فلمَّا قدمنا مكة قال رسولُ الله : مَنْ كان معه هَدْىٌ فَلْيُقِمْ على إحْرَامِهِ ، ومن لم يكن معه هدىٌ فَلْيُحْلِلْ . فلم يكن مَعِى هَدْىٌ . فَحَلَلْتُ ، وكان مع الزبير هَدْىٌ . فلم يَحِلَّ ، قالت : فَلَبِسْتُ ثِيَابِى ، ثم خرجت ، فَجَلَسْتُ

= ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنه ليس بواجب ، ولا حجة لهذا القائل فى هذا الحديث ، لأن ظاهره غير مراد بالإجماع ، فيتعين تأويله ، كما ذكرنا ليكون موافقا لباقى الأحاديث

ثم قال : والمراد بالماسحين : مَنْ سوى عائشة : وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع ، بل كانت قارنة ، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ، وهكذا قول أسماء بعد هذا : « اعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت . أحللنا ، ثم أهللنا بالحج » المراد به أيضا : من سوى عائشة ، وهكذا تأوله القاضى عياض ، والمراد الإخبار عن حجهم مع النبى صلى الله عليه وسلم : حجة الوداع ، على الصفة التى ذكرت فى أول الحديث ، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة ، وهى عمرة الفسخ ، التى فسخوا الحج إليها . وإنما لم تستثن عائشة . لشهرة قصتها .

قال القاضي عياض : وقيل : يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج ، مع أخيها عبد الرحمن ، من التنعيم .

Marfat.com

إلى جَنْبِ الزُّبَيْرِ. فقال لى : قومِى عَنِّي[١]. فقلتَ : أتخشَى أنْ أثبَ عليك؟ » .

وفى روايةٍ قالت : « قدمنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُهِلِّين بالحج ـ وذكر الحديث ـ قال : فقال : اسْتَرْخِى عَنِّى، استرخى عنى[٢] » .

أخرجه مسلم والنسائى ، إلا أن عند النسائى « استأخرى عنى » .

١٦٢١ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن قال : جاء رجلٌ إلى القاسم بن محمد فقال : « إنِّى أَفَضْتُ ، وأَفَضْتُ معى بأهلى ، ثم عدلتُ إلى شِعْب ، فذهبتُ لأدْنُوَ منها . فقالت : إنِّى لم أُقَصِّرْ من شَعَرى بَعدُ ، فأخذتُ من شعرها بأسْنانى ، ثم وَقَعْتُ بها . فضحك القاسمُ ، فقال : مُرْها فَلْتأْخُذُ بالْجَلَمَيْن[٣] من شعرها » .

قال مالك : وأنا أستحبُّ أن يُهراق فى مثل هذا دمٌ ، لقول ابن عباسٍ : « مَنْ نَسِىَ من نُسُكه شيئاً فَلْيُهْرِقْ دمًا » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) قال النووى (ج ٩ ص ٢٢٣) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه : كلمسٍ بشهوة ،أو نحوه . فإن اللمس بشهوة : حرام فى الإحرام . فاحتاط لنفسه بمباعدتها ، من حيث إنها زوجة متحللة ، تطمع بها النفس . اهـ .

(٢) قال النووي (ج ٩ ص ٢٢٣) « استرخى عنى » هكذا هو في النسخ مرتين . أى : تباعدى .

(٣) فى الصحاح : الْجَلَمُ ـ بالتحريك ـ : الذى يجزَّ به . وهما جلمان . اهـ

١٦٢٢ (ط - نافع - مولى ابن عمر) أن ابْن عمر رضى الله عنهما كان يقول : « المرأة المُحْرِمة : إذا أَحلَّتْ لم تَمْتَشِط حتَّى تأخُذ من قُرُونِ رَأْسِها ، وإن كان لها هَدْىٌ لم تأخُذْ من شَعْرِهَا شيئاً ، حتى تنْحَرَ هَدْيَهَا »

أخرجه الموطأ .

١٦٢٣ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أَهَلَّ الرجُلُ بالحجِّ ، ثم قدِمَ مَكَّةَ ، وطاف بالبيت، و بين الصفا والمروة : فقد حَلَّ ، وهى عمرةٌ »

أخرجه رزين .

الباب التاسع

فى الهدى ، والأضاحى : وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول

فى إيجابها واستغنائها

١٦٢٤ (ت د س - مخنف بن سليم رضى الله عنه) قال : « كُنَّا وقُوفاً مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فسمعته يقول : يا أيها الناسُ ، إنَّ على أهْلِ كُلِّ بيتٍ فى كل عام أَضْحِيَةً وعَتِيرَةً تَدْرُونَ : ما العتيرةُ ؟ هى التى تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ »

Marfat.com

أخرجه الترمذى وأبو داود[1] والنسائى .

١٦٢٥ (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أَنَّ رجلًا سَأَلَ ابنَ عمر عن الْأُضْحِيَةِ : أَوَاجِبَةٌ هى ؟ فقال : ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فَأَعَادَهَا عليه . فقال : أَتَعْقِلْ ؟ ضَحَّى رسولُ الله والمسلمون » .

أخرجه الترمذى[2]

---

(١) قال أبوعبيدة وغيره : نسخة الحديث الصحيح « لافرْعَ ، ولا عتيرة » وقال البيهقى : هذا الحديث : إن صح فالمراد على طريق الاستحباب . إذ قد جمع فيه بينها و بين العتيرة . والعتيرة غير واجبة بالاجماع . هـذا آخر كلامه . قال الخطابى : وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب . وكان يروى فيها شيئا . ولم يره منسوخا . وقال اليحصبى : وقال بعض السلف ببقاء حكمها .

وقال المنذرى (ج ٣ ص٩٢ حديث ٢٦٧٠) : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هـذا الوجه ، من حديث ابن عوف ، وقد قيل : إن هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « لا فرع ولاعتيرة » وقيل لا فرع واجبا ، ولاعتيرة واجبة ، ليكون جمعاً بين الأحاديث . وقال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج . وأبو رَمْلة مجهول . وقال أبو بكر المعافرى : حديث مخنف بن سليم ضعيف . ولا يحتج به . هـذا آخر كلامه . وأبو رملة : اسمه عامر .

(٢) قال الترمذى : حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الأضحية ليست بواجبة ، ولـكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستحب =

١٦٢٦ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « أقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّى »

أخرجه الترمذى

١٦٢٧ (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عيدًا ، جَعَلَهُ الله لهذه الأمة ، قال له رجلٌ : يا رسولَ الله ، أرأيْتَ إنْ لم أجِدْ إلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى (٢) . أفأُضَحِّى بها ؟ قال : لا ، ولكن خُذْ من شَعَرِكَ وأَظْفَارِكَ ، وتَقُصُّ شَارِبَكَ ، وتَحْلِقَ عَانَتَكَ . فذلك تَمامُ أُضْحِيَتِكَ عند الله » .

= أن يعمل بها وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك اه . وقال فى تحفة الاحوذى (ج ٢ ص ٣٥٨) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث وتحسين الترمذى له فى الفتح ، وسكت عنه . لكن فى سنده : الحجاج . والظاهر : أنه ابن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه عن جبلة بلفظ « عن » اه

أقول : واستدلالهم بجواب ابن عمر أنها ليست بواجبة : فيه نظر ، بل لعله أولى أن يكون دليلا على الوجوب : وقول الترمذى « إنها سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم » لا يصلح دليلا على الاستحباب ، بل يصلح - مع مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها - على أنها واجبة . والله أعلم

(٢) المنيحَةُ : شاة اللبن ونحوها تعطى للفقير ليحلب ويشرب لبنها ثم يردها

Marfat.com

أخرجه أبو داود والنسائى.

١٦٢٨ (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أَنَّ ابنَ عمرَ رضى الله عنهما لم يكن يُضَحَّى عما فى بَطْنِ المرأةِ »

اخرجه الموطأ .

الفصل الثانى

فى الكمّية والمقدار

وفيه فرعان : الفرع الأول

فى المتعين منها

١٦٢٩ (م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كنّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالعمرةِ ، فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها »

وفى روايةٍ قال : « نَحَرْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عام الحُدَيْبِيَةِ : البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ » .

وفى أخرى قال : « خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُهِلِّينَ بالحجِّ . فأَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أن نشترك فى الإبل والبقر ، كُلُّ سبعةٍ منا فى بَدَنَةٍ » .

وفى أخرى قال : « اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

Marfat.com

الحج والعمرة كُلُّ سبعةٍ فى بدنةٍ ، فقال رجلٌ لجابرٍ : أيُشْتَرَكُ فى البدنةِ ما يُشْتَرَكُ فِى الجُزُورِ[1] ؟ قال : ما هى إلَّا من البُدْنِ ، وحَضَرَ جابرُ الحُدَيْبِيَةَ . فقال : نَحَرْنَا يومَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، اشْتَرَكْنا : كُلُّ سبعةٍ فى بَدَنَةٍ » .

هذه روايات مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذى وأبو داود : الرواية الثانية

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائى : الأولى ، والرابعة

وفى أخرى لأبى داود قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « البقرة سبعة ، والجزورُ عن سَبْعَةٍ »

١٦٣٠ (ت س - عبدالله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كُنَّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأضحَى ، فاشْتَرَكْنا فى البقرَةِ : سبعةً ، وفى البَعِيرِ : عَشرةً[2] » .

---

(١) قال النووى (ج ٩ ص ٦٨) قال العلماء : الجزور - بفتح الجيم - وهو البعير . قال القاضى : وفرق هنا بين البدنة والجزور : لأن البدنة والهدى : ما ابتدىء إهداؤه عند الإحرام ، والجزور : ما اشترى بعد ذلك ينحر مكانها . فتوهم السائل : أن هذا أحق فى الاشتراك . فقال فى جوابه : الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن .

(٢) « سبعة ، وعشرة » منصوب بفعل محذوف ، تقديره : أعنى ، بياناً لضمير الجملة .

Marfat.com

أخرجه الترمذى والنسائى[1] .

١٦٣١ (ت - حُمَيْد بن عدى رحمه الله) قال : قال على رضى الله عنه : « البقَرَةُ : عن سبعةٍ ، قلت : فإنْ وَلَدَتْ ؟ قال : اذْبَحْ وَلَدَهَا معها . قُلْتُ : فالعَرْجاءُ ؟ قال : إذا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ ، قُلْتُ : فَمَكْسورةُ الْقَرْنِ ؟ قال : لا بأسَ . أُمِرْنَا - أَوْ أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - : أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ والاذُنَيْنِ » .

أخرجه الترمذى .

١٦٣٢ (ط - نافع - مولى ابن عمر) أَنَّ ابنَ عمر رضى الله عنهما : كان يقولُ فِى الضَّحَايَا والْبُدُنِ « الثَّنِىُّ ، فما فَوْقَهُ » .

أخرجه الموطأ .

١٦٣٣ (ط ت - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه)قال: « ما كَنَّا نُضَحِّى بالمدينَةِ إلَّا بالشَّاةِ الواحدةِ ، يَذْبَحُها الرَّجُلُ عنه وعن أهل بيته . ثم تَبَاهَى النَّاسُ بعدُ ، فصارتْ مُبَاهَاةً » .

---

(١) قال الترمذى : وفى الباب عن أبى الأشد الأسلمى عن أبيه عن جده ، وعن أبى أيوب . وحديث ابن عباس : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى ، ثم ذكر حديث جابر المتقدم ، ثم قال - : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيره . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال إسحاق أيضاً : يجزىء البعير عن عشرة . واحتج بحديث ابن عباس .

Marfat.com

أخرجه المَوطأ والترمذى ..

١٦٣٤ (ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) قال : « ما نحر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْه وعن أهل بيته ، إلا بدنة واحدَةً أو بَقَرَةً واحدَةً »

قال مالكٌ : لا أدْرى : أيَّتَهُما قال ابن شِهابٍ ؟ .

أخرجه الموطأ .

١٦٣٥ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) كان يقول : «لا تُذْبَحُ البقرَةُ . إلَّا عن إنْسَان واحِدٍ ، ولا تُذْبَحُ الشَّاةُ ، ولا البدنَةُ ، إلَّا عن إنْسَانٍ واحِدٍ »

وفى أخرى قال : « لا تَشْتَرِكُ في النُّسُكِ الجماعةُ ، إنما يكون ذلك فى أهلِ البيتِ الواحدِ فقط » .

أخرجه رزين .

الفرع الثانى

فيما ليس بمتعين

١٦٣٦ (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَات بِيَدِهِ قِيَاماً ، وضَحَّى فى المدينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » .

وفى روايةٍ « ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، يَذْبَحُ ، ويُكَبِّرُ ، ويُسَمِّى ، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صَفْحَتِهِما » .

Marfat.com

هذه رواية أبى داود .

وفي رواية البخارى ومسلم قال : « ضحَّى النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيتُهُ واضعاً قَدَمَهُ على صِفَاحِهِما ، يُسَمِّى ويُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بيَده » .

زاد فى روايةٍ « أَقْرَنَيْنِ » .

وفى أخرى للبخارى « أنَّهُ كان يضَحِّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صَفْحَتِهِما ، ويَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ » .

وفى أخرى لمسلم بِنَحْوِهِ ، ويقول : « بسم الله ، والله أكبر » .

وفى أخرى له قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ ، وأنا أُضَحِّى بكَبْشَيْنِ »

وأخرج الترمذى نحو رواية البخارى ومسلم مع الزيادة .

وأخرج النسائى رواية مسلم الآخِرَةَ

وللنسائى أيضاً قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا »

١٦٣٧ (ت د س - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُضَحِّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ فى سَوَادٍ ، ويأكُلُ فى سوادٍ ، ويَمْشِي فى سَوَادٍ »

أخرجه الترمذى[1] وأبو داود والنسائى .

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث =

Marfat.com

١٦٣٨ (ت س - أبو بكرة رضى الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ ، ثم نَزَلَ . فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا » .

هذه رواية الترمذى

وفى رواية النسائى « ثم انصَرَفَ يومَ النَّحْرِ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . فَذَبَحَهُمَا ، وإلى حُزَيْعَةٍ (١) من الغَنَمِ فقَسَمَهَا فينا » .

١٦٣٩ (ط - عبد الله بن دينار رحمه الله) قال : « كان يَرَى عبدَ اللهِ بنَ عمر يُهْدِى فى الحجِّ : بَدَنَتَيْنِ ، بَدَنَتَيْنِ . وفى العُمرةِ : بَدَنَةً ، بَدَنَةً . قال : ورأيتُه فى العمرةِ : يَنْحَرُ بَدَنَةً ، وهي قَائِمَةٌ فى دارِ خَالِدِ بنِ أُسَيدٍ ، وكان فيها مَنْزِلُهُ ، قال : ولَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فى لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، حتَّى خَرَجَتِ الحَرْبَةُ من تحتِ كَتِفِهَا »

أخرجه الموطأ .

= حفص بن غياث اه . وقال في تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٣٥٤) قال فى القاموس فحل فَحِيل : كريم منجب فى ضرابه اه . وكذلك فى النهاية . وقال الخطابى : هو الكريم المختار للفُحْلَةُ ، وأما الفَحْلُ : فهو عام فى الذكور منها ، وقالوا فى ذكورة النخل : فُحَّال ، فرقا بينه و بين سائر الفحول من الحيوان .

(١) « جزيعة » مصغرا . قال فى النهاية : الجُزَيعة : القطعة من الغنم ، تصغير جِزْ - بالكسر - وهو القليل من الشىء . يقال : جزع له جِزْعة من المال أى قطع له منه قطعة . هكذا ضبطه الجوهرى مصغرا . والذى جاء فى المجمل لابن فارس : بفتح الجيم وكسر الزاى . وقال : هى القطعة من الغنم ، كأنها فعلية بمعنى مفعولة . وما سمعناها فى الحديث إلا مصغرة .

Marfat.com

١٦٤٠ (ت ـ أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ الأضحيةِ : الكبشُ ، وخيرُ الكفنِ : الحُلّةُ » .

أخرجه الترمذى .

١٦٤١ (م ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « نحرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ فى حَجَّتِهِ بَقَرَةً .

وفى روايةٍ قال : « نَحَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرةً ، يَوْمَ النَّحْرِ » .

أخرجه مسلم .

١٦٤٢ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ عَمَّن اعْتَمَرَ من نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ » .

أخرجه أبو داود[1]

١٦٤٣ (د ـ عائشة رضى الله عنها) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَحَرَ عن آلِ مُحَمَّدٍ فى حَجّةِ الوداعِ بَقَرَةً واحِدَةً » .

أخرجه أبو داود[1] .

١٦٤٤ (ت د ـ حنش بن المعتمر[2]) قال : «رأيتُ عَلِيًّا رضىَ الله

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٢٨٩ حديث ١٦٧٥ ، ١٦٧٦) واخرجهما نسائى وابن ماجة .

(٢) حنش بن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة الكنانى ، أبو المعتمر الكوفى، =

عنه ضَحَّى بكَبْشَيْنِ ، وقال : أحدهما عني ، والآخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت له ، فقال : أَمَرَنِى بِهِ - يعني : النبيّ - أو قال : أوصانى به ، فلا أَدَعُهُ أبداً » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود قال « رأيتُ عليًّا ضَحَّي بكَبْشَيْنِ . فقلتُ له : ماهذا[٢] ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوْصَانِى : أَنْ أُضَحِّيَ عنه . فأنا أُضَحِّى عنه » .

١٦٤٥ (ط - عروة بن الزبير رضى الله عنهما) « كان يقول لِبَنِيه : يا بَنِيَّ ، لا يُهْدِيَنَّ أحدُكم لله مِنَ الْبُدُنِ شيْئًا يَسْتَحْيِي أن يُهْدِيَهُ لكريمِهِ . فإنَّ اللهَ أَكْرَمُ الكرَماء وأحقُّ من اخْتِيرَ له » .

أخرجه الموطأ .

= صاحب على ، روى عن على ووابصة بن معبد وأبي ذر ، وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعى ، والحكم بن عتيبة وَسِمَاك بن حرب وغيره .

وقال ابن حبان : لا يحتج به . وهو الذى يقال له حنش بن ربيعة ، والمعتمر كان جَدَّه . وكان كثير الوهم فى الأخبار ، ينفرد عن على بأشياء لا تشبه حديث الثقات ، حتى صار ممن لايحتج بحديثه تهذيب .

وقال المنذرى (ج ٢ ص ٩٥ حديث ١٦٧٢) قال الترمذى : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك . هذا آخر كلامه . وحنش تكلم فيه غير واحد - وذكر ما ذكر ابن حجر فى التهذيب عن ابن حبان - ، ثم قال : وشريك هو شريك بن عبد الله القاضى . وفيه مقال . أخرج مسلم فى المتابعات

الفصل الثالث

فيما يجزئ من الضحايا

١٦٤٦ (م د س - جابر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جَذَعة من الضأن »

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

١٦٤٧ (خ م ت س - عقبة بن عامر رضى الله عنه) « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعْطَاهُ غَنَماً يقسِمُها على صحابته ، فبَقِيَ عَتُودٌ ، أو جَدْيٌ ، فذكره للنبى ، فقال : ضَحِّ به أنت »

وفى رواية قال : « قسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْن أصحابه ضَحَايا . فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعةٌ . فقلت : يارسول الله ، أَصَابَنِي جَذَعٌ . فقال : ضَحِّ به » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٦٤٨ (د - زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه) قال « قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا ، فأعطانى عَتُودًا جذَعًا ، قال : فرجعتُ به إليه ، فقلت له : إنه جَذَعٌ . فقال : ضَحِّ به ، فَضَحَّيْتُ به »

Marfat.com

أخرجه أبو داود [١]

١٦٤٩ (ت - أبو كباشة [٢] رحمه الله) قال : « جَلَبْتُ غنماً جُذْعَانًا إلى المدينة ، قُرْبَ الأضحى ، فكَسَدَتْ عَلَيَّ . فلقيتُ أبا هريرة فسألته ؟ فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نِعْمَ - أو نِعْمَتِ - الأُضْحِيَةُ الجذَعُ من الضأن . فانْتَهَبَهَا الناس » .

أخرجه الترمذى وقال : وقد روى موقوفًا على أبى هريرة

١٦٥٠ (د س - عاصم بن كليب عن أبيه رضى الله عنه) قال : « كُنَّا معَ رجلٍ من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له : مُجَاشِعٌ من بنى سُلَيْمٍ ، فعَزَّتِ الغنمُ ، فأمر مناديًا فنادى : إن

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ١٠٢ حديث ٢٦٨٠) فى إسناده محمد بن اسحاق اه . وقال الشيخ ابن القيم فى الكلام عليه فى تهذيب السنن : هو حديث عقبة بن عامر الجهنى بعينه ، اشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه به . فإن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر . وهى التى رواها أصحاب الصحيح . ثم إن الإشكال فى حديثه إنما جاء من قوله « فقلت : إنه جذع من المعز » وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبى إسحاق السبيعى أحمد بن خالد الوهبى . و « العتود » من ولد المعز : ماقوى ورعى ، وأتى عليه حول . قاله الجوهرى وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم : مابلغ السفاد . وقال بعضهم : ماقوى وشَبَّ . فيكون هو الثنىُّ من المعز فتجوز الضحية به .

(٢) أبو كِبَاش بكسر الكاف وآخره معجمة . السلمى أو العنسى . روى على أبى هريرة . وروى عنه كرام بن عبد الرحمن . وهو تابعي . واسمه كنيته .

Marfat.com

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إنَّ الجذَعَ من الضأنِ يُوَفِّى مما يُوَفِّى منه الثَّنِىُّ »

وفى رواية « الجَذَعُ يُوفى مما يُوفِّى منه الثنى »

هذه رواية أبى داود[1]

وفى رواية النسائى قال : « كُنَّا فى سَفَرٍ ، فحضر الأضحى فجَعَلَ الرجلُ يَشْتَرى منا المُسِنَّةَ بالجَذعتين والثلاثة . فقال لنا رجلٌ من بنى مُزَينَةَ : كُنَّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فحضر هذا اليومُ ، فجعل الرجلُ يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الجَذَعَ يُوَفِّى مِمَّا يُوَفَّى منه الثَّنِىُّ »

الفصل الرابع

فيما لا يُجْزِىء من الضَّحَايا

١٦٥١ (ط ت د س - عبيد بن فيروز رحمه الله) قال : « سَأَلنَا البرَّاء عَمَّا لا يجوزُ فى الأضاحى ؟ فقال : قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - وأَصَابِعِى أَقْصَرُ من أصابعه . وأَنامِلِى أقصر من أَنامِلِه - فقال : أربعٌ - وأشار بأربع أصابعه - لا تجوزُ فى الأضاحى : العَوْرَاء بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، والمريضةُ بَيِّنٌ مرضُها ، والعَرْجَاء بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، والكسيرُ

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ١٠٤ حديث ٢٦٨١) عاصم بن كليب قال : ابن المدينى : لا يحتج بحديثه إذا انفرد . قال الإمام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازى : صالح وأخرج به مسلم

Marfat.com

التى لاتنقِي[1] . قال : قلت . فإنى أكرهُ أن يكونَ فى السِّنِّ نَقْصٌ ؟ قال : ما كَرِهْتَ فدَعْهُ ، ولا تُحَرِّمْهُ على أَحَدٍ »

هذه رواية أبى داود والنسائى

وفى رواية الترمذى « أَنَّ البرَّاء قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لايُضَحَّى بالْعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، ولا بالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، ولا بالمريضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، ولا بالْعَجْفاءِ التي لا تُنْقِى » .

وفى رواية الموطأ نحو رواية أبى داود والنسائى إلى قوله : « لا تُنْقِى » وجَعَلَ بَدَلَ « الكسيرِ » : «الْعَجْفَاء »

١٦٥٢ (ت د س - علي بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذُن ، وأن لا نُضَحِّىَ بِمُقَابَلَةٍ ، ولا مُدَابَرَةٍ ، ولا شَرْقَاءَ ولا خَرْقَاءَ »

زاد فى رواية « والمقابَلَةُ : ما قُطِعَ طَرَفُ أذنها . والمدابَرَةُ : ما قُطِعَ من جانب الأذن . والشَّرْقَاءُ : المشْقُوقَةُ . والخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ »

هذه رواية الترمذى

وفى رواية أبى داود[2] والنسائى قال : « أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله

---

(١) وهى التى لا نِقْىَ فى عظامها من شدة الهزال ، والنقى هو المخ .

(٢) قال المنذرى (ج ٤ ص ١٠٨ حديث ٢٦٨٦) قال أبو داود : جُرَىٌّ - راويه عن على - بصرى سَدوسى ، لم يحدث عنه إلا قتادة . هذا آخر كلامه وفى تصحيح الترمذى بهذا الحديث نظر . فان جري بن كليب هو الذى روى هذا الحديث عن على . وقد سئل عنه أبوحاتم الرازى ؟ فقال : شيخ لايحتج =

Marfat.com

عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن . ولا نُضَحِّيَ بعَوْرَاء، ولا مُقَابَلَةً ولا مُدَابَرَةً ، ولا خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ »

قال أبوداود : قال زهير ـ وهو ابن معاوية ـ : فقلت لابى إسحاق : وهو السُّبَيْعِيُّ ـ أَذَكَرَ « عَضْبَاءَ ؟ » قال : لا . قلت : فما المقابلةُ ؟ قال : يُقْطَعُ طرفُ الأذن : قلتُ : فما المُدَابَرَةُ ؟ قال : يقطع من مُؤَخَّرِ الأذن . قلتُ : فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن. قلت : فما الخرقاء ؟ قال . تُخْرَقُ أذنها لِلسِّمَةِ .

وأخرج النسائي مثل رواية الترمذى الأولى بغير زياده .

= بحديثه . وقال على بن المدينى : جرى بن كليب مجهول لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة . وقد ذكر أبوداود أيضا : أنه لم يحدث عنه إلا قتادة . وقال أبو عمر النمرى : لا يوجد ذكر « القرن » فى غير هذا الحديث ، و بعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه « القرن » و يقتصر على ذكر « الأذن » كذلك رواه هشام وغيره عن قتادة . وجملة القول : أن هذا حديث لايحتج بمثله ، هذا آخر كلامه .

وقد أخرج الترمذى عن على « أنه سئل عن مكسورة القرن ؟ فقال : لا بأس » قال البيهقى : وفى هذا دلالة على ضعف رواية جرى بن كليب عن على ، لأن عليا لايخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ، أو يكون المراد به : نهى تنزيه ، لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه ، أو يكون النهى راجعا إليهما معا ، و يكون المانع من الجواز : ماذهب من الأذن ، والله أعلم . وقال الشافعى : وليس فى القرن نقص ، قال البيهقى : ليس فى نقصه أو فقده : نقص فى اللحم ، وقال الشافعى : يضحى بالجلحاء ، و إن كان قرنها مكسورا قليلا ، أو كثيرا ، يدمَى أو لايدمَى .

وفى أخرى لهم «أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَهَى أن يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ والْقَرْنِ»

قيل لابن الْمُسَيَّب : مَا الْأَعْضَبُ ؟ قال : المكسورُ النِّصْف فما فوقه .

١٦٥٣ (د - يزيد زو مصر رحمه الله [١]) قال : «أتيتُ عُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمِيَّ فقلت : يا أَبَا الوليد ، إنى خرجتُ ألتمسُ الضحايا ، فلم أجد شيئاً يُعْجِبُنِي غيرَ ثَرْمَاءَ ، فكرهتها ، فما تقول ؟ قال: أفلا جِئْتَنِي بها ؟ قلت : سبحان الله ! تجوز عنك ، ولا تجوز عنى ؟ قال: نعم ، إنك تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ . إنما نَهَى رسولُ الله عن الْمُصَفَّرَةِ والْمُسْتَأْصَلَةِ والْبَخْقَاءِ [٢] والْمُشَيَّعَةِ والْكَسْرَاءِ . أما المصفَّرة [٣] : التى يُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حتَّى يَبْدُوَ صماخها . والمستأصَلة : التى اسْتُؤْصِلَ قَرْنُها من أصله ، والْبَخْقَاءُ التى

---

(١) « مصر » بكسر الميم وسكون الصاد المهملة ، اسم البلد - وهو يزيد المقرى الحمصى . كان من وجوه أهل الشام . روى عنه عتبة بن عبد السلمى حديثا فى الضحايا ، ولا يعرف له رواية . وقد خرج الحاكم حديث قدوم يزيد على معاوية بثلاثة آلاف من عبيده ومواليه . من طريق عيسى بن يونس عن يونس عن أبى حميد حدثنى يزيد بن خالد المصرى . فسمى أباه خالد بن أبى مصر . ولعله كان « يزيد بن خالد » فصحفت أداء الكتبة . اهـ تهذيب

(٢) «البخقاء» إذا كانت العين صحيحة الصورة قائمة في موضعها . إلا أن صاحبها لا يبصر نهاية .

(٣) فى مختصر المنذرى للسنن (ج ٤ ص ١٠٧ حديث ٢٦٨٥) « والمصفَّرة »

Marfat.com

تُبْخَقُ عينُها . والمشَيِّمَة : التى لا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً وضَعفاً . والكسراء : الكسيرُ » .

أخرجه أبو داود .

١٦٥٤ (ط - نافع - مولى ابن عمر) قال : « كان ابنُ عمر رضى الله عنهما يَتَّقِى منها ما لم يُسْنِنْ - يعنى : ما ليس يُنْثِى - ويتقى منها مانَقَصَ من خَلْقِها[1] »

أخرجه الموطأ

الفصل الخامس

فى الإشعار والتقليد

١٦٥٥ (م ت د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « صَلَّى النبى صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بذِى الْحُلَيْفَة ، ثم دعا بناقَتِهِ ،

---

(١) فى الموطأ « كان ابن عمر يتقى من الضحايا والبدن ما لم تُسَنَّ » وبهامش الجامع : قال ابن قتيبة « تُسْنِنَ » أى لم تنبت أسنانها ، كأنها لم تعط أسنانا ، وهذا كما تقول : فلان لم يُلبَن . أى لم يعطَ لبنا ، ولم يُسْمَن : أى لم يعطَ سمنا ، ولم يُعْسَل : أى لم يعط عسلا . وقال الأزهرى : ماذكر القتيبى فى قوله « لم تُسْنِنَ » لم تعط أسنانا : وهَم فى الرواية ، وإنما المحفوظ عن أهل الثَّبْتِ والضبط « لم تُسْنِن » بكسر النون . وهو الصواب من العربية . يقال « لم تَسِنَّ ، ولم تسنن » وأراد ابن عمر : أنه لايضحَّى بأضحية إذا لم تثن ، وإذا أثنت فقد أسنت وكذا الأسنان : الأثناء . قال : وقول القتيبى : سَنَّت الناقةُ ، وأسنها الله : غير فصيح ، لايقوله ذو معرفة بكلام العرب ، وكذلك قوله « لم يلبن ولم يسمن » أى لم يعط لبنا ولا سمنا .

Marfat.com

فَأَشْعَرَهَا فى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيمن . وسَلَتَ الدمَ عنها ، وقلدَهَا نَعْلَيْن . ثم ركب راحلتَه ، فلما اسْتَوَتْ به على البَيْدَاء : أَهَلَّ بالحج »

هذه رواية مسلم وأبى داود .

وفى رواية الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قَلَّدَ نعلين ، وأَشْعَرَ الهدىَ فى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بذى الحليفة ، وأَماطَ عنه الدم » .

وفى رواية لأبى داود بمعناه وقال : « ثم سَلَتَ الدمَ بيده »

وفى أخرى « بإصبعه » .

وفى رواية النسائى « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ بَدَنَته من الجانب الأيمن ، وسَلَتَ الدَّمَ عنها وقَلَّدَها » .

وفى أخرى له « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كان بذى الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فأَشْعَرَ في سَنامها من الشِّقِّ الأيمن ، ثم سَلَتَ عنها الدم ، وقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ . فلما اسْتَوَتْ به راحلتُه[1] على البَيداءِ أَهَلَّ »

زاد فى أخرى « فلما استوتْ به على الْبَيْدَاءِ : لَبَّى وأحرم عند الظهرِ وأَهَلَّ بالحجِّ »

١٦٥٦ (د س - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما) قالا : « خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فى بِضعِ عَشْرَةَ مائةٍ من أصحابه . حتى إذا كانُوا بذى الحليفة قَلَّدَ

---

(١) ليس فى سنن النسائي لفظة « راحلته » .

Marfat.com

رسولُ الله الهدىَ ،وأَشْعَرَهُ ، وأحرم بالعمرةِ »

هذه رواية النسائى

وأسقط منها أبو داودَ قولَه : « بِضْعَ عَشْرَةَ مائةٍ من أصحابِه »

وقولَه « بالعُمْرَةِ »

١٦٥٧ (خ م ت د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « أَهْدَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّةً إلى البيت غَنَماً فقلَّدَها » .

هذه رواية مسلم والنسائى .

وفى رواية البخارى ومسلم أيضا وأبى داود مثلُه . واسقطَ « فَقَلَّدَهَا » .

وفى أخرى للبخارى ومسلم قالت : « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي : الْقَلَائِدَ - قبل أَنْ يُحْرِم » .

وفى رواية الترمذى والنسائي ، قالت: « كُنْتُ أَفْتِل قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَيُقَلِّدُها غنماً ، ثم لا يُحْرِمُ » .

وفى أخرى للنسائى إلى قوله : « غنماً » ولم يذكر الإحرام .

١٦٥٨ (س - وعنها رضى الله عنها) قالت : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ بُدْنَهُ » .

أخرجه النسائى .

١٦٥٩ (ط - نافع مولى ابن عمر) « أَنَّ ابنَ عمر رضى الله عنهما كان إذا أَهْدَى هَدْياً من المدينةِ قَلَّدَهُ وأَشْعَرَه بذى الْحُلَيْفَةِ .

Marfat.com

يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ . وذلك فى مكانٍ واحدٍ . وهو مُوَجَّهُ القبلة ، يُقَلِّدُهُ بنَعْلَيْنِ ، ويُشْعِرُهُ من الشِّقِّ الْايْسَرِ ، ثم يُسَاقُ مَعَه ، حتى يُوقَفَ به مع الناس بعرفةَ ، ثم يَدْفَعُ به معهم إذا دَفَعُوا . فإذا قَدِم مِنَى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قبل أن يَحْلِق أو يُقَصِّرَ ، وكان هو ينحر هَدْيَهُ بيدهِ ، يَصُفُّهُنَّ قِيامًا ، ويُوَجِّهُنَّ إلى القبلةِ ، ثم يأكلُ ويُطْعِمَ »

وفى رواية « أَنَّ ابنَ عمر كان إذا طَعَن فى سَنام هَدْيهِ ، وهو يُشْعِرُهُ ، قال : بسم الله ، والله أكبر » .

وفى أخري « أَنَّ ابنَ عمر كان يقول : الهدىُ ما قُلِّد وأُشْعِرَ وَوُقِفَ به عرفةَ » .

أخرجه الموطأ .

١٦٦٠ (ت - وكيعٌ رحمه الله) قال : « إِشْعَارَ الْبُدْنِ وتقليدُهَا سُنَّةٌ . فقال له رجل من أهل الرأي : رُوِى عن إبراهيم النخعى ، أنه قال : هو مُثْلَةٌ فغَضِبَ وكيعٌ ، وقال : أقولُ لك : أَشْعَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ . وهو سنة . وتقول : قال : إبراهيم ؟ ما أَحَقَّكَ أَنْ تُحْبَسَ حتى تَنْزِعَ ، ثم لا تخرج عن مثل هذا القول[1] »

أخرجه الترمذى ، إلا أَنَّ أولَ لفظه «إِنَّ وكيعاً قال لرجل مِمَّنْ

---

(١) الذى فى الترمذى على هامش تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ١٠٧) « ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن هذا القول » .

يَنْظُرُ فى الرأى : أَشْعَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولُ أبوحنيفةَ :هو مُثْلَةٌ .فقال الرجل: إنه رُوِيَ عن إبراهيم» وذكر الحديث

الفصل السادس

فى وقت الذبح ومكانه

١٦٦١ (خ م س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يَوْمُ النَّحْرِ : « مَنْ كان ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ . فقام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا يومٌ يُشْتَهَى فيه اللحمُ . وذكرَ هَنَةً من جيرانه - يعنى : فَقْرًا وحاجةً - وأنه ذبح قبل الصلاة . قال : كأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَدَّقَهُ . قال : وعندى جَذَعَة هى أحبُّ إلىَّ من شَاتَىْ لَحْمٍ ، أفأذْبَحُها ؟ فَرَخَّصَ له . قال : فلا أَدْرِى أَبلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِواه أم لا ؟ قال : وانكَفَأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا . فقام الناس إلى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوها ، أو قال : فَتَجَزَّعُوها » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائى .

وقد تقدم شىء من هذا الحديث فى الفرع الثانى من الفصل الثانى .

١٦٦٢ (خ م ت د س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « ذَبَحَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ قبل الصلاة . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أبْدِلْهَا . فقال : يارسول الله ، ليس عندى إلا جَذَعَةٌ ؟ - قال شُعْبَةُ :

Marfat.com

وأَظُنُّهُ قال : هى خيرٌ من مُسِنَّةٍ ـ فقال رسول الله : اجْعَلها مكانَها ، ولن تُجْزىءَ عن أحدٍ بعدك »

ومنهم من لم يذكر الشك فى قوله : « هى خيرٌ من مُسِنّةٍ » .

وفى رواية : أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ أولَ ما نَبْدَأ به فى يومنا هذا : نُصَلِّى ، ثم نَرْجع فَنَنْحَرُ . فمن فَعَلَ ذلك فقد أصاب سُنَّتَنا . ومَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فإنما هو لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأهله ، ليس من النُّسُكِ فى شىءٍ . وكان أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ قد ذبح . فقال : عندى جَذَعَةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ . فقال : اذبَحْهَا ، ولن تُجْزِىءَ عن أحدٍ بَعْدَكَ » .

وفى أخرى قال : « ضَحَّى خَالٌ لى يقال له : أبو بُرْدَةَ قبل الصلاةِ . فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ فقال : يا رسول الله ، إن عندى دَاجِناً جَذَعَةً من المَعِزِ ؟ قال : اذبحها ولا تَصْلُحُ لغيرك . ثم قال : مَنْ ذَبَحَ قبل الصلاة فإنما ذَبَحَ لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكُهُ ، وأصاب سُنَّةَ المسلمين »

وفى رواية « عَنَاقَ لَبَنٍ » .

وفى أخرى « عناق جَذَعَةٍ » .

وفى أخرى : أنه عليه الصلاة والسلام قال « من صلى صلاتنا ، ونَسَكَ نُسُكَنَا : فلا يَذْبَحْ حتى يُصَلِّى . فقال خالى : قد نَسَكْتُ عن ابْنِ لى ؟ فقال : ذلك شىءٌ عَجَّلْتَهُ لأهلك . قال : إن عندى شَاةً خيرًا من شاتَيْن ؟ قال : ضَحِّ بها ، فإنها خيرُ نَسِيكَتَيْك » .

Marfat.com

هذه روايات البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى قال : « خَطَبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يومِ نَحْرٍ ، فقال : لا يَذْبَحَنَّ أحدُكم حتّى يصلىَ . فقام خالى ، فقال: يارسول الله ، هذا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروهٌ . وإنى عَجَّلْتُ نَسِيكَتِى لأُطْعِم أهلى وأهلَ دارى ـ أو جيرانى ـ قال : فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخَر . وقال : يارسول الله ، عندى عَناق لَبَنٍ ، هى خير من شاتَىْ لحمٍ ، أفَأَذْبَحها؟ قال : نعم . وهى خيرُ نَسيكَتَيْكَ ، ولا تُجْزِىءُ جَذَعَةٌ بعدك »

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائى الرواية الثانية .

وفى أخرى لأبى داود والنسائى قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ النَّحْرِ بعدَ الصلاةِ ، فقال : من صلى صلاتَنا ، ونَسَكَ نُسُكَنا فقد أصاب النسُكَ . ومن نَسَكَ قبل الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ . فقام أبو بردةَ بنُ نِيارٍ ، فقال : يارسول الله ، لقد نَسَكْتُ قبل أن أخرُجَ إلى الصلاةِ ، وعرفتُ أنَّ اليوم يومُ أكلٍ وشربٍ ، فتَعَجَّلْتُ فأكلتُ ، وأطعمتُ أهلى وجيرانى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك شاة لحمٍ . فقال: إنَّ عندى عَناقاً جَذَعَةً ، وهى خيرٌ من شاتَىْ لحمٍ . فهل تُجْزِيءُ عنى ؟ قال : نعم . ولن تُجْزِىءَ عن أحدٍ بعدك » .

١٦٦٣ (ط ـ بشير بن يسار) « أنَّ أبا بُرْدَةَ بنَ نِيارٍ رضى الله عنه ذبحَ ضَحِيَّتَهُ قبلَ أن يذبحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

Marfat.com

الأضحى . فزعم أنّ رسولَ الله أَمَرَهُ أن يَعُودَ بضَحِيَّةٍ أخرى . قال أبو بردةُ : لا أَجِدُ إلَّا جَذَعاً . قال : وإن لم تَجِدْ إلَّا جَذَعاً فاذْبَحْ »

أخرجه الموطأ[1]

١٦٦٤ (خ م س - جندب بن عبد الله البجلي رضى الله عنه) قال : « شهدتُ الأضحى يوم النَّحْرِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يَعْدُ أَنْ صَلَّى ، وفَرَغَ مِن صلاته وسلم ، فإذا هو يَرَى لحمَ أَضَاحِيَّ قد ذُبِحَتْ قبلِ أن يَفْرُغَ من صلاتِهِ . فقال : من كان ذَبَحَ قبل أن نُصَلِّيَ - أو يُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مكانَهَا أُخْرَى » .

وفى أخرى قال : « صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، وقال : مَنْ ذَبَحَ قبل أن يُصلىَ فَلْيَذْبَحْ أخرى مكانها . ومن لم يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ باسم الله » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائى .

١٦٦٥ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « صلى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ النَّحْرِ بالمدينة ، فتقدم رجالٌ ، فَنَحَرُوا ، فَظَنُّوا أَنَّ النبيَّ قد نَحَرَ . فَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَن كان

---

(١) قال السيوطى فى تنوير الحوالك (ج ٢ ص ٣٥) : قال ابن عبد البر: يقال : إن شُعْبَةَ لم يسمع من أبي بردة . واسم أبى بردة : هانىء

Marfat.com

ثُمَّ قبله : أَنْ يُعِيدَ بنحرٍ آخَرَ . ولا يَنْحَرُوا حتى ينحرَ النبى صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه مسلم .

١٦٦٦ (ط ـ عويمر بن أشقر رضى الله عنه) « ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أخرى »

أخرجه الموطأ(٢)

١٦٦٧ (خ د س ـ نافع ـ مولى ابن عمر) قال : « كانَ ابنُ عمر رضى الله عنهما يَنْحَرُ فى المنحر . قال عُبَيْدُ الله : منحرِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم »

وفى رواية « أَنَّ ابنَ عمر كان يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ من جَمْعٍ من آخرِ الليل ، حتى يدخل به مَنْحَرَ النبى صلى الله عليه وسلم مع حُجَّاجٍ فيهم الحرُّ والمملوكُ » .

هذه رواية البخارى .

وفى رواية أبى داود والنسائى : أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم « كان يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بالمصلَّى . وكان ابنُ عمر يَفْعَلُهُ » .

---

(٢) قال السيوطى (ج ٢ ص ٣٥) قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك فى هـذا الحديث . ورواه عن حماد بن سلمـة عن يحيى بن سعيد عن عباد عن عمر وسماع بن عبـاد من عويمر ممكن اهـ . وعويمر بن أشقر : أنصارى بدرى له صحبة ورواية .

وفى أخرى للنسائى : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نَحَرَ يومَ الأَضْحَى بالمدينةِ قال : وقد كان إذا لم يَنْحَرْ ذَبَحَ بالمصلَّى » .

١٦٦٨ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بَلَغَهُ : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بِمِنًى : « هـذا المنحرُ . وكُلُّ منًى مَنْحَرٌ وقال فى الْعُمْرَةِ : هـذا المنحرُ ـ يعنى : المَرْوَةَ ـ وكلُّ فِجاجِ مكة وطُرُقِها مَنْحَرٌ » .

أخرجه الموطأ .

١٦٦٩ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) أَنَّ ابنَ عمر رضى الله عنهما قال : « مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فإنَّهُ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلَيْنِ ، ويُشْعِرُهَا ثم يَنْحَرُهَا عند البيت أو بمنًى يوم النحر ، ليس لها مَحَلٌّ دون ذلك . ومن نَذَرَ جَزُورًا من الإبل والبقر فَلْيَنْحَرْها حيثُ شاء » .

أخرجه الموطأ .

١٦٧٠ (ط ـ نافع) أَنَّ ابن عمر رضى الله عنهما قال : « الْأَضْحَى يَوْمَانِ بعد يومِ الأضحى » .

قال مالك : وبَلَغَنِى عن علىّ بن أبى طالب مثله .

أخرجه الموطأ .

Marfat.com

الفصل السابع

فى كيفية الذبح

١٦٧١ (م د - عائشة رضى الله عنها) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ بكبشٍ أقرن . يَطَأُ فى سوادٍ ، ويبْرُكُ فى سَوَادٍ ، ويَنظُرُ فى سَوَادٍ . فَأُتِىَ به ، لِيُضَحِّى به فقال لهَا : يا عائشةُ ، هَلُمِّى الْمُدْيَةَ ، ثم قال : اشْحَذِيهَا بحَجَرٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثم أخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَه ، ثم قال : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، ومِنْ أُمَّةِ محمد ، ثُمَّ ضَحَّى » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

إلاَّ أنَّ أبا داود قال : « اشْحَثِيهَا » بالثاء .

١٦٧٢ (ت د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « ذَبَحَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ . فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قال : (٦ : ٧٩ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ) عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ (حَنِيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٦ : ١٦٣ إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ له ، وبذلك أُمِرْتُ ، وأنا أَوَّلُ الْمُسْلِمِين) اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ . اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسمِ اللهِ واللهُ أكبر ، ثم ذَبَحَ » .

وفى رواية قال : « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الأَضْحَى

Marfat.com

بالْمُصَلَّى . فلما قضى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ . وقال : بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ . هَذَا عَنِّي عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » .

أخرجه أبو داود .

وأخرج الرواية الثانيةَ الترمذى .

١٦٧٣ (د - عرفة بن الحرث الكندي رضى الله عنه) قال : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وأُتِيَ بالبُدْنِ فقال : أُدْعُوا لي أَبَا حَسَنٍ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فقال : خُذْ بِأَسْفَلِ الحَرْبَةِ ، ففَعَلَ ، وأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بأَعْلاَهَا ، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا البُدْنَ وَهِيَ مَعْقُولَةُ الْيَدِ اليُسْرَى ، قَائِمَةٌ عَلَى ما بَقِيَ مِنْ قوائمها وذلك يومَ النَّحْرِ بِمِنًى . فَلَمَّا فرغَ ركبَ بَغْلَتَه وأردفَ عليًّا »

أخرجه أبو داود[1] . إلا قوله : « وهي مَعْقُولَةَ - إلى قوله - بِمِنًى » فإنِّي لم أَجِدْهُ فيما قَرَأْتُهُ من كتابه ، وذكره رَزِينٌ

---

(١) « غرفة » بالغين المعجمة والراء مفتوحتين - كما فى المشتبه للذهبى . وضبطه بعضهم بسكون الراء ، وضبطه بعضهم بالعين المهملة والراء مفتوحتين . والصواب الأول ، ويكنى أبا الحرث له صحبة . وقاتل مع عكرمة بن أبى جهل فى الردة ، وروى عنه كعب بن علقمة وعبد الله بن الحرث . وكان يسكن مصر ، فضرب بها نصرانيا على أنفه لأنه سمعه يشتم النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال المنذرى (ج٢ص٩٦ حديث ١٦٩٢) ذكر محمد بن موسى الحضرمى : أن هذا الحديث لم يروه عن حرملة - يعنى ابن عمران - غير ابن المبارك ، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدى .

Marfat.com

١٦٧٤ (خ م د - زياد بن جبير) قال : « رَأَيْتُ ابن عُمَر رضى الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فقال : ابْعَثْهَا قِيَامًا ، فهذهِ سُنَّةُ مُحَمدٍ صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود

١٦٧٥ (د - عبد الله بن جابر رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأَصْحَابَهُ كانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليَدِ اليُسْرَى قائمةً عَلَى ما بَقِىَ من قَوَائِمِهَا »

أخرجها أبو داود.

١٦٧٦ (د - عبد الله بن أقرط رضى الله عنه) أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم الأيَّام عند الله عزَّ وجلَّ يومُ النَّحر ، ثم يَوْمُ القَرِّ - قال ثور : وهو اليوم الثانى - قال : وَقُرِّبَ لرسول الله صلي الله عليه وسلم بَدَنَاتٌ خَمْسٌ ، أو سِتٌّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه ، بأيَّتهنَّ يَبْدأُ ؟ قال : فَلَمَّا وجَبَتْ جُنُوبُهَا - قال : فَتَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ خَفِيفَةٍ لَمْ أفهَمْهَا - فَقُلتُ : ما قال ؟ قال : من شَاءَ اقْتَطَعَ »

أخرجه أبو داود[1]

---

(١) قال المنذري (حديث ١٦٩١) وأخرجه النسائى ، وقال الخطابى « يزدلفن » يقتربن ، و « وجبت جنوبها » زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها وأصل الوجوب السقوط ، « ومن شاء اقتطع » دليل على جواز هبة المشاع وأخذ النثار فى عقد الإملاك ، وأنه من باب الإباحة ، وقد كره بعض العلماء خوفا أن يكون من باب الهبى .

Marfat.com

١٦٧٧ (ط د ـ علي رضى الله عنه) قال : « لَمَّا نَحَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ ، وأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا »

وفى رواية « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ »

أخرج الأولى أبو داود[1] والثانية الموطا .

١٦٧٨ (أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) « أَمَرَ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ ، وَوَضْعَ القَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ ، والتَّكْبِيرِ والتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ »

أخرجه رزين .

الفصل الثامن

فى الأكل منها والادِّخَارِ

١٦٧٩ (خ م ط س ـ عطاء بن أبى رباح) قال : قال جابر رضى الله عنهما « كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ . فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا . قال ابن جُرَيْج : قلت لعطاء : قال جابر : حتى جِئْنَا المدينة ؟ قال: نعم » .

كذا عند مسلم .

وعند البخارى « قال : لا »

---

(١) قال المنذري (حديث ١٦٩٠) فى إسناده محمد بن إسحاق وفيه كلام

Marfat.com

وفى رواية قال : « كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة » .

وفى رواية « لُحُومَ الأضاحِى » .

وفى أخرى قال : « كُنَّا لاَ نُمْسِكُ لُحُومَ الأضاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ منها - يعنى : فَوْقَ ثَلاَث » .

وفى أخرى لمسلم « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا، بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ قال بَعْدُ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا » .

وأخرج الموطأ والنسائى هذه الرواية الآخرة، وزادا فيها « وتَصَدَّقُوا » .

وفى رواية ذكرها رزين زيادة قال : « فَشَكَوْا إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وخَدَمًا فقال : كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا واحْبِسُوا »

١٦٨٠ (خ م ت س - سالم بن عبد الله رحمه الله) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُلُوا مِنَ الاضَاحِى ثَلاَثاً . فَكَانَ عبدُ الله يأكل بالزَّيت، حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهدْيِ »

وفى رواية : أَنَّه صلى الله عليه وسلم « نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

Marfat.com

الأضَاحِى فَوقَ ثلاثٍ . قال سالم : فكان ابن عمر لا يَأكُلُ لُحومَ الأضَاحِى فَوْقَ ثَلاَثٍ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

ولمسلم من رواية نافع : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

قال الحميدى : وزاد أبو مسعود الدمشقى « أن ابْنَ عُمَرَ كان إذَا كَانَ بِمِنى فأمْسَى مِنْ اليَوْمِ الثالث مِنْ أيَّامِ مِنًى سَأَلَ الَّذِى يَصْنَعُ طَعَامَهُ : مِن أَيْنَ لَحمُهُ الذى قَدَّمَهُ ؟ فإنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ هَدْيِهِ : لَمْ يَأكُلْهُ » .

قال ابو مسعود . والحديث فى الأضاحى

قال الحميدى : ولم أجد هذه الزيادة هنالك . ولعلها كانت في حديث ، فحذفها مسلم حين قصد المسند .

وأخرج الترمذى رواية مسلم الآخرة بغير زيادة أبى مسعود .

وأخرج النسائى من الرواية الثانية المسند فقط

١٦٨١ (خ م ط ت د س - عابس بن ربيعة رضى الله عنه) قال : قلت لعائشة «أنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تُؤْكَلَ لُحُومَ الأضاحى فوق ثلاث ؟ قالت : ما فَعَلَهُ إلا فى عامٍ جاعَ الناسُ فيه . فأراد أن يُطْعِمَ الغنىُّ الفقيرَ وإنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ فنأكله بَعدَ خمسَ عشرةَ ليلة . قلت : وما اضْطَرَّكُمْ إليه ؟ فضحِكَتْ وقالت : ماشَبِعَ

آل محمد من خُبْزِ مَأْدُومٍ ثلاثةَ أيام ، حتى لَحِقَ بالله تعالى » .

هذا لفظ البخارى وهو عند مسلم مختصر

وفي رواية الترمذى قال عابس : قلت لأم المؤمنين عائشةَ : «أكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن لُحُومِ الأضاحي ؟ قالت : لا ، ولكن قَلَّمَا كان يُضَحِّى من النَّاسِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لم يُضَحِّ . فلقد كُنَّا نرفع الْكُرَاعَ فنأكُلُهُ بعد عشرةِ أيَّامٍ »

وأخرج النسائى الأولى

وله فى أخرى قال : « سألتُ عائشة عن لُحُومِ الْأَضَاحِى ؟ فقالتْ : كُنَّا نَخْبَأُ الكراعَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم شهرا ، ثم يأكله » .

وفى رواية البخارى عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن : « أَنَّ عائشَةَ قالت : الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلَحُ منه ، فنَقْدَمُ به النبى صَلى الله عليه وسلم المدينةَ . فقال : لا تأكلوا إلا ثَلَاثَةَ أيامٍ ، وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نُطْعِمَ منه والله أعلم [1] » .

وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن واقد قال : « نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضَّحايا بعد ثَلَاثٍ . قال عبد الله

---

(١) قال فى الفتح (ج ١٠ ص ١٩) « فنقدم » بسكون القاف وفتح الدال : من القدوم . وفى رواية بفتح القاف وتشديد الدال : أى نقدمه ونضعه بين يديه . وهو أوجه . وقوله « نطعم » بضم النون وسكون الطاء : أى نطعم غيرنا .

Marfat.com

ابنَ أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم : فذكرتُ ذلك لعَمْرَةَ فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دَفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حَضْرَةَ الْأَضْحَى [1] زَمَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله : ادَّخِرُوا ثلاثاً »

وفى رواية « لثلاثٍ ، ثم تَصَدَّقوا بما بَقِىَ : فلما كان بعد ذلك قالوا : يارسول الله ، إنَّ الناسَ يَتَّخِذُونَ الأسْقِيَةَ من ضَحَايَاهُمْ ، ويَجْمِلون منها الْوَدَكَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذَاكَ ؟ قالوا : نَهَيْتَ أن تُؤْكَلَ لُحُومَ الضَّحَايَا بَعْدَ ثلاث . فقال : إنما نَهَيْتُكُمْ من أجل الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ . فكلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا » .

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة التى لمسلم .

وفى رواية أبى داود والنسائى مختصراً ، قالت عمرة : « سمعتُ عائشة تقول : دَفَّتْ نَاسٌ من أهل البادية ـ الحديث »

ورأيت الحُمَيدى قد ذكر هذا الحديث فى موضعين من كتابه . فجعل حديثَ عابس فى موضع . وحديثَ عمرةَ [2] وعبد الله بن واقد فى موضع . والمعنى فيهما واحد . وكلاهما جميعا أوردهما فى الأحاديث المتفقة

---

(١) قال النووى (ج ١٣ ص ١٣٠) « حضرة الأضحى » هى بفتح الحاء وضمها وكسرها . والضاد ساكنة فيها كلها ، وحكى فتحها . وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، فيقال : بحضرة فلان .

(٢) فى نسخة بهامش الأصل : « عن عروة »

بين البخارى ومسلم . وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل المعنى الزائد الذى فى حديث عابسٍ وهو قوله : « ما شَبِعَ آلُ محمدٍ من خبزٍ مَأْدُوم ثلاثةَ أيام حتى لحق بالله تعالى » فإنه أضافه إلى روايات عن عمرةَ تَتَضَمَّنُ هذا المعنى وحده . وإضافته إلى هذا المعنى الآخر فى الأضاحى أولى لأن المقصود من الحديث هو ذكْر الأضاحى . لا ذكر تلك الزيادة . ولأجل ذلك قد جعلناه نحن حديثاً واحداً ونبهنا على ما فعله الحميدى رحمه الله

١٦٨٢ (خ م ـ سلمة بن الأكوع رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفى بيته منه شىء . فلما كان العامُ المقبلُ قالوا : يارسول الله ، نَفْعَلَ كما فَعَلْنا العامَ الماضىَ ؟ قال : كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا . فإن ذلك العامَ كان بالناس جَهْدٌ فأردتُ أن تُعِينُوا فيهم (١) »

أخرجه البخاري ومسلم

١٦٨٣ (خ ط س ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « كانَ غائباً

---

(١) الذى فى مسلم « يفشوَ فيهم » قال النووى (ج ١٣ ص ١٣٣) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم « يفشو » بالفاء والشين : أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس، وينتفع به المحتاجون . ووقع فى البخارى « يعينوا » بالعين المهملة ، من الإعانة . قال القاضى فى شرح مسلم : الذى فى مسلم أشبه . وقال فى المشارق : كلاهما صحيح والذى فى البخارى أوجه .

Marfat.com

فقدِمَ فَقَدِّمَ اليه لحمٌ ، وقيل : هذا لحم ضَحَايَا . فقال : أَخِّرُوه لاأَذُوقه. قال ثم قمتُ فخرجْتُ ، حتى آتِيَ أخى قتَادةَ بن النعمان ـ وكان أخاهُ لأمه [1] ـ . وكان بَدْرِيًا فذكرتُ ذلك له فقال : إنه قد حَدَثَ بعدَكَ أمرٌ ».

فى رواية « وَقَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضًا لِمَا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكلِ لُحُومِ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

هذه رواية البخارى .

فى رواية الموطأ « فخرج أبو سعيدٍ فَسَأَلَ عَن ذلِكَ فأُخبرَ أن رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا ونَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرًا ـ يعنى ـ لاتقولوا سُوءًا »

وفى رواية النسائي نحو رواية البخارى

وفى أخرى له « أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهَى عَنْ لُحومِ الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيامٍ . فَقَدِمَ قَتَادة بن النعمان وكان أخا أبى سعيد لأمّه ، وكان بدريًا ، فقدَّمُوا إليه من لحمِ الْأَضَاحِى فقال : أليس قد نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنه ؟ قال أبو سعيد :

---

(١) قال فى الفتح (١٠ : ١٨) أمهما : أُنَيْسة بيت أبى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار .

إنه قد حدث فيه أمرٌ . إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أن نأكلَهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، ثم رَخَّصَ لنا أن نأكله ونَدَّخِرَ » .

هذا الحديث قد أخرجه البخارى عن أبى سعيد عن قتادة بن النعمان . فهو من مسند قتادة .

وأخرجه الموطأ عن أبى سعيد عمن أخبره ولم يُسَمِّهِ .

وأخرجه النسائى عن أبى سعيد عن قتادة فى روايته الواحدة .

وأخرجه فى الأخرى عن أبى سعيد . وجعل الرخصة فى الأكل من مسند أبى سعيد ، بخلاف الأول .

١٦٨٤ (م س - أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تأكُلُوا لَحمَ الأَضَاحِى فوقَ ثلاث فَشَكَوْا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ لهم عِيَالاً وحَشَماً وخَدَمًا فقال : كُلُوا وأطْعِمُوا وادَّخِرُوا - أو قال : واحْبِسُوا - شَكَّ الراوى »

هذه رواية مسلم .

وفى رواية النسائى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الأَضْحِيَةِ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ . ثم قال : كُلُوا وأطْعِمُوا » .

١٦٨٥ (م ت د س - بريدةُ رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنتُ نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّولِ على مَنْ لا طَوْلَ له . فكلوا ما بَدَا لكم ، وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا » .

Marfat.com

هذا لفظ الترمذى .

وقد أخرج هذا المعنى مسلم[1] والنسائى وأبو داود فى جملة حديث يتضمن زيارة القبور والانتباذَ . وهو مذكورٌ فى كتاب الموت من حرف الميم فيكون هذا المعنى متفقا فيما بينهم .

وأخرج النسائى أيضاً هذا المعنى مع ذكره الانتباذَ وحده

١٦٨٦ (س - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكمْ أنْ تأكلوا لُحوم نُسُكِكمْ فوْقَ ثلاثِ لَيالٍ » .

أخرجه النسائى .

١٦٨٧ (د - نبيشةُ الهذلي رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّا كُنَّا نهيناكم عن لُحومها : أن تأكلوها فوقَ ثلاثٍ لكَىْ تَسَعَكم . جاءَ الله بالسَّعَةِ ، فكُلُوا وادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا . ألَا وَإنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكْلٍ وشربٍ وذكر الله » .

أخرجه أبو داود[2]

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى انظر النووى (ج ١٣ ص ١٣٤، ١٣٥)

(٢) قال المنذري (ج ٤ ص ١١١ حذيث ٢٦٩٥) وأخرجه النسائى بتمامه وأخرجه ابن ماجه مختصرا على الإذن فى الادخار فوق ثلاث . وأخرج مسلم الفصل الثانى فى ذكر الأكل والشرب والذكر . و « ائتجروا » افتعلوا من الأجر يريد الصدقة التى يتبعها أجرها وثوابها . وليس من باب التجارة لأن البيع فى الضحايا فاسد .

Marfat.com

١٦٨٨ (م د - ثوبانُ رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بأُضْحِيَةٍ ، ثم قال لى : أَصْلِحْ لنا لَحْمَهَا . قال : فما زلتُ أُطْعِمُهُ منها حتى قدمنَا المدينَةَ » .

أخرجه مسلم وأبو داود .

الفصل التاسع
فيما يَعْطَبُ من الهدى

١٦٨٩ (م د - موسى بن سلمة الهذلي رحمه الله) قال : « انطَلَقْتُ أنا وسِنَانُ بن سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قال : وانْطَلَقَ سِنَانُ معه بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا ، فأَزْحَفْتُ عليه بالطريق . فَعَيِيَ بشأنها ، إن هى أُبْدِعَتْ كيف يأتى بها ؟ فقال : لئن قَدِمْتُ البَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عن ذالك . قال : فأَصْحَبَتْ[1] فلما نَزَلْنَا البَطْحَاءَ قال : انْطَلِقْ إلى ابنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إليه . قال : فذكر له شَأْنَ بَدَنَتِهِ . فقال : على الخَبِيرِ سَقَطْتَ ، بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سِتَّ عَشرة بَدَنَةً مع رجلٍ ، وأَمَّرَهُ فيها . قال : فَمَضَى ، ثم رَجَعَ ، فقالَ : يارسول الله ، كيف أَصْنَعُ بما أُبْدِعَ عَلَىَّ منها ؟ قال : انْحَرْها ثم اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فى دَمِهَا ، ثم اجْعَلْهُ على صَفْحَتِهَا ولا تأْكُلْ منها أنت ولا أَحدٌ من أَهْلِ رُفْقَتِكَ[2] »

---

(١) وفى مسلم : « فأضحيت » قال النووى (ج ٩ ص ٧٦) : هو بالضاد المعجمة و بعد الحاء ياء مثناة تحت . قال صاحب المطالع : معناه : صرت فى وقت الضحى .

(٢) قال النووى (ج ٩ ص ٧٦) « أزحفت » هو بفتح الهمزة و إسكان الزاى وفتح الحاء المهملة . هذه رواية المحدثين . لا خلاف بينهم فيه . وقال =

وفى روايةٍ « أَنَّ ابنَ عباسٍ قال : إنَّ ذُؤَيْبًا أبا قُبَيْصَةَ حَدَّثَهُ : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالْبُدْنِ ، ثم يقول : إن عَطِبَ منها شىءٌ ، فَخَشِيتَ عليها موتًا ، فانْحَرْهَا ، ثم اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا ثم اضْرِبْ به صَفْحَتَهَا ، ولا تَطْعَمْهَا أنت ولا أحدٌ من أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

أخرجه مسلم . فجعل الأولى من مسند ابن عباس والثانيةَ من مُسْنَدِ ذُؤَيْبٍ . كذا ذكره الحميدى فى كتابه .

وفى رواية أبى داود « أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فُلَانًا الْأَسْلَمِيَّ ، وبَعَثَ معه بثَمَانِى عشرة بَدَنَةً . فقال : أَرَأَيْتَ إنْ أَزْحَفَ علىَّ منها شىءٌ ؟ قال : تَنْحَرُهَا ، ثم تَصْبُغُ نَعْلَهَا فى دَمِهَا ، ثم اضْرِبْهَا على صَفْحَتِهَا ، ولا تأكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ولا أحدٌ من أصحابك ـ أو قال : من أهل رُفقتك » .

الخطابى : صوابه والأجود : بضم الهمزة . يقال : زحف البعير : إذا قام . وأزحفه وقال الهروى : أزحف البعير وأزحفه السير ، بالألف فيهما . وكذا قال الجوهرى وغيره . فإنكار الخطابى غير مقبول . ومعناه : وقف عن السير من الكلال والإعياء . وقوله « فعيي » روى على ثلاثة أوجه « فعيي » بياءين ، وهى رواية الجمهور ، من الاعياء وهو العجز ، أى عجز عن معرفة حكمها لو عطبت فى الطريق . الوجه الثانى « فعيَّ » بياء واحدة مشددة . وهى لغة بمعنى الأول . والثالث « فعُنِي » بضم العين وكسر النون : من العناية والاهتمام بالشىء . وقوله « أبدعت » هو بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء . ومعناه : كَلَلْتَ وأعيت ونفقت . قال أبو عبيد : لا يكون الإبداع إلا بظلع .

Marfat.com

وفى رواية « ثم اجْدَلْهُ على صفحتها » مكان « اضْرِبْها »

١٦٩٠ (ط ت د ـ ناجية الخزاعىّ رضى الله عنه) **قال : « قلت ؛** رسول الله ، كيف أصنعُ بما عَطِبَ من البُدْنِ ؟ **قال : انْحَرْها ، ثم** غْمِسْ نَعْلَها فى دمها ، ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأْكُلونَها »

هذه رواية الترمذى .

وأخرجه أبو داود . وقال : ناجية الأسلمى ، وهذا لفظه « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ معه بِهَدْيٍ ، وقال : إِنْ عَطِبَ منها شىءٌ فانْحَرْهُ ، ثم اصْبُغْ نَعْلَهُ فى دَمِهِ ، ثم خَلِّ بينه وبين الناس » .

وأخرجه الموطأ عن عُرْوَة « أَنَّ صاحبَ هَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسولَ الله ، كيف أَصْنَعُ بما عَطِبَ من الهدْى ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فانْحَرْها ، ثم أَلْقِ قَلَائِدَهَا فى دمها ، ثم خَلِّ بينها وبين الناسِ يأكلونها » .

كذا أخرجه الموطأ ، ولم يُسَمِّ الرجل ، وهو ناجِيَةُ هذا . لأنه عروه يروى عنه

١٦٩١ (ط ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « مَنْ ساقَ بدنَةً تَطَوُّعًا فعَطِبَتْ ، فنَحَرها ثم خَلَّى بَيْنَهَا وبين الناس يَأْكُلُونَها فليس عليه شىءٌ . وإن أكل منها أو أَمَرَ من يأكلُ منها غَرِمَهَا »

Marfat.com

قال مالك : وحدثني ثَوْرُ بنُ زيد عن ابن عباسٍ مثلَ ذلك .

أخرجه الموطأ

١٦٩٢ (لـ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أو ماتَتْ ، فإنها إن كانت نَذْرًا أَبْدَلَها . وإن كانت تَطَوُّعًا فإن شاءَ أبدلها وإن شاء تركها » .

أخرجه الموطأ .

الفصل العاشر

فى ركوب الهدى

١٦٩٣ (خ م لـ د س - أبو هريرة رضى الله عنه) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً ، فقال : ارْكَبْها فقال : إنها بَدَنَةٌ . فقال : اركبها . فقال : إنها بدنة . فقال : اركبها . وَيْلَكَ ، فى الثانية ، أو فى الثالثة » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وللبخارى « أَنَّ نَبِيَّ الله صلى الله عليه وسلم رَأَى رجلاً يَسُوقَ بدنةً ، قال : اركبها . قال : إنها بدنةٌ . قال : اركبها . قال : فلقد رأيته رَكِبَهَا يَسِيرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . والنعلُ فى عُنُقِهَا »

ولمسلم نحوه ، وقال فيه : « بَدَنَةٌ مُقَلَّدَةٌ » .

وله فى أخرى بنحوه ، وفيه أنه قال : « وَيْلَكَ ، ارْكَبْها ، فقال : بدنة يارسول الله ، فقال : ويلك اركبها ، ويلك اركبها » .

Marfat.com

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائى الرواية الأولى

١٦٩٤ (م ت س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوقُ بدنَةً . قال : اركبْها . قال : إنها بدنةٌ . قال : اركبها . قال : إنها بدنةٌ . قال : اركبها - ثلاثا »

وفى رواية نحوه . وقال فى الثالثة : « اركبها ، ويلك »

هذه رواية البخارى .

وفى رواية مسلم نحوه ، وفى آخره « فقال - فى الثالثة ، أو الرابعة - إركبها ، ويلك ، أو وَيْحَكَ » .

وفى أخرى له قال : « مُرَّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ببدنةٍ - أَوْ هَدِيَّةٍ - فقال : اركبها . قال : إنها بدنةٌ - أو هديةٌ - فقال : اركبها . فقال : إنها بدنةٌ - أو هديةٌ - قال : وإِنْ »

وأخرج الترمذى والنسائى مثل رواية مسلم الأولى .

١٦٩٥ (م د س - جابر رضى الله عنه) « سُئِلَ عن رُكُوب الهدى ؟ فقال : سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اركبْها بالْمَعْرُوفِ ، إذا أُلْجِئْت إليها ، حتى تجدَ ظَهْرًا »

وفى رواية مثله . ولم يقل : « إذا أُلْجِئْتَ إليها »

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الفصل الحادى عشر

فى المُقيم إذَا أهدَى إلى البيت أو ضَحَّى : هل يُحْرَمُ أم لا ؟

١٦٩٦ (خ م ط ت د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « أنا فَتَلْتُ تلكَ القلائِدَ مِنْ عِهْنٍ كان عِنْدَنَا . وأصْبَحَ فينَا حلالاً ، يأْتِى ما يَأتِى الحلالُ من أهله - أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله » .

وفى رواية قالت : « فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أَشْعَرَهَا و قَلَّدَهَا ، ثم بعثَ بها إلى البيتِ . فما حرَمَ عليه شىءٌ كان له حِلاً » .

وفى أخرى قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُهْدِى من المدينةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ . فَلا يجتَنِبُ شيْئاً مما يَجْتَنِبُ المحرمُ »

وفى أخرى « كنتُ أَفْتِلُ القلائدَ للنبى صلى الله عليه وسلم، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ . ويُقيمُ في أهْلِهِ حَلالاً » .

وفى أخرى قالت : « كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ ، فَنُرْسِلُ بِهَا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حلالٌ ، لم يَحرُمْ منه شىءٌ » .

وفى أخرى : أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ أَتَى عائِشَةَ ، فقال لها : « يَا أُمَّ المؤمنين ، إِنَّ رَجُلاً يَبْعثُ بالهدى إلى الكعبةِ ، ويَجْلِسُ فى الْمِصْرِ ، فيُوصِى أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ . فلا يزال من ذلك اليوم مُحرمًا حتى يَحِلَّ النَّاس ؟ قال : فسمعتُ تَصْفِيقَهَا من وَرَاءِ الحجابِ ، وقالت : لقد كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيبعثُ هديَهُ

Marfat.com

إلى الكعبةِ . فما يَحْرُمُ عليه شيء مِمَّا حَلَّ الرَّجُلِ من أَهْلِهِ حتى يرجِعَ النَّاسُ »

وفى أخرى : انَّ زِيَادَ بنَ أبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى عائِشَةَ « أَنْ عبد الله بنَ عباس قال : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحاجِّ حتى يَنْحَرَ هَدْيُهُ وقد بَعَثْتُ بهَدْي ، فاكْتُبِي إِلَيَّ بأمْرِكِ . قالت : ليس كما قال ابنُ عَبَّاسٍ : أنا فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَدَيَّ ، ثم قَلَّدَهَا ، ثم بَعَثَ بها مَعَ أَبِي ، فلم يَحْرُمْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ أَحَلَّهُ الله ، حتى نُحِرَ الهدىُ » .

هذه روايات البخارى ومسلم

وفى أخرى لمسلم قالت : « كنتُ أَفْتِلَ قَلَائِدَ هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدَيَّ هَاتَيْن . ثم لا يَعْتَزِلُ شَيْئًا ولا يَتْرُكُهُ » .

وفي أخرى له « ثم لا يُمْسِكُ عن شيءٍ لا يُمْسِكُ عنه الحلالُ » .

وأخرج الموطأ الروايةَ التى فيها ذكر زياد بن أبى سفيان .

وأخرجها النسائى . ولم يذكر زيادًا وابنَ عباسٍ : واقتصر على المسند منها .

وأخرج الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد قال : « سألتُ عَمْرَةَ بنتَ عبد الرحمن عن الذى يَبْعَثُ بهَدْيِهِ وُيقِيمُ : هل يَحْرُمُ عليه شيء؟ فأَخْبَرَتْنِي أنَّها سمعتَ عائشةَ تقول : لا يُحْرِمُ إلا مَنْ أَهَلَّ و لَبَّى »

وأخرج الترمذى والنسائى عنها قالت : « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْى

Marfat.com

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يَحْرِمْ ولم يَتْرُكْ شيئًا من الثِّياب »

وأخرج أبو داود والنسائى الروايةَ الأولى والثانية والثالثة

وأخرج النسائى الروايةَ الخامسة .

وله فى أخرى « كنت أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَيَبْعَثُ بها ، ثم يَأْتِى ما يأتى الحلالُ قبل أن يبْلُغَ الهدىُ مَكَّةَ » .

١٦٩٧ (م د ت س - أم سلمة رضى الله عنها) أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم هِلَالَ ذي الحِجةَ ، وأرادَ أحدُكم أَنْ يُضَحِّى : فَلْيُمْسِكْ عن شَعَرِهِ وأظفارِهِ » .

وفى أخرى قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كان له ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فإذا أهلَّ هِلَالُ ذِى الحجة فلا يأْخُذَنَّ من شَعَرِه ولا مِنْ أظفارِه شيئاً حتى يُضَحِّىَ »

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

ولمسلم عن عَمْرِو بنِ مُسلم بنِ عمَّار اللَّيْثِى : قال « كنَّا فى الحمام قُبَيْلَ الْأَضْحَى ، فَاطَّلَى فيه أُناسٌ . فقال بعض أهلِ الحمام : إنَّ سعيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هذا وينْهَى عنه . فلقيتُ سعيدَ بن المسيَّب ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : يا ابن أخى ، هذا حديث قد نُسِىَ وتُرِكَ . حَدَّثَتْنى أُمُّ سلمةَ زوجُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث بمعناه » .

١٦٩٨ (س - جابرُ بن عبد الله رضى الله عنهما) « أنَّهُمْ كَانُوا إذا كانوا حاضِرِينَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعثَ الهدىَ . فمن شاءَ أَحْرَمَ ومَنْ شاءَ تَرَكَ »

أخرجه النسائي .

١٦٩٩ (ط - ربيعة بن عبد الله بن الهدير[1] التيمى المدنى رحمه الله) « رَأَى رجُلاً متَجَرِّدًا بالعراقِ . فَسَأَلَ الناسَ عنه ؟ فقالُوا : أَمَرَ بهَدْيِهِ أَن يُقَلَّدَ . فلذلك تَجَرَّدَ . قال ربيعة : فلقيتُ عبد الله بن الزبير فذكرتُ له ذلك فقال : بِدْعَةٌ ، ورَبِّ الكعبة »

أخرجه الموطأ .

الفصل الثانى عشر
فى أحاديث متفرقة

١٧٠٠ (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « إذا نتجَتِ البَدَنَةُ فَلْيُحْمَل ولَدُهَا حتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا . فإنْ لم يُوجَدْ له مَحْمَلٌ حُمِلَ على أُمِّهِ حتى يُنْحَرَ مَعَها » .

أخرجه الموطأ .

١٧٠١ (د - وعنه رضى الله عنه) « أنَّ عمر أَهْدَى نَجِيباً ، فَأُعْطِى بها ثَلاثمائة دينارٍ . فَسَأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إنِّى أَهْدَيْتُ نَجِيباً فَأُعْطِيتُ بها ثلاثمائة دينارٍ : أَفَأَبِيعُها فأشْتَرِى بها بُدْناً ؟

---

(١) « الهدير » بضم الهاء . ور بيعة روى له أبو داود . وله فى البخارى فرد حديث . توفى سنة ثلاث وسبعين . خلاصة

Marfat.com

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا

أخرجه أبو داود .

١٧٠٢ (د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَهْدَى عامَ الْحُدَيْبِيَةِ هَدَايَا كان فيها جملٌ لأبى جهل كان فى رأسه بُرَةُ فِضَّةٍ (١) » .

وقال ابنُ مِنْهَالٍ « من ذهَبٍ »

زاد النُّفَيلى : « يَغِيظُ بذلك المشركين ».

أخرجه أبو داود

١٧٠٣ (ط ـ عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم رحمه الله) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَهْدَى جَمَلاً كان لأبى جهل بن هشامٍ فى حجٍّ أو عمرةٍ »

أخرجه الموطأ .

١٧٠٤ (ط ـ نافعٌ ـ مولى ابن عمر) « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القَبَاطِىَّ والْأَنْمَاطَ والْحُلَلَ (٢) ، ثم يَبْعَثُ بها إلى الكعبة ، فيَكْسُوهَا إِيَّاهَا » .

---

(١) « البرة » بضم الباء وفتح الراء المهملة : حلقة من فضة أو نحوها توضع فى أنف البعير .

(٢) قال النووى (ج ٩ ص ٦٥) قال القاضى : التجليل سنة ، وهو عند العلماء مختص بالإبل . وهو مما اشتهر من عمل السلف . قال : وممن رأى ذلك مالك والشافعى وأبو ثور و إسحاق ، قالوا : ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم. قالوا : ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى . وكان بعض =

Marfat.com

وفى رواية « أَنَّ مَالِكاً سَأَلَ عبد الله بنَ دينارٍ : ما كان عبدُ الله ابنُ عمر يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ ، حين كُسِيَتِ الكعبةَ هذه الكُسْوَة ؟ قال : كان يتصدق بها »

وفى رواية « أنَّ ابن عمر كان لا يَشُقُّ جلَالَ بُدْنِهِ ، ولا يحللها حَتَّى يَغْدُو من مِنًى إلى عرفةَ »

أخرجه الموطأ

١٧٠٥ (خ م د - على بن أبي طالب رضى الله عنه) قال : « بَعَثَنى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقُمْتُ على الْبُدُنِ ، فقسمتُ لُحومَها ، ثُمَّ أمرنى فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وجُلُودَهَا » .

= السلف يجلل بالوَشْى ، و بعضهم بالحبرة ، و بعضهم بالقباطى والملاحف والأزر

قال مالك : وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن . لئلا تسقط . قال مالك : وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر رضى الله عنهما ، استبقاء للثياب ، لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة القيمة : من الأنماط والبرود والحبر . قال : وكان لا يحلل حتى يغدو من منى إلى عرفات . قال : وروى عنه أنه كان يجلل من ذى الحليفة . وكان يعقد أطراف الجلال على أذنا بها . فإذا مشى ليلة نزعها . و إذا كان يوم عرفة حللها . فإذا كان عند النحر نزعها . لئلا يصيبها الدم . قال مالك : أما الجلال فتنزع فى الليل ، لئلا يخرقها الشوك . قال : و يستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ، وأن لا يحللها حتى يغدو إلى عرفات . فإن كانت بثمن يسير ممن حين يُحرِم تشق وتجلل . قال القاضى : وفى شق الجلال على الأسنمة : فائدة أخرى . وهى إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها .

وفى روايةٍ « قال : أمَرَنِى النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أَنْ أَقُومَ على الْبُدُنِ ، ولا أُعْطِىَ عليها شيئاً فى جُزَارَتِها[1] » .

وفى رواية « قال : أمرنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أَنْ أَقُومَ على بدْنِهِ ، وأَتَصَدَّقَ بلحمها وَجُلُودِها وأَجِلَّتِهَا ، ولا أُعْطِىَ الجزَّارَ منها . وقال : نحنُ نُعْطِيه من عندنا » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

١٧٠٦ (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أَنَّ عبد الله بنَ عمر رضى عنهما ضَحَّى مَرَّةً بالمدينة . قال نافع : فأَمَرَنِى : أَنْ أَشْتَرِىَ له كَبْشا فَحِيلاً أَقْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فى مُصَلَّى الناس . قال نافع : ففعلتُ ، ثم حُمِلَ إلي عبد الله بن عمر ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حين ذُبِحَ الْكَبْشُ ، وكان مَرِيضاً لم يَشْهَدِ العيدَ مع النَّاسِ . قال نافع : فكان عبد الله بن عمر يقول : ليس حِلَاقُ الرأسِ بواجِبٍ على مَنْ ضَحَّي فَقَدْ فعله ابنُ عمر »

أخرجه الموطأ .

١٧٠٧ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم اشترى هَدْيَهُ من قُدَيْدٍ »

---

(١) قال فى النهاية : الْجِزَارَةُ بالضم : مايأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته كالعمالة للعامل . وأصل الْجِزَارة : أطراف البعير : الرأس ، واليدان ، والرجلان ، سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته . فمنع أن يأخذ من الضحية جزءا فى مقابلة الأجرة .

Marfat.com

وقال الترمذى . وقد روى « أنّ ابن عمر اشترى هديه من قُدَيْدٍ » وهو أصح . والله أعلم .

الباب العاشر

فى الإحصار والفدية ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فيمن أحصره المرض والأذى

١٧٠٨ (خ م ط ت د س - **كعب بن عُجرة** رضى الله عنه) قال : « أتى علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ لى ، والقملُ يتناثرُ على وجهى ، فقال : أيُؤْذِيكَ هوامُّ رأسِكَ ؟ قال : قلتُ : نعم . قال : فاحْلِقْ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستّةَ مساكين ، أو انسُكْ نسيكةً - لا أدرى بأىِّ ذلك بدأ » .

وفى رواية قال : « فىَّ نزلت هذه الآية (٢ : ١٩٦ فمَنْ كانَ منكمْ مريضاً أوْ بهِ أذًى مِنْ رأسِهِ ففِدْيةٌ مِنْ صيامٍ أوْ صدقةٍ أوْ نُسُكٍ) قال : فأتيتُهُ ، فقال : ادْنُهْ ، فدنوتُ فقال : ادْنُه . فدنوت فقال : أيُؤْذِيكَ هوامُّكَ ؟ - قال ابنُ عونٍ : وأظُنُّهُ قال : نعمْ - قال : فأمرَنى بفِدْيةٍ من صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو نُسُكٍ : ما تيسَّرَ » .

وفى أخرى « أنَّ رسولَ الله صلى عليه وسلم وَقَفَ عليه ورأسُه يتهافتُ قملاً . فقال : أيُؤْذِيكَ هوامُّكَ ؟ قلتُ : نعم . قال : فاحْلِقْ رأسَك قال : ففىَّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا - وذكر

الآية) فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ ستةٍ ، أو انْسُكْ ما تيَسَّرَ »

وفى أخرى « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ به ، وهو بالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخلَ مَكَّةَ، وهو مُحرمٌ . وهو يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، والقَمْلُ يتهافَتُ على وَجْهِه ، ولم يَتَبَيَّنْ لهم أنهم يَحِلُّونَ بها ، وهم على طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ : فأنزلَ اللهُ الفديةَ ـ وذكر نحوه »

وفى أخرى « والفَرَقُ : ثلاثةُ آصُعٍ » وفيه « أو انسك نَسِيكَةً »

وفى أخرى « أو اذْبَحْ شَاةً » .

وفى أخرى « فَدَعَا بالحَلَّاق فَحَلَقَهُ » ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ .

وفى أخرى بنحوه ، وفيها « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : كنتُ أُرَى الوجَعَ بَلَغَ بك ما أَرَى ـ أو ما كنتَ أُرَى الْجَهْدَ بلغ بك ما أَرَى ـ أتَجِدُ شَاةً ؟ قلتُ : لا . قال : فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ستةَ مساكينَ ، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ . قال كعبٌ : فنزلت فِيَّ خَاصَّةً . وهي لكم عَامَّةً » .

هذه روايات البخارى ومسلم

وفى رواية الموطأ « أَنَّهُ كانَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ . فأَمَرَهُ رسولُ الله : أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وقال له : صُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، أو أَطْعِمْ ستةَ مساكين مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنْسَانٍ ، او انْسُكْ بشَاة . أَيَّ ذلك فَعَلْتَ أَجْزَأَ عنك » .

Marfat.com

وفى أخرى له قال : « جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أَنْفُخُ تَحتَ قِدْرٍ لأصحابى ، وقد امْتَلأَ رَأْسِى وَلِحْيَتِى قَمْلاً . فأَخَذ بِجَبْهَتِىَّ ، ثم قال : احْلِقْ هذا الشَّعَرَ . ثم صُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ ، أو أطعم ستة مساكين . وقد كان عَلِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنه ليسَ عندى مَا أَنْسُكُ به »

وفى رواية أخرى له مثل روايته الأولى . ولم يذكر « مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ » .

وفى رواية أبى داود « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ به زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فقالَ : قد آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قال : نعم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : احْلِقْ ، ثم اذبحْ شَاةَ نُسُكاً ، أَوْ صُمْ ثلاثَةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ثلاثَةَ آصُعٍ من تَمْرٍ على ستة مساكين »

وفى أخرى : قال « إن شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأَطْعِمْ ثلاثة آصُع من تَمْرٍ لستة مساكين » .

وفى أخرى له قال : « أَمَعَكَ دَمٌ ؟ قال : لا ـ فذكر نحوه ـ وقال : بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صاعٌ » .

وفى أخرى « أنه كان قد أصاب فى رأسه أَذًى ، فحلق . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ يُهْدِىَ هَدْيًا بَقَرَةً » .

وفى أخرى له قال : « أصابنى هَوَامُّ فى رأسى ، وأنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، حتى تخوَّفْتُ على بَصَرِى . قال : فأنزل

الله عزّ وجل فيّ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِن رأسه فَفِدْيَةٌ مِنْ صيام أو صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) الآية . فَدَعَانِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ ، أو انْسُكْ شَاةً . فَحَلَقْتُ رَأْسِى ثم نَسَكْتُ » .

قال فى رواية : « أىَّ ذلك فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » .

وأخرج الترمذى الروايةَ الرابعةَ من روايات البخارى ومسلم التى يُذْكَرُ فيها الْحُدَيْبِيَةُ .

وأخرج النسائى الروايةَ الأولى من روايات الموطأ .

وله فى أخرى قال : « أَحْرَمْتُ ، فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِى . فَبَلَغَ ذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فأَتَانِى وأَنا أَطْبُخُ قِدْرًا لِأَصْحَابِى. فَمَسَّ رَأْسِى بإِصْبَعه ، فقال : انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ ، وتَصَدَّقْ على ستَّةِ مساكين »

١٧٠٩ (ط - أبو أسماء - مولى عبد الله بن جعفر - رحمه الله)

« أنّهُ كان مع عبد الله بن جعفر ، فخرج معه من المدينةِ ، فَمَرُّوا على حُسَيْنِ بن علىٍّ ، وهو مَرِيضٌ بالسُّقْيَا . فَأَقَامَ عليه عبدُ الله بن جعفر ، حتى إذا خاف الْفَوْتَ خَرَجَ . وبَعَثَ إلى علىِّ بن أبى طالب وأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ - وهما بالمدينةِ - فَقَدِمَا عليه . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إلى رَأْسِهِ . فَأَمَرَ علىٌّ بِرَأْسِهِ فُفَاقَ . ثم نَسَكَ عنه بالسُّقْيَا ، فَنَحَرَ عنه بَعِيرًا »

قال يحيى بنُ سعيد : وَكان حُسَيْنٌ خرجَ مع عثمان بن عفان فى سفره ذلك إلى مكة

أخرجه الموطأ .

١٧١٠ (ت د س - الحجاج بن عمرو الأنصارى رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول · «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فقَدْ حَلَّ ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ »

قال عِكْرِمَةُ : فسمعته يقول ذلك ، فسألت ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عما قال ؟ فَصَدَّقَاهُ .

أخرجه الترمذى وأبو داود وَالنسائى .

وزاد أبو داود فى رواية أخرى ٥ أَوْ مَرِضَ ٥ .

١٧١١ (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) ٥ أَنَّ مَعْبَدَ[1] بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكةَ ، وهو محرم فسأل على ذلك الماءِ الذى كان عليه عن العلماء ؟ فوَجَدَ عبد الله بْنَ عُمر ، وعبدَ الله بن الزبير ، ومَرْوَانَ بنَ الحكم ، فذكر لهم الذى عَرَضَ له . فكلُّهم أمَرَهُ أن يتَدَاوَى بما لابُدَّ منه ويفْتَدِىَ . فإذا صَحَّ اعْتَمَرَ فحَلَّ مِنْ إحْرَامه ثم عليه حجٌّ قابِلٌ ويُهْدِى ما اسْتَيْسَرَ من الهدى »

أخرجه الموطأ .

١٧١٢ (ط - أيوب بن أبى تميمة السختيانى رحمه الله) عن رجل من أهلِ البَصْرَةِ - كان قديماً - أنه قال «خرجتُ إلى مكة ، حتى إذا كنتُ ببعض الطريقِ كُسِرَتْ فَخِذِى ، فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدُ الله بنُ عباسٍ

---

(١) كذا فى الأصل « معبد » مضبوطة واضحة وفي الموطا طبع الحلبى « سعيد »

Marfat.com

وعبدُ الله بن عُمَر ، والنَّاسُ . فلم يُرَخِّصْ لى أحدٌ أنْ أحِلَّ . وأقَمْتُ على ذلك الماء سبعة أشْهُرٍ حتى أحْلَلْتُ بعمرةٍ » .

أخرجه الموطأ .

١٧١٣ (خ ط س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما)

كان يقول « أليْسَ حَسْبُكُمْ[1] سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إنْ حُبِسَ أحَدُكُمْ عن الحجِّ طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حَلَّ من كُلِّ شىء ، حتى يَحُجَّ عامًا قابلاً ، فيُهْدِى ، أو يصومُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا » .

هذه رواية البخارى والنسائى .

وفى رواية الموطأ قال : « مَنْ حُبِسَ بمرضٍ فإنه لا يَحِلُّ حتَّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروةِ » .

وفي أخرى له قال : « المُحْصَرُ بمَرَضٍ لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . فإن اضْطُرَّ إلى لُبْسِ شىء من الثيابِ التى لا بُدَّ له منها ، أو الدواء : صَنَعَ ذلك ، وافْتَدَى » .

---

(١) ضبطنا « سنة » بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أى : تمسكوا ، أو شبهه . وخبر « حسبكم » فى قوله : « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن « سنة » خبر « حسبكم » أو الفاعل لمعنى الفعل فيه . ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة . وقال مَنْ نصب « السنة » الكلام أمر بعد أمر ، كأنه قال : اكتفوا ، الزموا سنة نبيكم . كما قال الشاعر :

* يا أيها المائح دلوى دونكا *

«دلوى» عندهم منصوب بإضمار فعل الأمر ، و«دونك» فعل آخر . زركشى

Marfat.com

١٧١٤ (عمرو بن سعيد النخعى رحمه الله) « أنه أهلّ بعُمْرَةٍ. فلما بَلَغَ ذاتَ الشُّقُوقِ لُدِغَ فخرج أصحابُهُ إلى الطريق ، عَسَى أن يَلْقَوْا مَنْ يَسْأَلُونَهُ ، فإذا هم بابن مسعودٍ فقال لهم : لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ أو بِثَمَنِهِ . واجْعَلُوا بينكم وبينه أَمَارًا يوماً فإذا ذُبِحَ الهدىُ فَلْيُحِلَّ ، وعليه قضاء عُمْرَتِهِ »

أخرجه (١) .

الفصل الثانى

فيمن أحصره العدوّ

١٧١٥ (د - عمرو بن ميمونه رحمه الله) قال : « سمعتُ أَبَا حَاضِرٍ الحِمْيرىّ يُحَدِّثُ : أنّ ميمون بن مِهرَان قال : خرجت معتمرًا عامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزبير بمكة . وبَعَثَ مَعِى رجالٌ من قومِى بِهَدْيٍ . فَلَمَّا انتهيتُ إلى أهل الشام مَنَعُونَا أن نَدْخُلَ الحَرَمَ . فَنَحَرْتُ الْهَدىَ بمكانى ، ثم أَحْلَلْتُ ، ثم رَجَعْتُ . فَلَمَّا كانَ مِنَ العامِ المقبلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِى . فَأَتَيْتُ ابنَ عبّاسٍ فسألتُهُ ؟ فقال : أَبْدِلِ الْهَدْىَ . فإن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَصْحَابَهُ أن يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِى نَحَرُوا عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فى عُمْرَةِ القضاء »

أخرجه أبو داود (٢)

---

(١) ساقه المحب الطبرى قريباً مما هنا ، ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور .

(٢) قال المنذرى (ج٢ص ٣٧٠ حديث ١٧٨٤) فى إسناده محمد بن إسحق =

Marfat.com

١٧١٦ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ . فأمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ ، أو غَيْرُ ذَلِكَ : فإنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وإن كانَ مَعَهُ هَدْيٌ - وهو مُحْصَرٌ - نَحَرَهُ إن كان لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وإنِ اسْتَطَاعَ أن يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » .

أخرجه البخارى (١) .

١٧١٧ (خ - وعنه رضى الله عنه) قال : « أُحْصِرَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ونَحَرَ هَدْيَهُ ، وجَامَعَ نِسَاءَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا » .

أخرجه البخارى .

= تقدم الكلام عليه . وقال البيهقى : ولعله إن صح الحديث ، استحب الابدال ، وإن لم يكن واجبا ، كما استحب الإتيان بالعمرة ، وإن لم يكن قضاء ما أحصر واجبا بالتحلل . والله أعلم .

(١) أخرجه البخارى تعليقا ، قال الحافظ فى الفتح (٤ : ٨) وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهوية فى تفسيره عن روح بن عبادة بهذا الاسناد ، وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ - وهو بمعجمتين - الجماع . وقوله « حبسه عُذْر » كذا عند الأكثر ، ولأبى ذر « عدو » . وقوله « أو غير ذلك » أى من مرض أو نفاد نفقة . وقد روى عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر . أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه . وفيه « فان كانت حجة الإسلام : فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة : فلا قضاء عليه » .

Marfat.com

١٧١٨ (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ . فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْش دُونَ البَيْتِ . فَنَحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَحَلَقَ رَأْسَهُ

أخرجه البخارى .

١٧١٩ (ناجية بن جندب رضى الله عنه) قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ صُدَّ الْهَدْىُ . فَقُلْتُ : يارسول الله ، ابْعَثْ مَعِي بالْهَدْىِ ، فَلْنَنْحَرْهُ بالْحَرَمِ . قال : كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قلت : آخُذُ بِهِ فِي مواضِعَ وأوديَةٍ لَايَقْدِرُونَ عَلَيْهِ . فَانْطَلَقْتُ به حَتَّى نَحَرْتُهُ فى الْحَرَمِ . وكان قَدْ بَعَثَ بِهِ لِيُنْحَرَ فى الْحَرَمِ وصَدُّوهُ عَنْ ذَلِكَ » .

أخرجه .

١٧٢٠ (خ م - مالك بن أنس رحمه الله) قال : « إذَا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ يَحْلِقُ فِى أىِّ مَوْضِعٍ كان ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأَصْحَابَهُ نَحَرُوا بالْحُدَيْبِيَةِ ، وحَلَقُوا وحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَىْءٍ قَبلَ الطَّوَافِ بالبيْتِ ، وقَبْلَ أنْ يَصِلَ مَاأُرْسِلَ مِنَ الْهَدَايَا إلَى البيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ احدًا أَنْ يَقْضِىَ شَيْئًا وَلَا يَعُودَ لَهُ »

أخرجه الموطأ .

وأخرجه البخارى فى ترجمة بابٍ [1] . والله أعلم

---

(١) أخرجه فى باب من قال : ليس على المهدى بدل (فتح ٤ : ٨) .

Marfat.com

الفصل الثالث

فيمن غَلِطَ فى المدد، أو ضلَّ عن الطريق

١٧٢١ (ط ـ سليمان بن يسار) « أَنَّ أَبَا أيوبَ الأنصاريَّ رضى الله عنه خرجَ حاجًّا ، حتَّى إذا كان بالنَّازيَةِ [(١)] من طريق مكة أضلَّ رَوَاحِلَهُ . وأنه قَدِمَ على عمر بن الخطاب يَوْمَ النحر فذكر ذلك له، فقال عمر : اصْنَعْ ما يَصْنَعُ المعتمرُ ، ثم قد حَلَلْتَ . فإذا أَدْرَكَكَ الحجُّ قابلًا فاحْجُجْ، وأَهْدِ ما اسْتيسر من الهدى » .

أخرجه الموطأ .

١٧٢٢ (ط ـ وعنه) قال : « إنَّ هَبَّارَ بْنَ الأسود جاء يومَ النحر وعُمَرُ بْنُ الخطاب رضى الله عنه يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أَخطَأْنَا العِدَّةَ ، كُنَّا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفة . فقال عمر : اذهب إلى مكة ، فَطُفْ أنت ومَنْ معك ، وانْحَرُوا هَدْيًا إن كان معكم . ثم احْلِقُوا أو قَصِّرُوا وارْجِعُوا . فإذا كان عامًا قابلًا فحُجُّوا وأَهْدُوا . فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحج وسبعةٍ إذا رجع » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) قال ياقوت « النازية » بالزاى وتخفيف الياء : عين ثَرَّة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهى إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة

Marfat.com

الفصل الرابع .

فى أحاديث متفرقة.

١٧٢٣ (ط ـ علي بن أبى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم) قالا : « ما اسْتَيْسَرَ من الهدْيِ : هو شاةٌ »

أخرجه الموطأ عن عليّ مسندًا . وعن ابن عباسٍ مرسلاً .

وفى رواية ذكرها رزين عن عبد الله بن عباسٍ رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (٢ : ١٩٦ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قال : يعنى « ما اسْتَيْسَرَ من الأزواجِ الثمانيةِ : الإناثِ،أو الذكورِ ، من الإبل والبقر ، والضان ، والمعزِ » .

١٧٢٤ (ط ـ ابن عمر رضى الله عنهما) « سُئِلَ عما اسْتيْسَرَ من الْهَدْيِ ؟ فقال : بدنةٌ أو بقرةٌ ، أو سَبْعُ شِيَاهٍ . قال : وأنْ أُهْدىَ شَاةٌ أَحَبُّ إلىَّ مِنْ أن أصوم وأُشْرِكَ فى جَزُورٍ » .

أخرجه الموطأ إلى قوله : « بقرةٌ » والباقى ذكره رزين .

١٧٢٥ (ط ـ صفرة بن بسار المكي) « أنَّ رجلاً من أَهْلِ اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وقد صَفَرَ رَأْسَهُ . فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنِّى قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ؟ فقال عبد الله : لو كُنْتُ مَعَكَ ، أو سَأَلْتَنِى : لأمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ . فقال اليمانى : قد كان ذلك . فقال ابن عمر : خُذْ ما تَطَايَرَ من رأسك وأَهْدِ . فقالت امرأةٌ من أَهْلِ العراقِ : وما هَدْيُهُ يا أبَا عبد الرحمن ؟ قال : هَدِيَّةٌ . فقالت له

Marfat.com

ما هَدِيَّةُ[1] ؟ فقال عبد الله بن عمر : لو لم أجدْ إلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكانَ أَحبَّ إليَّ من أَنْ أصوم » .

أخرجه الموطأ .

الباب الحادى عشر

فى دخول مكة والنزول بها والخروج منها .

١٧٢٦ (خ م د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) : « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مكةَ من كَدَاءٍ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا التى عند الْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثنية السُّفْلَى[2] »

هذه رواية البخارى .

وفى رواية له ولمسلم « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَخْرُجُ من طريق الشَّجَرَةِ . ويدخُلُ من طريق الْمُعَرَّسِ[3] » .

---

(١) بهامش الأصل : فى حاشية كتاب أحمد بن سعيد بن حزم « مَا هَدْيُهُ مَا هَدْيُهُ ؟ » جميعاً خفيفة .

(٢) قال فى الفتح (٣ : ٢٨٢) « كداء » بفتح الكاف والمد . قال أبو عبيد : لا يصرف . وهذه الثنية هى التى ينزل منها إلى المعلَى مقبرة أهل مكة وهى التى يقال لها الحُجون .

(٣) قال فى الفتح (٣ : ٢٥١) قال عياض . طريق الشجرة : موضع معروف على طريق الذاهب من المدينة إلى مكة . كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة . والمعرس : معروف أيضا . والشجرة والمعرس على ستة أيام من المدينة .

Marfat.com

زاد البخارى « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكةَ يُصَلِّى فى مسجدِ الشجرةِ . فإذا رجع صَلَّى بِذَى الْحُلَيْفةِ بِبَطْنِ الوادى . وبَاتَ حتَّى يُصْبِحَ » .

قال الحميدى : وقد جعل بعضهم هذه الزيادة ـ فى ذكر الصلاة ـ من أفراد البخارى .

وعند مسلم « وإذا دَخَلَ مكةَ دخل من الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا التى بالْبَطْحَاءِ . ويَخْرُجُ من الثنِيَّةِ السُّفْلَى [1] » .

أخرج أبو داود والنسائى الروايةَ الأولى .

وأخرج أبو داود أيضا الروايةَ الثانية .

---

(١) قال النووى (ج ٩ ص ٣) قوله : « ويخرج من الثنية السفلى » قيل : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى طريقه داخلا وخارجاً : تفاؤلا بتغيير الحال إلى أكمل منه . كما فعل فى العيد . ولتشهد له الطريقان . ولِيتبرك به أهلهما .

ومذهبنا : أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى، لهذا الحديث . ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه ، كالمدنى والشامى أو لا تكون كاليمنى ، ويستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا . وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لأنها كانت على طريقه ، فلا تستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف . والصواب الأول . وهكذا يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى . لهذا الحديث .

Marfat.com

١٧٢٧ (خ م ت د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « دَخَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ التى بأَعْلَى مكةَ »

وفى رواية « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لما جاءَ إلى مكة دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاها . وخرج من أَسْفَلِهَا »

زاد فى رواية . قال هشامٌ « فكان أَبِي يَدْخُلُ منهما كِلَيْهِمَا وكان أَكْثَرُ ما يَدْخُلُ من كَدَاءٍ » .

ومن الرواة من جعله موقوفًا على عروة .

هذه رواية البخارى ومسلم

وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية :

وفى رواية أبى داود « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عام الفتح من كَدَاءٍ من أَعْلَى مكةَ . ودخل فى الْعُمْرَةِ من كُدَى . قال : وكان عروةُ يدخُلُ منهما جَمِيعًا وكان أَكْثَرُ ما يَدْخُلُ من كَدَاءٍ وكان أَقْرَبَهُمَا إلى مَنْزِلِهِ » .

١٧٢٨ (خ م لـ د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « كان يَبِيتُ بِذِى طُوًى (١) بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثم يَدْخُلُ من الثَّنِيَّة التى بأَعْلَى مكةَ . وكان إذا قَدِمَ حاجًّا أو معتمرًا لم يُنِخْ نَاقَتَهُ إلا عندَ بابِ

---

(١) قوله : « بذِى طُوًى » بفتح الطاء وضمها وكسرها . والفتح أفصح وأشهر . ثم الضم أكثر .. وعليه جمهور القراء . ويصرف ولا يصرف . وهو موضع داخل الحرم . وقيل : هو اسم بئر عند مكة فى طريق أهل المدينة .

Marfat.com

المسجد . ثم يدْخُلُ فيأْتى الرّكْنَ الأسْوَدَ فيبدأ به . ثم يطوفُ سبعاً : ثلاثاً سَعْياً ، وأَرْبعاً مَشْياً ، ثم ينْصَرِفُ فيُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ من قَبْلِ أن يَرْجِعَ إلى منزله ، فيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ . وكان إذا صَدَر عن الحجِّ والعُمْرَةِ أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ التى بذى الحليفة ، التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنِيخُ بِهَا » .

وفى رواية « أنه كان إذا أَقْبَلَ بات بذِى طُوًى ، حَتَّى إذا أَصْبَحَ دَخَلَ . وإذا نَفَرَ مَرَّ بذِى طُوًى ، وبَاتَ بها حتَّى يُصْبِح . وكان يذكرُ : أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يَفْعَلُ ذلك » .

وفى رواية أخرى قال : « كان ابنُ عمر إذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ حتى يَبِيتَ بذِى طُوًى ، ثم يُصَلِّى به ويَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَفْعَلُهُ » .

وفى أخرى : أَنَّ ابن عمر « كان إذا صَلَّى الْغَدَاةَ بذى الحليفة أَمَرَ براحلته فَرُحِلَتْ[1] . ثم رَكِبَ حتَّى إذا استوتْ به اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثم يُلبِّى ، حتى إذا بَلَغَ الحرمَ أَمْسَكَ . حتى إذا أَتَى ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ . فيُصَلِّى به الْغَدَاةَ ، ثم يَغْتَسِلُ وزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذلك »

هذه روايات البخارى

ولمسلم مختصراً : أَنَّ ابنَ عمر « كان لا يَقْدَمُ إلا باتَ بذى طُوًى

---

(١) يقال : رَحَلْتُ البعير بالتخفيف : إذا شددتَ عليه رَحْلَهُ . مقدمة .

حتَّى يَصْبِحَ ويَغْتَسِلَ، ثم يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ويذكرُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كانَ يَفْعَلُهُ »

وفى رواية لهما « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طُوًى حَتَّي أَصْبَحَ . ثم دَخَلَ مَكةَ . وكان ابنُ عمر يفعلُهُ »

وفى أخرى « حتى صلى الصبح - أو قال : حتى أَصْبَحَ »

وأخرج أبو داود الروايةَ المختصرة التى لمسلم

وفى رواية النسائى « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَنْزِلُ بذى طُوًى ، يَبِيتُ به يُصَلِّى صَلاَةَ الصُّبْح حين يَقْدَمُ إلى مَكةَ . ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ ، ليس فى المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ . ولكن أَسْفَلُ من ذلك على أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غليظةٍ » .

وفى روايةِ الموطأ « أَنَّ ابنَ عمر كان إذا دَنَا من مَكَّةَ باتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حتَّى يُصْبِحَ . ثم يُصَلِّى الصُّبْحَ . ثم يدخُلُ من الثَّنِيَّةِ التى بأعلى مَكَّةَ . ولا يدخُلُ إذا خرجَ حَاجًا أو معتمراً حتَّى يَغْتَسِلَ قبلَ أَنْ يَدْخُلَ مكَّةَ إذا دَنَا من مكة بذي طُوًى . ويَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ يغتسلون قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا » .

ورأيت الحميدى رحمه الله قد ذكر هذا الحديث فى مواضع من كتابه . فذكر الروايةَ الأولى والثانية فى أَفْرَادِ البخاري . وذكر الرواياتِ الباقيةَ فى المتفق بين البخارى ومسلم فى جملة حديث طويل .

Marfat.com

وكَرَّرَ الرواية الثالثة والرابعة فى المتفق بينهما

وقد ذكرناها نحن أيضاً فى النوع الأول من الفرع الثانى من الفصل الثانى من الباب الثانى من كتاب الحج . وحيث رأينا هذا التكرار والاختلاف ذكرناه ، ونَبَّهْنَا عليه ليُعلم . فإنه ـ رحمه الله ـ ربما يكون قد أدرك منه ما لم نُدْرِكْهُ .

١٧٢٩ (خ م ط د س ـ **عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما)

« أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَاخَ بالبطْحَاءِ التى بِذِى الْحُلَيْفَةَ فصَلَّى بها . وكان ابن عمر يفعل ذلك »

وفى رواية « أَنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا صَدَرَ من الحجِّ والعمرةِ أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التي بذى الحليفة ، التى كان يُنِيخُ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم »

هذه رواية البخارى ومسلم

وفى أخرى للبخارى « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى فى مسجد الشجرة . فإذا رجع صلى بذى الْحُلَيْفَةِ ببطن الوادى ، وبات بها » .

وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وسلم : أُتِيَ ـ وهو فى مُعَرَّسِهِ من ذى الْحُلَيْفَة بِبَطْنِ الوادى ـ فقيل له : إنَّكَ ببطحاء مُباركة »

قال مُوسى بن عُقْبَةَ : وقد أَنَاخَ بِنَا سالمٌ بالْمُنَاخِ من المسجد الذى كان عبد الله يُنِيخُ به ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسولِ الله صلى الله عليه

وسلم وهو أسفلُ من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة ، وَسْطًا من ذلك .

وفى رواية لمسلم قال : « باتَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بِذِى الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ ، وصَلَّى فى مَسْجِدِها »

وأخرج النسائى هذه الرواية

وأخرج الموطأ وأبو داود : الرواية الأولى

ورأيت الحميدى ـ رحمه الله ـ قد ذكر هذا الحديث فى مواضع من كتابه . فجعل الرواية الأولى والثانية والثالثة فى موضع ، والروايةَ الرابعة فى موضع آخر . والروايةَ الخامسة فى موضع آخر . وكررَّ الرواية الثالثة ـ التي للبخارى ـ فى موضعين ، ومعانى الجميع واحدة ، ولعله قد أدرك منها ما لم ندركه ، لكننا نبهنا على ذلك .

١٧٣٠ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال خالدُ بنُ الحارث : « سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عن الْمُحَصَّبِ ؟ فَحَدَّثَنَا عن نَافِعٍ قال : نَزَلَ بها النبىُّ صلى الله عليه وسلم وعمرُ وابنُ عُمَرَ »

وعن نافعٍ أَنَّ ابن عمر « كان يُصَلِّى بها ـ يعنى : بالْمُحَصَّبِ ـ الظُّهْرَ والعَصْرَ ـ أحسِبُهُ قال : والْمَغْرِبَ ـ قال خالد : لا أَشُكُّ فى العشاء ـ ويَهْجَعُ ويذكر ذلك عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »

هذه رواية البخارى .

وفى رواية مسلم عن نَافِعٍ « أَنَّ ابن عمر كان يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً

وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة . وقال نافع : قد حصبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده » .

وفى أخرى عن سالم « أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمرَ كانوا ينزلون الأبطحَ » .

وفى رواية الموطأ عن نافع « أنَّ ابنَ عمر كان يُصلِّى الظهرَ والعصر والمغربَ والعشاءَ بالمُحَصَّبِ . ثم يدخلُ مكةَ من الليل ، فيطوفُ بالبيتِ »

وفى رواية الترمذى قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعُمرُ وعثمانُ ينزلُونَ الأبطحَ »

وفى رواية أبى داود قال : « صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبطحاء ، ثُمَّ هجعَ بها هجعةً . ثُمَّ دخلَ مكةَ وطافَ . وكان ابنُ عمرَ يفعلُهُ » .

وفى أخرى له « أنَّ ابن عمر كان يهجعُ هجعةً بالبطحاء . ثم يدخلُ مكةَ . ويزعمُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

١٧٣١ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ . ثم رقدَ رقدةً بالمُحَصَّبِ ثم ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ » .

أخرجه البخارى .

١٧٣٢ (خ م ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال :

Marfat.com

« ليس التَحْصِيبُ بشىء[1] إنَما هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم »

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

١٧٣٣ (خ م ت د - عائشة رضى الله عنها) قالت « نُزُولُ الأبطح ليس بسُنة إنَّمَا نَزَله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود

وفى أخرى لمسلم عن سالم « أَنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمر كانوا يَنْزِلُون الأبْطَحَ »

قال الزهرى: وأخبرنى عروةُ عن عائشة «أَنَّهَا لم تَكُنْ تفعلُ ذلك. وقالت : إنما نزله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مَنْزِلًا أَسْمَحَ لخُرُوجِهِ » .

١٧٣٤ (م د - أبو رافع رضى الله عنه) قال : « لم يَأمُرنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حين خَرَجَ من مِنَى .

---

(١) قوله : « ليس التحصيب بشىء » آراد به : النوم بالمحصب عند الخروج من مكة ساعةً والنزول به .وكان النبى صلى الله عليه وسلم نزله لأنه أسمح من غير أن يسنه للناس . فمن شاء حصب . ومن شاء لم يحصب .

والمحصب أيضاً : موضع الجمار بمنى . سميا بذلك للحصباء التى فيهما .

ويقال لموضع الجمار أيضاً : حِسابٌ بكسر الحاء . نهاية .

ولكنى جئتُ فضَرَبْتُ فيه قبَّتَهُ ، فجاء فنَزَلَ

هذه رواية مسلم .

وأخرجه أبو داود بمعناه

١٧٣٥ (خ م ت د س - عبد العزيز بن رفيع رحمه الله) قال : « سألتُ أَنَسَ بْنَ مَالكٍ : قلتُ : أَخْبِرْنِى بشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ يَوْمَ التروِيَةِ ؟ قال : بمِنًى . قلتُ : فأين صَلَّى العصرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قال : بالْأَبْطَحِ . ثم قال : افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

وفى رواية قال : « خرجتُ إلى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ . فقلت له : أَيْنَ صَلَّى النبى صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ هذا اليومَ ؟ قال : انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّى أُمَرَاؤُكَ »

أخرجه البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى وأبى داود والنسائى « أين صلى الظُّهْرَ يَوْمَ التروِيَةِ ؟ » .

١٧٣٦ (خ م د - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال من الْغَدِ ، يَوْمَ النحر - وهو بمنى - « نحن نازِلُونَ غداً بخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا على الكفر - يعنى بذلك : المحصَّب - وذلك أَنَّ قريشاً وكِنانةَ تحالفتْ على بنى هاشم وبنى عبد المطلب

ـ أو بني المطلب ـ أن لا يُنَاكحوهم ولا يُبَايِعُوهُمْ، حتى يُسَلِّمُوا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم »

وفى رواية : أَنَّهُ قال ـ حين أرادَ قُدُومَ مَكَّةَ ـ « مَنْزِلُنَا غَدًا إن شاءَ الله : خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ ـ الحديث » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

١٧٣٧ (ت ـ نافع مولى ابن عمر) « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما كان يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مكةَ »

وفى رواية أَسْلَمَ عن ابن عمر قال : « اغْتَسَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لدخولِ مَكَّةَ بِفَجِّ (١) » .

قال الترمذى : حديث أسلم غير محفوظ والصحيح حديث نافع .

أخرجه الترمذى .

١٧٣٨ (ت ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا » .

أخرجه الترمذى

١٧٣٩ (ط ـ وعنه رضى الله عنه) أنه كان يقول لَيَالِيَ مِنًى :

---

(١) الفج . الطريق الواسع بين الجبلين والجمع فجاج . و « فج » هذا ـ الذى اغتسل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ـ موضع يسمى « فج الروحاء » كان على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر و إلى مكة عام الفتح وعام حجته اه قاله ياقوت فى المعجم .

Marfat.com

« لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ من الْحاجِّ ورَاءَ عَقَبَةِ مِنًى »

أخرجه الموطأ .

١٧٤٠ (ط - نافع مولى ابن عمر قال :« زَعَموا أَنَّ عمر بنَ الخطاب رضى الله عنه كان يَبْعَثُ رجالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ من وَرَاءِ الْعَقَبَةِ » .

أخرجه الموطأ .

١٧٤١ (ع م د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْكُثَ بمكةَ لَيَالِيَ مِنًى من أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ له » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

١٧٤٢ (د - وعنه رضى الله عنه) سأله عبدُ الرحمن بن فَرُّوخ قال « إِنَّا كُنَّا نَتَبَايَعُ بأَمْوَالِ النَّاسِ ، فَيَأْتِي أحدُنا مَكَّةَ ، فَيَبِيتُ على المالِ ؟ فقال : أَمَّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فبات بمِنًى وظَلَّ »

أخرجه أبو داود .

١٧٤٣ (خ م ت د س - العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بمَكَّةَ بعد قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا »

وفى روايةٍ « أَنَّ عمر بنَ عبدَ العزيزِ سَأَلَ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ بْنِ أختِ نَمِرٍ : ماسمعتَ فى سُكْنَى مكَّةَ ؟ فقال : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ

Marfat.com

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثَلَاثٌ للمهاجِرِ بعدَ الصَّدَرِ .

وفى أخرى : سمعتُ النَّبيَّ يقول : « لِلْمُهَاجِرِ : إقَامَةُ ثَلَاثٍ بعدَ الصَّدَرِ . كأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عليها » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

١٧٤٤ (ت د س - جابر رضى الله عنه) « قِيلَ له : أَيَرْفَعُ الرجلُ يَدَيْهِ إذا رَأَى البَيْتَ ؟ قال : حَجَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا نَفْعَلُهُ » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبي داود والنسائى « أَنَّهُ سُئِلَ عن الرجل يَرَى البَيْتَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فقال : ما كنتُ أَرَى أنَّ أحدًا يفعل هذا إلا اليهودَ . وقد حَجَجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يفعله[1] » .

١٧٤٥ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « أَقْبَلَ رسول الله

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٧٣ حديث ١٧٨٩) وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه وقال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبة . هذا آخر كلامه وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : ضعفوا حديث جابر هذا . لأن مهاجر بن عكرمة - راويه عن جابر - عندهم مجهول . وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة والموقفين ، والجمرتين » وروى عن ابن عمر « أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت » وعن ابن عباس مثل ذلك .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم ، فدخل مكة فاقبل رسولُ الله إلى الحجَر فاستَلَمَهُ . ثم طاف بالبيت . ثم أتَى الصَّفَا ، فعَلاَ حيثُ ينْظُرُ إلى البيت ، فرَفَعَ يَدَيْهِ . فجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ ويَدْعُو . قال : والأَنْصَارُ تَحْتَهُ . قال هاشم : ـ وهو ابن القاسم ـ فَدَعَا فَحَمِدَ الله ودعا بما شاء أَنْ يَدْعُوَ[1] » .

وفى رواية مختصراً قال : « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وصلَّى رَكْعَتَيْن خَلْفَ المقامِ ـ يَعْنِي : يَوْمَ الْفَتْحِ »

أخرجه أبو داود .

١٧٤٦ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) « أَنَّ ابْنَ عمر رضى الله عنهما أَقْبَلَ من مكةَ ، حتى إذا كان بِقُدَيْدٍ جاء خَبَرٌ من المدينةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مكةَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ »

أخرجه الموطأ .

الباب الثانى عشر

فى النيابة فى الحج

١٧٤٧ (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كان الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَجَاءَته امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيه . فَجَعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إليه ،

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٧٣ حديث ١٧٩١) وأخرجه مسلم بنحوه فى الحديث الطويل فى الفتح . وليس فيه ذكر الأنصار .

Marfat.com

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر . قالت : يارسول الله ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عبادِهِ فى الحجِّ أدْرَكتْ أَبِي شَيْخًا كبيرًا لا يستَطيعُ أَنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ . أَفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجَّة الوداع »

ومن الرواة منْ جعله عن ابن عباسٍ عن أخِيه الفضل . فجعله من مسند الفضل .

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود .

وفى رواية الترمذي : عن ابن عباسٍ عن أخيه وأَوَّلُ حَدِيثِهِ « أَنَّ امْرَأَةً من خَثْعَمَ قالتْ : يارسولَ الله ، إنَّ أَبِي - وذكر الحديث »

وفى رواية النسائى عن ابن عباس « أَنَّ امرأةً من خثعم سَأَلَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ جَمْعٍ - الحديث » .

وفى أخرى له عنه قال : « إنَّ رَجُلاً قال : يانَبِيَّ الله ، إنَّ أَبِى مَاتَ ولم يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : أرأيتَ لو كان على أبيك دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم . قال : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ » .

وفى أخرى له نحوه ، وقال فيها : « وهو شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ ، وإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ » .

وأخرجه أيضاً مثل حديث البخارى ومسلم .

وأخرجه أيضاً عن الفضل . وجعل عِوَضَ المرأةِ رجلاً ، وأنه اسْتَفْتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمه .

Marfat.com

١٧٤٨ (س - عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما) « أنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَمْ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لايستطيع الركوبَ . وأدْرَكَتْهُ فريضةُ الله فى الحجِّ . فهل يُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عنه ؟ قال : أنتَ أكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قال : نعم . قال : أرأيتَ لو كان على أبيك دَيْنٌ ، أكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ قال : نعم قال : فَحُجَّ عنه » .

أخرجه النسائى .

١٧٤٩ (خ م س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « أَتَي رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنَّ أُخْتى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وإنها ماتَتْ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دَيْنٌ أكنتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم . قال : فَاقْضِ الله ، فهو أَحَقُّ بالقضاء »

وفى روايةٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَاحُجُّ عنها ؟ قال : حُجِّى عنها . أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ قالت : نعم . قال : اقْضُوا لِلّهِ ، فَاللّهُ أَحَقُّ بالوفاء »

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وفى أخرى للنسائى مثلُ الروايةِ الثانيةِ ، إلاَّ أَنَّهُ قال : « أَمَرْتُ امرأةَ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الجهنى : أنَّ تَسْأَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم - الحديث » .

وله فى أخرى « أنَّ امرأةً سَأَلَتِ النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن

أنها مات ولم يحج قال : حُجِّى عن أبيكِ »

١٧٥٠ (ت د س - أبو رزين العقيلي - واسمه لقيط - رضى الله عنه) قال : «يارسولَ الله ، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعْنَ ؟ قال له : حُجَّ عن أبيك واعْتَمِرْ »

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي[1]

١٧٥١ (ت - بريدة رضى الله عنه) قال : « جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقالت : إنَّ أمِّى مَاتَتْ ولم تحج أفأحُجُّ عنها؟ قال : نعم . حُجِّى عنها » .

أخرجه الترمذى .

١٧٥٢ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رجُلاً يقول : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . قال : وَمَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قال : أَخٌ لِي ، أو قَرِيبٌ لي فقال : أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ ؟ قال : لا . قال : فَحُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ »

أخرجه أبو داود[2]

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٣٣ حديث ١٨٣٦) قال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ، ولا أصح منه .

(٢) قال المنذري (ج ٢ ص ٣٣٤ حديث ١٧٣٧) وأخرجه ابن ماجه . وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، ليس فى الباب أصح منه

Marfat.com

الباب الثالث عشر

فى أحكام متعددة تتعلق بالحج وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

فى التكبير أيامَ التشريق

١٧٥٣ (خ ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) « بَلَغَهُ : أَنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه خَرَجَ الْغَدَ من يوم النَّحْرِ ، حين ارتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا ، فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بتكبيره . ثم خَرَجَ الثَّانِيَةَ من يومه ذلك بعد ارتفاع النَّهَارِ ، فَكَبَّرَ فكبَّر الناسُ بتكبيره . ثم خرج حينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، حتى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرَ ويَبْلُغَ البيْتَ ، فيُعْرَفَ أَنَّ عمر قد خَرَجَ يَرْمِى »

أخرجه الموطأ

وفى رواية ذكرها البخارى فى ترجمة الباب بغير إسنادٍ « أَنَّ عمر كان يُكَبِّرُ فى مَسْجِدِ مِنًى ، ويُكَبِّرُ مَنْ فى المسجد ، فَتَرْتَجُّ أَسْوَاقُ مِنًى من التكبير ، حتَّى يصل التكبير إلى المسجد الحرام . فيقولون : كَبَّرَ عمر ، فيُكَبِّرُونَ » .

١٧٥٤ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « كان يُكَبِّرُ فى فُسْطَاطِهِ ويُكَبِّرُ النَّاسُ لتكبيرهِ دُبُرَ الصلاة ، وفى غَيْرِ وَقْتِ الصلاة ، وإذا ارتفع النهارُ ، وعند الزوال ، وإذا ذَهَبَ يَرْمِى » .

وفى رواية « أنه كان يُكَبِّرُ فى قُبَّتِهِ بمنًى ، فيسمعهُ أَهْل المسجد

فَيُكَبِّرُونَ ، ويُكَبِّرُ أَهْلُ الأسواقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا » .

وفى أخرى « كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وخَلْفَ الصلاةِ وعلى فِرَاشِهِ ، وفى فُسْطَاطِهِ ، ومَجْلِسِهِ ، ومَمْشَاهُ فى تلك الأيام جميعاً »

أخرجه البخارى فى ترجمة الباب بغير إسناد (١)

١٧٥٥ (خ - أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم) « كانا يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ فى أيام العشر يُكَبِّرَانِ ، ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبيرهما »

أخرجه البخارى فى ترجمة باب (٢) .

١٧٥٦ (أم سلمة رضى الله عنها) « كانت تُكَبِّرُ ويُكَبِّرُ النِّسَاءُ اللاتى حَوْلَهَا لِتَكْبِيرِهَا دُبُرَ الصَّلَوَاتِ » .

أخرجه رزين .

١٧٥٧ (خ - ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها) « كانت تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وكان النساء يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بن عثمان » .

أخرجه البخارى فى ترجمة الباب بغير إسناد (٣) .

الفصل التالى

فى الخطبة بمنًى

١٧٥٨ (د س - عبد الرحمن بن معاذ التيمى رضى الله عنه) قال :

---

(١) قال فى الفتح (ج ٢ ص ٣١٥) وصله سعيد بن منصور .

(٢) قال فى الفتح (٢:٣١٥) وصله ابن المنذر والفاكهى فى أخبار مكة .

(٣) قال فى الفتح (٢:٣١٥) لم أقف على أثرها هذا موصولا

« خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن بِمِنًى . ففُتِّحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كنَّا نَسْمَعُ ما يَقولُ ونحن فى مَنَازِلِنَا . فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، ثم قال : بِحَصَى الخَذْفِ ، ثم أَمَرَ المهاجرينَ فَنَزَلُوا فى مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، وأَمَرَ الأنصارَ أَنْ يَنْزِلُوا من وَرَاءِ المسجد . قال : ثم نَزَلَ النَّاسُ بعدُ » .

وفى رواية عن عبدالرحمن بن مُعَاذٍ عن رَجلٍ من اصْحَابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « خَطَبَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ بمِنًى . ونَزَّلَهمْ مَنَازِلَهُمْ ، فقال : لِيَنزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنا ـ وأَشَارَ إلى مَيْمَنَةِ القِبْلَةِ ـ والأنصارُ هَهُنا ـ وأشار إلى مَيْسَرَةِ القبلة ـ ثم قال : لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ » .

أخرجه أبو داود

وأخرج النسائى الأولى

١٧٥٩ (د ـ ابن أبى نجيح رحمه الله) عن أبيه عن رَجُلَيْنِ مِنْ بنِى بكرٍ قالا : « رَأَيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهى خطبةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمِنًى » .

أخرجه أبو داود .

١٧٦٠ (د ـ رافع بن عمرو المزنى رضى الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ بمِنًى ، حين ارْتَفَعَ

Marfat.com

الضُّحَى ، على بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وعَلِيٌّ يعَبِّرُ عنه ، والنَّاس بين قَائِم وقَاعِدٍ » .

أخرجه أبو داود

١٧٦١ (د - ربيعة بن عبد الرحمن بن مصبن رحمه الله) قال : « حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاء بنْتُ نَبْهَانَ[1] - وكانت رَبَّةَ بَيْتٍ فى الجاهلية - قالت : خَطَبَنَا النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الرُّءُوسِ[2] فقال : أَىُّ يَوْمٍ هذا ؟ قُلْنَا : الله ورسوله أعلم . قال : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ »

وفى روايةٍ « أَنَّهَ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

أخرجه أبو داود .

١٧٦٢ (د - الزهرماس بن زياد الباهلى رضى الله عنه) قال :

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٤١١ حديث ١٨٧٢) قال أبو داود : وكذلك قال أبو حُرَة الرقاشى « أنه أوسط أيام التشريق » اهـ . وهى سَرَّاء - بتشديد الراء - بنتُ نَبْهَان العنبرية . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع - روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وساكنة بنت الجعد الغَنَوِى وقد ضبطها فى أسد الغابة عن أبى نصر بن ماكولا « سَرَّى » بفتح السين وإمالة الراء وآخره ياء مشددة .

(٢) يوم الرءوس - بضم الراء المهملة ، وضم الهمزة بعدها ، جمع رأس - هو ثانى أيام التشريق كما سيفسره فى نفس الحديث ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى .

Marfat.com

« رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخطب النَّاسَ على ناقَتِهِ الْعَضبَاءِ يَوْم الْأَضْحى بمنًى » .

أخرجه أبو داود .

١٧٦٣ (د ـ أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) قال : « سَمِعْتُ خُطبَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بمنًى يَوْمَ النَّحْرِ » .

أخرجه أبو داود .

الفصل الثالث

فى حَجِّ الصَّبِيِّ

١٧٦٤ (م ط د س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لَقِىَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ . فقال : مَنِ القومُ ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : رسولُ الله . فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ صَبِيًّا ، فقالتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال : نعم ، ولك أجر » .

وفى رواية عن كُرَيْبٍ مُرْسَلًا « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بامرأةٍ ، وهى فى مَحَفَّتِها . فقيل لها : هذا رسولُ الله . فَأَخَذَتْ بِضَبْعَىْ صَبِىٍّ كَانَ معها ، فقالت : ألهذا حجٌّ يارسول الله ؟ فقال : نعم ، ولَكِ أَجرٌ »

أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والنسائى الأولى .

وأخرج الموطأ الثانية .

١٧٦٥ (ت ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « رفعت امْرَأَةٌ

Marfat.com

صَبِيًّا لَهَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله، أَلهذا حَجٌّ ؟ قال : نعم ، ولك أَجْرٌ » .

أخرجه الترمذى .

١٧٦٦ (خ ت - السائب بن يزيد رضى الله عنه) قال : « حَجَّ بِى أَبِى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وأنا ابنُ سَبْعِ سنين »

أخرجه البخارى والترمذى .

١٧٦٧ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قال : « كُنَّا إذَا حَجَجْنَا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فكُنَّا نُلَبِّى عن النساء والصبيان »

أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب . وقد أجمع أهل العلم : أن المرأة لا يُلَبِّي عنها غيرها .

الفصل الرابع

فى الاشتراط فى الحج

١٧٦٨ (خ م س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعة بنت الزبير[1] وقال لها : لعلك أَرَدْتِ الحجَّ ؟ قالت : والله ما أجِدُنِى إلَّا وَجِعَةً[2] . فقال لها :

---

(١) « ضُبَاعة » بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة - بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم . أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم . وهى زوجة المقداد . ومن زعم أنها أسلمية فقد غلط غلطا فاحشاً .

(٢) « وَجِعَةً » بكسر الجيم ، يعنى : أجد فى نفسى ضعفاً من المرض لا أدرى أقدر على تمام الحج أم لا ؟ على .

حُجِّي واشْتَرِطِي وقُولِي : اللهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي [1] . وكانت تحت المقداد بن الأسود » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

---

(١) « محلى » بفتح الميم المعجمة وكسر الحاء ، أى : محل خروجى من الحج وموضع حلالى من الإحرام ، يعنى : زمانه ومكانه.

« حيث حبستنى » أى منعتنى يا الله ، يعنى : مكان منعتنى فيه من الحج للمرض .

قال بعض علمائنا : وهذا تفسير الاشتراط يعنى : اشتراطى أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت من إتمام الحج . فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول : لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة . وإليه ذهب الشافعى ، ومن يرى الإحصار بالمرض - وهو مذهب أبى حنيفة - يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى الآتى وبما صح عن ابن عمر « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم بسنة نبيكم؟ » ويقول : فائدة الاشتراط تعجيل التحلل ، لأنها لم تشترط إلى آخر تحللها إلى حين بلوغ الهدى محله . وهذا على أصل أبى حنيفة. فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هديه بالحرم إلا أن يشترط . انتهى .

وهذا قول شاذ . فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه ولا يفيد شيئاً . هذا هو المسطور فى كتب المذهب

وقال الطيبى : دَلَّ على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ، ومع الشرط قيل أيضاً : لا يجوز التحلل ، وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضُباعَةَ لما أذن النبى صلى الله عليه وسلم لها فى رفض الحج ، وليس يضرهم ذلك . انتهى وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى . قاله على القارى فى المرقاة

Marfat.com

وفى رواية لمسلم قالت : « دَخَلَ النبى صلى الله عليه وسلم على صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عبد المطاب فقالت : يارسولَ الله ، إنِّى أُرِيدُ الحجَّ وأنَا شَاكِيَةٌ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حُجِّي واشْتَرِطِى : أنَّ مَحِلِّى حيث حَبَسْتَنِى » .

وأخرجه النسائى أيضاً مثله .

١٧٦٩ (م ت د س - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أنَّ ضُبَاعَة بنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عبد المطلب أتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنِّى امْرَأةٌ ثَقِيلَةٌ ، وإنِّي أُرِيدُ الحجَّ . فما تَأْمُرُنِى ؟ قال : أهِلِّى بالحجِّ واشْتَرِطِى : أنَّ مَحِلِّى حيثُ تَحْبِسُنِى . قال : فأَدْرَكَتْ »

وفى رواية « أنَّ ضُبَاعَةَ أرَادَتِ الحَجَّ فأَمَرَهَا النَّبِىُّ صَلَّى الله عليه وسلم أنْ تَشْتَرِط ، ففَعَلَتْ ذلِكَ عن أمْرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم »

هذه رواية مسلم .

وفى رِواية الترمذى وأبى داود « أنها أتَتِ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إنِّي أُرِيدُ الحجَّ ، أفأَشْتَرِطُ ؟ قال : نعم . قالت كَيْفَ أقُولُ : قال : قُولِى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . مَحِلِّى من الأرض حَيْثُ تَحْبِسُنِى »

فى رواية النسائى مثلُ الأولى

وله فى أخرى مثل الثالثة وزاد « فإنَّ لَكِ على رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ »

١٧٧٠ (خ م ت س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما)

Marfat.com

كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فى الحَجِّ ويقول : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نبيكم ؟ »

هذه رواية الترمذى .

وزاد النسائى : « أنه لم يَشْتَرِطْ . فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطُفْ به وَبَيْنَ الصَّفَا والمروة ، ثُمَّ لْيَحْلِقْ أو لِيُقَصِّرْ ، ثم لْيَحْلَلْ ، وعليه الحجُّ من قَابِلٍ »

وله فى أخرى زيادة بعد قوله : « نَبِيِّكُمْ : إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عن الحَجِّ[1] طَافَ بالْبَيْت وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ . ثم حَلَّ مِنْ كُلِّ شىءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً ويُهْدى ، أ. بَصُومَ إِنْ لم يَجِدْ هَدْيًا » .

وأخرج البخارى والموطأ زيادة النسائى ولم يذكر الاشتراط . والله أعلم .

الفصل الخامس

فى حمل السلاح بالحرم

١٧٧١ (خ - سعيد بن جبير) قال : « كنتُ مَعَ ابن عمر رضى الله عنه حين أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فى إِخْمِص قدمه . فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بالركاب . فنزلتُ فَنَزَعْتُهَا وذلك بمنًى . فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ ، فجاء يَعُودُهُ فقال الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فقال ابنُ عمر : أنت أَصَبْتَنى . قال :

---

(١) أى : ركنه الأعظم ، وهو الوقوف بعرفة ، ولم يمنع الطواف والسعى .

Marfat.com

وكيف ؟ قال : حَمَلْتَ السلاح فى يومٍ لم يكنْ يُحْمَلُ فيه . وأَدْخَلْتَ السلاح الحرمَ ، ولم يكنْ السِّلاح يُدْخل الحرم » .

وفى رواية عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : « دَخلَ الحجاجُ على ابن عمر ، وأنا عنده ، فقال : كيف هو ؟ قال صالحٌ : قال : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قال : أَصَابَنِى مَنْ أَمَرَ بحَمْل السلاح فى يومٍ لا يَحِلُّ فيه حَمْلُهُ - يعنى : الحجاجَ » .

أخرجه البخارى .

١٧٧٢ (خ م د - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى رحمه الله) قال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يقول « لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ على أَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا إلا بِجُلْبَانِ السلاحِ . فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلْبَانُ السلاحِ ؟ قال : الْقِرَابُ بما فيه » .

أخرجه أبو داود .

وهو طرف من حديث طويلٍ قد أخرجه البخارى ومسلم . وهو مذكور فى كتاب الغزوات من حرف الغين .

الفصل السادس

فى ماء زمزم

١٧٧٣ (خ م - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « سَقَيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم من زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ » .

وفى رواية « واسْتَسْقَى وهو عند الْبَيْتِ ، فأَتَيْنَهُ بِدَلْوٍ » .

Marfat.com

زاد فى رواية قال : « فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ : ما كان يومئذٍ إلا على بعير[1] »

أخرجه البخارى ومسلم .

١٧٧٤ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً من قُرَيْشٍ فى الْمُدَّةِ : أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ إلى الحديبية فذهب به منه إلى المدينة » .

أخرجه . . . .[2]

١٧٧٥ (ت - عائشة رضى الله عنها) « كانت تحْمِلُ مَاءَ زمزمَ وتُخْبِرُ : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَحْمِلُهُ » .

---

(١) قال فى الفتح (ج ٣ ص ٣٢٠) عند ابن ماجة من هذا الوجه . قال عاصم : « فذكرت ذلك لعكرمة ، فحلف بالله ما فعل » أى : ما شرب قائماً . لأنه كان حينئذ راكباً انتهى . وقد تقدم أن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس « أنه أناخ فصلى ركعتين » فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك . ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه . لكن ثبت عن على رضى الله عنه عند البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما » فيحمل على بيان الجواز . والله أعلم

(٢) ذكر المحب الطبرى فى « القرى » عن ابن أبى حسين قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سهيل بن عمرو « إن جاءك كتابى هذا ليلا فلا تصبح ، وإن جاءك نهارا فلا تمسين ، حتى تبعث إلىّ بماء من ماء زمزم - الحديث » أخرجه أبو موسى المدينى فى تتمته . وأخرجه الأزرقى أيضا فى أخبار مكة .

Marfat.com

أخرجه الترمذى[1] .

الفصل السابع
فى أحاديث متفرقة

١٧٧٦ (ت د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول الله أَلاَ نَبْنِى لكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ من الشمس ؟ فقال : لا . إنما هو مُنَاخُ لِمَنْ سبَقَ إليه » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

١٧٧٧ (د - أبو واقد الليثى رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزْوَاجِه فى حجةِ الوداعِ : « هذه ، ثم ظُهُورُ الحُصُرِ » .

أخرجه أبو داود .

١٧٧٨ (خ - ابراهيم رحمه الله) عن أبيه عن جده « أَنَّ عمر أَذِنَ لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا - يعنى : فى الحج - وبَعثَ مَعَهُنَّ عبدَ الرحمن - يعنى : ابن عوف - وعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ » .

---

(١) قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال فى تحفة الأحوذى (٢ : ١٢٣) ومع كونه غريبا فهو ضعيف . لأن مداره على فرقد السَّبَخِىِّ ، وهو ابن الحديث كثير الخطأ . وقال البخارى : منكر الحديث وضعفه النسائى والدارقطنى .

Marfat.com

قال الحميدى . هكذا أخرجه البخارى . قال : قال لى أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده .

قال الحميدى : قال أبو بكر البرقانى : هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وفى هذا نظر[1] .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح « (٤ : ٥١) كذا أورده مختصرا ، ولم يستخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم . ونقل الحميدى عن البرقانى : أن إبراهيم : هو إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف . قال الحميدى : وفيه نظر . ولم يذكره أبو مسعود الدمشقى . اه . والحديث معروف . وقد ساقه ابن سعد والبيهقى مطولا . وجعل مغلطا تنظير الحميدى راجعاً إلى نسبة إبراهيم . فقال : مراد البرقانى بإبراهيم : جد إبراهيم المبهم فى رواية البخارى . فظن الحميدى : أنه عين إبراهيم الأول . وليس كذلك ، بل هو جده . لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عبد الرحمن بن عوف . وقول البخارى « وقال لى أحمد بن محمد » أى ابن الوليد الأزرقى . فقوله « أذن عمر » ظاهره ؛ أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه . وإدراكه لذلك ممكن . لأن عمره إذ ذاك : كان أكثر من عشر سنين . وقد أثبت سماعه من عمر : يعقوب بن أبى شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلنى عمر » لكن الواقدى لا يحتج به . فقد رواه البيهقى من طريق عبدان ، وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء عن ابن الأغر المكى كلاهما عن إبراهيم بن سعد ، مثلما قال الأزرقى . ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة ، وحمل تفاصيلها عن أبيه ، فلا تتخالف الروايتان . ولعل هذا هو النكتة فى اقتصار البخارى على أصل القصة دون بقيتها .

Marfat.com

١٧٧٩ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أَنَّ رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنِ الحَاجُّ ؟ قال : الشَّعِثُ التَّفِلُ قال : وأَىُّ الحجِّ أَفْضَلُ ؟ قال : العَجُّ والثَّجُّ . قال : وما السَّبِيلُ ؟ قال : الزَّادُ والراحلةُ » .

أخرجه الترمذى [1] .

١٧٨٠ (أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علىَّ حَجَّةُ الإسلام ، وعلىَّ دينٌ ؟ قال : اقْضِ دَيْنَكَ » .

أخرجه . . . .

١٧٨١ (خ - عمامة بن عبد الله بن أنس) قال « حَجَّ أَنَسٌ رضى الله عنه على رَحْلٍ ، ولم يكن شحِيحًا ، وحَدَّثَ أَنَّ النبى صلى اللهُ عليه وسلم حجَّ على رحْلٍ ، وكانتْ زَامِلَتَهُ » .

أخرجه البخارى .

١٧٨٢ (ط - مالك بن أنس) « بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بن عفان رضى الله عنه كان إذا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لم يَحْطُطْ عن رَاحِلَتِهِ حتَّى يَرْجِعَ »

أخرجه الموطأ .

١٧٨٣ (خ م ط د - عبيد بن جريج) قال لعبد الله بن عمر رضى الله

---

(١) حسنه الترمذى . ولكن فى تحسينه نظر . فإنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى . وهو متروك . كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر فى التهذيب . و « الشعث » المنتفش الشعر لأنه لم يسرحه و « التفل » الذى لا يعنى بنظافة ثيابه ولا جسده . لأنه محرم و « العج » رفع الصوت بالتلبية والتكبير . و « الثج » كثرة إراقة دماء الهدى

عنهما « رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَربعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا من أصحابك يَصْنَعُهاَ ؟ قال . ماهى يا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قال : رأيتُك لاَ تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانِيَيْنِ[1] ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرةِ ، وَرَأَيْتُك

---

(١) قال النووى (ج ٨ ص ٩٤) قال المازرى : يحتمل أَنَّ مراده : لا يصنعها غيرك مجتمعة . وإن كان يصنع بعضها .

والمراد بالركنين اليمانيين : الركن اليمانى ، والركن الذى فيه الحجر الأسود . ويقال له : العراقى ، لكونه إلى جهة العراق . وقيل للذى قبله : اليمانى ، لأنه إلى جهة اليمن . ويقال لهما » اليمانيان » تغليبا لأحد الاسمين . كما قالوا : الأبواب للأب والأم ، والقمران للشمس والقمر . والعمران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . ونظائر هذا مشهورة . فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين . وتارة بالخفة كالعمرين . وتارة بغير ذلك . وقد بسطته فى تهذيب الأسماء واللغات .

قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحِجر - بكسر الحاء - : الشاميان لكونهما بجهة الشام . قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا ، بخلاف الشاميين . فلذلك لم يستلما . واستلم اليمانيان . ثم إن العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهى الحجر الأسود . فاختص بذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى . والله أعلم .

قال القاضى : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان . وإنما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين رضى الله تعالى عنهم . ثم ذهب

وقوله : « تلبس » وألبَس ونلبَسُ كله بفتح الباء . وأما « السِّبْتِيَّة » فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة . وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله « التى ليس فيها شعر » هكذا قاله جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث : إنها =

Marfat.com

إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رأَوا الهلالَ ، ولم تُهِلِلْ حتى يكون يوم التروية ؟ فقال عبد الله بن عمر : أَمَّا الأركانُ : فإنى لم أَرَ رسول الله

= التى لاشعر فيها . قالوا : وهى مشتقة من السَّبْتِ ـ بفتح السين ـ وهو الحلق والإزالة ، ومنه قولهم : سَبَتَ رأسَه : أى حلقه . قال الهروى : وقيل : سميت بذلك لأنها أسبتت بالدباغ ، أى : لانت يقال : رطبة منسبتة ، أي لينة . وقال أبو عَمْرو الشيبانى : السبت : كل جلد مدبوغ . وقال أبو زيد : السبت جلود البقر ، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة ، وقيل : هو نوع من الدباغ يقلع الشعر . وقال ابن وهب : النعال السبتية كانت سوداً لاشعر فيها . قال القاضى : وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله : «النعال التى ليس فيها شعر» قال : وهذا لايخالف ماسبق فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ ، لاشعر فيها ، لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها ، و بعضها لايبقى ، قال : وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ، و إنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم :

تحذى نعال السبت ليس بتوأم

قال القاضى : والسين فى جميع هذا مكسورة . قال : والأصح عندى : أن يكون اشتقاقها و إضافتها إلى السِّبت ، الذى هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة ، لأن السين مكسورة فى نسبتها . ولو كانت من السَّبت الذى هو الحلق ـ كما قاله الأزهرى وغيره ـ لكانت النسبة سَبَتية ـ بفتح السين ـ ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت إلا بالكسر . هذا كلام القاضى .

وقوله « ويتوضأ فيها » معناه : يتوضأ و يلبسها ورجلاه رطبتان . اه . كلام النووى . ويجوز أن يكون معنى « ويتوضأ فيها » أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ و يمسح عليهما .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا الْيَمَانِيَيْنِ . وأمَّا النِّعَالُ السِّبتية: فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النعالَ التى ليس فيها شَعَرٌ، ويتوضأ فيها، فأنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وأما الصفرةُ : فَإِنِّى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بها وأما الإهلالُ : فإنِّى لم أرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ »

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود .

١٧٨٤ (خ - نافع - مولى ابن عمر) : أَنَّ ابْنَ عمر رضى الله عنهما قال « إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَنْزِلُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ - حيث يَعْتَمِرُ، وفى حَجَّتِهِ - تَحْتَ سَمُرَةَ فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة . وكان إذا رجع من غَزْوٍ، وكانَ فى تلك الطريق، أوحجٍّ أوعمرةٍ : هَبَطَ بطْنَ وادٍ . فإذا ظَهَرَ من بَطْنِ وادٍ أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ التى على شَفِيرِ الوادى الشَّرقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عند المسجد الذى بحجارةٍ، ولا على الأَكَمَةِ التى عليها المسجد، كان ثَمَّ خَلِيجٌ يصلِّي عبدُ الله عنده، فى بطنه كُثُبٌ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَمَّ يُصَلِّى . فَدَحَا السيلُ فيه بالْبَطْحَاءِ حتى دُفِنَ ذلك المكان الذي كان عبدُ الله يصلى فيه، قال نافعٌ : وإن عبدالله بن عمر حدَّثَهُ : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى جَنْبَ المسجد الصغير الذى دون المسجد الَّذِى بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ [1] . وقد كان عبدُ الله يُعَلِّمُ المكانَ الذى صَلَّى فيه النبى

---

(١) أخرجه البخارى فى آخر المساجد . قال الحافظ فى الفتح (ج ١ =

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم . تَنْزِلُ ثُمَّ عن يمينك حين تقومُ فى المسجد وتصلى. وذلك المسجد على حافةِ الطريق اليُمْنَى ، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة ، بينه وبين المسجد الأكبر: رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أو نحو ذلك، وأَنَّ ابن عمر كان يُصَلِّى إلى العِرْق [1] الذى عند مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ . وذلك الْعِرْقُ انتهاءُ طَرَفِهِ على حَافَةِ الطريق دون المسجد الذى بينه وبين الْمُنْصَرَفِ وأنتَ ذاهب إلى مَكَّةَ ، وقد ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ،فلم يكن عبدُ الله يُصَلِّى فى ذلك المسجد كان يتركُهُ عن يَسَارِهِ وَرَاءَهُ ويُصَلِّى أَمَامَهُ إلى الْعِرْقِ نَفْسِهِ ، وكان عبد الله يَرُوحُ من الروحاء، فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهرَ . وإذا أَقْبَلَ من مكة فإن مَرَّ قبلَ الصبح بساعةٍ أو من آخرِ السَّحَرِ : عَرَّسَ حتَّى يُصَلِّي بها الصبح . وأَنَّ عبد الله حَدَّثَهُ : أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دونَ الرُّوَيْثَةِ [2] عن

= ص٣٧٩ - ٣٨١) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة . وهى آخر السيالة للتوجه إلى مكة والمسجد الأوسط : هو فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم وفي الأذان من صحيح مسلم : أن بينهما ستة وثلاثين ميلا .

(١) قال فى الفتح (١ : ٣٨٠) أى عرق الظبيـة . وهو واد معروف . و « منصرف الروحاء » آخرها .

(٢) « سَرْحة » أي شجرة عظيمة . و « الرويثة » بالراء والمثلثة مصغراً : قرية جامعة ، بينها وبين المدينة سبعة عشَر فرسخاً . و « وجاه الطريق » بكسر الواوين ، أى مقابله . و « بطح » بفتح الباء الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضاً : أى واسع . و « دون بريد لرويثة بميلين » أى بينه و بين المكان الا.ى =

Marfat.com

يمين الطريق ، وَوِجَاهُ الطريق فى مكانٍ بَطْح حين يُفْضِى فى أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ ، وقد انكسر أعلاها فَانْثَنَى فى جوفها وهى قائمةٌ على ساق . وفى سَاقِهَا كَتْبٌ كثيرةٌ . وأَنَّ عبد الله بن عمر حَدَّثَهُ : أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى طَرَفِ تَلْعَةٍ تَمْضِى وراءَ الْعَرْجِ ، وأَنْتَ ذَاهِبٌ إلى هَضْبَةَ ، عند ذلك المسجد قَبْرَانِ أو ثلاثةٌ ، على القبور رَضْمٌ مِنْ حجارةٍ عن يمين الطريق عند سَلِمَاتٍ . الطريقُ بين أولئك السلمات ، كان عبدُ الله يَرُوحُ من العَرْج بعد أن تَمِيلَ الشَّمْسُ

= ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق . و« تلعة » بفتح التاء المثناة وسكون اللام بعدها عين مهملة . هى مسيل الماء من فوق إلى أسفل . ويقال أيضاً لما ارتفع من الأرض ، ولما انهبط . و « العرج » بفتح العين وسكون الراء بعدها جيم : قرية جامعة ، بينها و بين الرويثة ثلاثة عشر ، أو أربعة عشر ميلا . و « الهضبة » بسكون الضاد المعجمة : فوق الكثيب فى الارتفاع ، ودون الجبل المنبسط على الأرض . وقيل الأكمة الملساء ، و « الرضم » الحجارة الكبار . واحدها رَضْمة بسكون الضاد فى الواحد والجمع . و « السلمات » بفتح السين المهملة وكسر اللام ـ فى رواية أبى ذر والأصيلى ، وفى رواية الباقين : بفتح اللام ـ وقيل : هى بالكسر : الصخرات ، وبالفتح : الشجرات . و « السرحات » بالتحريك : جمع سرحة ، وهى الشجرة الضخمة . و « المسيل » منحدر مياه السيل . « هرشى » بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور ، قال البكرى : هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة . و « كراع هرش » طرفها . و « الغلوة » غاية بلوغ السهم ، وقيل قدر ثلثى ميل . =

Marfat.com

بالْهَاجِرَةِ ، فيُصَلِّى الظُّهْرَ فى ذلك المسجِدِ ، وأَنَّ عبدَ الله بْنَ عمر حَدَّثَهُ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَزَلَ عندَ سَرَحَاتٍ بِكُرَاعِ هَرْشَى ، عند يَسَار الطريق فى مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى . ذلك المسيلُ لاصقٌ بكُراع هَرْشَى . بينه و بين الطريق قَرِيبٌ من غَلْوَةٍ . وكان عبد الله يُصَلِّى إلى سَرْحَةٍ هى أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إلى الطريق ، وهي أَطْوَلُهُنَّ وأَنَّ عبد الله ابنَ عمر حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْزِلُ فى المسيلِ الذى فى أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ المدينةِ حِينَ ينزل من الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فى بَطْنِ ذلك المسيل عن يَسَارِ الطريق ، وأَنْتَ ذَاهِبٌ إلى مكةَ ليس بين منزلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الطريق إلا رَمْيَةٌ

= و « مر الظهران » بفتح الميم وتشديد الراء ، و بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء : هو الوادي تسميه العامة : بطن مر . و بإسكان الراء بعدها واو وقال البكرى : بينه و بين مكة ستة عشر ميلا . وقال أبو غسان : سمى بذلك لأن فى بطن الوادى كتابة يعرف من الأرض أبيض ، هجاؤه (م ر ا) الميم منفصلة عن الراء . وقيل سمى بذلك لمرارة مائه . و « الفرضة » بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل . وقيل الشق المرتفع كالشرافة . و يقال أيضا لمدخل النهر

وقد اشتمل هـذا الحديث على سبعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أنس بن عياض يعيد الاسناد فى كل حديث ، إلا أنه لم يذكر الثالث - وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين فى الحج

Marfat.com

بِحَجَرٍ ، وأنَّ عبد الله حَدَّثَهُ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَنْزِلُ بِذِى طُوًى ، ويَبِيتُ حتى يُصْبِحَ ، يُصَلِّى الصُّبْحَ حين يَقْدَمُ مَكَّةَ ، ومُصَلَّى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فى المسجد الذى بُنِىَ ثَمَّ ، ولكن أسفلَ من ذلك على أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ .

وأنَّ عبد الله حَدَّثَهُ : أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَىِ الجَبَلِ الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فَجَعَلَ المسجدَ الذى بُنِىَ ثَمَّ يَسَارَ المسجدِ بطرَفِ الأَكَمَةِ ، ومصلَّى النبى صلى الله عليه وسلم أسفَلُ منه على الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ ، يَدَعُ من الأكمةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أو نحوها ، ثم يُصَلِّى مُسْتَقْبِلَ الفُرضَتَيْنِ من الجبل الذى بينك وبين الكعبة »

هذه رواية البخارى

وأخرج مسلم منها الفصلين الآخرين فى النزول بذى طُوًى واستقبال الْفُرْضَتَيْنِ .

وأخرج البخارى من حديث موسى بنُ عُقْبَةَ قال : « رأيْتُ سالمَ بْنَ عبد الله يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ من الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فيها ، ويُحَدِّثُ : أَنَّ أَبَاهُ كان يُصَلِّى فيها ، وأنَّهُ رَأى النبىَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى تلْكَ الْأَمْكِنَةِ . وسألت سالماً ؟ فلا أعْلَمُ إلَّا أنَّهُ وَافَقَ نَافِعاً فى الْأَمْكِنَةِ كلِّها ، إلا أنهما اختلفا فى مسجدٍ بشَرَفِ الروحاء » .

هـذا الحديث ذكره الحميدى فى المتفق بين البخارى ومسلم .

Marfat.com

وذكرَ أنَّ مسلماً لم يُخرج منه إلا الفصلين الآخرين . وحيث لم يَخرِّج منه مسلم غيرَهما لم نُثْبتْ له علامَةً . وأشرنا إلى ما أخرج منه كما ذكر الحميدى .

الباب الرابع عشر

فى حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرته . وفيه فصلان

الفصل الأول

فى عدد حَجِّهِ واعْتِمَارِهِ ووقتهما

١٧٨٥ (ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ ثَلاَثَ حِجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قبل أن يُهَاجِرَ ، وحَجَّةً بعد ما هاجَرَ ، معها عمرةٌ . فساقَ ثلاثاً وستين بَدَنَةً ، وجاء عليٌّ من اليمن ببَقِيَّتِهَا ، فيها جملٌ فى أنْفِهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ ، فنَحَرَها ، فَأَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ ، وشَرِبَ من مَرَقِهَا »

أخرجه الترمذى (١).

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب . ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد . وسألت محمداً ـ يعنى البخارى ـ عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظاً . وقال : إنما يروى عن أبى اسحاق عن مجاهد مرسلا . اه والصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم أهدى جمل أبى جهل فى عمرة القضية سنة سبع .

Marfat.com

١٧٨٦ (خ م ت د - عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما) قال : « كنتُ أنا وابنُ عمر مُسْتَنِدَيْنِ [١] إلى حُجْرَةِ عائشةرضى الله عنها وإنَّا لَنَسْمعُ ضَرْبَهَا بالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ ، قال : فقلت : ياأباعبد الرحمن ، اعْتَمَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى رَجَب ؟ قال : نعم ، فقلت لعائشة : ألَا تَسْمَعِين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول ؟ قلتُ : يقول: اعْتَمَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى رَجَب . فقالتْ : يَغْفِرُ الله لأبى عبد الرحمن ، لَعَمْرِى ما اعْتَمَرَ فى رَجَبٍ [٢] ، ومَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إلا وإنَّهُ لَمَعَهُ . قال : وابنُ عمر يَسْمَعُ . ما قال : لا ، ولا : نَعَمْ . سَكَتَ » .

وفى رواية مجاهد بن جَبْرٍ قال : « دَخَلْتُ أنا وعُرْوَةُ المسجدَ ، فإذا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إلى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . وإذا أُناسٌ يُصَلُّونَ فى المسجدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قال : فَسَأَلْنَاهُ عن صلاتهم ؟ فقال : بِدْعَةٌ [٣] . ثم قال

---

(١) فى نسخة أخرى بهامش الأصل « مُسْتَنِدَيْنِ » .

(٢) قال النووى (ج ٨ ص ٢٣٦) : هذا دليل على جواز قول الإنسان «لعمرى » وكرهه مالك ، لأنه من تعظيم غير الله تعالى ، ومضاهاته بالحلف بغيره .

(٣) قال النووى (ج ٩ ص ٢٣٧) : هـذا قد حمله القاضى وغيره على أنه مراده : أن إظهارها فى المسجد ، والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن صلاة الضحى بدعة ، وقد سبقت المسألة فى كتاب الصلاة

له : كم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَرْبَعٌ ، إِحْدَاهُنَّ فى رَجَب. فكَرِهْنَا أنْ نَرُدَّ عليه ، قال: وسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين فى الحُجْرةِ ، فقال عُرْوةُ : يا أُمَّ المؤْمِنِينَ ، ألَا تَسْمَعِينَ ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ومايقول ؟ قال : يقول : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرَاتٍ [1] ، إِحْدَاهُنَّ فى رَجَب . فقالت : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبد الرحمن ، ما اعْتَمَرَ عُمْرَةً إلا وهو شَاهِدُهُ ، وما اعتَمَرَ في رَجَبٍ قطّ »

هذه رواية البخارى ومسلم

وفى رواية الترمذى عن عُرْوَةَ مُخْتَصَرًا ، قال : « سُئِلَ ابْنُ عمر :

---

(١) قوله « قال: أربع عمرات » وفى بعضها « أربعاً » قال ابن مالك : الأكثر فى جواب الاستفهام بأسمائه : مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى فى الكلام الفصيح ، فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله تعالى : (٢٠ : ١٧ ، ١٨ وما تلك بيمينك يا موسى ؟ قال : هى عصاى) ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين يوماً » حين قيل له : « ما لبثه فى الأرض » فأضمر « يلبث » ونصب به أربعين . ولو قصد تكميل المطابقة لقيل : أربعون . لأن الاسم المستفهم به فى موضع الرفع . فالنصب والرفع فى لفظ « أربع » جائزان . إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر . ويجوز أن يكون كتب على اللغة الربيعية . فهو فى اللفظ منصوب . وأن يكون المكتوب بدون الألف منصوباً غير منون على نية الاضافة ، كأنه قال « أربع عمر » فحذف المضاف إليه وترك المضاف على ما كان عليه . وحذف التنوين ليستدل بذلك على الإضافة (فتح ج ٣ ص ٣٨٨)

Marfat.com

فى أىِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : فى رَجَب، فقالت عائِشَةُ : ما اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلَّا وهو معه ـ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ وما اعْتَمَرَ فى شَهْرٍ رَجَب قطُّ »

وفى رواية أخرى له عن مُجَاهِدٍ : أَنَّ ابْنَ عمر قال « إِنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أربعاً .إحداهن فى رَجَب. لم يزِدْ على هذا » .

وفى رواية أبى داود عن مجاهد قال : « سُئِلَ ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عُمْرَتَيْنِ . فَبَلَغَ عائشةَ ، فقالت : لقد عَلِمَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً ، سوى التى قَرَنَهَا بحجَّةِ الوداع » .

وفي أخرى له عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : « إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْن : عُمْرَةً فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال » .

١٧٨٧ (خ م ت د ـ قتادةُ) قال : « سألتُ أَنَسًا رضى الله عنه : كم حَجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حَجَّ حَجَّةً واحدةً . واعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةً فى ذى القعدة ، وعُمْرَةَ الحديبيةِ . وعمرةً مع حجته . وعمرةَ الجِعِرَّانَةِ ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ » .

هذه رواية الترمذى

وفى رواية البخارى ومسلم « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

اعْتَمَرَ أربع عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فى ذى القعدة ، إلا التى مع حَجَّته[١] : عمرة من الْحُدَيْبية ـ أو زمنَ الحديبية ـ فى ذى القعدة . وعمرةً من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرةً من جِعِرَّانَةَ ، حيث قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فى ذى القعدة . وعمرةً فى حجته[٢]

---

(١) قوله : « إلا التى اعتمر مع حجته » قال القابسى : هذا الاستثناء كلام زائد . وصوابه : أربع عمر . فى ذى القعدة عمرة من الحديبية الخ . وقد عدها فى آخر الحديث . فكيف يستثنيها أولا ؟ .

قال القاضى :والرواية عندى هى الصواب . وقد عدها بعد فى الأربع آخر الحديث . فكأنه قال : فى ذى القعدة ، إلا التى اعتمر فى حجته . ثم فسرها بعد ذلك ، لأن عمرته التى مع حجته إنما أوقعها فى ذى الحجة . إذا قلنا : إنه كان قارنا أو متمتعاً . زركشى

(٢) قال النووى (ج ٩ ص ٢٣٤) قوله : « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ـ إلى قوله ـ وعمرة مع حجته »

وفى الرواية الأخرى « حجّ حجةً واحدة . واعتمر أربع عمر » هذه رواية أنس . وفى رواية عبدالله بن عمر « أربع عمر إحداهن فى رجب » وأنكرت ذلك عائشة رضى الله عنها . وقالت : « لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قط فى رجب » فالحاصل من روايتى أنس وابن عمر : اتفاقهما على أربع عمر . وكانت إحداهن : فى ذى القعدة عام الحديبية ، سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها ، فتحللوا وحسبت لهم عمرة . والثانية فى ذى القعدة سنة سبع . وهى عمرة القضاء . والثالثة: فى ذى القعدة سنة ثمان . وهى عام الفتح والرابعة : مع حجته . وكان إحرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة . وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما « ان =

Marfat.com

ولهما فى أخرى بنحو رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود مثلُ روايتهما الأوَّلة .

= إحداهن فى رجب » فقد أنكرته عائشة رضى الله عنها . وسكت ابن عمر حين أنكرته . قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه ، أو نسى أو شك . ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة . ومراجعتها بالكلام . هذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه . وأما القاضى عياض فقال : ذكر أنس « أنَّ العمرة الرابعة كانت مع حجته» فيدل أنه كان قارناً . وقد رده كثير من الصحابة رضى الله عنهم .

قال : وقد قلنا : إن الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مفرداً . وهذا يرد قول أنس . وردت عائشة قول ابن عمر . قال : فحصل أن الصحيح : ثلاث عمر . قال : ولا نعلم للنبى صلى الله عليه وسلم اعتماراً إلا ما ذكرناه . قال : واعتمد مالك فى الموطأ على أنهن ثلاث عمر . هذا آخر كلام القاضى . وهو قول ضعيف ، بل باطل. والصواب : أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كما صرح به ابن عمر وأنس . وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم .

وأما قوله : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفرداً قارنا . فليس كما قال ، بل الصواب : أنه عليه الصلاة والسلام كان مفرداً فى أول إحرامه. ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ، ولا بد من هذا التأويل . والله أعلم

قال العلماء : وإنما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم هذه العمرة فى ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ، ولمخالفة الجاهلية فى ذلك ، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق . ففعله النبى صلى الله عليه وسلم مرات فى هذه الأشهر ، ليكون أبلغ فى بيان جوازه فيها ، وأبلغ فى إبطال ما كانت الجاهلية عليه . والله أعلم =

Marfat.com

١٧٨٨ (ت د س - مُحرِّز الكعبيّ رضى الله عنه) «أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ من الجِعِرَّانَةِ ليلاً مُعْتَمِرًا، فدخَلَ مكةَ ليلاً، فقَضَى عُمْرَتَهُ. ثم خرج من ليْلَتِهِ، فأصْبَحَ بالجعرانةِ كبائِتٍ. فلَمَّا زَالَتِ الشمسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ فى بَطْنِ سَرِفَ، حتَّى جاء مع الطريق - طَرِيقِ جَمْعٍ ببَطْنِ سَرِفَ - فمن أجْلِ ذلك خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على الناس».

هذه رواية الترمذى والنسائى.

وفى رواية أبى داود قال: «دَخَلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم الجعِرَّانَةَ فَجَاءَ إلى المسجدِ، فرَكَعَ ما شَاءَ الله. ثم أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ فاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ، حتى أتَى طريق المدينة. فأَصْبَحَ بمكة كبائتٍ[1]».

١٧٨٩ (ت د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ. وعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ

= وأما قوله: إن النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة، فمعناه: بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة، وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة اهـ

أقول: والصواب الذى يعتمد عليه: ما روى البخارى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة، هى حجة الوداع. أما حجه قبل الرسالة فليس فيه رواية تثبت والله أعلم.

(١) الذى فى أبى داود «حتى لقى طريق المدينة» وقال المنذرى (ج ص ٤٢٥ حديث ١٩١٣) وقال الترمذى: حسن غريب. ولا نعرف لمحَرِّش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث، وقال أبو عمر بن عبد البر النمرى: روى عنه حديث واحد - وذكر هذا الحديث

مِنْ قَابِلٍ : عمرةَ القَضَاءِ فى ذى الْقِعْدَةِ . وعمرةَ الثَّالثَة : من الجِعِرَّانَةِ الرَّابِعَةَ : التى مع حَجَّتِهِ »

أخرجه الترمذى ، وقال : وقد روى عن عكرمة مرسلا .

وفى رواية أبى داود زيادة فى لفظه قال : «والثانيةُ : حين تَوَاطَؤا على عُمْرَةِ قَابِلٍ ـ قال قُتَيْبَةُ : يعنى : عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فى ذى القعدة ـ وقال فى الرابعة : التي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ »

١٧٩٠ (ت ـ البراء بن عازب رضى الله عنه) « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ فى ذى القعدة » .

أخرجه الترمذى .

١٧٩١ (ط ـ عروة بن الزبير رضى الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَعْتَمِرْ إلا ثَلَاثَ عُمَرٍ . إحداهن فى شوالٍ . وثِنْتَان فى ذى القعدة » .

أخرجه الموطأ .

١٧٩٢ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) « بَلَغَهُ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ ثَلَاثًا : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وعام الْقَضِيَّةِ ، وعَامَ الجِعِرَّانَةِ »

أخرجه الموطأ .

١٧٩٣ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ » .

أخرجه أبو داود .

١٧٩٤ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) «أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقَامَ فى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا » .

أخرجه أبو داود .

١٧٩٥ (خ - عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه) سَمِعَ ابن عباسٍ يقولُ : « لَمَّا اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَتَرْنَاهُ من غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ ومنهم : أَنْ يُؤْذُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم » .

أخرجه البخارى .

وهذا الحديث لم أجدْهُ فى كتاب الحميدى الذي قرأته

الفصل الثانى

فى ذكر حجة الوداع

١٧٩٦ (خ م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « كُنَّا نَتَحَدَّثُ عن حَجَّةِ الوَداعِ ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم بين أظْهُرِنا . ولا نَدْرِى ما حَجَّةُ الوداعِ ؟ حتى حَمِدَ اللهَ رسولُ الله وأَثْنَى عليه ، ثم ذكر المسيحَ الدجالَ ، فأَطْنَبَ فى ذكره ، وقال : مَا بَعَثَ الله مِنْ نَبِىٍّ إلا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ : أَنْذَرَهُ نُوحٌ والنَّبِيُّونَ من بعده . وإنَّهُ يَخْرُجُ فيكم . فما خَفِىَ عليكم من شأْنِه فَلَيْسَ يَخْفَى عليكم : إنَّ رَبَّكُمْ ليس بأَعْوَرَ ، إنه أَعْوَرُ عين اليمنى ، كأَنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافية ، أَلَا إنَّ الله حَرَّمَ عليكم

دِمَاءَكم وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فى بَلَدِكُمْ هذا ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا : نعم قال : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ـ ثَلاَثًا ـ ويْلَكُمْ ـ أَوْ وَيْحَكُمْ ـ انْظُرُوا لا تَرْجِعُوا بعدى كُفَّارًا يضربُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْض » .

هذه رواية البخارى .

وأخرج مسلم طَرَفًا منه ، وهو قوله : « ويْحَكُمْ ـ أوقال : ويْلَكُمْ ـ لاَ تَرْجِعُوا بعدى كفارًا ، يضْرِبُ بعضكم رِقَابَ بَعْض » .

وأخرج البخارى أيضا هذا الفصل مفردًا .

وأخرجَا جميعاً الفصلَ الذى فيه « أتَدْرُونَ : أىُّ يومٍ هذا ؟ » وتحريمَ الدِّمَاءِ والأعراضِ فى موضِعٍ بعده ، دون ذكر الدجال ، و « لا تَرْجِعُوا بعدى كفارًا » .

قال البخارى : وقال هشام بنُ الغاز : عن نافع عن ابن عمر « وَقَفَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فى الحَجَّةِ الَّتِى حَجَّ فيها ، وقال : أىُّ يومٍ هذا؟ ـ وذكر نحو ما سبق أولا ـ وقال : هذ يومُ الحَجِّ الأكبر . فطَفِق النبىُّ صلى الله عليه و لم يقول : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ، فقالوا : هذه حَجَّةُ الوَداعِ » .

١٧٩٧ (م د س ـ جعفر بن محمد بن على بن الحسين رحمه الله) عن أبيه قال : « دَخَلْنَا على جابر بن عبد الله ، فَسَأَلَ عن القومِ ؟ [1] حتى

---

(١) قال النووى (٨ : ١٧١) : وفى الحديث فوائد . منها : أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون ، أو ضيفان ونحوهم : أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم . كما جاء =

Marfat.com

انتهى إلَىَّ . فقلت : أنا محمدُ بنُ علىٍّ بنِ الحسين ، فَأَهْوَى بيدِه إلى رأسى فَنَزَعَ زِرِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّى الْأَسْفَلَ . ثم وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ ،

= فى حديث عائشة رضى الله عنها « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » . وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد ابن على . ومنها : استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما : مرحبا . ومنها : ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا سبب حل جابر زِرِّى محمد بن على ، ووضع يده بين ثدييه .

وقوله : « وأنا يومئذ غلام شاب » تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا ، وأما الرجل الكبير : فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه .

وقوله : « فى نِسَاجَةٍ » هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم ، هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود ، ووقع فى بعض النسخ «فى سَاجَةٍ» بحذف النون ، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور ، قال : وهو الصواب ، قال : والنساجة والساجة جميعا : ثوب كالطيلسان وشبهه ، قال : ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى ، قال : ومعناها ثوب ملفق . وقال : قال بعضهم : النون خطأ وتصحيف ، قلت : ليس كذلك بل كلاهما صحيح ، ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان .

قال القاضى فى المشارق : الساج والساجة : الطيلسان ، وجمعه : سيجان ، قال : وقيل : هى الخضرة منها خاصة . وقال الأزهرى : هو طيلسان مقوّر يُنْسِجُ كذلك ، قال : وقيل هو الطيلسان الحسن ، قال : ويقال : الطيلسان ، بفتح اللام وكسرها وضمها ، وهو أقل .

=

Marfat.com

وأنا يومئذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فقال : مَرْحَبًا بك يا ابن أخِي ، سَلْ عما شِئْتَ فسأَلْتُهُ ـ وهو أعمى ـ وحضر وَقْتُ الصلاةِ ، فقام في نِسَاجَةٍ ملتَحِفًا بها. كُلَّمَا وَضَعَها على مَنْكِبِه رَجَعَ طَرَفَاها إليه من صِغَرِها . ورِدَاؤُهُ إلى جَنْبِهِ على الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّى بنا . فقلتُ : أَخْبِرْنِى عن حَجَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعًا ، فقال : إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ . ثُمَّ أَذَّنَ فى النَّاسِ فى العاشرة : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ ، فَقَدِمَ المدينَةَ بَشَرٌ كثيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ . فَخَرَجْنَا معه ، حتى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أسماء بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أبى بكرٍ . فَأَرْسَلَتْ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : كيف أَصْنَعُ ؟ قال : اغْتَسِلِى واسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وأَحْرِمِي . فَصَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ثم رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ، حتَّى إذا اسْتَوَتْ به ناقَتُهُ

= و « القصواء » هى بفتح القاف وبالمد . قال القاضى : ووقع فى نسخة « الْقُصْوَى » بضم القاف وبالقصر . قال : وهو خطأ . قال القاضى : قال ابن قتيبة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم نُوقٌ : الْقَصْوَاء ، وَالْجَدْعَاء وَالْعَضْبَاء . قال أبو عبيد : العضباء اسم لناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تُسم بذلك لشىء أصابها .

قال القاضى : قد ذكر ههنا « أنه ركب القصواء » وفى آخر هذا الحديث « خطب على القصواء » وفى غير مسلم « خطب على ناقته الجدعاء » وفى حديث آخر « على ناقة خَرْمَاء » وفى آخر « مخضرمة » وفى حديث آخر « كانت له ناقة لا تسبق » وفى أخرى « تسمى العضباء » وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة =

Marfat.com

على الْبَيْدَاء نَظَرْتُ إلى مَدُّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثلُ ذلك ، وعن يسارهِ مثلُ ذلك ، ومن خَلْفِهِ مثلُ ذلك ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أَظْهُرِنَا ، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ . وهو يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وماعَمِلَ بِهِ من شيءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهَلَّ بالتوحيد : لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الحمد والنِّعْمَةَ لَكَ ،

= خلاف ماقاله ابن قتيبة فإن هـذا كان اسمها أو وصفها لهـذا الذى بها . خلاف ماقاله أبوعبيد ، لـكن يأتى فى كتاب النذر : أنَّ القصواء غير العضباء ، كما سنبينه هناك قال الحربى: العضبُ والجدعُ والخرمُ والقصوُ والخضرمة فى الأذن قال ابن الأعرابى : القصواء : التى قطع طرف أذنها . والجدع أكثر منه . وقال الأصمعى : والقصو مثـله ، قال : وكل قطع فى الأذن جدع فإن جاوز الربع فهى عضباء . والمخضرمة : مقطوعة الأذنين فان اصطلمتا فهى صلماء قال أبو عبيد : القصواء : المقطوعة الأذن عرضاً . والمخضرمة : المستأصلة . والعضباء : المقطوعة النصف فمافوقه . وقال الخليل : المخضرمة : مقطوعة الواحدة . والعضباء : مشقوقة الأذن . قال الحربى : فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن ، فقد جُهل اسمها ، هذا آخر كلام القاضى .

وقد قال محمد بن إبراهيم التيمى التابعى وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

و « قوله : نظرت إلى مد بصرى » هكذا هو فى جميع النسخ « مد بصرى » وهو صحيح . ومعناه : منتهى بصرى . وأنكر بعض أهل اللغة « مد بصرى » وقال : الصواب « مَدَى بصرى » وليس هو بمنـكر ، بل هما لغتان : المدُّ أشهر .

Marfat.com

والْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ . وأَهَلَّ النَّاسُ بهـذا الذى يُهِلُّونَ به ، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه . ولَزِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ ـ قال جابر : لَسْنَا نَنْوِى إلا الحجَّ . لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ـ حَتَّى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاَثاً ، ومَشَى أَرْبَعًا ، ثم نَفَذَ إلى مَقَامِ إبراهيم عليه السلام ، فقرأ (٢: ١٢٥ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرٰهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بينه وبين البيت ، فكانَ أَبِى يَقُولُ ـ ولا أَعْلَمُهُ ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ فى الركعتين (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَـد) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ثم رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثم خَرَجَ من الباب إلى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا من الصَّفَا قرأ (٢ : ١٥٨ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللهِ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ به ، فَبَدَأَ بالصفا . فَرَقَى عليه حتَّى رأى البيتَ ، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَوَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَهُ ، وقال : لا إِلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاشريكَ له ، له الْمُلْكُ وله الحمد ، وهو على كل شىءٍ قدير ، لا إِلٰه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلك ـ قال هذا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ ثم نَزَلَ إلى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فى بَطْنِ الوادى رَمَلَ [1] ، حتَّى إذا صَعِدَتَا مَشَى ، حتَّى أَتَى المروةَ ففَعَلَ على الْمَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا ، حتَّى إذا كان اخِرُ طَوَافِهِ عَلَا على الْمَرْوَةِ قال.

---

(١) الذى عند مسلم « سعى » .

Marfat.com

لو أنِّى اسْتَقْبَلْتُ من أمْرِىْ ما اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أسُقِ الْهَدْىَ وجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فمن كان منكم لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ ، ولْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً . فقام سُرَاقَةُ بْنُ مالك بنِ جُعْشُمٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، أَلِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أصابعَهُ واحدةً فى الأخرى وقال : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فى الحجِّ ـ هكذا مَرَّتَيْنِ ـ لا ، بل لأَبَدِ أبَدٍ . وقَدِمَ علىٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، ولَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، واكْتَحَلَتْ ، فأنْكَرَ ذلك عليها[1] . فقالت: أبى أمَرَنِى بهذا . قال : وكان علىٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا على فاطِمَةَ للذي صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِيًا لرسول الله فيما ذَكَرَتْ عنه . فأخبرتُه : أنِّي أنكرتُ ذلك عليها . فقالت : أبى أمَرَنِى بهذا . فقال : صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ . مَاذَا قلتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ ؟ قال : قلتُ : اللهم إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رَسُولُكَ . قال : فَإِنَّ مَعِى الهدىَ فلا تَحِلَّ ، قال : فكان جماعةُ الهدى الذى قَدِمَ به علىٌّ من اليمن والذى أَتَى به النبىُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةً . قال : فَحَلَّ الناسُ كُلُّهُمْ وقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِىَّ وَمَنْ كان معه هَدْىٌ ، فَلَمَّا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى منًى

---

(١) قال النووى (٨ : ١٧٩) : فيه إنكار الرجل على زوجته مارآه منها من نقص فى دينها . لأنه ظن أن ذلك لا يجوز ، فأنكره .

وقوله : « مُحَرِّشًا على فاطمة » التحريش : الإغراء . والمراد هنا : أن يذكر له مايقتضى عتابها .

Marfat.com

فَأَهَلُّوا بالحجِّ ، ورَكِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فصَلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ . ثم مكثَ قليلًا حتى طلَعتِ الشمسُ وأمَرَ بقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ . فَسَارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلا أنه وَاقِفٌ عند الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بالْمُزْدَلِفَةِ كما كانت قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فى الجاهلية ، فَأَجَازَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتَّى أَتَى عرفةَ ، فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بها . حتى إذا زَاغَتِ الشمسُ أَمَرَ بالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ له ، فَرَكِبَ فأَتَى بَطْنَ الْوادِى ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وقال : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عليكم كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هذا فى شَهْرِكُمْ هذا . فى بلدِكم هذا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ من أمْرِ الجاهليةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ . ودِمَاءُ الجاهليةِ مَوْضُوعَةٌ ، وإنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ من دِمَائِنَا دَمُ ابن ربيعة بن الحارث[1] ، كان

---

(١) قال النووى (٨ : ١٨٢) : قال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : آده قال الدارقطنى : وهو تصحيف ، وقيل : اسمه تمام ، وممن سَمَّاهُ آدم : الزبير ابن بكار ، قال القاضى : ورواه بعض رواة مسلم « دم ربيعة بن الحارث » قال : وكذا رواه أبو داود ، وقيل : هو وهم ، والصواب «ابن ربيعة» لأن ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وتأولا أبو عبيد فقال : دم « ربيعة » لأنه ولى الدم ، فنسبه إليه ، قالوا : وكان الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو ، بين البيوت ، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد و بنى ليث بن بكر . قاله الزبير بن بكار .

Marfat.com

مُسْتَرْضعًا فى بَنِي سَعْدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيلٌ . وربَا الجاهليةِ موضوعٌ (١) وأوّل ربًا أضَعُ رِبَانَا ، رِبَا العَبَّاسِ بن عبد المطلبِ ، فإنه موضوعٌ كُلُّهُ (٢) . واتَّقُوا اللهَ فى النِّسَاءِ ، فإنكم أخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ (٣) ، ولكم عليهنَّ أنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكْرَهُونَه . فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ (٤)

---

(١) قال النووى (٨ : ١٨٣) معناه : الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى : (٢ : ٢٧٩ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم) وهذا الذى ذكرته إيضاح ، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو الزيادة . فإذا وضع الربا فمعناه : وضع الزيادة والمراد بالوضع : الرد والإبطال .

(٢) قال النووى : فى هذه الجمل إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض ، وأنه لا قصاص فى قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب بمهده بالإسلام .

(٣) قال النووى . قيل : معناه : قوله تعالى : (٢ : ٢٢٩ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل : المراد : كلمة التوحيد ، وهى « لا إله إلا الله محمد رسول الله » إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد بإباحة الله تعالى ، والكلمة قوله تعالى : (٤ : ٣ فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابى والهروى وغيرهما ، وقيل : المراد بالكلمة : الإيجاب والقبول ومعناه على هذا ، بالكلمة التى أمر الله تعالى بها .

(٤) قال النووى : الضرب المبرح فهو الشديد الشاق ، ومعناه : اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق ، والبَرْح : المشقة ، والمبرح بضم الميم وفتح =

Marfat.com

ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكُسْوَتُهُنَّ بالمعروف . وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدَه ، إن اعتصمتم به : كتابَ الله . وأنتم تُسْأَلُونَ عنِّى ، فَمَا أَنْتُمْ قائلون ؟ قالوا : نَشْهَدُ أنك قد بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ : فقال بإصبعه السبَّابَةَ ، يَرْفَعُهَا إلى السماء وينكُتُهَا إلَى النَّاسِ (١) : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهمَّ اشْهَدْ ، ثلاث مرات . ثم أذَّنَ بلالٌ ، ثم أقامَ فصَلَّى الظهر ، ثم أقَامَ فصَلَّى العصرَ ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ (٢) بين يَدَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فلم يَزَلْ واقِفاً حتَّى غَرَبَتِ

= الموحدة وكسر الراء . وفى هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فمانت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ، ووجبت الكفارة فيه .

(١) قال النووى : هكذا ضبطناه « ينكتها » بعد الكاف تاء مثناه فوق ، قال القاضى : كذا الرواية فيه بالمثناة فوق ، قال : وهو بعيد المعنى ، قال : قيل : صوابه : « ينكبها » بباء موحدة ، قال : ورويناه فى سنن أبى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى ، وبالباء الموحدة من طريق أبى بكر التمار ، ومعناه : يردها ويقلبها إلى الناس مشيرا إليهم ، ومنه نكَّبَ كنايته إذا قلبها ، هذا كلام القاضى .

(٢) قال النووى : روى « حبل » بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروى « جبل » بالجيم وفتح الباء ، قال القاضى عياض رحمه الله : الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أى : مجتمعهم ، وحبل الرمل ، ماطال منه وضخم ، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث يسلك الرجالة .

Marfat.com

الشمسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قليلاً حين غَابَ القُرْصُ ، وأَرْدَفَ أُسامة خَلْفَه ، ودَفَعَ رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حتى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، ويقول بِيَدِهِ : أيُّها النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً من الحِبَالِ [1] أَرْخَى لَهَا قليلاً حتَّى تَصَعَّدَ ، حتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأَذَانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم اضْطَجَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتَّى طَلَعَ الفجرُ ، فَصَلَّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإقامة . ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ حتى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ . فَرَقِيَ عليه ، فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَحَمِدَ الله وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ . فلم يَزَلْ وَاقِفاً حتَّى أَسْفَرَ جداً ، فَدَفَعَ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ ، وكان رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ أَبْيَضَ وَسِيماً . فلما دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الفضلُ يَنْظُرُ إليهن . فَوَضَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ على وَجْهِ الفَضْل ، فَحَوَّلَ الفضلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ من الشِّقِّ الآخر على وَجْهِ الفَضْلِ . فَصَرَفَ وَجْهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر ، حتى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثم سَلَكَ الطريقَ الْوُسْطَى التي تَخْرُجُ إلى الجَمْرَةِ الكبرى . حتى أَتَى الجمرةَ التي عند الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ

---

(١) قال النووى : الحبل هنا : بالحاء المهملة المكسورة جمع حَبْل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .

كل حَصَاةٍ منها ، مثل حَصَى الخَذْفِ[1] . رَمَى من بطنِ الوادى . ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بدَنَةً بيده . ثم أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وأَشْرَكَهُ فى هَدْيِهِ . ثم أَمَرَ من كلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فى قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فأَكَلَا من لَحْمِهَا وشَرِبَا من مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إلى البيت ، فَصَلَّى بمكة الظهرَ . فَأَتَى بَنِى عبد المطلب ، وهم يَسْقُونَ على زَمْزَمَ ، فقال : انْزِعُوا بَنِى عبدِ المطلب[2] ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ[3] . فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ منه » .

---

(١) قال النووي : هكذا هو فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ ، قال : وصوابه « مثل حَصَى الخذف » قال : وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم ، هذا كلام القاضى

قلت : والذى فى النسخ من غير لفظة « مثل » هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : « حصى الخذف » متعلقا بحصيات ، أى : رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة ، فحصى الخذف : متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » فهذا هو الصواب ، والله أعلم

(٢) قال النووى : قوله « انزِعُوا » بكسر الزاى . ومعناه : استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء . وأما قوله « فأتى بنى عبد المطلب » فمعناه : أتاهم من بعد فراغه من طواف الإفاضة .

(٣) قال النووى: معناه : لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج =

Marfat.com

وفى روايةٍ بنحو هذا ، وزاد «وكانت العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أبُو سَيَّارَةَ على حِمَارٍ عُرْيٍ . فلما أَجَازَ[1] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من المُزْدَلِفَةِ بالْمَشْعَرِ الحَرَامِ لم تَشُكَّ قُرَيْشٌ : أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عليه ، فيكونُ مَنْزِلُه ثَمَّ . فَأَجَازَ ولم يَعْرِضْ له ، حتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ »

وفى أخرى أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « نَحَرْتُ هَهُنَا ، ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ ، فانْحَرُوا فى رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ ههنا ، وعرفة كلها مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ ههنا ، وجمعٌ كلُّها مَوْقِفٌ » .

هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله .

وله فى أخرى عند قوله : (٢ : ١٢٥ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَهِيمَ مصَلًّى) قال: « يَقْرَأُ فيهما بالتوحِيدِ ، و (قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرونَ) » وقال

= ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .

وفى الحديث فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم .

وأما زمزم: فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام ، بينها و بين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا ، وقيل : سميت زمزم لكثرة مائها . يقال : زمزم وزمازم إذا كان كثيراً . وقيل : لضم هَاجَر لمائها حين انفجرت وزمها إياه ، وقيل : لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره إياها ، وقيل : إنها غير مشتقة ، ولها أسماء أخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس أخر تتعلق بها .

(١) قال النووى (٨ : ١٩٥) : معنى « أجاز » جاوز .

Marfat.com

فيه : « فقال علىٌّ بالكوفة ـ أىْ هذا الحَرفَ[1] لم يذكُرْه جابرٌ ـ يعنى : فذَهَبْتُ مُحَرِّشًا ـ وذَكَرَ قصَّةَ فاطمة » .

وأخرج النسائى من الحديث أطْرَافاً متفرقة فى كتابه . وقد ذكرناها .

قال محمد : « أتَيْنَا جابرًا فسَأَلْناهُ عن حَجَّةِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الْهَدْىَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فمن لم يكن معه هَدْىٌ فَلْيُحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً . وَقَدِمَ علىٌّ من الْيَمَنِ بِهَدْىٍ . وَساقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هَدْيًا . وإذا فاطمةُ قد لَبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا واكْتَحَلَتْ . قال علىٌّ : فانطلقتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يارسول الله ، إنَّ فَاطِمَةَ قد لَبِسَتْ ثيابًا صِبْغًا واكْتَحَلَتْ ، وقالت : أَمَرَنِى أَبِى . قال : صدقتْ صَدَقَتْ صدقت ، أنا أَمَرْتُهَا » .

وله فى موضع آخر قال : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَكَثَ بالمدينةِ تِسْعَ حِجَجٍ ، ثم أَذَّنَ فى النَّاسِ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ هذا العامَ . فَنَزَلَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ ، كُلُّهمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويفعلَ كما فَعَلَ . فَخَرَجَ

---

(١) كذا فى الأصل « أىْ هذا الحرفَ » وفى أبى داود بهامش عون المعبود « أبى هذا الحرفُ »

Marfat.com

رسولُ الله لخَمْسٍ بَقِينَ من ذِى القِعْدَةِ ، وخَرَجْنَا مَعَهُ . قال جابر : ورسول الله بين أَظْهُرِنا يَنزِل عليه القرآنُ ، وهو يَعْرِفُ تأويله وما عمل به من شىء عَمِلْنَا به . فَخَرَجْنَا لا نَنْوِى إلا الحجَّ » .

وله فى موضع آخر قال : « إنَّ عَلِيًّا قَدِمَ من اليَمَن بِهَدْيٍ ، وسَاقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هَدْيًا ، فقال لعلىٍّ : بِمَا[1] أَهْلَلْتَ ؟ قال : قلتُ : اللَّهُمَّ إنِّى أَهْلَلْتُ بما أَهَلَّ به رسول الله ، وَمَعِى الهَدْي ، قال : فلا تَحِلَّ إِذًا » .

وله فى موضع آخر « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَتَى ذا الحليفة صَلَّى وهو صَامتٌ ، حتى أَتَى البَيْدَاءَ »

وفى موضع آخر : قال « أَقَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فى النَّاسِ بالحجِّ . فلم يَبْقَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِىَ راكِبًا أو راجِلاً إلا قَدِمَ . فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ ، حتى حَاذَى ذَا الحُلَيْفَةِ . وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ محمدَ بنَ أبى بكرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : اغْتَسِلِى واسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّى ، ففَعَلَتْ »

وفى موضعٍ آخر : قال « إنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سَاقَ هَدْيًا فى حجِّهِ »

وفى موضعٍ آخر : قال « قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ

---

(١) فى نسخة أخرى بهامش الأصل « بِمَ »

Marfat.com

ودَخَلَ المسجدَ ، فاسْتلَمَ الْحَجَرَ ، ثم مَضَى عن يمِينِهِ ، فرَمَلَ ثلاثًا ومشَى أربعًا ، ثم أتَى المقام ، فقال (٢: ١٢٥ واتَّخذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، والْمَقَامَ بَيْنَهُ وبين البيت ، ثم أتى البيتَ بعد الركعتين فاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثم خَرَجَ إلَى الصَّفَا »

وفى موضع آخر « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ من المسجد وهو يُرِيدُ الصفا ، وهو يقولُ : نَبْدَأُ بما بَدأَ اللهُ به ، ثم قرأ (٢ : ١٥٨ إنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ منْ شَعَائِرِ اللهِ) »

وفى موضع آخر : قال « إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَقِى على الصفا ، حتى إذا نظرَ إلى البيت كَبَّر »

وفى موضع آخر : قال « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ويقولُ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ لهُ الْمُلْكُ وله الحمدُ ، وهو على كُلِّ شىء قديرٌ ، يَصْنَعُ ذلك ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ويدعو ، ويَصْنَعُ على الْمَرْوَةِ مثل ذلك »

وفى موضع آخر : قال « طَافَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بالبيتِ سبعاً : رَمَلَ منها ثَلاَثاً ، ومَشَى أربعاً . ثم قامَ عند المقام ، فصَلَّى ركعتين ، وقرأ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَهِيمَ مُصَلًّى) وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِيَسْمَعَ النَّاسُ ، ثم انْصَرَفَ فاستَلَمَ ، ثمَّ ذَهَبَ ، فقال : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه ، فَبَدَأَ بالصَّفَا ، رَقَى عليه حتَّى بَدَا له البيتُ ، وقال ثلاث مراتٍ : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شىء

Marfat.com

قديرٌ ، وكَبَّرَ اللهَ وحَمِدَهُ ، ثم دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَل مَاشِياً حتّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فى بَطْنِ الْمَسِيلِ ، فَسَعَى حتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثم مَشَى حتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَعِدَ فِيهَا ، حتَّى بَدَا له البيت ، فقال : لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمد ، وهو على كل شىءٍ قديرٌ . قال: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثم ذَكَرَ الله وسَبَّحَهُ وحَمِدَهُ ، ودَعَا بما شَاءَ الله ، فَعَلَ هَذَا حتَّى فَرَغَ من الطَّوَافِ » .

وفى موضع آخر : قال « سَارَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، وَوجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ . حتى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ له ، حتى إذا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الوادِى خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثم أقام ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثمَّ أقام ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً » .

وفى موضع آخر : « أَنَّ نَبِىَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : عَرَفَةُ كلها مَوْقِفٌ »

وفى موضع آخر قال : « الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

وفى موضع آخر « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دَفَعَ من الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ قَلِيلاً ، ثم سَلَكَ الطريق الْوُسْطَى التى تُخْرِجُكَ على الْجَمْرَةِ الكبرى ، حتى أَتَى الجمرةَ التى عند الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ منها ، حَصَى الْخَذْفِ . ورَمَى من بَطْنِ الْوَادِى »

Marfat.com

وزاد فى طرفٍ آخر « ثم انْصَرَفَ إلى المنحر فنَحَرَ » .

وفى موضع آخر « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَحَرَ بَعْض بُدْنِهِ بيَدِهِ ، ونَحَرَ بَعْضَهُ غيرُهُ » .

١٧٩٨ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « انْطَلَقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ وَلبِسَ إزارَهُ ورِدَاءَهُ هُوَ وأَصْحَابُهُ ، فلم يَنْهَ عَنْ شىءٍ من الأرْدِيَةِ والأُزُرِ تُلبَسُ ، إلَّا الْمُزَعْفَرَةَ[1] التى تَرْدَعُ على الجِلْدِ . فَأَصْبَحَ بذى الحُلَيْفَةِ ،

---

(١) قال الزركشى : « إلا المزعفرة » بالنصب على الاستثناء ، وبالجر على البدلية .

وقوله : « التى تردع » بفتح التاء والدال ، وبضم التاء وكسر الدال ، أى : التى كثر فيها الزعفران حتى يلطخه وينفضه ، وفتح التاء أوجه ، ومعنى الضم أن يبقى أثره على الجلد ، كذا قاله القاضى ، ورواه بالعين المهملة وذكر ابن بطال فيه روايتين : إهمال العين . وإعجامها من قولهم : أردعت الأرضُ . أى كثر ردعها ، وهى منابع المياه . ومثله أزرعت الأرض : كثر زرعها .

وقوله : « على الجلد » قال أبو الفرج : وكذا وقع فى البخارى . وصوابه « تردع الجلد » أى تصبغه ، وتنفض صبغها عليه ، وأصل الردع فى هذا : الصبغ والتأثير ، يقال : ثوب رديع ، أى مصبوغ اهـ . وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ٢٦٢) قال ابن بطال وقد روى « تردغ » بالمعجمة من قولهم : أردغتْ الأرضُ : إذا كثرت منابع المياه فيها . ولم أر فى شىء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض .

وقال الزركشى وقوله : « لخمس بقين من ذى القعدة » بفتح القاف وكسرها =

Marfat.com

ورَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى على البيداء أَهَلَّ هو وأَصْحَابُهُ ، وقَلَّدَ بُدْنَهُ ، وذلك لِخَمْسٍ بقين من ذى القَعْدة فقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ، وطَافَ بالبيت ، وسَعَى بين الصَّفَا والمروة ، ولم يَحِلَّ من أجل بُدْنِهِ ، لأنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثم نَزَلَ بأَعْلَى مَكَّةَ عند الْحَجُونِ (١) ، وهو مُهِلٌّ بالحجِّ ، ولم يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بعد طوافِهِ بها حتى رَجَعَ من عَرَفَةَ ، وأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا (٢) بالبيت ، وبين الصَّفَا والمروَةَ ، ثم يُقَصِّرُوا رُءوسَهُمْ ثم يَحْلِسُوا . وذلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

= وفيه حجة لأحد قولى اللغويين : أنه لا حاجة إلى الاستثناء ، بناء على تمام الشهر غالباً ، وقيل : لا بد أن يقول : إن بقين ، لاحتمال نقص الشهر . اه

وقال فى الفتح (٣ : ٢٦٢ احتج به ابن حزم فى كتاب حجة الوداع له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس . قال : لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك . لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف . وظاهر قول ابن عباس « لخمس » يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ، كما سيأتى قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس - وتعقبه ابن القيم فى زاد المعاد . بأن المتعين : أن يكون يوم السبت ، بناء على عد يوم الخروج ، أو على ترك عده ، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوما اه .

(١) « الحجون » بحاء مهملة مفتوحة بعدها جيم مضمومة : جبل بأعلى مكة ، وبجواره المعلَى مقبرة أهل مكة . فتح (٣ : ٢٦٢)

(٢) قال الزركشى : قيده بعضهم بتشديد الطاء .

Marfat.com

بَدَنَةٌ قَلَّدَها ، ومَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ والطِّيبُ والثِّيَابُ » .

أخرجه البخارى .

١٧٩٩ (ت - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) قال : « وَقَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعَرَفَةَ ، فقال : هذه عَرَفَةُ ، وهو المَوْقِف . وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ . ثُمَّ أَفاضَ حِينَ غَرَبتِ الشَّمْسُ . وأَرْدَفَ أُسامَةَ ابْنَ زَيْدٍ ، وجَعَلَ يُشِيرُ بيَدِهِ على هِينَتِهِ ، والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَميناً وشِمالاً لا يَلْتَفِتُ إليهم ، ويقول : يا أَيُّهَا النَّاسُ ، عليكم بالسكينةِ ، ثم أَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بهم الصَّلاتَيْنِ جَمِيعاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ ، وَوَقَفَ عليه ، وقال : هذا قُزَحُ ، وهو المَوْقِفُ ، وجمعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ . ثم أَفاضَ حتى انتهى إلى وَادِى مُحَسِّرٍ ، فَتَرَعَ ناقَتَهُ ، فَخَبَّتْ حتى جَازَ الوَادِىَ ، فَوَقَفَ وأَرْدَفَ الفَضْلَ ، ثم أَتَى الجَمْرَةَ فَرَماها . ثم أَتَى المَنْحَرَ ، فقال : هذا المَنْحَرُ ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ ، واسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ من خَثْعَمَ ، فقالت : إِنَّ أَبى شَيْخٌ كبيرٌ ، قد أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فى الحجِّ ، أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عنه ؟ قال : حُجِّى عَنْ أَبِيكِ ، قال : ولَوَى عُنُقَ الفَضْلِ . فقال العباس : يا رسول الله ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قال : رأيتُ شابًّا وشَابَّةً ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عليهما . فأتاه رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، إنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ؟ قال : احْلِقْ وَلَا حَرَجَ . قال : وجاءَ آخَرُ ، فقال يارسول الله ، إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قال : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . قال :

Marfat.com

ثم أتَى البيتَ فَطَافَ به ، ثم أتَى زَمْزَمَ ، فقال : يا بَنِي عبدِ المطلب ، لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عليه لَنَزَعْتُ » .

أخرجه الترمذى

والله أعلم بالصواب .

الكتاب الثانى

من حرف الحاء

فى الحدود ، وفيه سبعة أبواب

الباب الاول

فى حد الرِّدَّةِ وقَطْع الطريق

١٨٠٠ (ط - زيد بن أسلم رحمه الله[1]) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

قال مالك فى تفسير هذا الحديث : معناه - والله أعلم - : أَنَّهُ من خرج من الإسلام إلى غيره ، مثلُ الزَّنَادِقَةِ وأشباههم ، فأولئك إذا ظُهِرَ عليهم يُقتلون ولا يُسْتَتَابُون . لأنه لا تُعرَف توبتهم . فإنهم كانوا يُسِرُّونَ الكفرَ ، ويُعْلِنُونَ الإسلام ، فلا أَرَى أن يُسْتَتَابَ هؤلاء إذا ظُهِرَ على كفرهم بما يَثْبُت به .

---

(١) هو زيد بن أسلم العدوى ، مولاهم يروى عن أبيه أسلم خادم عمر ، وعن ابن عمر . أحد أعلام التابعين . مات فى ذى الحجة سنة ثلاثين ومائة . حلاصة فالحديث مرسل .

Marfat.com

قال مالك : والأمر عندنا : أَنَّ مَنْ خرج من الإسلام إلى الردة : أن يُسْتَتَابوا . فإن تابوا وإلا قُتِلُوا .

قال : ومَعْنَى قَوْل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » : مَن خرج من الإسلام إلى غيره . لا مَنْ خرج من دِينٍ غير الإسلام إلى غيرِهِ ، كَمَنْ يَخْرُجُ من يَهُودِيَّةٍ إلى نَصْرَانِيَّةٍ أو مَجُوسِيَّةٍ . ومَنْ فعل ذلك من أهل الذمة لم يُسْتَتَبْ ، ولم يُقْتَلْ .

أخرجه الموطأ

١٨٠١ (ط - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارِّى رحمه الله) عن أبيه قال : « قَدِمَ عَلَى عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه ، فى زَمَنِ خلافَتِهِ ، رَجُلٌ من اليمن ، من قِبَلِ أَبى مُوسَى الأشعرى ، وكان عَامِلًا له . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عن النَّاسِ ؟ ثم قال : هل كان فيكم مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟ قال : نعم ، رجلٌ كَفَرَ بعد إسلامِهِ ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، قال : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يومٍ رَغِيفًا ، واسْتَتَبْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، ويُرَاجِعُ أَمْرَ الله ؟ اللَّهُمَّ إنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، ولم آمُرْ ، ولم أَرْضَ إذْ بَلَغَنِي »

أخرجه الموطأ

١٨٠٢ (خ ت د س - عكرمة) قال : « أُتِيَ عليٌّ رضى الله عنه بِزَنَادِقَةَ (١) ، فَأَحرَقَهُمْ . فَبَلَغَ ذلك ابْنَ عَبَّاسٍ ، فقال : لو كنتُ أنا لَمْ

(١) قال الكرمانى : « بزنادقة » جمع زنديق ، قيل : هو المبطن للكفر =

Marfat.com

أُحَرِّقْهُمْ ، لِنَهْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ، ولَقَتَلْتُهُمْ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

هذه رواية البخارى

وزاد الترمذى « فَبَلَغَ ذلك عليًّا ، فقال : صَدَقَ ابنُ عَبَّاسٍ » .

وفى رواية أبى داود والنسائى « أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عن الإسلام ، فَبَلَغَ ذلك ابنَ عباس ، فقال : لم أَكُنْ لِاحْرِقَهُمْ بالنَّار . إِنَّ رَسُولَ الله قال : لاتُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله . وكنتُ قَاتِلَهُم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَإِنَّ رسول الله قال : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . فَبَلَغَ ذلك عليًّا ، فقال : وَيْحَ ابن عباس » .

= المظهر للاسلام ، كالمنافق . وقيل : هم قوم من الثنوية القائلين بالخالقين ـ النور والظلمة إله الخير وإله الشر ـ وقيل : من لا دين له ، وقيل : هو من يتبع كتاب « زرادشت » المسمى بالزند ، وقيل : هم الذين أحرقهم على رضى الله عنه وهم كانوا عبدة الأوثان ، وقال فى كتاب أبو المظفر الاسفرائينى « التبصرة » : هم طائفة من الروافض تُدْعَى السَّبَئِيَّة ، ادَّعَوْا أن عليًّا إله . وكان رئيسهم عبدُ الله بن سبأ ، بالمهملة والموحدة الخفيفة ، وكان أصله يهوديًّا اهـ

وعبد الله بن سبأ ـ هذا ـ لعنه الله : كان موقد الفتنة التى قتل فيها عثمان رضى الله عنه . والتى اشتعلت نيرانها فى صفين بين على ومعاوية ، والتى من آثارها هؤلاء الرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر وعائشة وغيرهم من خيار الصحابة رضى الله عنهم . والتى يصلى المسلمون اليوم شرها بهذا التفرق الذى أذهب ريحهم وفرقهم عن دينهم .

Marfat.com

وأخرج النسائى أيضاً منه المسند فقط ، فقال : عن ابن عباسٍ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ » .

وأخرج أيضاً عن أنسٍ « أنَّ علياً أُتِيَ بِناسٍ من الزُّطِّ[1] يعبدُون وثناً ، فأَحْرَقَهُمْ ، قال ابن عباسٍ : إنما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » .

١٨٠٣ (خ م د س - أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه) قال : « قَدِمَ علىَّ مُعَاذٌ ، وأنا بِالْيَمَنِ . فكانَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ، فأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عن الإسلام ، فلمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قال : لا أَنْزِلُ عن دَابَّتِي حتَّى يُقْتَلَ ، قال : وكان قد اسْتُتِيبَ قبل ذلك »

زاد فى رواية « بعشرين ليلةً ، أو قريباً منها ، فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَدَعَاهُ ، فأَبَى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ »

قال أبو داود : وقد روى هذا الحديث من طُرُقٍ . وليس فيه ذكر الاستتابة .

هذه رواية أبي داود .

وهو طرف من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخارى ومسلم ، وهو مذكور بطوله فى كتاب الغزوات فى بَعْثِ أبى موسى ومعاذ إلى اليمن فى حرف الغين .

---

(١) قال ابن حجر فى المقدمة : هم صنف من السودان .

وفى القاموس « الزط » بالضم : جيل من الهند ، معرب « جت » بالفتح ، والقياس يقتضى فتح معربه أيضاً . الواحد « زُطِّى » .

Marfat.com

وقد ذكرَ بعض رواياته فى كتاب الخلافة والإمارةِ من حرف الخاء. وبعضُ رواياته فى كتاب الشراب من حرف الشين ووافقهم على بعضها النسائى. وقد ذكرتُ رواياته فى مواضعها

وله هَهُنا منها قال: « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَه إلى الْيَمَنِ. ثم أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بعد ذلك. فَلَمَّا قَدِمَ قال: يا أَيُّهَا الناسُ إِنِّى رسولُ رسولِ الله إليكم، فَأَلْقَى له أبو موسى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ فَأُتِىَ برجُلٍ كان يَهُودِيًّا فأَسْلَمَ، ثم كَفَرَ. فقال معاذٌ: لا أَجلِسُ حتى يُقْتَلَ: قَضَاءَ اللهِ وَرَسُولِهِ ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ ».

وهذا الذى أخرجه النسائى قد أخرجه البخارى ومسلم فى جملة الحديث. وهو مذكور هناك.

١٨٠٤ (د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « كان عبد اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنَ أَبِى سَرْحٍ (١) يَكْتُبُ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه

---

(١) قال أبو عبيد: أسلم عبد الله بن سعد قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة فقال لهم إنى كنت أصرف محمداً حيث أريد. كان يملى على « عزيز حكيم » فأقول: « أو عليم حكيم ؟ فيقول: نعم » كل صواب. فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صُبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة. ففر عبد الله بن سعد بن أبى سرح إلى عثمان. وكان أخاه من الرضاع، أرضعت أمه عثمان. حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اطمأن أهل مكة، فاستأمنوا له، فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا =

Marfat.com

وسلم ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ له عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ . فَأَجَارَهُ رسولُ الله » .

أخرجه أبو داود (١)

١٨٠٥ (د - حارثة بن مُضَرِّب رضى الله عنه) « أنه أَتَى عبدَ الله - يعنى ابن مسعود - بالكوفة فقال : ما بَيْنِى وبَيْنَ أَحَدٍ من العربِ حِنَةٌ ، وإِنِّي مَرَرْتُ بمسجدٍ لِبَنِى حَنِيفَةَ ، فإذا هم يُؤْمِنُونَ بمُسَيْلِمَةَ . فأَرْسَلَ إليهم عبدُ الله فجِىءَ بهم فاسْتَتَابَهُمْ ، غَيْرَ ابنِ النَّوَّاحَةَ ، قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : لولا أنك رسولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ . فَأَنْتَ اليومَ لَسْتَ برسولٍ . فَأَمَرَ قرظةَ بن كعب - وكان أميرًا على الكوفة - فَضَرَبَ عُنُقَهُ فى السُّوقِ . ثم قال : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى ابن النَّوَّاحَةِ فَلْيَنْظُرْ إليه قَتِيلاً بالسوق » .

= ثم قال : نعم ، فلما انصرف هو وعثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله « ماصمتُّ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أومأت إلىَّ يا رسول الله ؟ فقال : إن النبى لا ينبغى أن تكون له خائنة الأعين » وأسلم عبد الله بن سعد بن أبى سرح أيام الفتح فحسن إسلامه . ولم يظهر منه شىء ينكر عليه بعد ذلك ، وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش ، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر فى سنة خمس وعشرين . وفتح على يديه أفريقية سنة سبع وعشرين . وتتمة مناقبه مذكورة فى الاستيعاب .

(١) انظر المنذرى (ج ٦ ص ١٩٦ ، ١٩٧ الأحاديث ٤١٨٨ - ٤١٩١)

أخرجه أبو داود [١]

١٨٠٦ (خ م ت د س - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ نَاسًا من عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا على النبى صلى الله عليه وسلم وتكلّموا بالإسلام فقالوا : يانبىَّ الله ، إنَّا كُنَّا أهلَ ضَرْعٍ ، ولم نَكن أهْلَ رِيفٍ واسْتَوْخَمُوا المدينة . فأمر لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذَوْدٍ وراعٍ ، وأمرهم أن يَخْرُجُوا فيه ، فيَشْرَبُوا من أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا . فانْطَلَقُوا حتَّى إذا كانوا ناحيةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بعد إسلامهم . وقَتَلُوا رَاعِيَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، واستاقُوا الذَّوْدَ . فَبَلَغَ ذلك النبىَّ ، فبعثَ الطَّلَبَ فى آثارهم . فأمر بهم فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ [٢] وقَطَعُوا أيديهم ، وتُرِكُوا فى ناحية

---

(١) قال المنذرى وأخرجه النسائي . قال الخطابى (ج ٤ ص ٦٥ حديث رقم ٢٦٤٥) « حِنَةٌ » بكسر الحاء المهملة : على وزن عدة ـ الحقد والبغض ، يريد الوتر والضغن ، واللغة الفصيحة : إِحْنَةٌ بالهمزة . قال الشاعر :

إذا كان فى نفس ابن عمك إحنة فلا تستثرها ، سوف يبدو دَفينها

ويقال : فلان مواحن لفلان ، إذا كان مضمراً له على عداوة .

ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود فى قتله من غير استتابة : أنه رأى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » حكماً منه بقتله لولا علّة الرسالة ، فلما ظُفِرَ به ، وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين . وفيه حجة لمذهب مالك فى قتل الْمُسْتَسِرِّ بالكفر ، وترك استتابته

(٢) « سمر » بفتح السين والميم ، مخففاً : أى حمى المسامير من الحديد ثم كحلهم بها .

Marfat.com

الحرة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة : بَلَغَنَا : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقةِ ، ويَنْهَى عن المُثْلَةِ » .

زاد فى رواية « قال قتادةُ : فحدَّثنى ابنُ سِيرِينَ : أَنَّ ذلك قَبْلَ أن تنزِلَ الحدود » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى أخرى للبخارى « أنَّ ناساً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المدينةَ فَرَخَّصَ لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يأتُوا إبلَ فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فقتلوا الراعى ، واسْتَاقُوا الذَّوْدَ . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُتِىَ بهم ، فَقَطَّعَ أيديَهم وأرْجُلَهم ، وسَمَرَ أعينهم ، وتَرَكَهُمْ بالحَرَّة يَعَضُّونَ الحجارة » .

وفى أخرى له « أنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ (١) فقالوا : يارسول الله . آوِنَا وأطْعِمْنَا ، فلمَّا صَحُّوا قالوا : إنَّ المدينةَ وَخْمَةٌ (٢) فأنزلهم الحَرَّ ذَوْدٍ له . فقال : اشربوا من ألبانها ، فلمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِىَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، واسْتَاقُوا ذَوْدَهُ . فبَعَثَ فى آثارهم ، وقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ ، وسَمَرَ أعْيُنَهُمْ . فرأيتُ الرجلَ منهم يَكْدُمُ الأرض بلسانه حتى يَمُوتَ . قال سلاَّمٌ : ـ وهو ابن مِسْكين ـ فبَلَغَنى : أنَّ الحَجَّاجَ قال لأنسٍ : حَدِّثْنِى بأشدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَ بها النبىُّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) « السقم » بضم السين وسكون القاف . و بفتحهما : المرض .

(٢) فى اللسان « وَخْمَة ، ووَخِمَة ، ووخيمة ، ووَخام ، ووَخِيم »

Marfat.com

فَحَدَّثَهُ بهذا . فَبَلَغَ الحسنَ ، فقال : وَدِدْتُ أنه لم يُحَدِّثْهُ » .

وفي رواية لمسلم بنحوه ، وفيه « وكان قد وَقَعَ بالمدينة المُومُ وهو البِرْسَامُ[1] » .

وزاد « وكان عنده شبابٌ من الأنْصارِ قَرِيبٌ من عِشرِين . فَأَرْسَلَ إليهم ، وَبَعَثَ قَائِفًا يَقْتَصُّ آثارَهُمْ » .

وفى أخرى قال : « إنَّمَا سَمَلَ النبى صلى الله عليه وسلم أعْيُنَ أولئك لأنهم سَمَلُوا أعْيُنَ الرِّعَاءِ » .

وقد أخرجه البخارى ومسلم بِأَتَمَّ من هـذا وزِيَادَةٍ تتضمن ذكر القَسامة . وهو مذكور فى كتاب القسامة ، من حرف القاف .

وأخرجه الترمذى بنحو من هذه الطرق . وأخرج منه طرفاً فى كتاب الطعام فى جواز شرب أبوال الإبل .

وأخرج أبو داود « أنَّ قَوْمًا من عُكْلٍ ـ أو قال : من عُرَيْنَةَ ـ قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجْتَوَوُا المدينة . فَأَمَرَ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ ، وأمرهم أن يَشْرَبُوا من أبوالها وألبانها ، فَانْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واسْتَاقُوا النَّعَمَ . فَبَلَغَ النبىّ خَبَرَهُمْ من أوَّلِ النَّهَار ، فأرسل فى آثارهم .

---

(١) قال النووى (ج ١١ ص ١٥٦) « اللوم » بضم الميم وإسكان الواو ، وأما « البرسام » فبكسر الباء ، وهو نوع من اختلال العقل . ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب . وأصل اللفظة سريانية .

Marfat.com

فما ارتفع النهار حتى حِيء بهم . فَأَمَرَ بهم ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وأُلْقُوا فى الحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُون فلا يُسْقَوْنَ »

قال أَبُو قِلَابَةَ : « فهؤلاء قَوْمٌ سَرَقُوا وقَتَلُوا ، وكَفَرُوا بعدَ إيمانهم ، وحَارَبُوا الله ورسولَه. »

وفى أخرى له قال : « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فأُحْمِيَتْ . فَكَحَلَهُمْ ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ ، وما حَسَمَهُمْ »

وفى أخرى له قال : « فَبَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى طَلَبِهم قَافَةً فَأُتِيَ بهم . قال : فأنزل الله عز وجل فى ذلك (٥ : ٣٣ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورسولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فى الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ».

وفى أخرى قال أنس : « فلقد رأيتُ أحدَهم يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا ، حَتَّى ماتُوا » .

وزاد فى أخرى « ثم نَهَى عن الْمُثْلَةِ » .

وأخرجه النسائى بنحو من هذه الروايات . والألفاظ متقاربة ، إلا أن فى أحدِ طُرُقه « أَنَّ النفر كانوا ثمانية » .

وفى أخرى منها « فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ ».

وأخرج أبو داود قولَ ابن سيرين : « إِنَّ ذلك قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحدود » مُفْرَدًا .

Marfat.com

١٨٠٧ (د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا على إِبلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارْتَدُّوا عن الإسلام ، وقَتَلُوا رَاعِيَ رسول الله مُؤْمِناً . فَبَعَثَ فى آثارهم ، فأُخِذُوا . فقطع أيديَهم وأرجلهم ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . قال : فنزلت فيهم آية الْمُحَارَبَةِ ، وهم الذين أَخْبَرَ عنهم أنس بن مالك حين سَأَلَهُ الحجاجُ » .

أخرجه أبو داود والنسائى (١)

١٨٠٨ (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « قَدِمَ نَاسٌ من العُرْبِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْلَمُوا ، ثُمَّ مَرِضُوا ، فَبَعَثَ بهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى لِقَاحٍ ليَشْرَبُوا من أَلْبَانِها فَكانُوا فيها . ثم عَمَدُوا إلى الراعِى غُلَامِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فَقَتَلُوهُ ، واسْتَاقُوا اللِّقَاحَ . فَزَعَمُوا أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : عَطِشَ مَنْ عَطَّشَ آلَ محمدٍ الليلةَ . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . قال بعضهم : اسْتَاقُوا إلى أرض الشِّرْكِ » .

---

(١) قال الشيخ ابن القيم فى تهذيب السنن (ج ٦ ص ٢٠٧ حديث ٤٢٠٣) قد ذكر مسلم فى صحيحه عن أنس قال « إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء » وذكر ابن إسحاق : أن هؤلاء قد مثلوا بالراعى . فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك فى عينيه . فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة ، وترجمة البخارى فى صحيحه تدل على ذلك ، فإنه ساقه فى باب « إذا حرق المسلم ، هل يحرق ؟ » .

Marfat.com

أخرجه النسائى .

١٨٠٩ (س ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « أَغَارَ قَوْمٌ على لِقَاحِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَخَذَهُمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ » .

وفى رواية عن عروة مرسلا قال : « أَغَارَ قومٌ من عُرَيْنَةَ على لِقَاحِ رسولِ الله ، فاسْتَاقُوهَا ، وقَتَلُوا غلاماً له . فَبَعَثَ رسولُ الله فى آثارهم ـ الحديث » .

أخرجه النسائى .

١٨١٠ (د ـ س ـ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَطَعَ الذين سَرَقُوا لِقَاحَهُ وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بالنارِ عَاتَبَهُ الله تعالى فى ذلك . فأنزل الله (٥ : ٣٣ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ، ويَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ من خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) » .

أخرجه أبو داود[1]

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢٠٨ حديث ٤٢٠٤) وهذا مرسل . وأخرجه النسائى مرسلا .

Marfat.com

الباب الثانى

فى حد الزنا ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى أحكامه ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

فى حد الأحرار

١٨١١ (ع م ط ت د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال: «سمعتُ عمر ، وهو على مِنْبَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ويقول : إِنَّ الله بَعثَ محمداً بالحق وأَنْزَلَ عليه الكتابَ . فكان مِمَّا أَنْزَلَ الله عليه : آيَةُ الرَّجْمِ (١) . فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، ورَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَرَجَمْنَا بعده . فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بالنَّاسِ زَمَنٌ أن يقولَ قائلٌ : مانَجِدُ الرَّجْمَ فى كتابِ الله . فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنزلها الله (٢)

---

(١) قال النووى (ج ١١ ص ١٩١) أراد بآية الرجم : « الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ » وهذا مما نسخ لفظه و بقى حكمه . وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ . وقد وقع نسخهما جميعا . فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجُنُب ونحوه ذلك . وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف . وفى إعلان عمر بالرجم ، وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار : دليل على ثبوت الرجم .

(٢) قال النووى : هذا الذى خشيه وقع من الخوارج ومن وافقهم . وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل أنه علم ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

فى كتابه . فإن الرَّجْمَ فى كتاب الله حَقٌّ على مَنْ زَنَا إذَا أَحْصَن (١) من الرجال والنساء ، إذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كانَ حَمْلٌ أَوْ الاعترافُ ، وَايْمُ اللهِ ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد فى كتاب الله ، لكَتَبْتُهَا »

هذه رواية أبى داود .

وفى رواية الترمذى إلى قوله : « أو الاعتراف » .

وفى أخري للترمذى عن ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال : « رَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ورَجَمَ أبو بكرٍ ورجمتُ ، ولولا أنِّى أكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فى كتابِ الله لكَتَبْتُهُ فى المصحفِ فإنِّى قد خشيتُ أَنْ يَجِىءَ أَقْوَامٌ فلا يَجِدُونَهُ فى كتاب الله فيَكفرون به »

وأخرج مسلم الروايةَ الأولى ، وقال فيها : « وَوَعَيْنَاهَا وعَقَلْنَاهَا »

وقال فى آخرها : « إذَاقَامَتِ البَيِّنَة ، أو كانَ الْحَبَلُ والاعْتِرَافُ »

وقد أخرج البخارى ذلك فى جملة حديثٍ طويلٍ . يتضمن ذكر خلافة أبى بكر رضى الله عنه . وهو مذكور فى كتاب الخلافة من حرف الخاء .

وله فى أخرى مختصرًا نحو ذلك .

---

(١) قال فى النهاية : أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج . يقال : أحصنت المرأة فهى مُحْصِنَة ، ومُحْصَنَة وكذلك الرجل . والمُحْصَن - بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التى جئن نوادر . يقال أَحْصَن فهو مُحْصَنٌ ، وأَسْهَبَ فهو مُسْهَبٌ ، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَجٌ .

وفى رواية الموطأ « أَنَّهُ سَمِع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : الرجمُ فى كتاب الله حَقٌّ على مَنْ زَنَى من الرجال والنساءِ إذا أَحْصَنَ ، إذا قامت الْبَيِّنَةُ ، أو كان الحَبَلُ والاعتراف » .

١٨١٢ (د ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « قال الله تعالى (٤ : ١٥ واللاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) ذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ المرأةِ ثم جَمَعَهُمَا فقال : (٤ : ١٦ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا . فإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) فنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ ، فقال : (٢٤ : ٢ الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، ولَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللهِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) »

هذه رواية أبى داود[1] .

وفى رواية ذكرها رزين قال : « أَوَّلُ ما كان الزِّنَى فى الإسلام : أُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى (واللاتِى يَأْتِينَ الفاحِشَةَ من نِسَائِكُمْ ـ واللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا . فإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عنهما) ثم نزل بعد ذلك (الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢٤٠ حديث ٤٢٥١) فى إسناده : على ابن الحسين بن واقد وفيه مقال .

Marfat.com

كَلَّ وَاحِدٍ مِنهما مِائة جَلْدَةٍ) ثم نزلت آية الرَّجْمِ فى النُّورِ . فكان الأولُ للبكرِ ، ثم رُفِعَتْ آيَةُ الرَّجْمِ من التِّلاوَةِ ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ بها » .

١٨١٣ (م ت د - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خُذُوا عَنِّى ، خذُوا عَنِّى . قد جَعَلَ لهُنَّ سبيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ : جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْىُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ : جَلْدُ مائَةٍ والرَّجْمُ[1] » .

هذه رواية مسلم .

وفى رواية الترمذى وأبى داود تقديمُ الثَّيب على البكر .

وفى أخرى لأبى داود « ورَمْىٌ بالحجارَةِ » بَدَلَ « الرجم » .

١٨١٤ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فيمن زنى ولم يُحْصِنْ : بِنَفْىِ عامٍ ، وإِقَامَةِ الحدُّ عليه » .

هذه رواية البخارى .

---

(١) قال النووى (ج ١١ ص ١٩٠) ليس هو على سبيل الاشتراط . بل حد البكر : الجلد والتغريب . سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب : الرجم . سواء زنا بثيب أم ببكر . فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب . واعلم أنَّ المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع فى نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل . سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا . والمراد بالثيب : من جامع فى دهره مرة فى نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر . والرجل والمرأة فى هذا سواء . وسواء فى هذا كله المسلم والكافر ، والرشيد والمحجور عليه بسفه

Marfat.com

وفى رواية ذكرها رزين « قَضَى فى البكر بالبكر بجَلْدِ مِائَةٍ ونَفْى عَامٍ »

١٨١٥ (ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « إنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وإنَّ أبا بكر ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وإن عمر ضَرَبَ وَغَرَّبَ » .

وفى أخرى عن أبى بكر وعمر ، ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم .

أخرجه الترمذى .

١٨١٦ (م ط د - أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ لو أَنَّى وَجَدْتُ مع امرأَتِى رَجُلاً : أُمْهِلُهُ حتى آتِىَ بأربعةِ شُهَدَاءَ ؟ فقال رسول الله : نعم » .

أخرجه مسلم والموطأ .

وفى رواية مسلم وأبى داود قال : « أَرَأَيْت الرجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً : أَيَقْتُلُهُ ؟ قال رسول الله : لا . قال سعدٌ : بَلَى ، والذى أكرمك بالحق[1] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْمَعُوا إلى ما يقول سَيِّدكم » .

---

(١) قال النووى (ج ١٠ ص ١٣١) وفى الرواية الأخرى « كلا والذي بعثك بالحق . إن كنتُ لأعاجله بالسيف » قال المازرى وغيره : ليس رد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة من سعد بن عبادة لأمره عليه الصلاة والسلام . وإنما معناه : الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل مع امرأته =

Marfat.com

وعند أبى داود أيضاً « إلى ما يقول سعدٌ »

الفرع الثانى

فى حَدِّ العبيد والإماء

١٨١٧ (خ م ط ت د - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما) قالا : « سُئِلَ النبى صلى الله عليه وسلم عن الأَمَة إذا زَنَتْ ، ولم تُحْصِن ؟ قال : إن زَنَتْ فاجلدُوها ، ثم إن زَنَتْ فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بِيعُوهَا ولو بضَفير » .

قال محمد بن شهاب : لا أَدْرِى أَبَعْدَ الثالثة أو الرابعة ؟

قال مالك رحمه الله : « والضَّفِيرُ : الحَبْلُ » .

وفى رواية عن أبى هريرة وحده : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا زَنَتِ الأمةُ فتبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ ، ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زَنَتْ الثالثة فَلْيَبِعْهَا ولو بِحَبْلٍ من شَعرٍ (١) » .

= واستيلاء الغضب عليه . فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصيا . وأما « السَّيِّدُ » فقال ابن الأنبـاري وغيره : هو الذى يفوق قومه فى الفخر . قالوا : والسيد أيضاً : الحليم . فهو أيضاً حَسَنُ الخُلُقِ ، وهو أيضـاً : الرئيس . ومعنى الحديث : تَعَجَّبُوا من قول سيدكم !

(١) قال النووى فى شرح مسلم (ج ١١ ص ٢١٢) : وهذا البيع المأمور به مستحب ، ليس بواجب عندنا وعند الجمهور . وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب =

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا النسائى .

وأخرج الثانية البخارى ومسلم .

وللترمذى عن أبى هريرة وحده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زَنَتِ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثلاثاً بكتاب الله . فإن علدت فَلْيَبِعْهَا ولو بِحَبْلٍ من شَعَرٍ » .

ولأبى داود عن أبى هريرة وحده : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدُهَا ، ولْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ ، أو بِحَبْلٍ من شَعَرٍ » .

وفى أخرى له بهذا الحديث ، قال فى كل مرة : « فَلْيَضْرِبْهَا . كتابَ الله . ولا يُثَرِّبْ عليها . وقال فى الرابعة : فإن عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كتابَ الله ثم لْيَبِعْهَا ولو بِحَبْلٍ من شَعَرٍ »

١٨١٨ (م ت د - أبو عبد الرحمن السلمى رحمه الله [1]) قال :

=وفى الحديث: جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير. وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به . فإن كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور . ولأصحاب مالك فيه خلاف فإن قيل : كيف يكره شيئاً و يرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب : لعلها تستعف عند المشترى . بأن يعفها بنفسه ، أو يصونها لهيبته ،أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها أو غير ذلك . ولا بد من أن يبين حالها للمشترى لأنه عيب . والإخبار بالعيب واجب

(١) اسمه : عبد الله بن حبيب السُّلَمِيّ . وأبو عبد الرحمن : كنيته . بمعنى مشهور

«خَطَبَ علىٌّ بنُ أبى طالب رضى الله عنه ، فقال : يا أيُّها الناس ، أقيموا الْحُدُودَ على أرقَّائِكُمْ ، مَنْ أحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصِنْ . فإنَّ أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زَنَتْ ، فَأَمَرَنى أنْ أجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا فإذا هِىَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ . فَخَشِيتُ إنْ أنَا جَلَدْتُهَا أنْ أقْتُلَهَا . فذكَرْتُ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحْسَنتَ (١) . اتْرُكْهَا حتى تَمَاثَلَ (٢) » .

هذه رواية مسلم والترمذى .

وفى رواية أبى داود : عن أبى جميلة عن علىٍّ قال « فَجَرَتْ جاريةٌ لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعلىّ انْطَلِقْ فأَقِمْ عليها الْحَدَّ قال : فانْطَلَقْتُ ، فإذا بها دمٌ يَسِيلُ لم ينقَطِعْ فأَتَيْتُهُ ، فقال : ياعلىُّ ، أفَرَغْتَ ؟ فقلتُ : أتيتُها ودَمُها يَسِيلُ . فقال : دَعْهَا حتى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، ثم أقِمْ عليها الحدَّ ، وأقِيمُوا الْحُدُودَ على ما ملكتْ أيْمَانُكُمْ » .

وفى رواية له كذلك قال : وقال فيه : « ولا تَضْرِبْهَا حتى تَضَعَ »

وقال أبو داود : الأول أصح .

١٨١٩ (ط ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « أمَرَنِى عمرُ بنُ الخطاب أنْ أجْلِدَ ولائِدَ الإمَارَةِ أنا وَفِتْيَةٌ من قريش خَمْسِينَ خَمْسِينَ فى الزنى » .

---

(١) قال النووى (ج ١١ ص ٢١٤) فيه : أن الجلد واجب على الأمة الزانية . وأن النفساء والمريضة ونحوهما : يؤخر جلدها إلى البُرْء .

(٢) قال القاموس : تماثل العليل للشفاء : إذا قارب البُرْءَ

Marfat.com

أخرجه الموطأ .

١٨٢٠ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّ على العبد نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ ، فى الحدِّ الّذى يَتَبَعَّضُ ، كزنَى البكْر ، والْقَذْفِ ، وشرب الخمر »

أخرجه .

١٨٢١ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) « أَقَامَ حَدًّا على بعضِ إِمَائِهِ . فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَيْهَا وسَاقَيْهَا . فقال له سالمٌ : أين قول الله تعالى : (٢٤ : ٢ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ) ؟ فقال : أَتُرَانِى أَشْفَقْتُ عَلَيْهَا ؟ إِنَّ الله لم يَأْمُرْنِى بقَتْلِهَا » .

أخرجه . . .

الفرع الثالث

فى حد المُكْرَهِ والمجنون

١٨٢٢ (خ ط ـ نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ أَبى عُبَيْدٍ (١) أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عبدًا من رَقِيقِ الإمارةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ

---

(١) « صَفِيَّةُ » بفتح المهملة ـ : بنت أبى عبيد ـ مصغر ضد الحُرّ ـ الثقفى . أخت المختار . زوجة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قالت : « إن عبداً من أرقاء الأمراء وقع على جارية من خمس الغنيمة واقتضها » بالقاف والمعجمة ـ أى : أزال بكارتها . القِضة ـ بكسر القاف ـ عذرة الجارية . وقَضَّ اللؤلؤة : نقبها . والافتضاض ـ بالفاء أيضاً ـ بمعناه .

Marfat.com

من الخُمْسِ ، فلَسْتَكْرَهَا حَتَّى اقْتَضَها فَجَلَدَهُ عمر ، ولم يَجلِدْها : من أجْلِ : أنه اسْتَكْرَهَا » .

هذه رواية البخارى (١)

وأخرجه الموطأ عن نافع ، ولم يذكر صفية وفيه «فجلده عمر ونفاه»

١٨٢٣ (ت د - وائل بن حُجر رضى الله عنه) «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ الصلاةَ . فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا ، فَقَضَى حاجَتَهُ منها ، فَصَاحَتْ ، فَانْطَلَقَ . ومَرَّتْ بعصابةٍ من المهاجرين ، فقالت : إنَّ ذلك الرجلَ فَعَلَ بِي كذا وكذا . فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الذى ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عليها ، فَأَتَوْهَا به ، فقالت : نعم ، هو هذا ، فَأَتَوْا به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فلما أَمَرَ به ليُرْجَمَ قام صاحِبُهَا الذى وقَعَ عليها ، فقال : يارسول الله ، أنا صَاحِبُهَا . فقال لها : اذْهَبِى ، فقد غفرَ الله لكِ . وقال للرجل قولاً حسناً . وقال للرجل الذى وَقَعَ عليها : ارْجُمُوهُ . وقال : لقد تابَ تَوْبَةً لو تابَهَا أَهْلُ المدينةِ لَقُبِلَ منهم » .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ١٢ ص ٢٦٢) « اقتضها » بالقاف والضاد المعجمة : مأخوذ من القضة ، وهى عُذْرة البكر . وقوله : « فجلده عمر الحد ونفاه » أى جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة . ويستفاد منه . أن عمر رضى الله عنه : كان يرى أن الرقيق يُنفَى كالحر . وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوى عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء .

أخرجه الترمذى وأبو داود[1]

وفى رواية للترمذى قال : « اسْتُكْرِهَتْ إمرأة على عهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَدَرَأَ عنها الحدَّ ، وأَقَامَهُ على الذى أصَابَهَا » ولم يذكر « أنه جعل لها مهراً »

١٨٢٤ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال « أُتِيَ عُمَرُ بمجنونةٍ قد زَنَتْ ، فاستشار فيها أناساً ، فأمرَ بها عمرُ أَنْ تُرْجَمَ ، فمَرَّ بها عليٌّ بن أبى طالب ، فقال : ما شَأْنُ هذه ؟ قالوا : مجنونةُ بَنِى فُلَانٍ زَنَتْ ، فَأَمَرَ بها عمر أَنْ تُرْجَمَ ، فقال : ارْجِعُوا بها . ثم أتاه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أمَا علمتَ أنَّ القَلَمَ قد رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتَّى يبرأ ؟ - وفى رواية : يُفِيقَ - وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبىِّ حتى يَعْقِلَ ؟ فقال : بَلَى . قال : فما بالُ هذه ؟ قال : لاشىء . فأَرْسِلْها . فَأَرْسَلَهَا عمر . قال : فَجَعَلَ يُكَبِّرُ »

وفى أخرى « قال له : أَوْ مَا تَذْكُرُ : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثةٍ : عن المجنونِ المغلوب على عَقْله ، وعن النَّائِمِ حتّى يَسْتَيْقِظَ ، وعن الصَّبِىِّ حتَّى يَحْتَلِمَ ؟ قال : صَدَقْتَ . فَخَلَّى عنها » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢١٥ حديث رقم ٤٢١٣) وأخرجه النسائى أيضاً وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . قال : وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه بنحوه مختصراً . وقال الترمذى : غريب . وليس إسناده بمتصل . وقد روى هذا الحديث من غير وجه .

Marfat.com

وفى أخرى قال : « أُتِيَ عمرَ بامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ ، فَأَمَرَ برَجْمِهَا ، فَمَرَّ عليٌّ ، فَأَخَذَهَا ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَأُخْبِرَ عمرُ ، فقال : ادْعُوا لِي عَلِيًّا . فجاء علىٌّ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، لقد علمتَ : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ ، وعن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظ ، وعن الْمَعْتُوهِ حتَّى يَبْرَأَ ، وإِنَّ هذه مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ لَعَلَّ الذى أتاها أتاهَا وهى فى بَلَائِهَا » .

أخرجه ابو داود[1] .

الفرع الرابع

فى الشبهة

١٨٢٥ (ت د س - حبيب بن سالم رحمه الله) « أنَّ رَجُلاً يقال له : عبد الرحمن بن حُنَيْن وَقَعَ على جارية امرأته . فَرُفِعَ إلى النُّعْمَانِ بن بَشِير وهو أمير على الكوفة ، فقال : لَأَقْضِيَنَّ فيك بقَضِيَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كانت أحَلَّتْهَا لك جَلَدْتُكَ مائَةً ، وإن لم تكن أحَلَّتْها لك ، رَجَمْتُكَ بالحجارة . فَوَجَدُوهُ أحَلَّتْهَا له ، فَجَلَدَهُ مائةً » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢٣١ حديث ٤٢٤٠) وأخرجه النسائى . وفى إسناده : عطاء بن السائب . قال أيوب : هو ثقة . وأخرج له البخاري مقروناً بأبى بشر جعفر بن أبى وَحْشِية ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه . قال أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشىء ، ووافق أحمد على هذا ابن معين وغيره ، وسمع منه قديماً : شعبة وسفيان . وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره ، وهذا الحديث من رواية جرير عنه .

Marfat.com

هذه رواية أبى داود [1]

وفى رواية الترمذى إلى قوله : « رجمتُك بالحجارة »

وزاد فيه النسائى « وكان يُنْبَزُ قرْقُورًا - يعنى : ابنَ حنين - فقال فيها : لَأَقْضِيَنَّ فيك بقَضِيَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وله فى رواية أخرى مختصراً « أنَّ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى رجل وقع بجارية امرأته : إنْ كانت أحَلَّتْهَا له فاجْلِدُوه ، وإن لم تكن أحَلَّتْها فارْجُمُوه »

١٨٢٦ (ط - ربيعة بن أبى عبد الرحمن رحمه الله) « أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل خَرَجَ بجَارِيَةِ امْرَأته معه فى سَفَرٍ فأَصَابَهَا ، فغَارَتْ امْرأتُهُ ، فذكرتْ ذلك لِعُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عن ذلك ؟ فقال : وَهَبَتْهَا لي . فقال عمر : لَتَأْتِيَنِّى بالْبَيِّنَةِ أو لَأَرْمِيَنَّكَ بالحجارةِ ، قال : فَاعْتَرَفَتْ امْرَأتُهُ : أنَّهَا وَهَبَتْهَا له »

أخرجه الموطأ .

١٨٢٧ (د س - سلمة بن المحبق رضى الله عنه) « أنّ رسول الله

---

(١) (قال المنذرى ج ٦ ص ٢٧٠ حديث ٤٢٩٤) وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث النعمان فى إسناده اضطراب . سمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة . هذا آخر كلام الترمذى ، وخالد ابن عرفطة . قال أبو حاتم الراوى : مجهول ، وقال الترمذى أيضاً : سألت محمد ابن إسماعيل عنه ؟ فقال : أنا أتقى هذا الحديث

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم قَضَي فى رَجُلٍ وقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امرأته : إنْ كانَ اسْتَكرَهَها : أنَّها حرَّةٌ ، وعليه لسَيِّدتها مِثْلُها ، وإن كانت طاوعَتْهُ : فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها »

وفى أخرى « فهىَ ومثلها من ماله لسيدتها » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

١٨٢٨ (خ - حمزة بن عمرو الأسلمى رحمه الله) «أنَّ عمر رضى الله عنه سُئِلَ مُصَدِّقًا ، فوقَعَ رجلٌ على جارِيَةِ امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كُفَلاءَ ، حتى قَدِمَ على عمر فأخبره . وكان عمر قد جَلَدَ ذلك الرجل مائةً إذ كان بكراً باعترافه على نفسه : فأخبره ، فادَّعَى الجهل فى هذه . فَصَدَّقَهُ وعَذَرَهُ بالجهالة . وأُتِىَ برَجُلٍ آخَرَ قد وقع على جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ . وادَّعَى أنها وَهَبَتْها له . فقال : سَلُوها ؟ فإن اعترفت ، فَخَلُّوا سَبيلَهُ . فأنكرت ، فعَزَمَ على رَجْمِهِ . ثم اعْتَرَفَتْ ، فَتَرَكَهُ » .

أخرجه البخارى تعليقا من أول هذا الحديث إلى قوله : « بالجهالة » .

الفرع الخامس

فيمن زَنَى بذاتِ مَحْرَمٍ

١٨٢٩ (ت د س - البراء بن عازب رضى الله عنه) قال : « بينا أنا أطوفُ يَوْماً على إبِلٍ ضَلَّتْ لى رَأَيْتُ فَوَارِسَ معهم لواءٌ دَخَلُوا بَيْتَ رَجُلٍ من العرب فضربُوا عُنُقَهُ . فَسَأَلْتُ عن ذَنْبِهِ ؟ فقالوا عَرَّسَ بامرأةِ أبيه ، وهو يقرأ سورة النساء ، وقد نزل فيها (٤ : ٢٢

Marfat.com

وَلاَ تَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) » .

وفى رواية قال : « مَرَّ بِى خَالِى أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، ومعه لِواءٌ فقلت : أين تُرِيدُ ؟ فقال : بَعَثَنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ : أن آتِيَهُ بِرَأْسِهِ »

أخرج الترمذى الروايةَ الثانيةَ .

وأخرج أبو داود الروايتين وقال فى الثانية : « عَمِّى » بدل «خالى» وقال فيها « أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وآخُذَ ماله » وقال « نكح » بدل « تزوج » .

وكذلك قال النسائى .

١٨٣٠ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ وَقَعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ ـ أو قال : مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ ـ فَاقْتُلُوهُ » .

أخرجه رزين

الفرع السادس

فى أحكام متفرقة

١٨٣١ (م ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ رجلاً كانَ يُتَّهَمُ بأُمِّ وَلَدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله لِعَلِىٍّ : اُذْهَبْ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ[1] فأَتاهُ فإذا هو فى رَكِىٍّ يَتَبَرَّدُ . فقال له علىٌّ :

---

(١) قال النووى (ج ١٧ ص ١١٩) « الرَّكِىُّ » البئر . قيل : لعله كان منافقا ومستحقاً للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا . =

اخرُجْ . فَنَاوَلَهُ يَدَه ، فأَخْرَجَهُ ، فإذا هو مَجْبوبٌ ليس له ذكر ، فكفَّ عنه . فأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبرَهُ ، فَحَسَّنَ فِعْلَهُ »

وفى أخرى « قال له : أَحْسَنْتَ . الشَّاهِدُ يَرَى مَالاَ يَرَى الغائب » .

أخرجه مسلم

١٨٣٢ (د - سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ ، فأقرَّ عندهُ : أَنَّهُ زَنَى بامرأةٍ فَسَمَّاهَا له . فبَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأةِ ، فَسَأَلَهَا عن ذلك ؟ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وتَرَكَهَا » .

أخرجه أبو داود (١) .

١٨٣٣ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أَنَّ رجلاً من بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النبيَّ ، فَأَقَرَّ أنه زَنَى بامرأةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مائَةً وكان بِكْرًا ، ثم سَأَلَهُ البينة على المرأةِ ، فقالت : كَذَبَ والله يا رسول الله فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثمانين » .

أخرجه أبو داود (٢) .

= وكف عنه على رضى الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا . وقد علم انتفاء الزنا .

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢٧٧ حديث ٤٣٠١) فى إسناده عبدالسلام ابن حفص أبو مصعب المدنى : قال ابن معين . ثقة ، وقال ابو حاتم الرازى : ليس بمعروف .

(٢) قال المنذرى (ج٦ص ٢٧٧حديث ٤٣٠٢) وأخرجه النسائى . وقال: =

الفصل الثانى

فى الذين حَدَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ ورَجَمُوه من المسلمين وأهل الكتاب ، وفيه نوعان

الفرع الأول

فى المسلمين

١٨٣٤ (م د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أَنَّ رجلاً من أسلمَ يقال له : ماعِزُ بْنُ مالك أَتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إِنِّى أَصَبْتُ فاحِشةً ، فَأَقِمْهُ عَلَىَّ . فَرَدَّهُ النبىُّ مِرارًا . قال : ثم سَأَل قومَه ؟ فقالوا : ما نَعْلَمُ به بأسًا إلا أنَّه أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ منه إلا أن يُقَامَ فيه الحدُّ . قال : فَرَجَعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قال : فانْطَلَقْنَا به إلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ[1] . قال : فما أَوْثَقْنَاهُ ولا حَفَرْنَا له . فَرَمَيْنَاه بالعظام والمدَرِ والخَزَفِ . قال : فاشْتَدَّ واشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ ، حتى أَتَى عُرْضَ الحرَّةِ[2] فَانْتَصَبَ لنا ، فَرَمَيْنَاهُ

= هذا حديث منكر . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده : القاسم بن فياض الأنبارى الصنعانى : تكلم فيه غير واحد . وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

(١) قال النووى (١١ : ١٩٤) : هو موضع الجنائز بالمدينة . وذكر الدارمى من أصحابنا : أن المصلى الذى للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجدا : هل ينبت له حكم المسجد ؟ فيه وجهان ، أصحهما : ليس له حكم المسجد .

(٢) قال النووى (١١ : ١٩٤) « عرض الحرة » بالضم أى : جانبها وقال : اختلف العلماء فى المُحْصِن إذا أقر بالزنا فشرعوا فى رجمه ، ثم هرب ، هل يترك =

Marfat.com

بِحَلَامِيدِ الْحَرَّةِ[1] - يعنى : الحجارةَ - حتَّى سكت[2] . قال : ثم قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا من الْعَشِىِّ قال : أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فى سبيل الله تَخَلَّفَ رجلٌ فى عِيَالِنَا له نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ[3] ؟ علىَّ : أَنْ لاَ أُوتَى برجلٍ فعل ذلك إِلاَّ نَكَّلْتُ به : قال : فما اسْتَغْفَرَ له ولا سَبَّهُ » .

وفى رواية « فاعترف بالزنا ثلاث مراتٍ » .

= أم يتبع ليتمام عليه الحد ؟ فقال الشافعى وأحمد وغيرهما : يترك فلا يتبع . لكن يقال له بعد ذلك : فإن رجع عن الإقرار ترك ، وإن أعاده رجم . وقال مالك - فى رواية - وغيره : إنه يتبع ويرجم . واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :ألا تركتموه،حتى أنظر فى شأنه ؟» وفى رواية « هلا تركتموه ؟ فلعله يتوب ، فيتوب الله عليه» واحتج الآخرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته ، مع أنهم قتلوه بعد هربه . وأجاب الشافعى وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع . وقد ثبت إقراره . فلا يترك حتى يصرح بالرجوع . قالوا : وإنما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع . ولم نقل إنه يسقط الرجم بمجرد الهرب . والله أعلم .

(١) قال النووى (ج ١١ : ١٩٨) أى : الحجارة الكبار . واحدها : جلمد - بفتح الجيم والميم ، وجلمود - بضم الجيم .

(٢) قال النووى (١١ : ١٩٨) هو بالتاء فى آخره . هذا هو المشهور فى الروايات . قال القاضى : ورواه بعضهم« سكن» بالنون ، والأول أصوب . ومعناها : مات .

(٣) « نبيب التيس » صوته عند هيجانه وقت الضراب ورؤية الأنثى .

هذه رواية مسلم .

وفى رواية أبى داود قال : « لَمَّا أَمَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِ ماعزٍ خَرَجْنا بِهِ إِلَى البَقِيعِ . فَوَاللهِ ما أَوْثَقْناهُ ولا حَفَرْنا له ، ولكنه قام لنا ، فَرَمَيْناهُ بالعِظام والمَدَرِ وَالخَزَفِ ، فاشْتَدَّ - وذكره إلى قوله - : حتى سكت . قال بعده : فما اسْتَغْفَرَ له ولا سَبَّهُ »

وفى أخرى له [1] قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم - وذكر نحوه ، وليس بتمامه - قال: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ ، فنهاهم ، قال: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ له ، فنهاهم . قال : هو رجلٌ أصابَ ذَنْباً ، حَسِيبُهُ اللهُ » .

١٨٣٥ (م د - بُرَيدةُ رضى الله عنه) قال : « إِنَّ مَاعِزَ بنَ مالكٍ الأسلمىَّ أَتَى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إِنى قد ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ ، وإنى أُريدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى ، فردَّهُ . فَلَمَّا كان من الغَدِ أَتاهُ . فقال : يا رسولَ الله ، إِنِّى قد زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فأرسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه . فقال : تَعْلَمُونَ بِعَقْلِه بأساً ؟ تُنْكِرُونَ منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وَفِىَّ العقل من صَالِحِينا فيما نُرَى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فَسَأَلَ عنه ؟ فأخبروه : أنه لا بأسَ بهِ ، ولا بعقله . فلما كان الرابعةُ حَفَرَ له حُفْرَةً . ثم أَمَرَ به

---

(١) رواه عن أبى نَضْرَةَ قال : « جاء رجل - الحديث » قال المنذرى (ج ٦ ص ٢٥٢ حديث ٤٢٧٠) هو مرسل .

Marfat.com

فرُجِمَ . قال : فجاءت الغامِدِيَّةُ فقالت : يارسول الله ، إنى قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْنى . وإنّهُ رَدَّها . فلما كان من الغد قالت : يارسول الله ، لم تَرُدُّنِى ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنى كما رَدَدْتَ ماعِزاً ، والله إنى لَحُبْلَى . قال : إمَّا لا ، فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى . فلما وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِىِّ فى خِرْقَةٍ . قالت : هذا قد وَلَدْتُه . قال : فَاذْهَبِى فأَرْضِعِيهِ حتى تَفْطِمِيهِ . فلما فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصبِىِّ فى يده كِسْرَةُ خُبْزٍ . فقالت : هذا يا نبىَّ الله قد فَطَمْتُهُ ، وقد أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصبىَّ إلي رجلٍ من المسلمين . ثم أَمَرَ بها فُحُفِرَ لها إلى صَدْرها . وأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوها ، فيُقْبِلُ خالدُ بن الوليد بحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَها ، فتَنَضَّحَ الدَّمُ على وجه خالدٍ [1] ، فَسَبَّها . فَسَمِعَ نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إيَّاها . فقال : مَهْلاً ياخالدُ . فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ [2] . ثم امر بها فَصُلِّىَ عليها [3] ودُفِنَتْ » .

---

(١) قال النووى (١١ : ٢٠٣) « فتنضح » روى بالحاء المهملة و بالمعجمة، والأكثرون على المهملة . ومعناه : فترشش وانصب .

(٢) قال النووى (١١ : ٢٠٣) فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب والموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلماتهم عنده . وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس . وأخذ أموالهم بغير حقها . وصرفها فى غير وجهها .

(٣) قال النووى (١١ : ٢٠٤)وفى الرواية الثانية« أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت ، ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلى عليها يانبى الله وقدزنت؟» =

Marfat.com

وفى روايةٍ قال : « جاء مَاعِزٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، طَهِّرْنِي . قال : وَيْحَكَ ، ارْجِعْ ، فاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ

= أما الرواية الثانية : فصريحة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها . وأما الأولى فقال القاضى : هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم . قال : وعند الطبرى : بضم الصاد قال : وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود . قال : وفى رواية لأبى داود « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » قال القاضى : ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على مَاعِزٍ . وقد ذكرها البخارى . وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم . فكرهها أحمد ومالك للإمام ولأهل الفضل . دون باقى الناس . قال : ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل . وقال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى ، وبه قال جماهير العلماء ، قال : فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم ، وقال المروزى : لايصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث . وفيه دلالة للشافعى على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين . أحدهما : أنهم ضعفوا رواية الصلاة ، لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني : تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة ، أو دعا ، فسمى الدعاء صلاة على مقتضى لفظة الدعاء فى اللغة .

وهذان الجوابان فاسدان ، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة . وأما الثانى : فهذا التأويل مردود ، لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شىء من ذلك فوجب حمله على ظاهره . والله أعلم .

Marfat.com

رجلٌ من أَسْلَمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فنَادَاهُ : يا رسولَ الله ، إِنَّ الْأَخِرَ (١) قد زَنى ـ يعنى : نفسَه ـ فأَعْرَضَ عنه . فتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِى أَعْرَضَ قِبَلَهُ ، فقال له ذلك ، فأَعْرضَ . فتَنَحَّى الرَّابعةَ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نفسه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دعاهُ ، فقال : هل به جنُونٌ ؟ قال : لا . قال النبى صلى الله عليه وسلم : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . وكانِ قد أَحْصَنَ ـ قال ابنُ شِهَابٍ : فأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقول : فَرَجَمْنَاهُ بالمدينَةِ . فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ جَمَزَ (٢) حتَّى أدركناه بالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ حتى ماتَ »

هذه رواية البخارى ومسلم .

ورواية مسلم عن أبى هريرة هكذا « أَتَى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى مسجد . فَنَادَاهُ ، فقال :

---

(١) قال النووي (١١ : ١٩٥) « الأَخِرَ » بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء المعجمة ـ معناه : الأرذل والأبعد والأدنى . وقيل : اللئيم ، وقيل : الشقى ، وكله متقارب . ومراده : نفسه . لفقرها وعابها . لا سيما وقد عمل هذه الفاحشة . وقيل : إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح .

(٢) الجَزُ : ضربٌ من السير أشد من المنق ، وقد جمز البعيرَ يجمزُ بالكسر جمزاً . مصباح . وفى النهاية : « جمز » أى : أسرع هارباً من القتل ، يقال : جَمَزَ يجمز جمزاً .

Marfat.com

يارسول الله ، إنى زَنَيْتُ ، فأعرض عنه فتَنَحَّى تِلْقاءَ وجهه ، فقال له : يارسول الله ، إنِّى زنيت ، فأعرض عنه حتى ثَنَى ذلك [1] عليه أرْبَعَ مَرَّاتٍ . فلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ دعاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قال : لا . قال : فهل أحْصَنْتَ ؟ قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

وفى رواية أبى داود قال : « جاءَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم الْأَسْلَمِيُّ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ : أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ شَهادَاتٍ كلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه . فأَقْبَلَ فى الخامسة عليه فقال : أَنِكْتَهَا ؟ قال : نعم . قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : حتى غَابَ ذلك مِنْكَ فى ذلك مِنْهَا ؟ قال : نعم قال : كما يَغِيبُ الْمِيلُ فى الْمُكْحُلَةِ ، والرِشَاءُ فى البِئْرِ ؟ قال : نعم . قال : هل تَدْرِى مَا الزِّنا ؟ قال : نعم . أَتَيْتُ منها حَرَاماً ما يَأْتِى الرَّجُلُ من أَهْلِهِ حَلَالاً . قال : فما تُرِيدُ بهذا الْقَوْلِ ؟ قال : إنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى . فأَمَرَ به فرُجِمَ . فَسَمِعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انْظُرُوا إلى هذا الذى سَتَرَ اللهُ عليه فلم تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب . فَسَكَتَ عنهما . وسارَ ساعَةً حتى مَرَّ بجِيفَةِ حِمارٍ شَائِلاً رِجْلَهُ ، فقال : أَيْنَ فُلَانٌ وفلانٌ ؟ فقالا : نَحْنُ ذَان يَارسولَ اللهِ ، قال : كُلَا من جِيفَةِ هذا الحمار .

---

(١) قال النووى : « ثَنَى » هو بتخفيف النون ، أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ، ويقبل منه رجوعه بلا خلاف

Marfat.com

قالا : يا نبيَّ الله ، مَنْ يَأْكُلُ من هـذا ؟ قال : فما نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ من أَكْلٍ منه . والذى نَفْسِى بيده ، إِنَّهُ الآن لَفِى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فيها[1] »

وفى رواية الترمذى قال : « جَاءَ مَاعِزٌ الأسلمِىّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّهُ قد زَنَى . فأَعْرَضَ عنه . ثم جَاءَ من شِقِّهِ الآخر فقال : يارسول الله ، إنه قد زَنَى . فأعرض عنه . ثم جَاءَهُ من شِقِّهِ الآخر فقال : يارسول الله ، إنه قد زَنَى . فَأَمَرَ بِهِ فى الرابعة فَأُخْرِجَ إلى الحَرَّةِ ، فَرُجِمَ بالحجارةِ . فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحجارة فَرَّ يَشْتَدُّ حتَّى مَرَّ برجلٍ معه لِحْىُ جَمَلٍ ، فَضَرَبَهُ ، وضَرَبَهُ النَّاسُ حتى مَاتَ . فَذَكَرُوا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ فَرَّ حين وَجَدَ مَسَّ الحجارةِ ومَسَّ الموتِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ؟ » .

١٨٣٧ (د - يزيد بن نعيم بن هَزَّال رحمه الله) عن أبيـه قال : « كان ماعزُ بْنُ مالكٍ يَتِيماً فى حَجْرِ أَبِى . فأصابَ جارية من الحىِّ ، فقال له أبى : ائْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صَنَعْتَ ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لك . وإنما يريد بذلك : رَجَاءَ أن يكون له مَخْرَجًا . فأتاه فقال : يارسولَ الله ، إِنِّى زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ علىَّ كتابَ الله . فأَعْرَضَ عنه ، فعادَ

---

(١) فى أبى داود « ينقمس » بالقاف . وقال الخطابى (ج ٦ ص ٢٤٩ حديث ٤٢٦٦) معناه : ينغمس ويغوص فيها . والقاموس : معظم الماء . ومنه قاموس البحر .

Marfat.com

فقال : يا رسول الله ، إنى زنَيْتُ ، فاقِمْ علىَّ كتابَ الله ، حتى قالها أربعَ مَرَّاتٍ ، قال صلى الله عليه وسلم : إنَّك قد فُلْتَهَا أَرْبَعَ مراتٍ ، فَبِمَنْ ؟ قال . بفُلَانَةَ . قال : هل ضَاجَعْتَهَا ؟ قال : نعم . قال : هل باَشَرْتَهَا ؟ قال: نعم قال : هل جَامَعْتَهَا ؟ قال : نعم . قال : فَأَمَرَ بِهِ أن يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ به إلى الْحَرَّةِ . فلما رُجِمَ فوَجَدَ مَسَّ الحجارةِ جَزِعَ ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عبد الله بنُ أُنَيْسٍ ، وقد عَجَزَ أصحابُه ، فَنَزَعَ له بوَظِيفِ بعيرٍ ، فرماه به فقتله . ثم أَتَى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : هلا تَرَكْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتوبَ ، فيتوبَ الله عليه ؟ »

أخرجه أبو داود (١)

---

(١) أخرجه فى الستر على أهل الحدود مختصرا . وأخرجه فى الرجم (ج ٦ ص ٢٤٤ حديث ٤٢٥٧) كما هنا . وقال المنذرى (ج ٦ ص ٢١٤ حديث رقم ٤٢١١) وأخرجه النسائى أيضا . ونُعَيْم : هو ابن هَزَّال الأسلمى . وقد قيل : لا صحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه . وصوبه بعضهم . وقد قيل : إن « ماعزاً » لقب ، واسمه : عُرَيْبُ .

وبهامش المنذرى « هَزَّال » بفتح الهاء وتشديد الزاى وفتحها ، وبعد الألف لام : أسلمى له صحبة ، سكن المدينة ، وكان مالك أبو ماعز ، قد أوصى هزالا بابنه ماعز ، وكان فى حَجْره يكفله . وماعز بن مالك الأسلمى ـ هذا ـ معدود فى المدنيين ، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه . روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثا واحدا ، وذكر أبو القاسم البغوى : أن الذى كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا : هو ماعز ، رجل آخر ، غير صاحب الذنب =

Marfat.com

١٨٣٨ (خ م ت د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال .
« لَمَّا أَتَى مَاعِزٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : لَعَلَّكَ قَبَّلتَ ، أَوْ غَمَزْتَ . أو نَظَرْتَ ؟ قال : لا ، يا رسول الله . قال : أَنِكْتَهَا ؟ - لَا يَكْنِى - فعند ذلك أَمَرَ برجمه » .

هذه رواية البخارى وأبى داود .

وفى رواية مسلم : «أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عنك ؟ قال : وما بَلغك عَنِّى ؟ قال : بلغنى : أنَّكَ وقَعْتَ بجارية آل فلان . قال : نعم . قال : فشهد أربعَ [illegible] ت ، ثم أمرَ به فرُجِمَ » .

وأخرج هذه الترمذى وأبو داود .

وفى أخرى لأبى داود « أَنَّ ماعزَ بنَ مالك أَتَى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد زَنَى فَأَعْرَضَ عنه ، فأعادَ عليه مرارًا ، فأعرض عنه . فسَأَلَ قومَه : أَمَجْنُونٌ هو ؟ قالوا : ليس به بأسٌ . قال : أَفَعَلْتَ بها ؟ قال : نعم . فَأَمَرَ به أَنْ يُرْجَمَ . فانْطُلِقَ به فرُجِمَ ، ولم يُصَلَّ عليه »

وفى أخرى له قال : « جاء ماعز إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاعْتَرَفَ بالزِّنا مَرَّتَيْنِ ، فَطَرَدَهُ . ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ،

= وأنه أبو عبد الله بن ماعز . وفى الرواة أيضاً : ماعز التميمى ، سكن البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد فى سبيله ، ثم حجة بارة » .

فقال : شَهِدْتَ على نفسك أربع مراتٍ ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ »

رأيتُ الحُمَيْدِيَّ - رحمه الله - قد ذكر هذا الحديث فى أفراد البخارى عن عكرمة عن ابن عباس . وذكر الرواية الأولى ثم قال : وقد أخرج مسلم من رواية سِمَاك بن حَرْب عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس . وذكر الرواية التى تقدَّمت عن مسلم .

وهذا القول منه يدل على أن الحديث متفق عليه بين البخارى ومسلم ، إلا أنه من ترجمتين . ثم لم يذكر رواية مسلم فى أفراده .

وقد كان الأولى به أن يذكر هذا الحديث فى المتفق عليه بينهما . ولعله قد رأى من ذلك ما هو أعلم به . لكننا نَبَّهْنَا على ما رأيناه فى كتابه .

١٨٣٩ (م ت د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « رَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أَسْلَمَ ، ورجلا من اليهود ، وامرأةً » .

هذه رواية مسلم .

وفى رواية الترمذى وأبى داود والنسائى « أَنَّ رَجُلاً من أَسْلَمَ جاء إلى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بالزنى فَأَعْرَضَ عنه حتى شَهِدَ على نَفْسِه أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَبِكَ جُنُون ؟ قال : لا . قال : أَحْصَنْتَ ؟ قال : نعم . قال : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فى المُصَلَّى . فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحجارة فَرَّ ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتى مات . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرًا ، ولم يُصَلِّ عليه » .

Marfat.com

وفى أخرى لأبى داود : قال محمد بن إسحاق « ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ ابن عُمر بن قتادةَ قصةَ ماعزٍ،فقال لى : حَدَّثَنِي حَسَنُ بنُ محمدِ بن عليِّ بن أبي طالب قال : حَدَّثَنِي ذلك من قَوْلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فهلاَّ تَرَكْتُمُوهُ ؟ » مَنْ شِئْتَ[1] من رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لا أَتَّهِمُ. وقال : ولم أَعْرِفِ الحديثَ . فجِئْتُ جابرَ بن عبد الله ، فقلت : إِنَّ رجالاً من أسلم يُحَدِّثُونَ : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ـ حِينَ ذَكَرُوا له جَزَعَ ماعزٍ من الحجارةِ حِينَ أَصَابَتْهُ « أَلاَّ تركتموه ؟ » وما أعرف الحديث ؟ قال : يااِبْنَ أَخِى ، أَنا أَعْلَمُ النَّاسِ بهذا الحديث . كنتُ فيمن رَجَمَ الرجلَ ، إِنَّهُ لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ ، فَوَجَدَ مَسَّ الحجارةِ صَرَخَ بنا : يا قَوْمِ رُدُّونِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قَوْمِي قَتَلُونِي وغَرُّونِى من نَفْسِي ، وأَخْبَرُونى : أَنْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غَيْرُ قَاتِلِي . فلم نَنْزِعْ عنه حتَّى قَتَلْنَاهُ . فَلَمَّا رَجَعْنَا إلى رَسول الله صلى الله عليه وسلم وأَخْبَرْنَاهُ قال : « فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وجِئْتُمُونِى بِهُ؟» لِيَسْتَثْبِتَ رسولُ الله منه . فَأَمّا لِتَرْكِ حَدٍّ : فَلاَ . فَعَرَفْتُ وجْهَ الحديث » .

١٨٤٠ (ط ـ سعيد بن المسيب) « أَنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى أَبِى

---

(١) فى المنذرى حديث رقم (٤٢٥٨) « من شئتم » وهو فاعل « حدثنى » والمعنى : أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا يتهمون : بأن « فهلا تركتموه » من قول النبى صلى الله عليه وسلم وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وفى إسناده محمد بن إسحاق .

Marfat.com

بَكْرٍ رضى الله عنه فقال : إِنَّ الْأَخِرَ قد زَنَى . فقال له أبو بكر : هل ذكرتَ ذلك لأحدٍ غيرى ؟ فقال : لا . قال أبو بكر : فتُبْ إِلَى الله ، واسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله . فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عبادِه . فلم تُقَرِّرْهُ نَفْسَهُ حتى أَتَى عمر ، فقال له مثل ما قال لأبى بكر . فَرَدَّ عليه كَرَدِّ أبى بكر . فلم تُقَرِّرْهُ نَفْسَهُ ، حتى أَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى . فَأَعْرَضَ رسولُ الله ثلاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إِذَا أَكْثَرَ عليه بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله ، فقال : أَيَشْتَكِى ؟ أَبِهِ جِنَّةٌ ؟ قالوا : لا . قال : أَبِكْرٌ هو أم ثَيِّبٌ ؟ قالوا : ثَيِّبٌ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ »

أخرجه الموطأ .

١٨٤١ (ط — محمد بن شهاب رحمه الله) « أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بالزِّنَى على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وشَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ »

قال ابن شهاب : فمن أَجْلِ ذلك يُؤْخَذُ الرجلُ باعترافه على نفسه .

أخرجه الموطأ .

١٨٤٢ (م د — جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال « رأيتُ ماعزًا حين جِيءَ به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَصِيرًا أَعْضَلَ ، لَيْسَ عليه رِدَاءٌ فَشَهِدَ على نفسه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَنَّهُ زَنَى . فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : فلعلك[1] . قال : والله ، إنَّهُ قد زَنَى الْأَخرُ قال : فَرَجَمَهُ ثم خَطَبَ فقال : أَلاَ كُلَّمَا نفرنا فى سَبِيلِ الله خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكَثْبَةَ[2] . أَمَا والله، إِنْ يُمَكِّنِّى اللهُ من أحدهم لأُنَكِّلَنَّ بِهِ » .

وفى رواية « فرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . ثم أمَرَ به فرُجِمَ . قال : فحدثتُهُ سعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فقال : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ » .

وفى أخرى « فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ - أو ثلاثاً » .

هذه رواية مسلم .

وفى رواية أبى داود مثل الرواية الأولى ، وقال فى آخره : « إلاَّ نَكَّلْتُهُ عَنْهُنَّ »

---

(١) قال النووى (١١:١٩٥) : «الأعضل» «مشتد الخلق» «مُكتنز اللحم . وقوله «فلعلك» معنى هذا : الاشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، كما جاء فى الرواية الأخرى « لعلك قبَّلْتَ أو غمزت » فاقتصر فى هذه الرواية على قوله : « لعلك » اختصاراً وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف . أى : لعلك قبلت أو نحو ذلك ، ففى الحديث استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنَّهُ يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدَّرْءِ . بخلاف حقوق الآدميين .

(٢) قال النووى (ج ١١ ص ١٩٥) وفى بعض النسخ «إحداهن» ونبيب التيس : صوته عند السفاء . و « يمنح » بفتح الياء والنون : أى يعطى . « والكثبة » بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة : القليل من اللبن .

Marfat.com

١٨٤٣ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أَنَّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجُلِدَ الحَدَّ. ثم أُخبِرَ: أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ »

وفى رواية « أَنَّ رجلاً زَنَى بامرأةٍ فلم يُعْلَمْ بإحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثم عُلِمَ بإحْصَانِهِ فَرُجِمَ »

أخرجه أبو داود.

١٨٤٤ (ط - ابن أبى مُلَيكة رحمه الله) : « أَنَّ امْرأَةً جَاءَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتْهُ: أَنَّهَا زَنَتْ، وهى حَامِلٌ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِيهِ. فَلَمَّا وَضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فقال: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ. فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فقال: اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ. فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثم جَاءَتْ. فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ »

أخرجه الموطأ.

١٨٤٥ (م ت د س - عمران بن حصين رضى الله عنه) قال: « إِنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، وهى حُبْلَى من الزِّنَى. فقالت: يا رسولَ الله، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ. فَدَعَا نَبِيُّ الله وَلِيَّهَا، فقال: أَحْسِنْ إِلَيْهَا [1] فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنى. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ

---

(١) قال النووى (١١ : ٢٠٥) : هذا الإحسان له سببان. أحدهما: الخوف عليها من أقارب أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم: أن يؤذوها. فأوصى بالإحسان إليها تحذيرا لهم من ذلك. والثانى: أمر به رحمة لها، إذ قد تابت. =

Marfat.com

بِها نَبِيُّ اللهِ فَشُدَّتْ عليها ثِيَابُهَا ثم أمَر بها فَرُجِمَتْ . ثم صَلَّى عليها قال عمر أتُصَلِّى عليها وقد زَنَتْ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ من أهل المدينةِ لَوَسِعَتْهُمْ وهل وَجَدْتَ أَفْضَلَ من أنْ جَادَتْ بنَفْسِهَا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ » .

أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود : إلا أنَّ أبا داود قال : « فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا [1] ـ يعنى : فَشُدَّتْ » .

وأخرجه النسائى مثل أبى داود .

١٨٤٦ (د ـ أبو بكرة رضى الله عنه) « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امْرَأَةً ، فَحَفَرَ لها إلى الثُّنْدُوَةِ » .

زاد فى رواية « ثم رَمَاهَا أوَّلاً رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بحَصَاةٍ مِثْلَ الْحُمَّصَةِ . ثم قال : ارْمُوهَا ، واتقوا الْوَجْهَ . فَلَمَّا طُفِئَتْ أَخْرِجَتْ وَصَلَّى عليها ـ وقال فى التَّوْبَةِ نحو حديثِ بُرَيْدَةَ » .

هكذا أخرجه أبو داود .

وحديث بُرَيْدَةَ قد تقدم آنفا .

١٨٤٧ (د ـ خالد بن اللجلاج) عن أبيه رضى الله عنه قال :

= وحرض على الإحسان إليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك . فنهى عن هذا كله .

(١) قال النووى (ج ١١ ص ٢٠٤) هكذا هو فى معظم النسخ « فَشُكَّتْ » وفى بعضها « فَشُدَّتْ » بالدال بدل الكاف . وهو بمعنى الأول . وفى هذا : استحباب جمع ثيابها عليها وشدها حتى لا تنكشف فى نقلها وتكرار اضطرابها .

Marfat.com

« كُنَّا غِلْمَانًا نَعْمَلُ بالسُّوقِ فَمَرَّتِ امرأةٌ مع صَبِيٍّ ، فثَارَ الناس فَثُرْتُ معهم . فَأَتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ مَعَهَا . فقال لها : مَنْ أبو هذا ؟ فَسَكَتَتْ . فقال شابٌّ كان مع النَّاس : هو ابْنِي يا رسولَ الله ، فطَهِّرْنِى . فَأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهِ . ثم جاء شيخٌ يَسْأَلُ عن الْغُلَامِ الْمَرْجُومِ ؟ فأَتَيْنَا به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : إنَّ هذا يَسْأَلُ عن ذلك الخَبِيثِ الذى رُجِمَ اليوم ؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تَقُولُوا له : خَبِيثٌ . فَوَالَّذِي نَفْسِى بيده لَهُوَ الآن فى الجنة » .

وفى رواية « لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

وفى رواية « أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فى السُّوق ، فَمَرَّتْ امرأةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا ، فثَارَ النَّاسُ مَعَهَا ، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ . فانْتَهَيْتُ إلى النبى صلي الله عليه وسلم ، وهو يقول : مَنْ أَبُو هذا مَعَكِ ؟ فَسَكَتَتْ . فقال شَابٌّ حَذْوَهَا : أنا أَبُوهُ يا رسولَ الله ، فَأَقْبَلَ عليها ، فقال : مَنْ أَبُو هذا مَعَكِ ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسول الله ، فَنَظَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عنه ؟ فقالوا : ما عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أَحْصَنْتَ ؟ قال : نعم . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . قال : فَحَفَرْنَا له حتى أَمْكَنَّا ، ثم رَمَيْنَاهُ بالحجارة حتى هَدَأَ . فجاء رجلٌ يَسْأَلُ عن المرجوم ؟ فانْطَلَقْنَا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : هذا

جاءَ يَسْأَلُ عن النَّبِيث ؟ فقال رسـول الله : لهُوَ أَطْيَبُ عند الله من ريح المسكِ ، فإذا هو أبوه ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْـلِهِ وَتَـكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ ـ وما أَدْرِى ، قال : والصَّلَاةِ عليه أَمْ لَا » .

أخرج أبو داود الرواية الثانية (١)

وذكر رزين الأولى ، ولم أجدها فى الأصول .

١٨٤٨ (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما) قالا : « جَاءَ أَعْرابِيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ ، فقـال : يا رسول الله ، أَنْشُدُكَ إلا قَضَيْتَ لى بِكِتَاب الله (٢) . فقال الخصم الآخر ـ وهو أَفْقَهُ منه ـ : نعَمْ . فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَائْذَنْ لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُلْ . قال : إنَّ ابْنِى كان عَسِيفاً عَلَى هذا فَزَنَى بامرأته ، وإنِّى أُخْبِرْتُ : أَنَّ عَلَى ابنى الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ منه بمائة شاةٍ وَوَلِيدَةٍ . فَسَأَلْتُ أَهْلَ العلم ؟ فَأَخْبَرُونِى : أَنَّ ما عَلَى ابْنِى جَلْدُ مائةٍ (٣) وتَغْرِيبُ عامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرأَةِ

---

(١) قال المنـذرى (ج ٦ ص ٢٥٣ حديث ٤٢٧٣) وأخرجه النسـائى . واللجلاج ـ هذا ـ له صحبة . وهو ابن خمسين سنة . وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً . وهو عامرى . كنيته : أبو العلاء . عاش مائة وعشرين سنة .

(٢) قوله : « أنشدك إلا قضيت لى بكتاب الله » والمعنى : ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب الله . ولفظ « وائذنْ » ليس عطفاً على « اقض » إذ المستأذن الرجل الأعرابى لا خصمه ـ كرمانى فى الشروط .

(٣) قوله : « جلدُ مائةٌ » بتنوين « جلد » ونصب « مائة » على التمييز . =

Marfat.com

هذا الرَّجْمَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، لَاقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله . الوليدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ عليك . وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَائةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . اغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرجلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إلى امْرَأَةِ هذا . فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا . فَغَدَا عليها فاعْتَرَفَتْ ، فأَمَرَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ »

قال مالك رحمه الله : والْعَسِيفُ الْأَجِيرُ .

أخرجه الجماعة .

١٨٤٩ (ط - صفية بنت أبى عبيد) قالت : « أَتِيَ أَبُو بكرٍ رضى الله عنه بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ، ثم اعْتَرَفَ عَلَى نفسه بالزِّنَى . ولم يكن أَحْصَنَ . فأَمَرَ أبو بكرٍ بُجَلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ نُفِيَ إلى فَدَكَ » .

أخرجه الموطأ .

١٨٥٠ (ط - أبو واقد اللبثى) « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أهل الشام أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فَذَكَرَ له : أَنَّهُ وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رجلاً . قال أبو واقد : فأَرْسَلَنِي عمر إليها ، وعندها نِسْوَةٌ حَوْلَهَا . فَأَتَيْتُهَا

= قال القاضى : هذه رواية الجمهور . وروى « جلدهُ مائة » بالإضافة مع إثبات الهاء . واستبعد ، إلا أن ينصب «مائة» على التفسير ، أى : بضم المضاف . أى : عدد مائة ، أو تمام مائة ، أو يكون التقدير : جَلْدُهُ جلدُ مائة . زركشى .

وانظر الفتح (ج ١٢ ص ١١١-١١٣) والنووى (ج ١١ ص ٢٠٦، ٢٠٧)

فَأَخْبَرْتُهَا بما قال زوجُها ، وَأَنَّهَا لا تُؤْخَذُ بقوله ، وجعلتُ أُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذلك لِتَنْزِعَ ، فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا ، وَتَمَّتْ عَلَى الاعتراف . فأَمَرَ بها عمر فَرُجِمَتْ » .

أخرجه الموطأ .

١٨٥١ (ط - مالك بن أنس) قال « بَلَغَنِى أَنَّ عُثْمَانَ رضى الله عنه أُتِىَ بامْرَأَةٍ وَلَدَتْ فى ستة أَشْهُرٍ ، فأَمَرَ برَجْمِهَا . فقال له علىٌّ : ما عليها رجمٌ ، لأنَّ الله تعالى يقول : (٤٦ : ١٥ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثلاثُونَ شَهْراً) وقال : (٢ : ٢٣٣ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) فَالْحَمْلُ يكونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَلَا رَجْمَ عليها . فأَمَرَ عُثْمَانُ بِرَدِّهَا . فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ » .

أخرجه الموطأ .

١٨٥٢ (خ م - أبو إسحاق السبيعى) قال : « سألتُ ابنَ أَبِى أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ ، أم بَعْدَهَا ؟ قال : لا أَدْرِى »

أخرجه البخارى ومسلم .

١٨٥٣ (خ - عامر الشعبى) : « أَنَّ عَلِيًّا حين رَجَمَ المرأة ضَرَبَهَا يومَ الخميس ، ورَجَمَهَا يومَ الجمعة ، وقال : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ الله ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

Marfat.com

أخرجه البخارى[1]

الفرع الثانى

ش أهل الكتاب

١٨٥٤ (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما)

قال : « إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرُوا له : أَنَّ امْرأَةً منهم وَرَجلاً زَنَيَا . فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ما تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ فى شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فقالوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قال عبد الله بن سَلاَمَ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فيها الرَّجْمَ . فأَتَوْا بالتوراةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ . فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا . فقال له عبد الله بن سَلاَمٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فيها آيَةُ الرَّجْمِ . فقالوا : صَدَقَ يا محمدُ ، فيها آيَةُ الرَّجْمِ

---

(١) قال الكرمانى : وقصته : أن عليا رضى الله عنه ضرب شُرَاحَةَ - بضم المعجمة وبالراء - الهمدانية . يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . فقيل له : أجمعت بين حَدَّيْنِ عليها ؟

فقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وقال طائفة : يجب الجمع إذا كان الزانى شيخا ثيبا لا شابا ثيبا . والظاهرية قالوا به مطلقا . وقال الحازقى - بالمهلة والزاى - لم يثبت الأئمة سماع الشعبى من على . وقيل للدارقطنى : سمع الشعبى بن على ؟ قال : سمع منه حرفا ما سمع غير هذا . وانظر قصتها فى الفتح (ج ١٢ : ص ٩٦-٩٨) وشرح الحديث أبسط من هذا .

Marfat.com

فأَمَرَ بهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا . قال : فرأيْتُ الرَّجلَ يَجْنِىءُ عَلَى المرأةِ يَقِيها الحجارةَ (١) » .

وفى رواية قال : « أُتِىَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم برجلٍ وامْرأةٍ من اليهود ، وقد زَنَيَا . فقال لليهود : ما تَصْنَعُونَ بهما ؟ قالوا : نُسَخِّمُ وُجُوهَهما ونُخْزِيهما . قال : فائْتُوا بالتوراةِ فَاتْلُوهَا إنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ . فَجَاءوا بها ، فقالوا لِرَجلٍ مِمَّنْ يَرْضَونَ أَعْوَرَ : اقْرَأْ فقَرَأَ حتَّى انْتَهَى إلى مَوْضِعٍ منها فوَضَعَ يَدَهُ عليه . قال : ارْفَعْ يَدَكَ . فرَفَعَ فإذا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ . فقال : يامحمدُ ، إنَّ فيها الرَّجْمَ ، ولَـٰكِنَّا نَتَكاتَمُهُ بَيْنَنَا . فأَمَرَ بهما فرُجِمَا . فرأَيْتُهُ يُجَانِئُ » .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ١٢ ص ١٣٨) « يحنى » بالحاء المهملة بعدها نونٌ مكسورة ثم تحتانية ساكنة — وعن المستملى والكشميهنى — بجيم ونون مفتوحة ثم همزة — وهو الذى قاله ابن دقيق العيد : أنه الراجح فى الرواية . وفى رواية أيوب « يُجانئ » بضم أوله وجيم مهموز — وقال ابن عبد البر : وقع فى رواية يحيى بن يحيى كالسرخسى . والصواب : « يَجْنِى » أى يميل .

وجملة ما حصل لنا من الاختلاف فى ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه : الأولان . والثالث : بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة . الرابع : كالأول ، إلا أنه بالموحدة بدل النون . الخامس : كالثانى . إلا أنه بواوٍ بدل التحتانية . السادس : كالأول . إلا أنه بالجيم . السابع : بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد النون . الثامن « يُجَانِي » بالنون . التاسع : مثله . لكن بالحاء . العاشر : مثله لكنه بالفاء بدل النون ، وبالجيم أيضاً . ورأيت فى الزهريات للذهلى بخط الضياء فى هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى « يُجَافِى » بجيم وفاء بغير همز .

وفى أخرى « أَنَّ الْيَهُودَ جَاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجلٍ وامرأةٍ زَنَيَا . فَرُجِمَا قَرِيباً من مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ ، قُرْبَ المسجدِ » .

هذه روايات البخارى ومسلم .

وفي أخرى للبخاري نحوه وفيه « قالوا : إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ والتَّجْبِيهَ - وذكر الحديثَ كما سبق - قال ابن عمر : فَرُجِمَا عند الْبلاَطِ . فرأيتُ الْيَهُودِىَّ أَجْنَأَ عليها » .

وفى أخرى لمسلم نحوه وفيه « فَانْطَلَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فقال : مَاتَجِدُونَ فى التوراةِ على مَنْ زَنَى ؟ قالوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهَما ونُحَمِّلُهُمَا[1] ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وجُوهِهِما ، ويُطَافُ بِهِمَا - وذكر الحديثَ كما سبق - قال ابن عمر : كنتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فلقد رَأَيْتُهُ يَقِيهَا الحجارةَ بِنَفْسِهِ »

---

(١) قال النووى (ج ١١ ص ٢٠٨) : هكذا هو فى أكثر النسخ بالحاء واللام . وفى بعض النسخ « نُجَمِّلُهُمَا » بالجيم المفتوحة وفى بعضها « نُحَمِّمُهُمَا » بالحاء وميمين . وكله متقارب . فمعنى الأول : نحملهما على جمل . ومعنى **الثانى** : نجعلهما جميعا على الجمل . ومعنى الثالث : نسود وجوههما بالْحُمَمَةِ - بضم الحاء وفتح الميم - وهو الفحم . وهذا الثالث ضعيف ، لأنه قال قبله : نسود وجوههما . فإن قيل : كيف رجم اليهوديان : بالبينة أم بالإقرار ؟ قلنا : الظاهر : أنه بالإقرار . وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره « أنه شهد عليهما أربعة : أنهم رَأَوْا ذكره فى فرجها » فإن صح هذا ، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر . وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنهما أَقَرَّا بالزِّنى .

Marfat.com

وأخرج الموطأ وأبو داود الروايةَ الأولى .

واختصره الترمذى فقال : « إنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًا ويَهُودِيَةً ـ وقال : وفى الحديث قِصَّةٌ ولم يَذْكُرْهَا » .

وفي أخرى لأبى داود قال : « أَتَى نَفَرٌ من الْيَهُودِ فَدَعَوْا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى الْقُفِّ . فَأَتَاهُمْ فى بَيْتِ الْمِدْرَاسِ . فقالوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رجلاً منا زَنَى بامرأةٍ ، فَاحْكُمْ بينهم فَوَضَعُوا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وِسَادَةً ، فَجَلَسَ عليها ، ثم قال : ائْتُونِى بالتوراةِ فَأُتِىَ بها . فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ من تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عليها وقال : آمَنْتُ بِكِ وبِمَنْ أَنْزَلَكِ . ثم قال : ائْتُونِى بِأَعْلَمِكُمْ . فَأُتِىَ بِفَتًى شَابٍّ »

ثم ذَكَرَ قصةَ الرجم نحو حديث مالك عن نافع ـ يعنى : الرواية الأولى (١) .

١٨٥٥ (د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « زَنَى رجلٌ من الْيَهُودِ وامرأةٌ . فقال بعضُهم لبعضٍ : اذْهَبُوا بِنَا إلى هذا النبىِّ فإنه نبىٌّ بُعِثَ بالتَّخفِيفِ . فإن أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا واحْتَجَجْنَا بها عند الله . قلنا : فُتْيَا نبىٍّ من أنبيائك . قال : فَأَتَوْا النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ فى المسجد فى أَصْحَابِهِ فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تَرَى فى

(١) انظر الحديث رقم (٤٢٨٤ ، ج ٦ ص ٢٦٢) و « القف » بضم القاف وتشديد الفاء : اسم وادٍ بالمدينة و «المدراس» المكان الذى يدرسون فيه .

Marfat.com

رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيَا . فلم يُكَلِّمْهُمْ كلمةً حتى أتَى بَيْت مِدْرَاسِهم . فقَامَ على الباب فقال : أنْشُدُكُمُ اللهَ الذى أَنْزَلَ التوراة على موسى ، ما تَجدُونَ فى التَّوْرَاةِ على مَنْ زَنَى إذَا أَحْصَنَ ؟ قالوا : يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ ـ والتَّجْبِيهُ : أنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ على حِمَارٍ ويُقَابَلَ أَقْفِيَتُهُمَا ، ويُطَافَ بهما ـ قال : وسَكَتَ شَابٌّ منهم . فلما رَآهُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أَلَظَّ به النَّشْدَةَ فقال : اللَّهُمَّ إذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّا نَجِدُ فى التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فما أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ الله ؟ قالوا : زَنَى ذُو قَرَابَةٍ من مَلِكٍ من مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عنه الرجمَ ، ثم زَنَى رجلٌ فى أَسْرَةٍ من الناس ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ ، وقالوا : لا تَرْجُمُ صَاحِبَنَا حتَّى تَجِىءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ . فاصْطَلَحُوا على هذه العُقُوبَةِ بينهم . قال النبى صلى اللهُ عليه وسلم : فإنى أَحْكُمُ بما فى التَّوْرَاةِ . فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا » .

قال الزهرى : « فَبَلَغَنَا : أن هذه الآية نزلت فيهم (٥ : ٤٤ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم منهم » .

وفى رواية قال « زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ من اليهودِ ، وقد أَحْصَنَا ، حين قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، وقد كان الرجمُ مكتوباً عليهم فى التوراةِ ، فَتَرَكُوهُ ، وَأَخَذُوا بالتَّجْبِيهِ : يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلٍ مَطْلِىٍّ بِقَارٍ ، ويُحْمَلُ على حمارٍ ، ووجْهُهُ مِمَّا يَلِى دُبُرَ الحمارِ . فاجْتَمَعَ

أَحْبَارُ من أَحْبَارِهِمْ فبعثُوا قَوْمًا آخَرِين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِى ـ وساق الحديث ـ قال فيه : ولم يَكُونُوا من أَهْلِ دِينِهِ فيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، فَخُيِّرَ فى ذلك قال : (٥ : ٤٢ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) » .

أخرجه أبو داود .

١٨٥٦ (ز ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ منهم زَنَيَا ، فقال : ائْتُونِى بأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ منكم . فأَتَوْهُ بِابْنَىْ صُورِيَا ، فَنَشَدَهُمَا : كيف تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فى التوراةِ ؟ قالا : نجد فى التوراةِ : إذا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا مِثْلَ الميل فى الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا . قال : فما يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ قال : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ . فَدَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعةٍ . فَذَكَرُوا أنهم رَأَوْا ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا مِثْلَ الميلِ فى المكحلة . فَأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهِمَا » .

وفى رواية نحوه ، ولم يَذْكُرْ « فَدَعَا بالشُّهُودِ فَشَهِدُوا » .

أخرجه أبو داود .

١٨٥٧ (ت ـ جابر بن سمرة رضى الله عنه) « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا ويَهُودِيَّةً » .

أخرجه الترمذى .

Marfat.com

الباب الثالث

فى حَدِّ اللِّوَاطِ وإتيان البهيمة

١٨٥٨ (ت د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمفعولَ به » :

قال الترمذى : وكذا روى عن أبى هريرة[1] . وقال أبو داود :

« قال ابن عباس فى البِكرِ ، يؤخذ[2] عَلَى اللُّوطِيَّةِ : قال : يُرْجَمَ »

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢٧٣ حديث ٤٢٨٧) وقال الترمذى : وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو ، فقال « ملعون من عمل عمل قوم لوط » لم يذكر القتل . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه النسائى بلفظ اللعنة ، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الداوردى عن عمرو بن أبى عمرو وقال « عمرو : ليس بالقوى » هذا آخر كلامه. وعمرو بن أبى عمرو: مولى المطلب بن عبدالله بن حَنْطَب المخزومى المدنى، كنيته أبو عثمان . واسم أبى عمرو: ميسرة . وقد احتج به البخارى ومسلم . وروى عنه مالك . وتكلم فيه غير واحد وقال ابن معين : ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس « اقتلوا الفاعل والمفعول به »

وقال الترمذى - فى حديث أبى هريرة - هذا حديث فى إسناده مقال . ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبى صالح غير عاصم بن عمر العمرى . وعاصم بن عمر : يضعف فى الحديث من قبل حفظه .

(٢) فى الأصل « يوجد » وصححت من أبى داود :

Marfat.com

١٨٥٩ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) «أنَّ عَلِيًّا أحْرَقَهُمَا وأبا بكرٍ هَدَمَ عليهما حائطاً».

أخرجه . . .(١)

١٨٦٠ (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) وعن أبى هريرة «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ».

أخرجه . . .(٢)

---

(١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب ، وعبدالله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك . وروى ابن أبى الدنيا ، ومن طريقه البيهقى ، بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر الصديق : « أنه وجد رجلا فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيهم على بن أبى طالب . فقال على : إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة . ففعل الله بهم ماقدعلمتم . أرى أن تحرقه بالنار . فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يحرق بالنار ، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار » .

(٢) روى المنذرى فى الترهيب من اللواطة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله من ذبح لغير الله . ولعن الله من غيَّر تخوم الأرض . ولعن الله من كمَّه أعمى عن السبيل . ولعن الله من سب والديه . ولعن الله من تولى غير مواليه . ولعن الله من عمل عمل قوم لوط » قالها ثلاثاً فى عمل قوم لوط رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى. وعند النسائى آخره مكرراً. وروى حديث =

Marfat.com

١٨٦١ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ على أُمَّتى عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ».

أخرجه الترمذى [1]

١٨٦٢ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَي امرأةً فى دُبُرِها ».

أخرجه أبو داود .

١٨٦٣ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « : لاَ يَنْظُرُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ إلى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أو امرأةً فى دُبُرِها ».

أخرجه الترمذى .

١٨٦٤ (ت د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ . قيل لابْنِ عَبَّاسٍ : ما شَأْنُ البهيمةِ ؟قال: ما سمعتُ من رسول الله

= أبى هريرة ، وذكر أنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح الا مجرز بن هرون التيمى ، ويقال محرز - بالإهمال - ورواه الحاكم من رواية هرون أخى محرز ، وقال : صحيح الإسناد .

(١) قال الترمذى : حديث حسن غريب . إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن جابر .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً . ولكن أُرَاهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ ثَمَنُهَا ، أو يُنْتَفَعَ بِهَا ، وقد فُعِلَ بِهَا ذلك » .

أخرجه الترمذى وأبو داود (١)

١٨٦٥ (ر ـ وعنه رضى الله عنه) قال . « ليس على الذى يأتى البهيمة حَدٌّ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

الباب الرابع
فى حَدِّ القذف

١٨٦٦ (ر ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى قَامَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذلك وتَلاَ . فَلَمَّا نَزَلَ من المِنْبَرِ أَمَرَ بالرجلين والمرأةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ » .

وفى رواية عن محمد بن إسحاق ـ لم يَذْكُرْ عائشة ـ قال : « فَأَمَرَ برجلين وامرأةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بالفاحِشَةِ : حَسَّان بْنِ ثابت ، ومِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ ، قال النُّفَيْلِى : ويقولون : المرأةُ : حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ » .

أخرجه أبو داود

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وروى سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس ـ ثم ساق الحديث (١٨٦٦) ـ ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول . والعمل على هذا عند أهل العلم . وهو قول أحمد و إسحاق .

Marfat.com

١٨٦٧ (ط ـ أبو الزناد رحمه الله) قال : « جَلَد عمر بن عبد العزيز عبدًا فى فِرْيَةٍ ثمانِينَ قال أبو الزناد : فسألتُ عبدَ الله بنَ عامرِ بْنِ ربيعةَ عن ذلك ؟ فقال أَدْرَكْتُ عمر بن الخطاب وعثمانَ بن عفان والخلفاءَ، هَلُمَّ جرًّا . فما رأيتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فى فِرْيَةٍ أَكْثَرَ من أربعين » .

أخرجه الموطأ .

١٨٦٨ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) « أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِى زَمَنِ عمر ، فقال أَحَدُهُمَا للآخر : والله ما أَبى بزَانٍ ولا أُمِّى بزانية . فاسْتَشَارَ عمرُ فى ذلك ، فقائل يقول : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وآخرُ يقولُ : قد كان لأبيه وأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هذا . فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثمانين جلْدَةً »

أخرجه الموطأ .

١٨٦٩ (ت ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال رجلٌ لرجلٍ : يَايَهُودِىُّ ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ . فَإِنْ قال له : يَامُخَنَّثُ ، فمثْلُهُ . وَمَنْ وَقَعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ . هذا إذا عَلِمَ » .

أخرجه الترمذى [1] . والله أعلم .

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هـذا الوجه وإبراهيم بن اسماعيل : يضعف فى الحديث . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه ـ رواه البراء بن عازب وقُرَّة بن إياس المزنى ـ « أن رجـلا تزوج امرأة أبيه . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله » .

Marfat.com

الباب الخامس

فى حَدِّ السَّرِقَةِ ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأوَّل

فى مُوجِبِ الْقَطْعِ

١٨٧٠ (ق ع م ط ت د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى أَدْنَى من ثَمَنِ المِجَنِّ : تُرْسٍ ، أو حَجَفَةٍ ؛ وكان كُلُّ واحدٍ منهما ذَا ثَمَنٍ »

وفى رواية « يَدُ السارق لم تُقْطَعْ على عهد النبى إلاَّ فى ثَمَنِ مِجَنٍّ : حَجَفَةٍ ، أو تُرْسٍ » .

وفى رواية قالت : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقْطَعُ يدُ السارقِ إلا فى رُبْعِ دينارٍ » .

وفى أخرى قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

وفى أخرى « لاَ تُقْطَعُ يد السَّارِقِ إلاَّ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »

هذه روايات البخارى ومسلم .

وللبخارى : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال « تُقْطَعُ فى رُبْعِ دينار » .

Marfat.com

ولمسلمٍ : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **لا تقطعُ اليدُ إلا فى رَبْعِ دينارٍ فما فوْقَهُ** »

وله فى آخرى قالت : « **لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلاَّ فِى رُبْعِ دينارٍ فصاعدا** » .

وأخرج الترمذى وأبو داود الروايةَ الرابعة .

وأخرج أبو داود أيضاً الروايةَ السادسة .

وآخرج النسائى الروايةَ الأولى والرابعةَ والخامسة والسابعة .

وله أيضا قالت : « قَطَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى رُبْعِ دِينارٍ » .

وفى أخرى : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تُقْطع الْيَدُ إلاَّ فى ثَمَنِ الْمِجَنِّ : ثُلُثِ دِينارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينارٍ فَصَاعدًا »

وفي أُخْرَى « تُقْطَعُ يَدُ السَّارقِ فى ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، وثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينارٍ »

وفى أخرى « تُقْطَعُ اليدُ فى الْمِجَنَ »

وفى إحْدَى الرواياتِ:أَنَّ عُرْوَةَ قال « وثَمَنُ الْمِجَنِّ : أَربعةُ دارهم »

وآخرجه الموطأ والنسائى أيضاً قالت : « مَا طَالَ علىَّ وَمانَسِيتُ، الْقَطْعُ فى رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعدًا »

١٨٧١ (ع م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما)

Marfat.com

« أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ سَارِقًا فى مِجَنٍّ ، قيمته ثلاثة دراهم » .

وفى رواية « ثَمَنُهُ »

أخرجه الجماعة

وفى أخرى لأبى داود « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ رجلٍ سَرَقَ تُرْسًا من صُفَّةِ النِّسَاءِ ، ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهم »

وفى أخرى للنسائى « قِيمَتُهُ خمسةُ دراهم »

والصواب « ثلاثةُ دراهم » .

١٨٧٢ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قالَ : « قَطَعَ أبو بكرٍ فى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خمسةُ دراهم » .

وفى رواية قال : « قطع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » .

قال النسائى : والصواب الأول

أخرجه النسائى .

١٨٧٣ (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ فى مِجَنٍّ قيمتُه دينارٌ ، أو عشرةُ دراهم »

هذه رواية أبى داود .

وفى رواية النسائى عن عطاء مرسلاً قال : « أَدْنَى ما يُقْطَعُ فيه : ثَمَنُ الْمِجَنِّ قال : و ثَمَنُ الْمِجَنِّ : عشرةُ دراهم »

Marfat.com

وفى أخرى مسندًا قال « كان ثمنُ المِجَنِّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دراهم » .

١٨٧٤ (ط ـ عمرةُ بنت عبد الرحمن رحمها الله) قالت : « إنَّ سارقًا سَرَقَ فى زمن عثمان بن عفان أُتْرُجَّةً . فَأَمَرَ بها عثمان أنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بثلاثة دراهم من صَرْفِ اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهمًا بدينارٍ . فقطع عثمانُ يَدَهُ » .

أخرجه الموطأ .

١٨٧٥ (س ـ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قطع فى قيمةِ خمسة دراهم »

أخرجه النسائى .

١٨٧٦ (س ـ أيمن بن أم أيمن الحبشية رضى الله عنهما) قال : « لم يقطع النبى صلى الله عليه وسلم السارقَ إلاَّ فى ثَمَنِ المِجَنِّ وثمنُ المِجَنِّ يومئذٍ دينارٌ » .

وفى رواية « عشرةُ دراهم » .

وفى أخرى « فى أَقَلِّ من ثَمَنِ المِجَنِّ » ولم يُعَيِّنْهُ

أخرجه النسائى ، وقال : وأيمنُ ما أحْسِبُ أنَّ لحديثه صِحَّةً

١٨٧٧ (س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده ، قال « كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ دراهم »

أخرجه النسائى

Marfat.com

١٨٧٨ (خ م س - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ . ويسرق الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يده ».

قال الاعمش : كانوا يَرَوْنَ أنه بَيْضُ الحديد وأن مِنَ الْحِبَال مَا يُسَاوِى دراهمَ .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

١٨٧٩ (د س - أبو أمية المخزومي رضى الله عنه) «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بلِصٍّ قد اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا . ولم يُوجَدْ معه متاعٌ . فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ فقال : بَلَى . فَأَعَادَ عليه مَرَّتَيْنِ - أو ثَلَاثًا - كُلُّ ذلك يَعْتَرِفُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِىءَ به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إليه . فقال الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال رسول الله : اللَّهُمَّ تُبْ عليه - ثلاثًا » .

هذه رواية أبى داود

وعند النسائى مِثْلُهُ ، ولم يقل : « فأعاد مرَّتين - أو ثلاثا » ولا قال فى الآخر « ثلاثًا » .

١٨٨٠ (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرأة الْمَخْزُومِيَّةِ التى سَرَقَتْ . فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومَنْ يَجْتَرِئُ عليه

إلاَّ أُسَامَةُ بن زَيْدٍ ، حِبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ من حُدُودِ الله ؟ ثم قام فَاخْتَطَبَ ، ثم قال : إِنَّمَا أهلك الذين قبلكم : أَنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوه ، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ . وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لقطعت يَدَهَا » .

وفى أخرى نحوه بمعناه . وفيه « أَنَّ بَنى إسرائيل كان إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ » .

وفى أخرى « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرأة التى سَرَقَتْ فى غَزْوَةِ الفتح » وفيه « أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَهُ ، فَتَلَوَّنَ وجهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ من حُدُودِ الله ؟ فقال أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لى يارسولَ الله . فلما كان بالْعَشِيِّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَأَثْنَى عَلَى الله بما هو أَهْلُهُ ثم قال : أَمَّا بعدُ ، فإنما هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ - ثم ذكر الحديث . وقال فى آخره - : ثم أَمَرَ بتلك المرأةِ التى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا . قالت عائشةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بعدُ وتَزَوَّجَتْ ، فكانَتْ تَأْتِى بعد ذلك فَأَرْفَعُ حاجَتَهَا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »

هذه روايات البخارى ومسلم .

ولمسلم أيضا قالت : « كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وتَجْحَدُهُ . فَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يدها[1] . فأَتَى أَهْلُهَا

---

(١) قال النووى (ج ١١ ص ١٨٧) قال العلماء : المراد : أنها قطعت =

أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ . فَكَلَّمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيها »

قال : ثُمَّ ذكر الحديثَ بنحو ما تَقَدَّمَ .

وأخرج الترمذى الروايةَ الأولى .

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثالثةَ والرابعةَ .

وله فى أخرى قالت : « اسْتَعَارَتْ امْرَأَة - يعنى : حُلِيًّا - على أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ ولا تُعْرَفُ هِىَ ، فَبَاعَتْهُ . فَأُخِذَتْ ، فأُتِىَ بها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا وهى التى شَفَعَ فيها أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وقال فيها رسولُ الله ما قال »

وأخرج النسائى الرواية الأولى

وله فى أخرى بنحو من هـذه الرويات وقال : إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لأُسَامَةَ « إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا ، كانُوا إِذَا سَرَقَ فيهم الشريفُ تَرَكُوهُ - الحديث » .

= بالسرقة و إنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً ، لا لأنهـا سبب القطع . وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هـذه الرواية على ذلك ، جمعاً بين الروايات ، فإنهـا قضية واحدة . مع أن جمـاعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة . فانها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذة لا يعمل بها . قال العلماء : وإنما لم تذكر السرقة فى هذه الرواية لأن المقصود منهـا عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود ، لا الإخبار عن السرقة . قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار : لاقطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته ، وقال أحمد و إسحاق : يجب القطع فى ذلك .

Marfat.com

وفى أخرى له بنحو ذلك ، وفيه قول عائشةَ عن تَوْبَتِها ، وَرَفْعِها حاجَتَها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

وله فى أخرى نحو رواية أبى داود الأولى[1] وفيها « فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ . فأُتِيَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فَسَعَى أَهْلُها إلى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَكَلَّمَ رسولَ الله فيها . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله وهو يُكَلِّمُهُ . فقال أُسَامة : اسْتَغْفِرْ لى يارسول الله »

وذكر الحديثَ والخطبةَ وما قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم كما سبق ، وقال في آخرها : « ثُمَّ قَطَعَ تلك المرأة » .

١٨٨١ (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما)

« أَنَّ امرأةً مَخْزُومِيَّةً كانت تَسْتَعِيرُ المتاعَ وتَجْحَدُهُ . فأمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم بها فَقُطِعَتْ يَدُهَا »

قال أبو داود : رواه جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ عن ابن عمر ، أو عن صَفِيَّةَ بنتِ أبى عُبَيْدٍ . وزاد فيه « وَأَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قام خطيباً » فقال : هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى الله ورسوله ؟ - ثلاثَ مَرَّاتٍ - وتلك شاهدةٌ ، فلم تَقُمْ ولم تَتَكَلَّمْ »

وفى روايةٍ عن نافعٍ عن صَفِيَّةَ بنتِ أبى عُبَيْدٍ قال فيه : « فشهد عليها » .

---

(١) فى نسخة بالأصل « الأَوَّلَةِ » .

Marfat.com

هذه رواية أبى داود .

وفى رواية النسائى : « كانَتْ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا على أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا فَتَجْحَدُهُ » .

وفى أخرى : « كانت تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثم تُمْسِكُهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِتَتُبْ هذه المرأةُ إلى الله ورسوله ، وَتَرُدَّ مَا تأْخُذُ على القومِ . ثم قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا بلالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فاقْطَعْهَا » .

وفى رواية « أن امرأةً كانت تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فى زَمانِ رسول الله صلي الله عليه وسلم . فَاسْتَعارَتْ من ذلكِ حُلِيًّا ، فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِتَتُبْ هذه المرأة وتُؤَدِّى ماعِنْدها ـ مِرَارًا ـ فلم تَفْعَلْ ، فَأَمَرَ بها فَقُطِعَتْ » .

١٨٨٢ (س ـ سعيد بن المسيب ـ رحمه الله) : « أن امرأة من بنى مَخْزُومٍ اسْتَعارَتْ حُلِيًّا على لسانِ أُناسٍ ، فَجَحَدَتْهُ . فأمر بها النبىُّ صلى الله عليه وسلم فَقُطِعَتْ »

أخرجه النسائى .

الفصل الثانى

فيما لا يوجب القطع

١٨٨٣ ـ (ت د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) « أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فقال : من

Marfat.com

أَصَابَ بِفِيهِ من ذِى حاجةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةٍ ، فلا شىء عليه » .

هذه رواية الترمذى .

وزاد أبو داود والنسائى « ومَنْ خَرَجَ منه بشىءٍ فعَلَيْهِ غَرامَةُ مثلِهِ والعُقُوبَةُ ، ومَنْ سَرَقَ منه شَيْئًا بعد أَنْ يُؤْوِيَهِ الجَرِينُ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فعَلَيْهِ القطْعُ . وَمَنْ سَرَقَ دون ذلك فعليه غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ » .

وفى أخرى للنسائى قال « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : فى كَمْ تُقْطَعُ الْيَدِ ؟ قال : لا تُقْطَعُ فى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ . فإذا ضَمَّهُ الجَرِينُ قُطِعَتْ فى ثَمَنِ المَجِنِّ ، ولا تُقْطَعُ فى حَرِيسَةِ الجَمَلِ . فإذا ضَمَّهَا المُرَاحُ قُطِعَتْ فى ثَمَنِ المِجَنِّ »

وفى أخرى له : « أن رجلاً من مُزَيْنَةَ أَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله ، كيف تَرَى فى حَرِيسَةِ الجَبَلِ ؟ قال : هى ومِثْلُهَا والنَّكالُ . وليس فى شىءٍ من الماشِيَةِ قَطْعٌ إلا فيما آوَاهُ المُرَاحُ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، ففِيهِ قَطْعُ الْيَدِ . وما لم يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ ففِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ النَّكالِ . قال : يا رسول الله ، كيف تَرَى فى الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ قال : هو ومِثْلُهُ مَعَهُ والنَّكالُ . وليس فى شىءٍ من الثَّمَرِ المعلقِ قَطْعٌ ، إلا فيما آوَاه الجَرِينُ . فما أُخِذَ من الجَرِينِ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه القطع . وما لم يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ »

٩٨٨٤ (ط — عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى رحمه الله)

Marfat.com

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَقَطْعَ فى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ . ولا فى حَرِيسةِ جَبَلٍ[1] . فإذا آواه المراح أو الجرين : فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » أخرجه الموطأ .

١٨٨٥ (ط ت د س - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) « أن عبداً سَرَقَ وَدِيًّا من حَائِطٍ ، فغَرَسَهُ فى حائط سيده . فَخَرَجَ صاحبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فوَجَدَهُ . فَاسْتَعْدَى عَلَى العبدِ إلى مَرْوانِ بن الحكم فَسَجَنَ مروانُ العبدَ ، وأراد قَطْعَ يَدِهِ . فَانْطَلَقَ سَيِّدُ العبدِ إلى رَافِعِ ابن خَدِيجٍ فَسْأَلَهُ عن ذلك ؟ فَأَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ — الْكَثَرُ : الْجُمَّارُ — فقال الرجلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحكم أَخَذَ غُلاَمًا لِى ، وهو يُرِيدُ قَطْعَهُ . وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِى مَعِى إليه فَتُخْبِرَهُ بالذى سَمِعْتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَمَشَى معه رَافِعٌ إلى مَرْوَانِ بنِ الْحَكَمِ ، فقال : أَخَذْتَ غُلاَمًا لهَذَا ؟ قال : نعم . قال : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ ؟ قال . أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ . فقال له افعٌ : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ قَطْعَ فى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ . فَأَمَرَ مَرْوَانُ بالعبدِ فأُرْسِلَ » .

هذه رواية الموطأ وأبى داود .

---

(١) « حريسة » فعيلة بمعنى محروسة . وهى الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها . وفلان يأكل الحرسات : إذا سرق أغنام الناس وأكلها . اهـ . نهاية .

وفى أخرى لأبى داود بهذا الحديث . وقال فيه : جَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

وأخرج الترمذى والنسائى المُسْنَدَ منه فقط

١٨٨٦ (جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ قَطْعَ فى كَثَرٍ ولا ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ حَرِيسة جَبَل ، ولا على خِيَانَةٍ ، ولا فى أُنتِهَابٍ ولا خَلِيسَةٍ »

أخرجه ...(١)

١٨٨٧ (ت د س - وعنه رضى الله عنه) : أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال « ليس على خَائِنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ »

أخرجه الترمذى والنسائى .

وفى رواية أبى دواد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْس على الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ . ومن انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا » .

قال : وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على الخَائِنِ قَطْعٌ » . وزاد فى الأخرى « ولا على الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ »(٢) .

١٨٨٨ (ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) « أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحكم أُتِىَ بِإِنْسَانٍ قد اختلس متاعا ، فأراد قطع يده، فأرسل إلى

---

(١) رواه ابن ماجة عن جابر بلفظ « لايقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس »

(٢) قال الحافظ فى التلخيص قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لم يسمعه أبو الزبير من جابر إنما سمعه من يس الزيات وهو ضعيف .

Marfat.com

زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس فى الْخَلْسَةِ قَطْعٌ »
أخرجه الموطأ

وذكر رزين رواية لم أجدها : قال مالك : « بَلَغَنِي : أَنَّ زيدَ بن ثابِتٍ قال : ليس فى الْخُلْسَةِ قَطْعٌ ، ولا فى ثَمر مُعَلَّقٍ قطْعٌ ، ولا فى حَرِيسَةِ جَبَلٍ » .

١٨٨٩ (ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « جاء رجلٌ إلى عمر بغلامٍ له ، فقال : اقْطَعْ يَدَهُ ، فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي . فقال عمر : لا قطع عليه . هو خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ »

أخرجه الموطأ أيضا عن السائب بن يزيد « أَنَّ عبد الله بن عمرو بن الخضرمى جاء بغُلَامٍ له - وذكر الحديث - وفيه : سَرَقَ مرآةً لِامْرَأَتِي قِيمَتُهَا مِئُونَ درهماً »

الفصل الثالث

فى تَكْرَارِ الْقَطْعِ

١٨٩٠ (د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « جِيءَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقال : اقْتُلُوه . قالوا : يارسولَ الله إِنَّمَا سَرَقَ . فقال : اقْطَعُوهُ . قال : فَقُطِعَ . ثُمَّ جِيءَ به الثانيةَ ، فقال : اقْتُلُوهُ . فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق . فقال : اقْطَعوه ، فَقُطِعَ . ثم جِيءَ به الثالثة ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يارسول الله ، إنما سرق ، فقال : اقطعوه . ثم أُتِيَ به الرابعة ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يارسول الله ، إنما

سرق . قال : اقطعوه . فأتِيَ به الخامِسَة ، فقال : اقْتُلُوهُ قال جابر : فانطلقنا به فقتَلْناه ، ثُمَّ اجْتَرَرْناهُ فألقَيْناهُ فى بِئْرٍ ، ورَمَيْنا عليه بالحجارة »

هذه رواية أبى داود .

وفى رواية النسائى مثله ، إلى قوله فى الخامسة : « اقْتُلُوهُ . قال : فانْطَلَقْنا إلى مِرْبَدِ النَّعَمِ ، ثم حَمَلْناهُ فاسْتَلْقَى على ظهره ، ثم كَشَّ (١) بيديه ورجليه ، فانْصَدَعَتِ الإبِلُ ، ثم حَمَلُوا عليه الثانية ، ففعل مثل ذلك . ثم حملوا عليه الثالثة ، ففعل مثلَ ذلك ، فرَمَيْناهُ بالحجارة فقتَلْناهُ . ثم ألْقَيْناه فى بِئْرٍ ، ثم رَمَيْنا عليه بالحجارة » .

قال النسائى : هذا حديث منكر . وأحد رواته ليس بالقوى (٢) .

١٨٩٩٠ (س - الحارث بن خاطب رضى الله عنه) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلِصٍّ فقال : اقْتُلُوهُ ، فقالوا : يارسولَ الله ، إنما سَرَقَ . فقال : اقتلوه . قالوا : يا رسولَ الله ، إنما سرق . قال : اقْطَعُوا يَدَهُ . قال : ثم سَرَقَ ، فقُطِعَتْ رِجْلُه . ثم سرق على عَهْدِ أبِى بَكْرٍ ، حَتَّى قُطِعَتْ قوائِمُهُ كُلُّها . ثم سرق أيضا الخامسةَ . فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ثم دَفَعَهُ إلى فِتْيَةٍ من قريش لِيَقْتُلُوهُ . منهم عبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ . وَكانَ

---

(١) فى نسخة النسائى - طبع الهند - كشر » براء بعد الشين .

(٢) وهو مصعب بن ثابت . قال المنذرى (ج ٦ ص ٣٣٨) ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدوى المدنى . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

Marfat.com

يُحِبُّ الإمارةَ ، فقال : أَمِّرُونِي عليكم . فَأَمَّرُوهُ عليهم . فكان إذا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حتَّى قتَلُوهُ » .

أخرجه النسائى .

١٨٩٢ (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أَنَّ رجلاً من أهلِ اليمن ، أَقْطَعَ اليدِ والرجلِ ، قدِمَ المدينَةَ ، فَنَزَلَ على أَبِي بَكْرٍ الصديق فَشَكَا إليه : أن عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ وقَطَعَ يدهُ ، وكان يُصَلِّي من اللَّيْلِ فيقولُ أبو بكرٍ : وأَبِيكَ مَالَيْلُكَ بلَيْلِ سَارِقٍ . ثم إِنَّهُ بَيَّتَ حُلِيًّا لأسماء بنت عُمَيْسٍ ، فافْتَقَدُوه فَجَعَلَ يَطُوفُ معهم ويقول : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ دُوَيْرِيَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ . ثم وَجَدُوا الْحُلِيَّ عند صائِغٍ . فَزَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جاء به . فاعْتَرَفَ الأقطعُ - أَوْ شُهِدَ عليه - فَأَمَرَ أبو بكرٍ فَقُطِعَتْ شِمَالُهُ . فقال أبو بكرٍ : واللهِ إِنَّ دُعَاءَهُ على نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِى مِنْ سَرِقَتِهِ » .

أخرجه الموطأ[1]

الفصل الرابع

فى أحكام متفرقة

١٨٩٣ (ط - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب رحمه الله) « أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لرجلٍ من مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا . فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فَأَمَرَ عمرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ .

---

(١) وأخرجه الدارقطنى . وقال الحافظ فى التلخيص : فى سنده انقطاع .

Marfat.com

ثم قال عمر . أُرَاكَ تُجِيعُهُمْ . ثم قال عمر : وَاللهِ ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غَرْمًا يَشُقُّ عليك . ثم قال لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ فقال الْمُزَنِيُّ : كُنْتُ واللهِ أَمْنَعُهَا من أَرْبَعِمَائَةِ درهم . فقال عمر : أَعْطِهِ ثَمَانمائة درهم »

أخرجه الموطأ .

١٨٩٤ (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رضى الله عنها) قالت : « خَرَجَتْ عَائِشَةُ - زَوْجُ النبي صلى الله عليه وسلم - إلى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لها . ومعهما غُلَامٌ لِبَنِي عبدِ الله بن أَبِي بَكْرٍ الصديق . فَبُعِثَ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَاجِلَ ، قد خِيطَ عليه خِرْقَة خَضْرَاءُ . قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ ، ففَتَقَ عنه ، فَاسْتَخْرَجَهُ ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا - أَوْ فَرْوَةً - وخَاطَ عليه . فلما قَدِمَتْ الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذلك إلى أهله . فَلَمَّا فَتَقُوا عنه وَجَدُوا فيه اللِّبْدَ ، ولم يَجِدُوا الْبُرْدَ ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ - أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا - واتَّهَمَتَا الْعَبْدَ . فَسُئِلَ العبدُ عن ذلك فَاعْتَرَفَ . فَأَمَرَتْ به عائشة - زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم - فَقُطِعَتْ يَدُهُ . وقالت عائشة : الْقَطْعُ فى رُبْعِ دِينَارٍ فصاعِداً »

أخرجه الموطأ .

١٨٩٥ (د س - أبو هريرة رضى الله عنه) : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سَرَقَ العبدُ بِيعوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ (١) » .

---

(١) قال النووى : فى الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يُصْدِقِ امرأةً أكثرَ من ثِنْتَىْ عشرةَ أوقية ونَشٍّ » قال مجاهد : الأوقية : أربعون وَالنَّشُّ : عشرون . وقال ابن الأعرابى : النش النصف من كل شىء ونش الرغيف نصفه

أخرجه أبو داود والنسائى .

١٨٩٦ (ط ـ نافعٌ ـ مولى عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما) قال : « إنَّ عبدًا لابن عمرَ سَرَقَ وهو آبِقٌ ، فَبَعَثَ به إلى سعيد بن العاص ـ وهو أمير المدينةِ ـ لِيَقْطَعَ يَدَهُ . فقال سعيد : لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ فقال له ابن عمر : فى أىِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هذا ؟ فَأَمَرَ به ابْنُ عمر فَقُطِعَتْ يَدُه . وكذلك قَضَى به عمر بن عبد العزيز » .

أخرجه الموطأ

١٨٩٧ (د س ـ أزهر بن عبد الله الحرازى رحمه الله) « أَنَّ قَوْمًا من الْكِلاَعِيِّينَ سُرِقَ لهم مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا نَاسًا من الْحَاكَةِ ، فَأَتَوْا بهم النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ صاحبَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثم خَلَّى سَبِيلَهُمْ . فَأَتَوُا النعمان ، فقالوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بغير ضَرْبٍ ولا امتحانٍ ؟ فقال لهم النعمان : مَا شِئْتُمْ . إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ متاعُكم فَذَاكَ ، وإلاَّ أَخَذْتُ لهم من ظُهُورِكُمْ مثلما ما أخذت من ظهورهم فقالوا : هذا حُكْمُكَ ؟ قال : هذا حُكْمُ اللهِ ورسولِهِ » .

أخرجه أبو داود والنسائى [1]

١٨٩٨ (د ـ أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : « دَعَانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ . فقال : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٣١٨ حديث ٤٢١٧) فى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

Marfat.com

مَوْتٌ يَكُونُ البيتُ فيه بالوَصِيفِ — يعنى : القبرَ — ؟ قلت الله ورسولُه أعلم . قال : عليكَ بالصَّبْرِ »

قال حَمَّادٌ : فبِهَذَا قال مَنْ قال بقَطْعِ يَدِ النَّبَّاشِ ، لأنه دَخَلَ عَلَى الميتِ بيتَه .

أخرجه أبو دواد .

١٨٩٩ (س - عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُغَرَّمُ صاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » .

أخرجه النسائى .

١٩٠٠ (س - أسيد بن حضير رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا - يعنى : السَّرِقَةَ - فى يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ما اشْتَرَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَتْبَعَ سَارِقَهُ . وَقَضَى بِذَاكَ أَبُو بَكْرٍ وعمر »

أخرجه النسائى .

١٩٠١ (ت د س - عبد الله بن محيريز رحمه الله) قال : « سَأَلْتُ فَضَالَةَ عن تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فى عُنُقِهِ : أَمِنَ السُّنَّةِ هو ؟ فقال : جِيءَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بسارقٍ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثم أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فى عُنُقِهِ »

أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى (١)

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٤٣٩ حديث ٤٢٤٩) وقال الترمذى : حسن =

Marfat.com

١٩٠٢ (ت د س - جنادة بن أبى أمية رحمه الله) قال : « كنا مع بُسْرِ بْنِ أَرْطَأَةٍ فى البحرِ . فَأُتِىَ بِسَارِقٍ يُقَال له : مِصْدَرٌ ، قد سَرَقَ بُخْتِيَّةً . فقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُقْطَعُ الْأَيْدِى فى السَّفَرِ ولولا ذلك لَقَطَعْتُهُ »

هذه رواية أبى داود (١) .

وفى رواية للترمذى مختصراً قال : سمعتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُقْطَعُ الْأَيْدِى فى الْغَزْوِ »

وأخرج النسائى مِثْلَهُمَا . إلاَّ أنه قال : « فى السَّفَرِ » ولم يذكر الْغَزْوَ

١٩٠٣ (غ - عامر الشعبى رحمه الله) « أَنَّ رجلين شَهِدَا على رجلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَقَطَعَهُ علىٌّ . ثم ذَهَبَا وجَاءَا بِآخَرَ وقالا : أَخْطَأْنَا بالأول . فَأَبْطَلَ علىٌّ شَهَادَتَهُمَا ، وأَخَذَ منهما دِيَةَ الأول ، وقال : لو عَلِمتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا »

= غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن المقدمى عن الحجاج بن أرطاة ، وقال النسائى : الحجاج ضعيف لا يحتج بحديثه . وهذا الذى قاله النسائى : هو قول غير واحد من الأئمة . وقال بعضهم : وكان من باب التطويف والإشادة بذكره ليرتدع غيره ، ولو ثبت لكان حسنا ، ولكنه لم يثبت

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢٣٤ حديث ٤٢٤٦) وقال الترمذى : غريب وقال فيه « عن بسر بن أرطاة » و بسر اختلف فى صحبته . وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه . وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له وغمزه الدارقطنى

أخرجه البخارى فى ترجمة باب .

١٩٠٤ (م د س - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أَنَّ امرأةً من بنى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأُتِىَ بها النبىُّ صلى الله عليه وسلم . فعَاذَتْ بِأُمِّ سلمةَ زَوْجِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . فقال النبى : لو كانت فاطمةُ لقطعتُ يَدَهَا ، فَقُطِعَتْ » .

أخرجه مسلم والنسائى

وأخرجه أبو داود عقب أحاديث عائشة عن المرأة المخزومية .

وقد تقدمت .

قال أبو داود : رواه أبو الزبير عن جابر « أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَاذَتْ بِرَبِيبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم (١) » .

وفى رواية « بِزَيْنَبٍ بنت رسول الله » .

١٩٠٥ (س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ . فقالوا : مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ به هذا . قال : لو كانت فاطمةُ لَقَطَعْتُهَا » .

أخرجه النسائى .

---

(١) ليس في أبى داود هذا ، والذى فيه « بزينب بنت رسول الله » فقط قال المنذرى (ج ٦ ص ٢١١) هكذا « عن زينب بنت رسول الله » وذكر مسلم فى صحيحه والنسائي فى السنن من حديث أبى الزبير عن جابر « فعاذت بأم سلمة زوج رسول الله » ويحتمل أن تكون عاذت بهما ، فذكرت مرة إحداها ، وذكرت الأخرى مرة .

Marfat.com

البـــاب السادس

فى حد شرب الخمر ، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى مقدار الحدِّ وحكمه

١٩٠٦ (خ م ت د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ فى الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعال وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ » .

وفى رواية « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أُتِيَ برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نحو أربعين . قال : وفعله أَبُو بَكْرٍ . فلما كان عمرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فقال عبد الرحمن : أَخَفَّ الحدود ثمانين (١) فَأَمَرَ به عمر »

أخرجه البخاري ومسلم

وأخرج الترمذى الرواية الثانية .

---

(١) قال النووى (ج ١١ ص ٢١٥) : هو بنصب « أَخَفَّ » وهو منصوب بفعل محذوف ، أى : اجلده كأخف الحدود ، أو اجعله كأخف الحدود . كما صرح به فى الرواية الأخرى و « أن تجعلها » يعنى العقوبة التى هى حد الخمر و « أَخَفَّ الحدود » يعنى المنصوص عليها فى القرآن ، وهو حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنا جلد مائة ، وحد القذف ثمانين . فاجعلها ثمانين ، كأخف هذه الحدود وفى هذا جواز القياس ، واستحباب مشاورة الإمام والقاضى والمفتى وأصحابه وحاضرى مجلسه فى الأحكام .

Marfat.com

وأخرج أبو داود مثلَ الأولَى . وزاد « فَلَمَّا وَلِىَ عمرُ دَعَا النَّاسَ فقال لهم : إِنَّ النَّاسَ قد دَنَوْا من الرِّيفِ ـ وفى أخرى : دَنَوْا من القُرَى والرِّيفِ ـ فَمَا تَرَوْنَ فى حدِّ الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الحُدُودِ . فَجَلَدَ فيه ثمانين » .

وأخرج مسلم أيضاً نحو هذه الزيادة .

١٩٠٧ (ط ـ ثور بن زيد الديلى رحمه الله) « أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فى حدِّ الخمر ، فقال له علىّ : أَرَى أَنْ تَجلِدَهُ ثمانين جَلْدَةً . فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ . وإذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرَى ، فَجَلَدَ عمرُ فى حَدِّ الخمرِ ثمانين » .

أخرجه الموطأ .

١٩٠٨ (ت ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ الحد بِنَعْلَيْنِ أربعين »

قال مِسْعَرٌ : أَظُنُّهُ فى الخمر .

أخرجه الترمذى .

١٩٠٩ (د ـ عبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بشَارِبِ خَمْرٍ ـ وهو بِحُنَيْنٍ ـ فَحَثَا فى وجهه التُّرابَ ثم أَمَرَ أصحابهُ فضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وما كان فى أَيْدِيهِمْ ، حتى قال لهم : ارْفَعُوا . ثم جَلَدَ أبو بكرٍ فى الخمر أربعين . ثم جَلَدَ عمرُ صَدْرًا من إمارتِهِ أَرْبَعِينَ . ثم جَلَدَ ثمانين فى آخِرِ خِلافَتِهِ . وَجَلَدَ عثمانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثمانين وأربعين . ثم أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الحدَّ ثمانين »

Marfat.com

وفى رواية قال : « كأني أنظرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآنَ ، وهو فى الرِّحَالِ ـ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خالدِ بنِ الوَلِيدِ . فبينما هو كذلك إذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخمرَ . فقال للناس : ألا ، اضْرِبُوهُ . فمنهم مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ . ومنهم من ضربه بالعصا . ومنهم من ضربه بِالْمِيتَخَةِ قال ابن وهب : الجريدةُ الرَّطِبَةُ ـ ثم أخذ رسولُ الله صلى عليه وسلم تُرَاباً من الأرض فَرَمَى به فى وَجْهِهِ »

أخرجه أبو داود[1]

١٩١٠ (خ ـ السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُؤْتَى بالشَّارِبِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وَإِمْرَةِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرٍ من خِلَافَةِ عُمَرَ . فنَقُومُ إليه بأيْدِينَا ونِعَالِنَا وأَرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كان آخِرُ إِمْرَةِ عمر فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ . حَتَّى إذا عَتَوْا وفَسَقُوا جَلَدَ ثمانين »

أخرجه البخارى .

١٩١١ (خ ـ عقبة بن الحارث رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بالنُّعَيْمَانِ ـ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ ـ وهو شارِبٌ فَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ فى البيت أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضَرَبُوهُ بالجريدِ والنِّعَالِ ، وكنتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ »

أخرجه البخارى .

١٩١٢ (ت د ـ معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه) قال : قال

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٣٩١) فى هذين الطريقين انقطاع .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ . فإن عَادَ فى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ »

هذا لفظ الترمذى . قال : وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما

ولَفْظُ أبى داود : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ . ثم إن شربو فاجلدوهم . ثم إن شربوا فاقْتُلُوهُمْ » .

وفى رواية « فَإِنْ عَادَ فى الثالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ »

١٩١٣ (د س — عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) بِهَذَا الْمَعْنَى وقال « وَأَحْسَبَه قال فى الخامسةِ : إِنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ » .

هكذا أخرجه أبو داود عُقَيْبَ حديث معاوية .

وفى رواية النسائى عن ابن عمر ونَفَرٍ من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسولُ الله صلى عليه وسلم : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوه . ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ . ثم إن شربَ فَاقْتُلُوهُ »

١٩١٤ (د س — أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ . ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ . ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ . فإِنْ عَادَ الرابعةَ فَاقْتُلُوهُ »

وفى رواية « إذا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ — الحديث »

قال أبو داود : وكذا حديث ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه

Marfat.com

وسلم ، والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعند النسائى «فاضْرِبُوا عُنُقَهُ»

١٩١٥ (د - قبيصة بن ذؤيب رضى الله عنه) : أَنَّ النبيَّ صلى الله قال « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ . فإِنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ . فإِنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ . فإِنْ عَادَ فاقْتُلُوهُ - فى الثالثةِ ، أوالرابعة - فأُتِىَ برجلٍ قد شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ به فَجَلَدَهُ . ثُمَّ أُتِىَ به فجلده ، وَرفعَ القَتْلَ . وكانت رُخْصَةً »

أخرجه أبو داود .

١٩١٦ (ط س - السائب بن يزيد رضى الله عنه) : أَنَّ عمر قال « وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ - يعنى بعضَ بنيه - وزعَم أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ [1] ، وَأَنَا سَائِلٌ عنه . فإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُه . فسَأَلَ . فقيل له : إِنَّهُ يُسْكِرُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحدَّ تامًّا »

أخرجه الموطأ . وأخرجه النسائى عن عُتْبَةَ بن فَرْقَدَ قال : « كَانَ النَّبِيذُ الَّذى يَشْرَبُهُ عُمَرُ قد خُلِّلَ» .

وَمِمَّا يَدُلُّ على صحةِ هذا : حديثُ السائب « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عليهم فقال : إِنِّى وَجَدْتُ من فلانٍ رِيحَ شَرَابٍ - الحديث »

١٩١٧ (م د - حصين [2] بن المنذر - وهو أبو ساسان - رحمه الله)

---

(١) « الطلاء » بالكسر والمد : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه و بعض العرب يسمى الخمر طلاء ، يزيد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاء بعينها

(٢) قال النووى (ج ١١ ص ٢١٩) : هو بضم الحاء المهملة و بالضاد المعجمة . وليس فى الصحيحين بالمعجمة غيره .

Marfat.com

قال : « شَهِدْتُ عثمانَ بنَ عفّان أُتِيَ بِالْوَلِيـدِ قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين ثم قال : أَزِيدُكُمْ ؟ فشَهِدَ عليه رجلان ، أحدهما حُمْرَانُ : أَنَّه شَرِبَ الخمرَ . وشَهِدَ آخَرُ :أَنَّهُ رآهُ يَتَقَيَّأُ . فقال عثمان : إِنَّه لم يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فقال : يا علىُّ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ . فقال علىٌّ : قُمْ يا حسنُ فَاجْلِدْهُ . فقال الحسن : وَلَّ حارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا،فـكأَنَّهُ وَجَدَعليه . فقال : ياعبد الله بْنَ جعفرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ ـ وعلىٌّ يَعُدُّ ـ حَتَّى بَلَغَ أربعين . فقال : أَمْسِكْ . ثم قال : جلَدَ النبىُّ صلى الله عليه وسـلم أربعين . وأبو بكرٍ أربعين . وعمرُ ثمانين . وكُلٌّ سُنَّةٌ . وهذا أحبُّ إِلَيَّ[1] » .

---

(١) قال النووى (ج ١١ ص ٢١٩) : معنى هذا الحديث : أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عُقبة قال عثمان ـ وهو الإمام ـ لعلىّ ، على سبيل التـكرمة له وتفويض الأمر إليه فى استيفاء الحدِّ : قم يا علىّ فاجلده . أى : أقم عليه الحد ، بأن تأمر من ترى بذلك . فقبل علىٌّ ذلك ، وقال للحسن : قم فاجلده . فامتنع الحسن . فقال لعبد الله بن جعفر ، فقبل فجلده . وكان علىٌّ مأذوناً له فى التفويض إلى من رأى كما ذكرنا . وقوله « وجدعليه » أى : غضب . وقوله « وَلَّ حارّها من تولى قارها » الحارُّ : الشديد المـكروه . والقارُّ : البارد الهنى الطيب . وهذا مثل أمثال العرب . قال الأصمعى وغيره : وَلَّ شديدها وأوساخها ، من تولى هَيِّنها ولذاتها . والضمير عائد للخلافة والولاية . أى : كما أن عثمان وأقاربه يتولون هَنِيَّ الخلافة . ويختصون به يتولون نـكدها وقاذوراتها . ومعناه : ليتول هـذا الجلدَ عثمان بنفسه أو ببعض خواص أقاربه الأدنين . وقوله : « أمسك . وكل سُنة » هذا دليل على أن علياً كان معظما لآثار عمر . وأن حكمه وقوله سنة . وأمره حق . وكذلك أبو بكر . خلاف ما تـكذبه الشيعة عليه . =

Marfat.com

أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرجه أبو داود أيضا مختصراً قال : قال عَلِيٌّ : « جَلَد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر وأبو بكرٍ أربعين ، وكَمَّلَهَا عمرُ ثمانين . وكلٌّ سُنَّة » .

١٩١٨ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يقَتْ[1] فى الخمر حدًّا . وقال ابن عباسٍ : شَرِبَ رجلٌ فسكر . فَلُقِىَ يَمِيلُ فى الْفَجِّ . فَانْطُلِقَ به إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا حاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ ، فدَخَلَ على الْعَبَّاسِ

= واعلم أنه وقع هنا فى مسلم ما ظاهره : « أن علياً جلد الوليد أربعين » . وفى البخارى « أن عليا جلده ثمانين » وهى قضية واحدة .

قال القاضى عياض : المعروف من مذهب على الجلد فى الخمر ثمانين . ومنه قوله « فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة » وروى عنه « أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين » . قال : والمشهور أن عليا هو الذى أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين ، كما سبق من رواية الموطأ وغيره . وهذا كله يرجح رواية من روى « أنه جلد الوليد ثمانين » . قال : ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين ما روى « أنه جلده بسوط له رأسان . فضربه برأسيه أربعين ، فتكون جملتها ثمانين » قال : ويحتمل أن يكون قوله « وهذا أحب إلىّ . عائداً إلى الثمانين التى فعلها عمر » فهذا كلام القاضى : وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وتأويله .

(١) فى الصحاح : يقال : وَقَتَهُ يَقِتُهُ ، فهو موقوت : إذ بين للفعل وقتاً يفعل فيه . ومنه قوله تعالى (٤ : ١٠٣ كِتَابًا مَوْقُوتًا) أى مفروضاً فى الأوقات .

فَالْتَزَمَهُ . فَذَكَرُوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فَضَحِكَ وقال أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ » .

أخرجه أبو داود .

١٩١٩ (خ م د - عمير بن سعيد النخعي رحمه الله) قال : « سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول : ما كنتُ لأقيمُ على أحدٍ حدًّا فيَمُوتَ فأَجِدُ في نفسي منه شيئاً إلا صاحبَ الخمر . فإنه لو مات وَدَيْتُهُ . وذلك أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّهُ » .

هذه رواية البخارى ومسلم

وفى رواية أبى داود قال : « لا أَدِى [1] - أو ما كنتُ أَدِى - مَنْ أَقَمْتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر . فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّ فيه شيئاً . وإنما هو شيء قلناه نَحْنُ » .

١٩٢٠ (ط - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) « سُئِلَ عن حَدِّ العبدِ فى الخمر؟ فقال : بَلَغَنِى : أَنَّ عليه نصفَ حدِّ الحرِّ فى الخمر . وكان عمر وعثمان وابن عمر يَجْلِدُونَ عَبِيدَهُمْ »

أخرجه الموطأ .

١٩٢١ (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « غَرَّبَ عمر ربيعةَ بنَ أُمَيَّةَ فى الخمر إلى خَيْبَرَ . فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ ، فتنصَّرَ . فقال عمرُ : لا أُغَرِّبُ بعدهُ مسلماً »

---

(١) « أدى » مضارع وَداه يَدِيْه ، إذا أعطى ديته . وقوله « من أقمت عليه حدا » مفعوله .

Marfat.com

اخرجه النسائى.

١٩٢٢ (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) « أَمَرَ مَوْلَاهُ أَسْلَمَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِصَوْتٍ يَجْلِدُ به قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ فى حَدِّ الخمر . فَجَاءَهُ بسوطٍ لَيِّنٍ . فقال : أَخَذَتْكَ دقرَارَةُ أَهْلِكَ[1] »

هذا طرفٌ من حديث طويل . قد أخرج أوَّله البخارى فى ذكر من شهد بدرًا[2] . وذكر هذا القدر منه رزين فى كتابه ، ولم أجده فى الأصول . إلا أن الحميدى لما ذكر الطرف الذى أخرجه البخارى من أوله ـ وهو مذكور فى مسند عمر ـ قال : وقد وقع لنا هذا الحديث بتمامه بهذا الإسناد ، وذكر الحديث بطوله . وجاء فى جملته هذا القدر الذى ذكره رزين .

الفصل الثانى

فى الرفق بشاربِ الخمر

١٩٢٣ (خ ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) « أن رجلاً فى عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كان اسْمُه عبدَ الله . وكان يُلَقَّب حِمَارًا . وكان يُضْحِكُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَحْيَانًا . وكان نَبِىُّ الله قد جَلَدَهُ فى الشَّرَابِ . فَأُتِىَ به يَوْمًا فَأَمَرَ به فَجُلِدَ . فقال رجل من القوم

---

(١) فى النهاية « الدقرارة » والدقارب . وهى الأباطيل وعادات السوء أراد : أن عادة السوء التى هى عادة قومك ـ وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل ـ قد نزعتك وعرضت لك ، فعملت بها . وكان أسلم بجاوياً .

(٢) انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٢١) .

Marfat.com

اللهم الْعَنْهُ . ما أكْثَرَ ما يُؤْتَى به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا تَلْعَنُوهُ ، فوالله ما علمتُ إلا أنه يُحِبُّ الله ورسوله » .

أخرجه البخارى .

١٩٢٤ (خ د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ ، فقال : اضْرِبُوهُ . فقال أبو هريرة : فَمِنَّا الضَّارِبُ بيدهِ ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قال بعضُ القوم : أَخْزَاكَ الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا هكذا . لا تُعينُوا عليه الشيطانَ » أخرجه أبو داود .

وفى رواية البخارى إلى قوله «والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ» ـ وزاد أبو داود « ثم قال لنا : بَكِّتُوهُ . فَأَقْبَلْنَا عليه نقول : أَمَا اتَّقَيْتَ الله ؟ أَمَا خَشَيْتَ الله ؟ أَمَا اسْتَحْيَيْتَ من رسول الله . ثم اتَّفَقَا ـ فَلَمَّا انْصَرَفَ قال له بعض القومِ : أَخْزَاكَ الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا هكذا . لاتُعِينُوا عليه الشَّيْطَانَ . ولكن قُولُوا : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تبْ عليه » .

الباب السابع

فى إقامة الحدود وأحكامها ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

فى الحثِّ على إقامتها

١٩٢٥ (س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « حَدٌّ يُقَامُ فى الْأَرْضِ خَيْرٌ لأهل الأرض من أَنْ يُمْطَرُوا ثلاثِينَ صَبَاحًا »

وفى أخرى : قال أبو هريرة : « إِقَامَةُ حَدٍّ فى الأرضِ خَيْرٌ لأَهْلِهَا من مَطَرِ أربعين ليلةً »

أخرجه النسائى .

١٩٢٦ (خ ت - النعمان بن بشير رضى الله عنه) : أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ الْقَائِمِ فى حُدُودِ الله والْوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ . فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فكان الذين فى أسفلها إذَا اسْتَقَوْا من الماءِ مَرُّوا على مَنْ فوْقَهُمْ ، فقالوا : لو أَنَّا خَرَقْنَا فى نَصِيبِنَا خَرْقًا ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكُوا جَمِيعًا . وإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعًا » .

هذه رواية البخارى . وللترمذى نحوها .

١٩٢٧ (ط - زيد بن أسلم رضى الله عنه) « أَنَّ رجلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بالزِّنا ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدَعَا له رسولُ الله بِسَوْطٍ . فَأُتِىَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ . فقال : فَوْقَ هذا . فَأُتِىَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لم تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ . فقال : دُونَ هذا . فَأُتِىَ بِسَوْطٍ قد رُكِبَ بِهِ (١) وَلَانَ . فأَمَرَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فَجُلِدَ ثم قال : أَيُّهَا الناسُ ، قد آنَ لكم أَنْ تَنْتَهُوا عن حُدُودِ الله . مَنْ

(١) أى ساق به راكب المطية مطيته

Marfat.com

أَصَابَ من هذه القَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ . فإنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليهِ كتابَ اللهِ »

أخرجه الموطأ .

١٩٢٨ (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) « أَنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ ، فقال : أَيُّهَا النَّاسُ ، قد آنَ لكم أَنْ تَنْتَهُوا عن حُدُودِ اللهِ . فَمَنْ أَصَابَ من هذه القَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ . فإنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ .

وقرأ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (٢٥ : ٦٨ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) وقال قَرَنَ اللهُ الزِّنَا مع الشركِ . وقال : لَا يَزْنِى الزَّانِى حين يَزْنِى وهو مُؤْمِنٌ » .

أخرجه رزين .

الفصل الثاني

فى الشفاعة والتسامح فى الحدود

١٩٢٩ (د - يحيى بن راشد رحمه الله) قال «جَلَسْنَا يَوْمًا لابن عمر فَخَرَجَ إِلينا، فَسَمِعْتُهُ يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ من حُدُودِ الله تعالى فقد ضَادَّ اللهَ عز وجل. ومَنْ خَاصَمَ فى بَاطِلٍ - وهو يَعْلَمُ - لَمْ يَزَلْ فى سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ . ومَنْ قَالَ فِى مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فيه أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قال » .

Marfat.com

زاد فى رواية «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باءَ بغضب من الله»
أخرجه أبو داود (١)

١٩٣٠ (ط ـ الزبير بن العوام رضى الله عنه) « لَقِى رجلاً قد أَخَذَ سَارِقًا، وهو يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ به إلى السلطان . فَشَفَعَ له الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ . فقال : لا ، حتى أَبْلُغَ السلطان فقال الزبيرُ : إِنَّمَا الشَّفَاعَةُ قبل أن تَبْلُغَ إِلى السلطان . فإذا بَلَغَ إليه فقد لُعِنَ الشَّافِعُ والْمُشَفَّعُ »
أخرجه الموطأ .

١٩٣١ (ط د س ـ صفوان بن أمية رضى الله عنه) قِيلَ له : « إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ . فَقَدِمَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ المدينةَ ، فَنَامَ فى المسجدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ . فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ . فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ ، فجاءَ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَأَمَرَ بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فقال صفوان : إِنِّى لم أُرِدْ هذا يارسولَ الله ، هو عليهِ صَدَقَةٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تأتِينِى به ؟ » هذه رواية الموطأ .

وفى رواية أبى داود والنسائى قال : « كُنْتُ نَائِمًا فى المسجدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِى ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا . فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّى . فَأُخِذَ

---

(١) قال المنذرى (ج ٥ ص ٢١٦ حديث ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٣) فى اسناده مطر ابن طهمان الوراق . وقد ضعفه غير واحد . وفيه أيضاً المثنى بن زيد الثقفى ، وهو مجهول .

Marfat.com

الرَّجُلُ فأُتِيَ بِهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ به ليُقطَعَ . قال: فَأَتَيتُهُ فقلتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثلاثينَ دِرْهمًا ؟ أَنَا أَبيعُهُ وأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قال : فَهَلاَّ كانَ هذا قبل أن تَأْتِيَنِي بِهِ » .

وفى أخرى لأبى داود والنسائى نحوه ، وقال : « نامَ فى المسجد وتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ » .

وفى أخرى للنسائى « أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ . فَرَفَعَهُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ . فقال : يارسولَ الله ، قد تَجَاوَزْتُ عنه . فقال : أَبَا وَهْبٍ ، أَفلاَ كان قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا به ؟ فَقَطَعَهُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم » .

١٩٣٢ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ واللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عنه ما لم يَكُنْ حَدًّا عن عبادِهِ »

أخرجه الموطأ

الفصل الثالث

فى دَرْءِ الحدودِ وَسَتْرِهَا

١٩٣٣ (ت - عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَدْرَؤُوا الحُدُودَ عن المسلمين ما اسْتَطَعْتُمْ . فإن كان له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ . فإنَّ الإمامَ أَنْ يُخْطِىءَ فى الْعَفْوِ خَيْرٌ من أن يُخْطِىءَ فى العقوبة » .

قال الترمذى : وقد روى عنها ولم يُرْفَعْ . وهو أصح

Marfat.com

وفى رواية مختصراً قال « أدْرَؤوا الحدُودَ ما اسْتَطَعْتُمْ » .

أخرجه الترمذى .

١٩٣٤ (د - عائشة رضى الله عنها) : أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يقول « أَقِيلُوا ذَوِى الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلاَّ الحدود » .

أخرجه أبو داود [1]

١٩٣٥ (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « تَعَافَوا الحُدُودَ فيما بينكم . فَمَا بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

١٩٣٦ (ط د - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : بَلَغنِى : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ من أَسْلَمَ يُقَالُ له : هَزَّالٌ وقد جاء بشكو رَجُلاً بالزِّنا . وذلك قبل أَنْ يَنْزِلَ (٢٤ : ٤ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ) « يا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كان خَيْرًا لَكَ »

قال يحيى بن سعيد : فَحَدَّثْتُ بهذا الحديث فى مجلسٍ فيه يزيدُ

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢١١ حديث ٤٢٠٩) ورواه النسائى . وفى إسناده عبد الملك بن زيد العدوى وهو ضعيف الحديث . وذكر ابن عدى : أن هذا الحديث منكر بهذا الاسناد ، ولم يروه غير عبد الملك بن زيد . قلت : وقد روى هذا الحديث من أوجه أخر ليس منها شىء يثبت .

Marfat.com

بنُ نُعَيْمِ بن هزَّالٍ الأسلمىٍّ ، فقال يزيد : هَزَّالٌ جَدِّى ، وهذا الحديثُ حقٌّ .

أخرجه الموطأ . إلا قوله : «وقد جاء يَشْكُو» إلى قوله : (فَاجْلِدُوهُمْ)

وفى رواية أبى داود عن يَزِيدِ بنُ نُعَيمٍ عن أبيه : «أَنَّ ما عِزًا أَتَى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فأَقَرَّ عنده أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فأمر به فَرُجِمَ . وقال لِهَزَّال : لو سَتَرْتَهُ بثَوْبِكَ كان خَيْرًا لك » فقال ابن المنكدر : إِنَّ هَزَّالاً أَمَرَ مَا عِزًا أَنْ يَأْتِىَ النبىَّ فَيُخْبِرَهُ .

الفصل الرابع

فِى التَّعْزِيرِ

١٩٣٧ (خ م د - هانىء بن نيار رضى الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلاّ فى حَدٍّ من حُدُودِ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

١٩٣٨ (خ ت - عبد الرحمن بن جابر رحمه الله) عَمَّنْ سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا عُقُوبَةَ فوق عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إلا فى حدٍّ من حُدُودِ الله عزَّ وجلَّ » .

هكذا أخرجه البخارى ولم يُسَمِّ الصحابىَّ .

قال الحميدى : قال أبو مسعود الدمشقى : هو أبو بُرْدة بن نِيَارٍ .

وأخرجه الترمذى عن عبد الرحمن بن جابر عن أبى بردة بن نيار

Marfat.com

فسَمَّاهُ . فعلى هذا التفسير : يكون هذا الحديث هو الحديث الذى قبله ، وحيث لم يُسَمِّهِ البخارى جعله الحميدى حديثاً آخر ، لاحتمال أن يكون غير أبى بُرْدَةَ . وقد نَبَّهْنَا نحن على ما عرفناه من ذلك

الفصل الخامس

فى أحكام متفرقة

١٩٣٩ (د - حكيم بن حزام رضى الله عنهما) قال : « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ يُسْتَقَادَ فى الْمَسْجِد ، وَأَنْ تُنْشَدَ فيه الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فيه الْحُدُودَ » .

أخرجه أبو داود (١)

١٩٤٠ (د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضى الله عنه) عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار «أَنَّهُ اشْتَكَى رجلٌ منهم حَتَّى أَضْنَى ، فعادَ جِلْدَةً على عَظْمٍ . فَدَخَلَتْ عليه جارِيَةٌ لبَعْضِهِمْ ، فهَشَّ لَهَا فوَقَعَ عَلَيْهَا ، فلمَّا دَخَلَ عليه رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بذلك . وقال : اسْتَفْتُوا لِى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فإِنِّى قد وَقَعْتُ على جارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَىَّ فَذَكَرُوا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ما رَأَيْنَا بأَحَدٍ من الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِى هُوَ بِهِ ولو حَمَلْنَاهُ إليك لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ . ما هو إلاَّ جِلْدٌ على عَظْمٍ . فَأَمَرَ

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢٩٢ حديث ٤٣٢٥) فى اسناده محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعَيْثِى النَّصرِى الدمشقى . وقد وثقه غير واحد وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج به .

Marfat.com

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوه بِهَا ضَرْبَةً واحدةً » .

هذه رواية أبى داود .

وأخرجه النسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيْفٍ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بامْرَأَةٍ قد زَنَتْ . فقال : مِمَّنْ ؟ قالت : من الْمُقْعَدِ الذى فى حَائِطِ سعدٍ . فأرسلَ إليه ، فَأُتِىَ به محمولاً . فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ . فَدَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ ، وخَفَّفَ عنه » .

١٩٤١ (خ - سلام بن مسكين رحمه الله) عن ثابتٍ البُنانى « أَنَّ أَنَسًا قال : إِنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ . فقالوا : يارسولَ الله ، آوِنا وَأَطْعِمْنا . فَلَمَّا صَحُّوا قالوا : إِنَّ المدينةَ وَخْمَةٌ . فأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فى ذَوْدٍ له فقال : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا . فلما صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِىَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ . فبَعَثَ فى آثَارِهِمْ . وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ منهم يَكْدِمُ الأرضَ بِلِسَانِهِ حتى يموتَ »

قال سلامٌ : فَبَلَغَنِى : أَنَّ الْحَجَّاجَ قال لِأَنَسٍ : حَدِّثْنِى بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فَحَدَّثَهُ حديثَ الْعُرَنِيِّينَ . فَبَلَغَ ذلك الحسنَ ، فقال : وَدِدْتُ أَنَّهُ لم يُحَدِّثْهُ ، لأن هذا كان قبلَ أَنْ تَنْزِلَ الحدودُ .

أخرجه البخارى هكذا . وقد تقدم هذا الحديث فى حدِّ الردة ا

باختلاف طرقه التى أخرجها البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى . وإنما أوردنا هذه الرواية للبخارى ههنا لأجل الزيادة التى فى آخره من حديث الحجاج والحسن ولذلك لم نُعْلِمْ عليه ههنا إلا علامة البخارى وحده ، وإن كان مُتَّفَقاً عليه .

١٩٤٢ (د - الرهباج بن عمرابه بن حصين رضى الله عنه) « أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ له غُلَامٌ ، فَجَعَلَ لِلّٰهِ عليه لَئِنْ قَدَرَ عليه لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ قال : فَأَرْسَلَنِى لِأَسْأَلَ له ؟ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ »

أخرجه أبو داود .

١٩٤٣ (س - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّ فى خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عن الْمُثْلَةِ » .

أخرجه النسائى .

١٩٤٤ (د - أبو هريرة رضى الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

أخرجه أبو داود [1] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٢٩٦ حديث ٤٣٢٨) فى اسناده عمر بن أبى =

Marfat.com

١٩٤٥ (ت - على بن أبى طالب رضى الله عنه) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فى الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّىَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فى الآخِرَةِ . وَمَنْ أَصَابَ حدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عليه وعفا عنه فَاللهُ أَكْرَمُ مِن أَنْ يَعُودَ فى شَيْءٍ قد عَفَا عنه »

أخرجه الترمذى

١٩٤٦ (ت د - وعنه رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

ولأبى داود زيادةٌ فى طريقٍ أخرى « وانَخْرِفِ » .

١٩٤٧ (د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ ، وعن الْمُبْتَلَى حتى يَبْرَأَ ، وعن الصبى حتى يَكْبِرَ » .

أخرجه أبو داود والنسائى .

= سلمة لا يحتج بحديثه . وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبى هريرة. وأخرجه أيضاً من طرق أخر بمعناه أتم منه .

Marfat.com

الكتاب الثالث

من حرف الحاء

فِي الحِضَانَةِ

١٩٤٨ (د ت س - هلال - وقيل : أسامة بن أبي ميمونة[1] رحمه الله) أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ مَوْلَى أهل المدينةِ - رَجُلٌ صِدْقٌ - قال : « بَيْنَمَا أَنَا جالسٌ مع أبي هريرة جَاءَتْهُ امرأةٌ فارسيةٌ معها ابنٌ لها ، وقد طَلَّقَهَا زَوْجُهَا . فَادَّعَيَاهُ ، فَرَطَنَتْ له تقول : يا أبا هريرة ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابني . فقال أبو هريرة : اسْتَهِمَا عليه . رَطَنَ لها بذلك . فَجَاءَ زَوْجُهَا وقال : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي ابْنِي ؟ فقال أبو هريرة : اللَّهُمَّ إِنِّي لا أقولُ هذا ، إِلاَّ أَنِّي كنتُ قَاعِدًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَتَتْهُ امرأةٌ ، فقالت : يارسولَ الله إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذهب بِابْنِي . وقد نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ عَذْب الماء - وعند أبي داود : وقد سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[2] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب : هلال بن على بن أسامة . ويقال : هلال بن أبى ميمونة ، وهلال بن أبى هلال العامرى مولاهم المدنى. و بعضهم نسبه إلى جده . فقال : ابن أسامة . روى عن أنس . وأبو ميمونة : هو الفارسى المدنى الأبار ، قيل : اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسامة ، وقيل : إنه والد هلال بن أبى ميمونة . ولايصح اهـ . وقال المنذرى (ج ٣ ص ١٨٦) وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم ، وقال غير الترمذى : اسمه سَلَمان . ووقع فى سماعنا سُلْمَى .

(٢) بئر أبى عنبة بالمدينة . قاموس

Marfat.com

اسْتَهِمَا عليه . فقال زوجُها : مَنْ يُحَاقِنِي فى وَلَدِى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أَبُوكَ ، وهذه أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ » .

أخرجه أبو داود .

واختصره الترمذى قال : « إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وأُمِّهِ » لم يَزِدْ على هذا .

وأخرج النسائى المسند منه مثلَ أبى داود .

١٩٤٩ (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده . « أَنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إِنَّ ابْنِي هذا كانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي له سِقَاءً ، وَحَجْرِى له حَوَاءً[1] . وإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّى . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى » .

أخرجه أبو داود .

١٩٥٠ (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كَانَتْ عند عمر بن الخطاب امرأةٌ من الأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ له عاصِمَ بنَ عمر ، ثم إنه فارقها . فجاء عمرُ قُبَاءً ، فَوَجَدَ ابنه عاصماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ المسجد . فَأَخَذَ

---

(١) الحواء : اسم المكان الذى يحوى الشىء ويضمه . والحواء أيضاً : أخبية تضرب ويدانى بينها ، يقال : هؤلاء أهل حواء واحد. ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة ا خطابى بهامش المنذرى (ج ٣ ص ١٨٥) .

Marfat.com

بعَضُدِهِ فوضعه بَيْنَ يَدَيْهِ على الدابةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصديق . فقال عمر : ابْنِي . وقالت المرأة : ابنى . فقال أبو بكر الصديقُ : خَلِّ بَيْنَهَا وبَيْنَه . قال : فما رَاجَعَهُ عمر الكلام » .

أخرجه الموطأ .

١٩٥١ (د - على بن أبى طالب رضى الله عنه) قال : « خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حارثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابنةِ حمزة ، فقال جَعْفَرٌ : أنا آخُذُهَا ، أنا أَحَقُّ بها ، هى بِنْتُ عَمِّى ، وعِنْدِى خَالَتُهَا . وإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ . وقال علىٌّ : أنا أَحَقُّ بِهَا هى ابْنَةُ عَمِّى ، وعندى ابْنَةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فهى أَحَقُّ بها . وقال زيدٌ : أنا أَحَقُّ بِهَا ، هى ابْنَةُ أَخِى ، وإِنَّمَا خَرَجْتُ إليها ، وسافَرْتُ وقَدِمْتُ بِهَا . فَقَضَى بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِجَعْفَرٍ وقال : الْخَالَةُ أُمٌّ » .

وفى رواية قال : « لَمَّا خَرَجْنَا من مَكَّةَ تَبِعَتْنَا ابْنَةُ حمزةَ تُنَادِى يَا عَمِّ ، يَا عَمِّ : فَتَنَاوَلْهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، فقال : دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ . فَحَمَلْتُهَا - فَقَصَّ الْخَبَرَ - وقال جعفرٌ : بنتُ عَمِّى ، وخَالَتُهَا تَحْتِى . فَقَضَى بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا ، وقال : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » .

أخرجه أبو داود [1]

---

(١) قال المنذرى (ج ٣ ص ١٨٦) وأخرجه الترمذى من حديث البراء بن =

الكتاب الرابع

فى الحيـــاء

١٩٥٢ (ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ . قُلْنَا : إِنَّا لَنَسْتَحْيِي من الله يارسولَ الله ، والحمدُ لله . قال : لَيْسَ ذَلِكَ ، ولكنَّ الاسْتِحْيَاءَ منَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ : أَنْ يُحْفَظَ الرَّأْسُ وَمَا وَعَى ، وَالْبَطْنُ وَمَا حَوَى ، وَيذْكَرَ الْمَوْتُ والْبِلَى . وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، وَآثَرَ الآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى من الله حَقَّ الحياءِ » .

أخرجه الترمذى .

١٩٥٣ (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ من الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فى الْحَيَاءِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ من الْإِيمَانِ » .

= عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث قصة طويلة وقال : هذا حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وبنت حمزة هى عمارة . وقيل : هى أمامة ، وتكنى أم الفضل وأخرجه البخارى من حديث البراء بن عازب فى أثناء الحديث الطويل فى قصة الحديبية .

وفى روايةٍ « مَرَّ عَلَى رَجلٍ، وهو يُعَاتِبُ أخاهُ فى الحَيَاءِ يقولُ : إنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يقولُ · قد أَضَرَّ بِكَ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دَعْهُ . فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ » .

أخرجه الجماعة .

١٩٥٤ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « الحياءُ من الإِيمَانِ . والإِيمَانُ فى الجَنَّةِ . والبَذَاءُ مِنَ الجَفاءِ والجَفَاءُ فى النَّارِ » .

أخرجه الترمذى .

١٩٥٥ (ت - أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « الحياءُ والعِىُّ شُعْبَتَانِ من الإيمانِ . والبَذَاءُ والبَيَانُ شُعْبَتَانِ من النِّفَاقِ » .

أخرجه الترمذى . وقال: «العِىُّ» قِلَّةُ الكلامِ . و«البذاءُ» الفُحْش فى الكلام . و « البيانُ » كثْرَةُ الكلامَ ، مِثْلُ هؤلاء الخطباء الذين يخطبون ويتَوَسَّعُونَ فى الكلام ، ويَتَفَصَّحُونَ فيهِ من مَدْحِ النَّاس فيما لا يَرْضَى اللهُ .

١٩٥٦ (خ م د - أبو السوار العدوى - هو حسان بن حريث - رحمه الله) قال : سمِعتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الحياءُ لَا يَأْتِى إلَّا بخَيْرٍ . فقال بُشَيْر بنُ كَعْبٍ : إنَّهُ مَكْتُوبٌ فى الحِكْمَةِ : إن مِنْهُ وَقَارًا ، ومنه سَكِينَةً » .

Marfat.com

وفى رواية «وَمِنْهُ ضَعفٌ . فقال عمْرَان : أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وتُحَدِّثنى عن صُحُفِكَ ؟ »

وفى رواية قال : « الحياء خيرٌ كُلُّهُ ـ أوقال : الحياء : كُلُّهُ خَيْرٌ » الشَّكُّ من الراوى .

أخرجه البخارى ومسلم عن أبى السَّوَّارِ عن عِمْرَانَ .

وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود عن أبى قَتَادَةَ تَمِيمِ بْنِ نُذَيْرٍ الْعَدَوِىِّ عن عمران .

وفى آخِرِ رواية أبى داود : قال : «قُلْنَا : يا أَبَا نُجَيْدٍ ، إِيهٍ إِيهٍ[1] » ١٩٥٧ (غ د ـ أبو مسعود البدرى رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كلامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذا لم تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ[2] » .

---

(١) فى مختصر المنذرى (حديث ٤٦٢٨) « إنه وإنه » و « إنه » زجر بمعنى: حسبك . والمعنى : حسبك ماصدر منك من الغضب والإنكار على بشير فإنه منا ، وإنه لا بأس به ولا يتهم فى دينه . ومعنى « إنه » إنه صادق ، وإنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية مسلم « يا أبا نجيد ، إنه لا بأس به » وقال النووى : يعنى : ليس هو من يتهم بنفاق ولا زندقة .

(٢) قال الخطابى : الأمر للتهديد . نحو قوله تعالى (٤١ : ٤٠ اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ) يعنى : فإن الله يجزيكم . أوأراد به : افعل ما شئت لا تستحى منه . أى : لا تفعل ما تستحيي منه . أو الأمر بمعنى الخبر . أى : إذا لم يكن حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت .

Marfat.com

أخرجه البخارى وأبو داود

وفى رواية ابن مسعود « فَاصْنَعْ »

أخرجه البخارى قبيل مناقب قريش

١٩٥٨ (خ م - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) : قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فى خِدْرِهَا . وإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فى وَجْهِهِ » .

أخرجه البخارى ومسلم

١٩٥٩ (ط - زيد بن طلحة بن ركانة رحمه الله) يَرْفَعُهُ . قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا . وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ »

أخرجه الموطأ .

١٩٦٠ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِى شَىْءٍ إِلَّا شَانَهُ . وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِى شَىْءٍ إِلَّا زَانَهُ » أخرجه الترمذى .

الكتاب الخامس

من حرف الحاء

فِى الْحَسَدِ

١٩٦١ (خ م - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حَسَدَ إِلَّا فى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ

Marfat.com

الْحِكْمَةَ ، فهو يَقْضِى بها وَيُعلّمُها ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فى الْحَقِّ »

أخرجه البخارى ومسلم .

١٩٦٢ (خ م ت - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى (١) اثْنَتَيْنِ : رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ ، فقام به آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهارِ . ورجلٌ أعْطاهُ اللهُ مالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النَّهارِ »

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

١٩٦٣ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا حَسَدَ إِلَّا فى اثْنَتَيْنِ : رجلٌ آتاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فهو يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ . فَسَمِعَهُ جارٌ له ، فقال : لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مَالًا فهو يُنْفِقُهُ فى حَقِّهِ . فقال رجل : لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ » .

أخرجه البخارى

١٩٦٤ (د - وعنه رضى الله عنه) أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال « إِيَّاكُمْ وَالحسد . فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أو قال : الْعُشْبَ » .

---

(١) فى نسخة بهامش الأصل « فى »

Marfat.com

أخرجه أبو داود .

١٩٦٥ (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « دَبَّ إِلَيْكُم دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الحسدُ والْبَغْضَاءُ ، وَهِى الْحَالِقَةُ ، أَمَا إِنِّى لَا أَقُولُ : تَحْلِقُ الشَّعَرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَتَحَابُّونَ بِهِ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »

أخرجه الترمذى .

١٩٦٦ (عبد الله بن كعب [(١)] رحمه الله) عن أبيه : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زَرِيبَةِ [(٢)] غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لها منَ الْحِرْصِ عَلَى المالِ وَالْحَسَبِ فى دِينِ الْمُسْلِمِ . وَإِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » .

وفى رواية « إِيَّاكُمْ وَالحسدَ . فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْعُشْبَ » .

أخرجه رزين [(٣)]

---

(١) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى المدنى . روى عن ابن عباس وعن أبيه . وروى عنه الزهرى والأعرج .

(٢) الزربُ والزريبة : حظيرة الغنم من خشب . صحاح .

(٣) قال المنذرى فى الترهيب من الحسد : ذكره رزين ، ولم أره فى شىء =

Marfat.com

الكتاب السادس

من حرف الحاء

فِي الْحِرْصِ

١٩٦٧ (خ م ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « يَهْرِمُ ابْنُ آدَمَ وتَشُبُّ منه اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، والْحِرْصُ عَلَى طولِ الْعُمْرِ » .

وفى روايةٍ « يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وتَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ : حبُّ الْمَال ، وَطُولُ العمر » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

١٩٦٨ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « قَلْبُ الشَّيْخ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حبِّ الْعَيْشِ - أو قال : طُولِ الْحَيَاةِ - وَحُبِّ الْمَالِ » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

١٩٦٩ (ت - كعب بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَاذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِى غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لها مِن حِرْصِ الْمَرْءِ على المال والشَّرَفِ لِدِينِهِ » .

= من أصوله بهذا اللفظ ، إنما روى الترمذى صدره وصححه ، ولم يذكر الحسد ، بل قال « على المال والشرف » .

Marfat.com

أخرجه الترمذى .

وهذا طرف من الحديث الذى قد تقدم فى كتاب الحسد ، إلا أنه ذكره رزين ولم أجد فى الترمذى إلا هذا الحديث ، وهو فى الحرص فذكرته ههنا .

١٩٧٠ (خ م ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ من مَالٍ لَابْتَغَى لهما ثالثاً . وَلاَ يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. ويَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى رواية الترمذى « لو كان لابنِ آدَمَ وَادٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ له ثانٍ - الحديث » .

١٩٧١ (خ م - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ مَالاً لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إليه مِثْلُهُ . وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ . ويتوبُ الله على من تاب » .

قال ابن عباس : فَلَا أَدْرِى أَمِنَ الْقُرْآن هُوَ أَمْ لا ؟ قال : وسمعتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقول ذلك على المنبر .

وفى رواية « لَوْ كان لابن آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ . ويَتُوبُ الله على من تَابَ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

١٩٧٢ (خ - عباس بن سهل بن سعد رحمه الله) قال : سمعتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ على مِنْبَرِ مَكَّةَ فى خُطْبَتِهِ يقول: يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول « لَوْ أَنَّ ابن آدَمَ أُعْطِىَ وَادِياً من ذَهَب أَحَبَّ إليه ثانياً ، ولَوْ أُعْطِىَ ثانِياً أَحَبَّ إليه ثالثاً . ولا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ . ويتوبُ الله على من تابَ » .

أخرجه البخارى ،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

Marfat.com

تَرْجَمَةُ الْأَبْوَابِ التى أولها حاء ولم تَرِدْ فى حرف الحاء

(الَحْوْقَلَةُ) فى كتاب الدعاء من حرف الدال .

(الِحْلْفُ) بكسر الحاء ـ فى كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(الِحْجَامَةُ) فى كتاب الطب من حرف الطاء .

(الْحِسَابُ) فى كتاب القيامة من حرف القاف .

(الُحْلِىِّ) فى كتاب الزِّينَةِ من حرف الزاى .

(الحمَّام) فى كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(حُبُّ الموت) فى آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(الَحْوْضُ) فى كتاب القيامة من حرف القاف .

(الْحِنَّاء) فى كتاب الزينة من حرف الزاى .

(حلقُ الشعر) فى كتاب الحج من حرف الحاء ، وفى كتاب الزينة من حرف الزاى .

(الَحْيْضُ) فى كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الحشرُ) فى كتاب القيامة من حرف الطاء .

(الُحْزْنُ) فى كتاب الموت من حرف الميم .

شرح غريب الحاء

كتاب الحج

الباب الأول ، والثانى

(الْحِجُّ) فى اللغة : القصدُ إلى كل شىء [١] . فجعله الشرع مخصوصا

---

[١] ليس كل قصد حجا ، وإنما القصد إلى معظم مرغوب إليه .

Marfat.com

بقصدٍ مُعَيَّنٍ ذى شروطٍ معلومةٍ . وفيه لغتان : فتح الحاء وكسرها . وقد قرىء بهما فى القرآن .

(الرَّاحِلَةُ) : الجملُ والناقةُ الشديدةُ الخَلْقِ مِمَّا يُرْكبُ ويُحْمَلُ عليه

(صَرُورَةً) الصَّرُورَةُ : الرجل الذى لم يحج قط . وكذلك المرأة .

(الْعُمْرَةُ) مِنَ الاعْتِمَارِ ، وهو الزيارة فى الأصل . يقال : اعْتَمَرَ فُلاَناً أى : زاره . وهى فى الاستعمال الشرعىّ : زيارة البيت الحرام على الشرائط المعروفة .

(التَّحَرُّجُ) : التَّأَثُّمُ ، وهو تَفَعُّلٌ من الحرج . والحرج : الإثمُ والضِّيقُ .

(المواقيتُ) : جمعُ ميقـاتٍ ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضِـعُ ، والمراد به ههنا : الوقتُ والمكانُ اللَّذَانِ يُحْرِمُ مِنْهُمَا الحاجُّ ويُنْشِىءُ النِّيَّةَ .

(الإحرام) : مصدر أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا إذا أَهَلَّ بالحجِّ أو العمرة ، وباشر أسبابهما وشروطهما من خَلْعِ المخيط واجتنابِ الأشياء التى منعه الشرع منها ، كالطيبِ والنكاحِ والصيدِ ونحو ذلك . والأصل فيه : المنع . فكأن المحرمَ ممتنعٌ من هذه الأشياء . وأَحْرَمَ الرجلُ إذا دخل فى الشُّهُورِ الحُرُمِ ، وإذا دخل الحَرَم .

(يُهِلُّ) الإهلالُ : رَفعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ . والمراد به فى أحاديث الحج جميعها : أَنَّهُ وَقْتُ ما يعقد النية بالحج أو العمرة فإنه حينئذ يَرْفَعُ

Marfat.com

صَوْتَهُ مُلَبِّيًا يقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

(شُعْثًا) جمع أَشْعَثَ ، وهو البعيد العهدِ بتسريح الشَّعَرِ وغسله .

(مُدَّهِنُون) الإِدِّهَانُ : اسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ . الأصلُ : مُدْتَهِنُون . فأُدْغِمَت التَّاء وأُظْهِرَتِ الدَّالُ .

(يُلَبِّي) التَّلْبِيَةُ : أَنْ يقولَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » وَمَا وَرَدَ به الشرعُ من ألفاظ التَّلْبِيَةِ .

(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) : هو اليومُ الثَّامِنُ من ذى الحجة . قال الجوهرىُّ : سُمِّيَ يَوْمَ التروية ، لأنهم كانوا يَرْتَوُون فيه من الماء لِمَا بَعْدَه .

(مُهَلٌ) مَوْضِعُ الإهلال . يعنى به : الميقاتَ وموضعَ الإحرام .

(قَرْنَ الْمنازِلِ) : موضع بطريق مكة ، وهو ميقاتُ أَهْلِ نَجْدٍ . والمشهور فيه : سكون الراء وكذا جاء فى شِعْرِ عمر بن أبى ربيعة . وبعضُ الفقهاء يَفْتَحُونَ رَاءَهُ ، وهو دَائِرٌ بينهم كذلك . وأُخْبِرْتُ عن بعض أَكَابِرِ أَئِمَّةِ الفقهِ أنه قال : يُرْوَى بالسكون والفتح .

(يَلَمْلَمُ) وقد يقال : أَلَمْلَم - : ميقاتِ أَهْلِ اليمنِ .

(الْمِصْرَانِ) الْمِصْرُ : المدينة . ويُرِيدُ بالْمِصْرَان : الكوفةُ والبصرةُ .

(جَوْرٌ) الْجَوْرُ : الْميلُ عن الْقَصْدِ .

(أَطَافَ) بِهِ : إذا قَارَبَهُ وَأَلَمَّ بِهِ .

Marfat.com

(إيلْيَاء) : اسم مدينةٍ ببيت المقدس . وقد تُخَفَّف الياء الثانية وتُعَدُّ الكلمة ، وقد تُشَدَّدُ .

(البُرْنُسُ) : قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كانَ الزُّهَّادُ يَلْبَسُونَهَا فى صدر الإسلام[1] .

(وَرْسٌ) الْوَرْسُ : نَبْتٌ أَصْفَرُ يكونُ بالْيَمَنِ يُتَّخَذُ منه الْمُغْرَةُ للوجه . وَتُصْبَغُ به الثياب .

(قُفَّازَيْنِ) شىء يُعْمَلُ لليدين ، وقد يُحْشَى بقُطْنٍ ، وتكون له أَزْرَارٌ يُزَرُّ بها على السَّاعِدَيْنِ من الْبَرْدِ . تَلْبَسُهُ المرأةُ فى يَدَيْهَا . وقيل : تُغَطِّى بهما الْكَفَّانِ والْأَصَابِع وقيل : هو ضَرْبٌ من الْحُلِىِّ .

(مَدَرٌ) : طينٌ مستَحْجِرٌ .

(الْمُعَصْفَرَاتُ) : الثِّيَابُ المصبُوغَةُ بالْمُصْفَرِ ، وهو نَبْتٌ أصفر معروف .

(الْخَلُوق) : ضَرْبٌ من الطِّيبِ أَحْمَرُ أو أصفر .

(الْإِنْقَاء) : مصدر أَنْقَيْتُ الثوبَ أُنْقِيه إِنْقَاءً : إذا بالَغْتَ فى غَسْلِه .

(جِلْبَابُهَا) الْجِلْبَابُ . الْإِزَارُ .

---

(١) قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه : دُرَّاعة كان أو جبة أو مِمْطراً . اه . ولم يكن أحد فى صدر الإسلام يستعمله إلا المتشبهون برهبان النصارى ، لأنه زيهم المعروف عنهم إلى الآن .

Marfat.com

(تُفِيضُ) الْإِفَاضَةُ : دَفْعُ الْحَجِيجِ من عرفةَ ومن مُزْدَلِفَةَ ولا تكون الْإِفَاضَةُ إلا مسيرٌ فى كثرةٍ .

(بِذَرِيرَةٍ) الذَّرِيرَةُ : ضَرْبٌ من الطِّيبِ مجموعٌ من أَخْلَاطٍ .

(أحلَّ) المحرمُ يُحِلُّ إِحْلَالاً ، وَحَلَّ يَحِلُّ حِلَالاً ، بمعنى : إذا حَلَّ لَهُ ما حَرُمَ عليه من مَحْظُورَاتِ الحجِّ . ورجلٌ حِلٌّ من الإحرام أى : حلال . يقال : أَنْتَ حِلٌّ وأَنْتَ حِرْمٌ . وَالْحِلُّ أَيْضًا : ما جَاوَزَ الْحَرَمَ . وَحَلَّ الْهَدْيُ يَحِلُّ حَلَّةً وحُلُولاً : أى بَلَغَ الموضع الذى يَحِلُّ فيه نَحْرُهُ . وأَحَلَّ الرجلُ إذا خَرَجَ إلى الْحِلِّ . وَأَحْلَلْنَا أَىْ : دَخَلْنَا فى شُهُورِ الْحِلِّ .

(وَبِيصٌ) الْوَبِيصُ : الْبَصِيصُ وَالْبَرِيقُ .

(يَفْضَحُ) : يَفُوحُ . وأصله : الرَّشْحُ . فَشَبَّهَ كَثْرَةَ مَا يَفُوحُ من طيبه بالرشح . والنَّضُوحُ : ضَرْبٌ من الطيب . فَأَمَّا بالخاء المعجمة فإنه أكثر من النضح بالحاء المهملة . قال : ولا يقال منه : فَعَلَ ولا يَفْعَلُ . وقيل : النَّضْخُ - بالخاء المعجمة - : الْأَثَرُ يَبْقَى فى الثَّوْبِ وغيره ، وبالمهملة : الفِعْلُ . وقيل : النَّضْخ والنضحُ سواء . يقال : نَضَحْتُ أَنْضَحُ بالفتح . ونَضَحْتُ أَنْضِحُ بالكسر ونَضَحَتِ الْقِرْبَةُ تَنْضَحُ بالفتح ، إذا رشحت . وقد جاء فى بعض نسخ مسلم « يَنْضَخُ » معجماً بالخاء .

(الْحُرْمَةُ) الْحُرْمُ - بضم الحاء وسكون الراء - : الإحرامُ -

وبكسر الحاء : الرجل المحرم . يقال : أنتَ حِلٌّ وأنت حِرْمٌ .

(فَيَضْمدُ) ضَمَدْتُ الْجُرْحَ : إذا جعلت عليه الدواء ، وضمدته بالزعفران ونحوه : إذا لَطَخْتَهُ به .

(السُّكُّ) نوعٌ من الطيب معروف .

(لَبَّدَ ، مُلَبِّدًا) التلبيد : هو أن يُسَرِّحَ شَعْرَه ويجعل فيه شيئاً من صَمْغٍ لِيَلْتَزِقَ ، ولا يَتَشَعَّثَ فى الإحرام .

(شَرْبَة) الشَّرْبَةُ - بفتح الشين والراء - : الماء المجتمع حول النخلة كالحوضِ .

(خَمَّرَ رأْسَهُ) تَخْمِيرُ الرَّأْسِ تَغْطِيَتُه .

(مُقَنَّتْ) الدهن الْمُقَنَّتُ : المطيَّبُ بالقَتِّ ، وهو الذى تُطْبَخُ فيه الرياحين حتى يطيب .

(قَرْنَيْنِ) قَرْنَا البئر : العضادتات المَبْنِيّاتُ على جانبيها لتعلَّق عليها البكرة .

(أُمَارِيكَ) الْمُمَاراةُ : المجادلةُ .

(الْغِسْلُ) - بكسر الغين - : ما يُغْتَسَلُ به من خِطْمِيٍّ وغيره . وبالضم : اسم الفعل . وبالفتح : المصدر .

(فرَجَّلَ) الترْجيل : تسريح الشعر وغَسْلُهُ .

(شَقِيقَةٌ) الشقيقة : نوع من صُداع يَعْرِضُ فى مقدَّم الرأسِ وأحَدِ الصُّدْغَيْنِ .

(وُنِىَ) وُنِثَتْ يَدُهُ فهى مَوْنُوَّةٌ ، وَوَنَأْتُهَا أَنَا وأصابه وَنْءٌ .
والعامة تقول : وَنْىٌ ، وهو أَن يصيب العظم وَصْمٌ لا يبلغ الكسْرِ .
(وَهَمَ) بفتح الهاء : ذهَبَ وهَمُهُ إليه . وبكسرها : غلِطَ .
(بَنَى بِهَا) بَنَى بِزَوْجَتِهِ : دَخَلَ بِهَا . والمُسْتَعْمَلُ فى اللغة : بَنَى عَلَيْهَا . قال الجوهرى : ولا يقال بَنَى بِهَا .
(المَوْسِمُ) : مَجْمَعُ الحاجِّ سُمِّىَ بذلك لأنه مَعْلَمٌ لهم ، فكأَنَّهُ مَفْعِل مِنَ الوسم .
(أَعْرَابِيًّا جافِياً) الْأَعْرَابِىّ : سَاكن البادية ، وهو موصوف بالْجَفَاءِ والْغِلْظَةِ ، لِبُعْدِه مِنْ مُجَاوَرَةِ الأَكياس ، ومعاشرة أهل الحَضَرِ
(أُخْصِفُ) خَصَفَ نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا : إِذَا أَطْبَقَ طَاقاً عَلَى طاقٍ .
وأَصل الخَصْف : الضَّمُّ وَالجَمْعُ .
(فَعَقَرْتُهُ) عَقَرْتُ الصَّيْدَ . إِذَا أصبته بسهم أو غيره فقتلته .
(فَأَثْبَتُّهُ) أى : حَبَسْتُهُ وجعلْتُه ثابتاً فى مكانه .
(يَقْتَطِعُ) اقْتَطَعْتُ الشىءَ : إذا أخذتَهُ لِنَفْسِكَ ، والمراد : أن يُحَالَ بَيْنَك وبينهم .
(شَأْوَاً) الشأوُ : الشَّوْطُ والطَّلْقُ .
(بِتَعْهِنْ) تَعْهِنْ والسُّقْيَا : مَوْضِعَان .
(قَائِلَ السُّقْيَا) أى : أن يكون فى القائلة عندها .
(الْأَنَانُ) : الْأُنْثى مِنَ الحمير . ولا يقال : أتانَةٌ . كذا قال الجوهرى

Marfat.com

(اشْتَوَوْا) الاشْتِوَاء : افْتِعَالٌ مِنْ شَوَى اللَّحْمَ يَشْوِيه .

(رِجْله) أراد برجلِ الحمار : فَخِذَهُ . وقد جاء فى حديث آخر ، وَعَنَى به أَحَدَ شِقَّيِ الذَّبِيحَةِ .

(أَصَدْتُمْ ؟) تقول : صِدْت الصَّيْدَ وَأَصَدْتُ غَيْرى : إِذا حَمَلْته عَلَى الصَّيدِ وَأَغْرَيْتَهُ به .

(اليَعَاقِيبُ) : جمع : يَعْقُوب ، وهو ذَكَرُ الحَجَلِ .

(يَخْبِطُ) خَبَطتُ الشَّجَرَةَ بالعَصَا خَبْطاً ليتَنَاثَرَ وَرَقُهَا ، وَاسمُ الْوَرَقِ الْمتناثر : الخَبَط ، وهو مِنْ عَلَفِ الإِبِل .

(الْأَبَاعِرُ) : الذكورُ وَالإِناثُ مِنَ الإِبل . وَاحِدُهَا بَعِيرٌ .

(أَنْشُدُ) نَشَدْتُكَ اللهَ . أى : سَأَلْتُكَ به .

(بِقَطِيفَةٍ) كِسَاءٌ له خَمْلٌ .

(أُرْجُوَان) : الأحمرُ الشديد الحمرة .

(تَخْتَلِج) يختلج فى صدرى من هذا الأمر شىء : إِذَا ارْتَبْتَ به وكذلك تَخَالَجَ .

(يُوشِكُ) أَوْشَكَ الشىءُ : قَرُبَ وَأَسْرَع : وَالْوَشْك : السُّرْعة

(حَاقِفٌ) الظَّبْيُ الْحَاقِفُ : الَّذى انْحَنَى وَتَثَنَّى فِى نَوْمِه .

(لَا يُرِيبُه) أى : لا يُزْعِجُهُ ولا يتعرضُ له .

(مَعْقُورَةَ) المعقور : المقتول أو المجروح .

Marfat.com

(صَفِيفٌ) الصَّفيف والقَدِيد : اللحم المملوح المجفف فِي الشمس سمِّى صَفِيفاً لأنه يُصَفُّ فِي الشمس ليَجِف .

(رِجْلٌ) الرِّجْلُ من الجراد - بكسر الراء وسكون الجيم - القطعةُ منه .

(بأَسْيَاطِنَا) المعروف فِي جمع سَوْطٍ : أَسْوَاطٌ ، وَسِيَاطٌ . والأصل فِي سِيَاطٍ : سوَاطٌ ، فلما تحركت الواو وانكسر ما قبلها قُلِبَتْ ياء ، وَبَقِيَتْ بحالها فِي أَسْواط لِسكون ما قبلها فأَمَّا أَسْياط فشَاذ . وقد جاء فى جمع رِيحٍ : أَرْيَاحٌ ، شَاذًّا ، وجمعها المطرد : أَرْوَاحٌ ، ورياحٌ .

(نثْرَةٌ) النثرة للدواب : شبه العطسة للإنسان . يقال : نَثَرَتِ الشاةُ : إذا طرَحْت مِنْ أَنفِهَا الأَذَى .

(شَأْنَكُمْ بِهِ) أي : افعلُوا به ما تُحِبُّونَ .

(نُفَسَتْ) المرأة - بفتح النون وضمها - إذَا وَلَدَتْ وبالفتح وحده : إذا حَاضَتْ .

(واسْتَثْفِرِي) استثفرت المرأة الحائض : إذَا شَدَّتْ عَلَى فَرْجِها خِرْقَةً ، وعطفت طَرَفَيْهَا إلى شىء مَشْدُودٍ فِي وَسَطِهَا من مُقَدَّمِهَا وَمُؤَخَّرِها ، مأخُوذٌ مِنْ ثَفَرِ الدَّابَّةِ وهو ما يكون تحت ذَنَبِهَا .

(المناسكُ) : جمع مَنْسَكٍ ، وهو المُتَعَبَّدُ . وأُمُور الحج كلها مناسك

(العَقُورُ) العَضُوضُ . فَعُولٌ بمعنى : فاعلٍ ، وهو من أبنية المبالغة . والمراد به : كُلُّ سَبُعٍ عاقر كالكلب والأسد والنمر ونحوها .

(الْعَادِى) الظَّالِمُ المتجاوز الحدَّ فى العُدوان والمراد به . النئ يَعْدُو عَلَى الإنسان مِنَ السِّباع فَيَفْتَرِسَهُ .

(لَاجُنَاحَ) الْجُنَاحُ : الإِثْمُ . وأصله : مِنْ جَنَحَ : إذا مَالَ .

(زِمَالَة) الزَّامِلَةُ : البعيرُ يَحْمِلُ الرَّجـلُ عايه زَادَهُ وَأَدَاتَه ، وما يركَبُهُ .

(يُقَرِّدُ بعيرَه) قرَّدَ بَعِيرَهُ : إذا نَزَعَ منه القِردان ، جمع قُراد ، وهو دُوَيْبَّةٌ معروفةٌ تكون فى أَوْبَارِ الإِبلِ ونحوها .

(حَلَمَةُ) والجمع الحَلَمُ ، وهو العظيمُ مِنَ القُرَاد .

(بَيْدَاؤُكُمُ) الْبَيْدَاءُ : البريةُ . والمراد به فى الحديث : مَوْضع مخصوص بين مكة والمدينة .

(الْغَرْزُ) : ركاب الرّحل الذى تُرْكَبُ به الإبل ، إذا كان من جلد . فإن كان من خشبٍ أو حديدٍ فهو رِكَابٌ .

(يُوجِب) أَوْجَبَ الحجَّ عَلَى نفسه : إذا بَاشَرَ مقدِّمَاتِه كالإحرام والتَّلْبية .

(أَرْسَالاً) جاء القومُ أَرْسَالاً ، أى : متتابعين قَوْمًا بعد قومٍ .

(اسْتَقَلَّتْ) به راحلته . أى : نهضَتْ به حامِلَةً له .

(أَذَنَ) التَّأْذِينُ : الإعلامُ بالشىء والنداءُ به .

(يَسْتَلِمُ) الاسْتِلَامُ : لَمْسُ الحجَرِ الأسودِ ، أو أحدِ الأركان .

وسيجىء فيما بعد مُسْتَقْصًى

(لَبَّيْكَ) . لفظٌ يُجَابُ به الدَّاعِى ، وهو فى تلبية الحجِّ إجَابةُ لدعاءِ اللهِ النَّاسَ إلى الحجِّ فى قوله تعالى : (٢٢ : ٢٧ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) ومعنى هذه التثنية فيه : أى : مرة بعد مرة ، وهو من أَلَبَّ بالمكان . إِذَا أَقَامَ به كأنه قال : إقامة على إِجَابَتِكَ بعد إقامة .

(سَعْدَيْكَ) : من الألفاظ المقرونة بِلَبَّيْكَ . ومعناها : إِسْعَادًا بعد إِسْعَادٍ . والمراد : ساعدتُ على طاعتك مُسَاعَدَةً بعد مساعدةٍ ، وهما منصوبان على المصدر .

(الرُّغْبَى إليك) الرُّغْبَى والرَّغْبَاء . فالضم مع القصر ، والفتح مع المد ، كالنُّعْمَى والنَّعْمَاء . ومعناهما . رَغْبَةٌ

(تَلَقَّفْتُ) الشيء : إذا أخذته وتعلمته .

(ذَا الْمَعَارِجِ) المعارج : الْمَرَاقِى والدَّرَجُ . وهذا اللفظ من صفات الله تعالى . قال عزَّ مِنْ قَائِلٍ : (٧٠ : ٣ مِنَ اللهِ ذِى الْمَعَارِجِ) والمراد بها : مصاعدُ السماء ومراقيها ، أى : هو صَاحِبُهَا .

(قَدْ ، قَدْ) « قد » بمعنى : حسبُ ، وتكرارها لتأكيد الأمر .

(الشَّرِيكُ) يعنون بالشريك : الصَّنَمَ . يريدون : أَنَّ الصنمَ وما يمكن من الآلات التى تكون عنده وحوله ، والنُّذُورِ التى كانوا يتقربون بها إليه ملْكٌ لله تعالى . فذلك معنى قولهم : « تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ » .

Marfat.com

يَنفُذَان) أى : يُمضِيَان أَمْرَهُمَا على حالهما ولا يُبْطِلَانِهِ .

(الْهَدْىُ) : مَا يُهْدَى إلى البيتِ الحرامِ من النَّعَمِ ، واحدها : هَدْيَةٌ . وفيه لُغَةٌ أُخْرَى « هَدِىٌّ » بوزن : فَتِيل . وواحده : هَدِيَّةٌ بوزن : فَتِيلَةٌ . تقول : أهديتُ إلى البيت هَدْياً وهَدِيًّا .

(بَدَنَةٌ) الْبَدَنَةُ : النَّاقَةُ أو الْبَقَرَةُ تُنْحَرُ بمكة . سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا يُسَمِّنُونَهَا . والبَدَانَةَ : السِّمَنُ والاكْتِنَازُ . وقيل : البدنة لا تكون إلا من الإبل خاصَّة .

(بِعَنَاقٍ) الْعَنَاقُ : الأنثى من ولد المعز .

(بِجَفْرَةٍ) الْجَفْرُ : الذكر من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر والأنثى : جَفْرَةٌ .

(نَسْتَبِقُ) الاسْتِبَاقُ : افْتِعَالٌ من الْمُسَابَقَةِ .

(ثَغْرَةٌ) الثَّغْرَةُ فى الأصل : ثَغْرَةُ النحر التى بين التَّرْقُوَتَيْن

(ثَنِيَّةٌ) الثَّنِيَّةُ : الموضعُ المرتفعُ فى الْعَقَبَةِ . وثغرتها : موضع مقترح فيها .

الباب الثالث

فى إفْرَادِ الْحَجِّ

(الْإِفْرَادُ) : هو أَنْ يَنْوِىَ الحجَّ مُفْرَدًا عن الْعُمْرَةِ فيقول . لَبَّيْكَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ .

(الْقِرَانُ) فى الحجِّ هو أَنْ يَجْمَعَ بين الحج والعمرة بنية واحدة ،

Marfat.com

فيقول : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ . والشافعىُّ يُفَضِّلُ الإفراد . وأبو حنيفة يفضل القِرَان .

(يَاهَنَاهُ) هذه اللفظة فيها لغاتٌ كثيرة . هذا أحدها . ومعناها جميعها : النداء بالشخص المطلوب .

(يَنْجَعُ بَكرَاتٍ له) البَكرَاتُ : جمعُ بَكْرَةٍ ، وهي الناقةُ الفَتِيَّةُ من الإبل . والنجيعُ : خَبَطٌ يُضْرَبُ بالدقيق وبالماء ويوجر به الجمل تقول : نَجَمْتُ البعيرَ ، ونَجَمَتِ الدابةُ العلفَ . ولا يقال : أَنْجَمَ

(التَّمَتُّعُ) بالحج له شرائط معروفة فى الفقه . والمراد به : أن يكون قد أَحْرَمَ فى أَشْهُرِ الحجِّ بِعُمْرَةٍ ، فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يَحِلَّ ويستعملَ ما حُرِّمَ عليه من محظورات الحج كالنكاح والطيب وغيرهما . فسبيله : أن يطوفَ ويَسْعَى ويحلَّ ويستعملَ ما حَرُمَ عليه إلى يوم الحجِّ ، ثم يُحْرِمَ بالحجِّ إِحْرَامًا جديداً ، ويقفَ بعرفةَ ويطوفَ ويَسْعَى ويَحِلَّ بعد ذلك من الحج فيكون قد تمتع بالعمرةِ فى رمن الحج .

(أَبِتُّوا) لغةٌ فى « بَتُّوا » أى : اقطعو ـال : بَتَّ الأمرَ وأَبَتَّهُ : إذا قَطَعَهُ وفَصَلَهُ .

(بِالْعُرُشِ) العُرُشُ : جمع عَرِيشٍ : والمراد بها : بيوتُ مكة ، وإنما سميت بذلك لأنها كانت عيداناً تُنْصَبُ وتُظَلَّلُ . وتُسَمَّى أيضاً : عروشاً أحدها عَرْشٌ .

Marfat.com

(يُسَلِّمُ على حتَّى اكْتَوَيت) أراد بقوله « يسلِم علىَّ » يعنى : الملائكة كانوا يسلمون عليه . فلما اكتوى تَرَكُوا السلام عليه . يعنى : أنَّ الْكَىَّ مكروهٌ لأنه يقدح فى التَّوَكُّلِ والتسليم إلى الله تعالى ، والصبر على ما يبتلى به العبد ، وطلب الشفاء من عند الله تعالى . وليس ذلك قادحاً فى جواز الكىِّ . وإنما هو قادحٌ فى التوكُّل ، وهى درجة عالية وراء مباشرة الأسباب .

(خَبٌّ) الْخَبَبُ : ضَرْبٌ من المشْيِ سَرِيعٌ .

(أَطوَافٌ) : جمع طوفٍ ، والطوفُ مصدر طُفْتُ بالشىء : إذا دُرْتَ حوله ، وهو والطواف بمعنًى .

(فَأَفَاضَ) الإفاضة : قد ذكرت فيما تقدم .

(قَلَّدَ) تقليدُ الهدي : أن يُجْعَلَ فى أَعْناقِهِ الْقَلَائِدَ من أى شىء كان ، علامة أنه هدى .

(جَزُورٌ) الجزورُ من الإبل : يقع على الذكر والأنثى . والجمع : الْجُزُر . واللفظة مؤنثة .

(مَبْرورٌ) الحج المبرور : هو الذى لم يخالطه شىء من المأثم .

(فَسْخُ الحجِّ) : هو أن يكون قد نوى الحج ، ثم ينقضه ويجعله عمرةً ويحلُّ ، ثم يعود يحرم بِحَجَّةٍ .

(عَرَكَتْ) المرأةُ : إذا حَاضَتْ .

(لِيلةُ الحصبة) التَّحْصيبُ : النومُ بالشِّعْبِ الذى مخرجه إلى

الأبطح ساعةً من الليل . وكان موضعاً نزله النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يَسُنَّهُ للناس . فمن شاء حَصَّبَ ، ومن شاء لم يُحَصِّب . والمُحَصَّبُ أيضاً : موضع الجمار بمنى . وليس هذا .

(أَفْجَرُ الْفُجُورِ) الفجورُ : الميلُ عن الواجب . يقال للكاذب : فاجر ، وللمكذِّب بالحقِّ : فَاجِرٌ .

(بَرَأَ الدَّبَرُ) الدَّبَرُ : جمعُ دَبْرَةٍ ، وهى القرحُ فى ظَهْرِ البعيرِ . يقول : دَبِرَ الْبَعِيرُ - بالكسر - وأَدْبَرَهُ الْقَتَبُ .

(عَفَا) الشىء : إذا زاد وكثر ونَمَا . والوبرُ : وبَرُ الإبل . وأما الرواية الأخرى وهى « عَفَا الأثر » فإن عَفَا بمعنى : دَرَسَ .

(حَلَّتِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ اعْتَمَرَ) كانوا لا يعتمرون فى الأشهر الحرم حتى تنسلخ ، فذلك معنى قوله « وَدَخَلَ صَفَرْ حَلَّتْ العمرة لمن اعتمر » لأن بدخول صفر تنسلخ الأشهر الحرم ، وهى : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

(دَانَ بِدِينِهِم) الدِّينُ : الطَّاعَةُ . ودَانَ فُلَانٌ بِدِينِ كذا : أَخَذَ به وَتَابَعَهُ وَاقْتَدَى به .

(دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فى الْحَجِّ) قال الخطابى : اختلف الناس فى تأويل ذلك . فقالت طائفة : إنَّ الْعُمْرَةَ واجبةٌ . وإليه ذهب الشافعي . وقال أصحاب الرأى : ليست واجبة . واسْتَدَلُّوا على ذلك بقوله : « دخلت العمرة فى الحج » فسقط فرضُها بالحج . وقال الموجبون : إنَّ عملها دخل

Marfat.com

فى عمل الحجّ . فلا يَرَى على القارنِ أكثر من إحرامٍ واحد . وقيل : بل معناه : أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره . وكان أهل الجاهلية لا يَعْتَمِرُونَ فى أشهر الحج . فَأَبْطَلَ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

(هَنْتَاهُ) يَاهَنْتَاهُ ، كناية عن البَلَهِ وقلة المعرفة بالأمور .

(لا يَضِيرُك) يقال : لا يَضُرُّكَ ولا يَضِيرُكَ ولا يَضْرُرْكَ بمعنًى وماضى يَضِيرُ ضَارَ ، وماضى يَضُرُّ ضَرَّ

(ويومُ النَّفْرِ الأول) : هو اليوم الثانى من أيام التشريق

(ويومُ النَّفْرِ الآخر) : هو اليوم الثالث .

(فَطَمِثَتْ) طَمِثَتِ المرأةُ : أى حاضت .

(ذُو الْيَسَارِ) الْيَسَارُ والْيَسَارَةُ : الْجِدَة والْغِنَى

(عَقْرَى حَلْقَى) مَعْنَى «عَقْرَى» عَقَرَهَا الله تعالى . ومعنى حَلْقَى : حَلَقَهَا . أى : أَصَابَهَا بالْعَقْرِ وبِوَجَعٍ فِى حَلْقِهَا ، كما يقال : رَأَسَهَا . أى : أَصَابَهَا فى رَأْسِهَا . وقيل : يقال للمرأةِ : عَقْرَى حَلْقَى أى : مَشُومَةٌ مؤْذِيَةٌ ، وكذا يَرْوِيهِ المحدثون غير مُنَوَّنٍ ، وهو عند أهل اللغة منون .

(لو اسْتَقْبَلْتُ من أمرى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سقْتُ الهَدْىَ) يقول : لو عَنَّ لى هذا الرأى الذى رَأَيْتُهُ آخِرًا وأمرتُكم به فى أول أمرى لما سُقْتُ الْهَدْىَ معى . أى : لما جعلتُ علىَّ هَدْيًا وأَشْعَرْتُهُ وقَلَّدْتهُ وسُقْتُهُ بين يَدَىَّ . فإنه إذا سَاقَ الْهَدْىَ لا يَحِلُّ حتى يَنْحَرَهُ ، ولا يُنْحَرُ إلا يوم النحر ، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة . فمن لم يكن

Marfat.com

معه هَدْىٌ لا يَلْتَزِمُ هذا ويجُوزُ له فسْخُ الحج .

قال الخطابى : إِنَّمَا أَرَادَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول لأصحابه تَطْيِيبًا لقُلُوبِهِم . وذلك أنه كان يَشُقُّ عليهم أَنْ يَحِلُّوا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم محرمٌ . ولم يُعْجِبْهُمْ أَنْ يَرْغَبُوا بأنفسهم عن نفسه ويتركُوا الاقتداء به . فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا فى أنفسهم . ولِيَعْلَموا : أَنَّ الْأَفْضَلَ لهم ما دعاهم إليه .

قال : وقد يستدل بهذا الحديث مَنْ يَرَي أَنَّ التَّمَتُّعَ بالعمرة إلى الحج أَفْضَلُ من الإِفْرَادِ والْقِرَانِ .

وقيل : بل كان قوله هذا مع تَطْيِيبِ قُلُوبِ أصحابه : دلالةً على الجوازِ ، وأَنَّ مَا فَعَلُوهُ جَائِزٌ ، وأَنَّنِى لَوْلَا الْهَدْىُ لَفَعَلْتُه .

(فَأَحْقَبَهَا) أي : أَرْدَفَهَا . والْمُحْقَبُ : الْمُرْدَف .

(النُّسُك) : ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عز وجلّ . وأرادَتْ به ههنا : الحج والعمرة .

(أَحْسِرُهُ) حَسَرْتُ اللثَامَ عن وجهى : إذا كشفت وَجْهِى .

(بِعِلَّةِ الرَّاحلة) أَى : بسببها ، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله . ومراده : عائشة رضى الله عنها .

(الأَكَمَةُ) : الموضع المرتفع من الأرضِ .

(اتَّئِدْ) : أمرٌ بالتُّؤَدَةِ . وهي : التَّأَنِّى فى الأمور والتثبت .

(بِنَضُوح) النَّضُوح : ضرب من الطيب . ويقال : نَضَحْتُ

البَيْتَ بالماء : إذا رَشَشْتَهُ

(شَمَّرَ) أى : إلى ذى المجاز قَصَدَ وَصَمَّمَ وَأَرْسَلَ إبله نحوها .

الباب الرابع

(وَهَنَتْهُمْ) : أى أَضْعَفَتْهُمْ وَوَعَكَتْهُمْ .

(أَنْ يَرْمُلُوا) الرَّمَلُ : سُرْعَةُ المشىْ والهَرْوَلَةُ .

(أَشْوَاط) : جمع شوط . والمراد به : المرة الواحدة من الطَّوَاف بالبيت .

(جَلَدَهُمْ) الجَلَدُ : القُوَّة والصَّبر .

(أطْوَاف) جمع طَوْف . والطَّوْفُ : مصدر طُفْتُ بالبيت أَطُوفُ بِهِ طَوْفاً وَطَوَافاً .

(اسْتَأْمَنَ) الرَّجُلُ : طَلَبَ الأَمَانَ

(اضْطَبَعَ) الاضْطِبَاعُ المأمور به فى الطَّوَاف : هُوَ أَنْ تُدْخِلَ الرِّدَاءَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِكَ الأَيْمَنِ وتَجْمَعَ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقِك الأَيْسَرِ فَيَبْدُو مَنْكِبُكَ الأَيْمَنُ وَيَتَغَطَّى الأَيْسَرُ . وسُمِّىَ بِذَلك : لإبْدَاءِ الضِّبْعَيْنِ ، وهما مَا تَحْتَ الإِبِطِ .

(النَّغَفُ) جمع نَغَفَة ، وهى الدُّودَةُ البَيْضَاء التى تكونُ أَنْفِ الغَنَمِ والإِبل .

(أَطَّأَ) : مَهَّدَ وثَبَّتَ . وإنما هو وطَّأَ ، والهمزَةُ فيه مُبْدَلَةٌ من الواو

مثلَ وَقَتَتْ واقتتْ .

(الاستِلام) : افتعالٌ مِنَ السلاَم . وهو : التحية . كما يقال : اقْتَرَأْتُ مِنَ القراءةِ . ولذلك أهلُ اليَمَنِ يُسَمُّون الرُّكْنَ الأسْوَد : المُحَيَّى . ومعناه : أنَّ الناس يُحَيُّونه . وقيل : هو انتعالٌ منَ السِّلام ـ بكسر السين ـ جمع سَلِمَة . وهى الحَجَرُ ، تقولُ : استَلَمْتُ الحَجَرَ : إذا لَمَسْتَهُ . كما تقول : اكْتَحَلْتُ مِنَ الكَحْلِ .

(حَفِيًّا) يقال : حَفَيْتُ بالشىء حَفَاوَةً ، وَتَحَفَّيْتُ به ، فَأَنَا به حَفِيٌّ إذا بَالَغْتَ فى إكرامِهِ والعنايةِ به .

(اجْعَلِ « أرأيْتَ » باليَمَنِ) أى : اجعل سُؤَالَكَ هذا واعْتِرَاضَكَ بَعِيدًا عَنْكَ حَتَّى كأنَّه باليَمَنِ . وأنتَ بِمَوْضِعِكَ هذا .

(أسبوع) الأسبوع : سبع مرات . ومنه أُسْبُوعِ الأيَّامِ لاشْتِمَالِه على سبعةِ أيَّامٍ .

(انْصَبَّتْ) قَدَمَاهُ : أي انْحَدَرَتْ فِى الْمَسْعَى .

(شَدًّا) الشَّدُّ : العَدْوُ .

(بِالْبَطْحَاءِ) المراد بِالْبَطْحَاءِ هٰهُنَا : بَطْنُ المسْعَى .

(بِمِحْجَنٍ) المِحْجَنُ : عصاً كالصَّوْلَجَانِ .

(غَشَوْهُ) أى : كثُرُوا عليه وازْدَحَمُوا .

(الْأَنْصَاب ـ وفى رواية : الْأَنْصَار) قال الخطابى : قد جاء فى بعض روايات هذا الحديث « الأنْصَاب » فإن كانت محفُوظَةً : فهى جمع

Marfat.com

نصبٍ . وهى الاصنام التى كانوا يَنْصِبُونها ويَعْبُدُونها . قال : والمشهورُ فى الرواياتِ « الأَنْصَارُ » والله أعلم .

(يُدَعُّونَ) : يُدْفَعُونَ وَيُطْرَدُونَ .

(يُكْرَهُونَ ، يُكْهَرُونَ) الذى جاء فى متن الحديث « يُكْرَهُونَ » بتقديم الراء على الهاء . ومعناه ظاهر من الإكراه ، والذى رأيته فى كتب الغريب : بتقديم الهاء على الراء . ومعناه : يُنْهَرُونَ وَيُزْجَرُونَ . وهو أشبه بقوله : « يُدَعُّونَ » من الإكراه . وكذا رأيته فى كتاب رزين بتقديم الهاء على الراء . وأمَّا رواية مسلم الَّتى أَخرجها الحُمَيْدِي - وهى التى قَرَأْتُها ونقلت منها - فإنها من الإكراه . ويَدُلّ عَلَى صِحَّةِ النَّقل : أنَّ هذه اللفظة لم يذكرها الحُمَيْدِى فى كتاب غريبه عند ذكره شرح « يُدَعُّونَ » لأنها لفظة تحتاج إلى شرح وبيان فكونه لم يذكرها يدل على أنها « يُكْرَهون » لا « يُكْهَرُونَ » وقد جاء فى بعض كتاب مسلم : « يُكْهَرُونَ » وليس بالكثير . والله أعلم .

(إِمَّا لَا) أصل هذه الكلمة أن تقول : إِمَّا لا فافعل كذا بالإمالة و« ما » زائدة . ومعناه : إِن لا يكن ذلك الأمرُ فافعل كذا .

(مُدْلِجاً) أَدْلَجَ السَّارِى : إذا سَرَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ . وأَدَّلَجَ : إذا سَرَى مِنْ آخره .

(أَرِبْتَ) عَنْ يَدَيْكَ : دُعَاءٌ عليه ، كأنَّه يقول : سقطت

Marfat.com

ارابك : وهى جمع إرْب . والإرْبُ : العضو . وكذلك خررت عن يديك أى : سقطت يقال : خرَّ الرجل يخرُّ : إذا سقط لوجهه

(حَجَرَةً) قَعَدَ فُلانٌ حَجَرَةً مِنَ النَّاسِ أى : مُنفرِدًا

(فَيُهِلُّونَ لمناة) مَنَاة : صنم كان يُعبد فى الجاهلية . والإهْلَالُ : رَفع الصَّوت بالتلبية ، أى : كانوا يحجّون لَهَا .

(يَتَحَرَّجُونَ) التَّحَرُّجُ : التَّأَثُّم . وهو الخروج من الإثم أو الضيق

(بِخزامةٍ) الخِزَامةُ : ما يُجعلُ فى أَنْفِ البعير من شعر . كالحَلَقة ليُقَادَ بِهِ . والزِّمام : للنَّاقة . كالرَّسَنِ للدَّابَّةِ ، يُجْعَلُ عَلَى أَنْفِهَا لتنقاد .

(المذَكَّر) : موضع الذكر .

(مُرَاهقًا) يقال : أرهقْتَ الصَّلاةَ إذا أخَّرتَها إلى وقت الأخرى . والمراد به فى الحديث : إذا ضَاقَ عليه الوقتُ حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

(فأجافَ) أَجَفْتُ الْبَابَ : إذا رَدَدْتَهُ .

(القَصْواء) الَّتى قُطِعَ طَرَفُ أُذُنها . ولم تَكُنْ ناقةُ النَّبِىِّ صَلَّى الله عليه وسلم مقطُوعَةَ الْأُذُن ، وإنَّمَا كان هذا لَقَبًا لها .

(الْأَزْلَام) : القِدَاحُ الَّتى كانوا يَسْتَقْسِمُونَ بها .

(يتَوَخَّى) تَوَخَّيْتُ الشَّىءَ : إذا قَصَدْتَهُ وَاعْتمدت فعله .

الباب الخامس

(الحُمْس) : جمع أَحْمَس ، وهم قريش ، وأصلها : الشجاعة والشدة .

Marfat.com

(قطين الله) يقال : قطنَ بالمكان إذا أقام فيه ، فهو قاطن. والجمع: قُطَّان و قِطِين ، والقطين : ساكن الدار . فيكون على حذفِ المضاف أى : سكنُ بيت الله .

(مَشاعِرَكُمْ) : جمع مَشْعَر ، وهو المَعْلَمُ . والمراد به : مَعالِمُ الحجِّ .

(مُهَجِّرًا) التَّهْجِيرُ ههنا : المسيرُ عند الهاجرة ، وهى شدة الحر .

(أَنْظِرُونِي) الإنْظارُ : التأخير .

(حَبْل) الحبل : أَحَدُ حِبالِ الرمل ، وهو ما اجْتَمَعَ منه واسْتطال وَارْتَفَعَ .

(تَفَثَهُ) التَّفَثُ : كُلُّ ما يفعله المحرم إذا حَلَّ من الحلق والتقديم والطيب ، ونحو ذلك .

(لَيْلَة جَمْعٍ) جَمْعٍ : اسم علم للمزدلفة ، وسمى به لاجتماع آدم عليه السلام بحواء فيه . كذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(فِجاجُ) الْفِجَاجُ : جمْعُ فَجٍّ ، وهو المسلك والزُّقاق .

(زَاغَت) الشَّمْسُ : إذا مَالَتْ عن وَسْطِ السماء ، وهو وقت الزوال .

(أَشْرِقْ ثَبِيرُ) ثَبِيرُ : جبل عند مكة ، والمعنى : ادْخُلْ أَيُّهَا الْجَبَلُ فى الشُّرُوق ، أى : فى نور الشمس ؛ لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال . يقال : شَرَقَتِ الشمْسُ : إذا

Marfat.com

طَلَعَتْ ، وأَشرقت : إِذا أَضاءَتْ .

(كَيْمَا نُغِيرُ) أى : نَدْفَعُ يقال : أَغارَ يُغِيرُ إِغَارَةً : إِذا أَسرع فِى عَدْوِه .

(الْإِيضَاعُ) : ضَرْبٌ من سَيْرِ الإِبلِ سريع

(حَصَى الْخَذْفِ) الْخَذْفُ ـ بالخاء المعجمة ـ : رَمْي الحصاة بِطَرَفَى الإبهام والسبابة أو غيرها من الأصابع .

(بِإِيجَافِ الخيل) الإيجاف : حثُّ الركائب على السير والسرعة فيه

(الْعَنَقُ) : ضَرْبٌ من السير سريعٌ .

(نَصَّ) النَّصُّ : ضرب من سَيْرِ الإبل سريع ، وهو فوق العنق .

(فَجْوَةٌ) الْفَجْوَةُ : الْمُتَّسَعُ من الأرض

(أَوْضَعَ) : إذا أسرع فى السير ، وقد تقدم .

(الْمُعَرَّسُ) : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة

(يَكْبَحُ) كَبَحْتُ الدابَّةَ : إذا جذبتَ رَسَنَهَا إليك ومنعتها من الجماح وسرعة السير .

(ذِفْرَى) البعير : هى الموضع الذى يَعْرَقُ من قفاه خَلْفَ الأُذن ، وهى مُؤَنَّثَةٌ لَا تُنَوَّنُ .

(قَادِمَةُ الرَّحْلِ) الرحل : هو الكَوْر الذى يركب به البعير .
وقَادِمَتُهُ : الْخَشَيْبَةُ التى فى مقدمه . بمنزلة قُرْبُوسِ السرج .

Marfat.com

(آنِفاً) فعلتُ الشيء آنفا : أى الآن .

(يُعْتِموا) أَعْتَمَ القومُ : إذا دَخَلُوا فى العَتَمَةِ ، وهى ضمة أول الليل .

(ضَعَفَةٌ) : جمع ضَعِيف . يريد بهم : النِّسَاء والصبيان والمرضى ونحوهم .

(أُغَيْلِمَةٌ) : تصغير أُغْلِمَة قياساً ، ولم يجىء ، كما أنَّ أُصَيْبِيَةٌ تَصْغِيرُ أَصْبِيَة ، ولم تُسْتَعْمَل . إنما الْمُسْتَعمل صِبْيَةٌ وَغِلْمَةٌ (١)

(حُمُرَاتٍ) : جمع حُمُرٍ ، والحُمُر : جمع حِمَارٍ

(يَلْطَحُ) اللَّطْحُ ـ بالحاء المهملة ـ : ضَرْبٌ لَيِّنٌ ببطن الكف .

(الْأُيَيْنَى) بوزن الْأُعَيْمَى : تصغير الْأَبْنَى بوزن الأَعْمَى ، وهو جمع ابن .

(ثَبَطَةٌ) امرأةٌ ثَبَطَةٌ : أى ثقيلة بَطِيئةٌ .

(حَطْمَةٌ) حَطْمَةُ السيل : دَفْعَتُهُ . والمعنى فى الحديث : أن يدفع قبل دفع الناس .

(تَغْلِيس) التَّغْلِيسُ : القيامُ وقت الْغَلَسِ ، وهو ظلمة آخر الليل .

(الظُّعُنُ) : جمع ظَعِينَةٍ ، وهى المرأة ما دامت فى الهودج .

---

(١) فى اللسان : وتصغير صِبْيَة أُصَيْبِيَة . وتصغير أَصْبِيَة صَبَيَّة ، كلاهما على غير قياس . وقال ابن سيده : وعندى أن صُبَيَّة تصغير صَبِيَّة ، وأصيبية تصغير اصبية .

Marfat.com

(والظَّعَائِن) : الْهَوَادِجُ على الجمال ، كان فيها النساء أو لم يكُنَّ ، وهو أيضاً جمع ظعينة للمرأة .

(فسْطَاطه) الفُسْطَاط : الخَيْمَةُ الكبيرة دُونَ الشُّرَادق

الباب السادس والسابع والثامن

(الجِمَارُ) : الحَصَى الصغار . وبه سميت جمار مكة ، وهى المواضع المعروفة بمنًى تُرْمَى بالجمار .

(تُسْهِلُ) أَسْهَلَ الرجلُ : إذا صار إلى السهل من الأرض ، وهو ضد الحَزْن .

(التَّشْرِيقُ) أيام التشريق : هى الأيام الثلاثة التى تلى عيد النحر . وإنما سميت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها لُحُومَ الأضاحى . أى : يقطعونها ويُقَدِّدُونَهَا ، وتشريقُ اللحم : تَقْدِيدُه . وقيل : سميت بذلك لقولهم : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، كَيْمَا نُغِيرُ . وقد مرَّ ذكره وقيل : سميت بذلك لأن الهدى لا يذبح ولا ينحر حتى تشرق الشمس (١)

(تَحَيَّنْتُ الْوَقْتَ) : أى طلبت الحِينَ ، وهو الوقت .

(صَهْبَاء) الصُّهْبَةُ : من الألوان ، وهى فى الإبل : الذى يخالط بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ ، وذلك أن يَحْمَرَّ أعْلَى الوَبَرِ وَتَبْيَضَّ أجْوَافُهُ .

(الاسْتِجْمَارُ) : رَمْيُ الجمار ، واستعمالُ الحجارةِ فى الاستنجاء أيضاً .

(تَوْءٌ) التَّوْءُ : الفَرْدُ .

---

(١) فى اللسان : لأن لحم الأضاحى يشرّق فيها للشمس .

Marfat.com

(فَوَزَّعَهُ) توزيعُ الشيء : قسمتُه وتفريقه .

(الْبُدْنُ) : جمع بدنة ، وهى مايهدى إلى البيت من الإبل والبقر. وقيل : من الإبل خاصة .

(نُسُكَهُ) النُّسُكُ ههنا : الذبيحه .

(قَصَّرْتُ) التقصير : أخذ أطراف الشعر بمقص أو غيره .

(بِمِشْقَصٍ) المِشْقَصُ : نَصْلٌ طويل ليس بالعريض . وقيل : هو سهم له نصل عريض . وقيل : أراد ههنا بالمشقص : الجَلَمَ ، وهو أشبه بهذا الحديث .

(بِذِبْحٍ) ـ بكسر الذال ـ ما يُذْبَحْ ، وهو المراد ههنا ـ وبفتح الذال ـ : الفعل .

(عَقَصَ) شَعْرَهُ : لَوَّاه على رأسه وأَدْخَلَ أطرافه في أصوله لئلا يَنْتَشِر .

(لَبَّدَ) تَلْبِيدُ الشعر : قد تقدم ذكره . وإنما جُعِلَ على من لَبَّدَ أو عَقَصَ أو ضَفَرَ : الحلقُ، دون التقصير ، لأن هذه الأشياء تَقِي شَعَرَه من الشَّعَثِ والغُبَارِ ، فجُعِلَ عليه الحلقُ عقوبةً له .

(النَّوَاصِى) : جمع ناصية ، وهى شعر مقدم الرأس .

(ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) الْمُحَلِّقُون : الذين حَلَقُوا شُعُورَهُمْ يومَ النَّحْرِ بِمِنًى . وَالْمُقَصِّرُ : قد ذُكر . قال الخطابىّ : وإنما خَصَّ المحلقين بالدعاء وَقَدَّمَهُمْ أولا : لأنه قد كان أكثر من أحرم مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم من الصحابة ليس معهم هدىٌ . وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم قد ساقَ الهدىَ . ومَنْ كان معه هَدْىٌ فإنه لا يحلق حتى ينحرَ هَدْيَه فَلَمَّا أمرَ مَنْ ليس معه هدىٌ أنْ يحلقَ ويحِلَّ وَجَدُوا من ذلك فى أنفسهم ، وأحبُّوا أنْ يأذنَ لهم فى المُقَامِ على إحرامهم حَتَّى يُكملُوا الحجَّ . وكانت طاعةُ النبى صلى الله عليه وسلم أوْلَى بهم فَلَمَّا لم يكن لهم بُدٌّ من الإحلالِ كان التَّقْصِيرُ فى نفوسِهِمْ أخفَّ من الحلقِ ، فَمَالُوا إلى التقْصِيرِ فَلَمَّا رَأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك أحَبَّهُمْ فى الدُّعَاءِ ، وقَدَّمَ عليهم مَنْ حَلَقَ وبَادَرَ إلى الطَّاعَةِ ، ثم جَمَعَهُمْ بعد فى الدُّعاء .

(لَا حَرَجَ) الحَرَجُ : الإثْمُ والضيقُ .

(انْتَرَضَ) الاقْتِرَاضُ : انْتِعَالٌ من القَرْضِ ، وهو القَطْعُ ، كأنه يَقْطَعُ بالمِقْرَاضِ . والمُرَادُ به : الغِيْبَةُ .

(يتصمح) التَّصَمُّحُ بالطِّيبِ : الإكْثَارُ من استعماله ، وظهور أثَرِهِ عليه .

(مُتَمَصِّصٌ) التَّمْصِيصُ : نَتْفُ الشعر

(مُعَرِّف) التَّعْرِيفُ : شُهود عَرَفَةَ فى الحجِّ .

(تَشَغَّفَتْ) أى : دخلت شِغَافَ قُلُوبِهِمْ ، وهى حجابُ القلب فَشَمِلَتْهَا

Marfat.com

تَشَعَّبَتْ) : تَفَرَّقَتْ بهم ، وأَخَذَتْهُمُ كُلَّ مَأْخَذٍ من الآراء والمذاهب .

(تَفَشَّغَ) الأمرُ : إذا انْتَشَرَ وَظَهَرَ .

(قُرُونَ رَأْسِهَا) قُرُونُ الرَّأْسِ : هى الضَّفَائِرُ من الشَّعَرِ

الباب التاسع

(عَتِيرةٌ) كانت العرب تَنْذُرَ النُّذُورَ فَتَقُولُ : إن كان كذا وكذا ، أو بَلَغَ شَأْوُهُ كَذَا وكذا : فعليه أَنْ يَذْبَحَ منها من كل عشرةٍ كذا فى رجب . وكانت تُسَمَّى : الْعَتَائِرَ . واحدتها : عَتِيرةٌ . وَالْعَتِيرةُ مَنْسُوخَةٌ . وإنما كان ذلك فى صدر الإسلام . قال الخطابى : الْعَتِيرةُ تفسيرها فى هذا الحديث : شَاةٌ تُذْبَحُ فى رجب . هذا هو الذى يُشْبِهُ معنى الحديث وَيَلِيقُ بحكم الدين . وأما العتيرةُ التى كانت تَعْتِرُهَا الجاهلية : فهى الذبيحة تُذْبَحُ للأصنام فَيُصَبُّ دَمُهَا على رأسها

(الرَّجَبِيَّةُ) : هى الْعَتِيرةُ ، وهى منسوبة إلى رجب .

(مَنِيحةٌ) : نَاقَةٌ أو شَاةٌ تُعَارُ لِيُنْتَفَعَ بِلَبَنِهَا ، وتُعَادُ إلى صاحبها .

(فَأَشْعَرَهَا) إِشْعَارُ الهدى : إِعْلَامُه بشىء يُعْرَفُ به أَنَّهُ هَدْىٌ ، فكانوا يَشُقُّونَ أَسْنِمَةَ الْهَدْىِ وَيُرْسِلُونَهُ والدَّمُ يَسِيلُ منه فَيعْرَفُ أَنَّهُ هَدْىٌ فلا يُتَعَرَّضُ له .

(يَسْتَشْرِفُ) الاِسْتِشْرَافُ : هو أَنْ تَضَعَ يَدَكَ على حَاجِبِكَ كالذى يَسْتَظِلُّ من الشمس ، حتى تَسْتَبِينَ الشىء . والمعنى فى الحديث

Marfat.com

أَمَرَنَا أَنْ نَخْتَبِرَ الْعَيْنَ والْأُذُنَ، فَنَتَأَمَّلَ سَلَامَتَهُمَا من آفةٍ تكون بهما

(الثَّنِيُّ) من ذَوَاتِ الظِّلْفِ والْحَافِرِ : مَا دَخَلَ فى السنة الثانية ، ومن ذَوَاتِ الْخُفِّ : ما دخل فى السنة السادسة ، والجمع : ثِنْيَان ، والْأُنْثَى : ثَنِيَّةٌ ، والجمعُ ثَنِيَّاتٌ .

(أَمْلَحَيْنِ) كَبْشٌ أَمْلَحُ إذا كان بَيَاضَهُ أَكْثَرُ من سَوَادِهِ ، وقيل : هو النَّقِيُّ البياض

(فَحِيلٌ) الفحيلُ : هو الذى يُشْبِهُ الْفُحُولَةَ فى نُبْلِهِ وَعِظَمِ خَلْقِهِ . ويقال : هو الْمُنْجِبُ فى ضِرَابِهِ . والذى يُرَادُ من الحديث أنه اختار الفحل على الْخِصِيِّ والنعجةِ ، وطلب نُبْلَهُ وعظمه .

(جَزِيعَةٌ) الجزيعةُ : القطعة من الغنم . وفى حديث آخر « فتجزَّعُوها » أى اقْتَسَمُوها ، وأصله من الْجَزْعِ - القطع - هكذا ذكره الجوهرىّ والجزيعةُ بوزن السَّمِيعَةُ ، فيما رأيناه من النسخ فى كتابه على اختلافها والذى جاء فى « المجْمَل » لابن فارس الجزيعةُ بوزن الْفَضِيحَةَ وكأن ما ذكره الجوهرىّ أشبه . والله أعلم ولكل منهما وجه مُخَرَّجٌ عليه .

(مُسِنَّةٌ) المُسِنَّةُ : التى لها سِنُونَ . والمراد : الكبيرة التى ليست من الصغار .

(جَذَعَةٌ) الْجَذَعُ من الشَّاء : ما دَخَلَ فى السنة الثانية ، ومن البقر وذوات الحافر ما دَخَلَ فى الثالثة ، ومن الإبل : ما دخل فى الخامسة ،

Marfat.com

والأنثى فى الجميع : جَذَعَةٌ . والجمعُ : جُذْعَانٌ وجُذَاعٌ وجذَعَاتٌ .

(عَتُودًا) العتودُ من أولادِ المعز : ما رَعَى وقَوِىَ وأتَى عليه الحولُ .

(ظَلَعُهَا) الظَّلَعُ : العَرَجُ . والظَّالِعُ : الْفَامِزُ فى مِشْيَتِهِ .

(تُنْقِى) النِّقْىُ : مُخُّ العَظْمِ . يقال : أَنْقَتِ الإبلُ وغَيْرُهَا ، أى : صار فيها نِقْىٌ ، ويقالُ : هذه نَاقَةٌ مُنْقِيَةٌ ، وهذه لا تُنْقِى .

(بِالْعَجْفَاءِ) العَجَفُ ـ بالتحريك ـ : الْهُزَالُ والضَّعْفُ .

(مُقَابَلَةٌ) شاةٌ مُقَابَلَةٌ : إذا قُطِعَ من مُقَدَّمِ أُذُنِهَا قطعةً وتُرِكَتْ مُعَلَّقَةً فيها كأنها زَنَمَةٌ .

(مُدَابَرَةٌ) الْمُدَابَرَةُ : التى فُعِلَ بها ذلك من مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا . واسم الجلدة فيها : الْإِقْبَالَةُ والْإِدْبَارَةُ .

(شَرْقَاءُ) الشَّرْقَاءُ : التى شُقَّتْ أُذُنُهَا ، وقد شَرِقَتِ الشَّاةُ ـ بالكسر ـ فهى شاةٌ شَرْقَاءُ .

(الْخَرْقَاءُ) من الغنم : التى فى أُذُنِهَا خَرْقٌ ، وهو ثُقْبٌ مستدير .

(عَضْبَاءُ) الْعَضْبَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ وَالمكسورة الْقَرْنِ .

(ثَرْمَاءُ) ثَرِمَتِ الشَّاةُ : إذا سقطت ثَنِيَّتُهَا .

(الْمُصَفَّرَةُ) : الْمُسْتَأْصَلَةُ أُذُنُهَا قَطْعًا ، سُمِّيَتْ بذلك لأن صِمَاخَهَا صَفِرَ من الْأُذُنِ أى خَلَا . والصِّمَاخُ : ثُقْبُ الْأُذُنِ ، ويكتب بالسين والصاد ، لغتين .

Marfat.com

(النَّحْقَاءُ) المنحوضة العين

(المُشَيِّعَةُ) : هى التى لا تتبعُ الغنمَ من الهُزَال وَالضَّعْفِ ، فهى تمشى وراءها ، وكأنها أبداً تُشَيِّعُهُمْ

(الإشعار) : قد تقدم ذكره آنفاً

(سلتَ) الدمَ عنها . أى : مسحَهُ

(المُثْلَةُ) الشُّهْرَةُ وَتَشْوِيهُ الخِلْقَةِ كَجَدْعِ الأنفِ ونحوه

(هَنَةً) أى : حَالاً اضْطَرُّوا فيها ، وحَاجَةً بهم

(انْكَفَأَ) الرَّجُلُ : إذا رَجَعَ مُنْصَرِفاً

(فَتَوَزَّعُوهَا) توزَّعوا الشىءَ : إذا اقْتَسَمُوهُ ، وكذلك تَجَزَّعُوهَا .

(دَاجِناً) الدَّاجِنُ : الشَّاةُ التى تَأْلَفُ البَيْتَ وَتَسْتَأْنِسُ بأهله ، ويقال بالهاء ، وتكون أيضاً فى غير الشاة .

(عَنَاقُ لَبَنٍ) العَنَاقُ : الأُنْثَى من وَلَدِ المَعِزِ ، وأضافها إلى اللبن ، أى أنها بَعْدُ تَرْضَعُ ، وهى مُتَرَبِّيَةٌ على اللبن لا المَرْعَى

(فَلَمْ يَعْدُ) لم يَعْدُ أنْ فَعَلَ كذا ، أى : لم يُجَاوِزْ أنْ فَعَلَهُ

(فِجَاجُ) الفِجَاجُ : السِّكَكُ وَالطُّرُقُ ، جمعُ فَجٍّ

(المُدْيَةُ) السِّكِّينُ

(شَحَذْتُهَا) شَحَذْتُ السكين ونحوها : إذا أحْدَدْتَهَا بالمِسَنِّ وغيرِهِ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ به حَدُّهَا ، وكذلك شَحَثْتُهَا ـ بالثاء ـ لأن الثاء والذال متقاربان

Marfat.com

(مَرْجُوءَيْنِ) الوِجَاءُ : نحو الخِصَاء ، وهو أن يؤخذ الكبش فتُرَضُّ خُصْيَاهُ ولا تُقْطَعَا وقيل: هو أن يقطع عُرُوقُهما ويُتْرَكَا بحالِهما

(يَوْمُ القَرِّ) : هو اليوم الذى يَلِى يَوْمَ النَّحْر ، سُمِّىَ بذلك لأن الناس يَقَرُّون فيه بمنًى ، وقد فَرَغُوا من طواف الإفاضة والنحر فاستَرَاحُوا وَقَرُّوا .

(يَزْدَلِفْنَ) الإزْدِلَافُ : الإقْتِرَابُ . زَلَفَ الشىء : إذا قَرُبَ .

(وَجَبَتْ جنُوبُها) أى : سقطت إلى الأرض ، لأنها تُنْحَرُ قَائِمَةً .

(غبرَ) الْغَابِرُ : الباقى .

(دَفَّ) يقال : جاءت دافة من الأعراب ، وهم من يرد منهم المِصْرَ . يقال : دَفَّتْ دافة منهم .

(ويُجَمَّلُونَ) جَمَّلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ : إذا أَذَبْتَه

(الْوَدَكُ) : دَسِمُ اللحم ودهنه .

(حَشَماً) الْحَشَمُ : اسم لجماعة الإنسان اللائذين بخدمته

(هُجرًا) الْهُجْرُ : الْفُحْشُ من القول الرَّدِىء .

(وائْتَجِرُوا) أمرٌ من الْأَجْرِ . أى : اطلبوا به الأجر والثواب . ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء ، والتجارة فى الضَّحَايَا لا تصح لأن بيعها فاسدٌ ، إنما تؤْكَلُ ويتصدق منها .

(ذُو الطَّوْلِ) الطَّوْلُ : الْغِنَى والْجِدَةُ .

(فَأَزْحَفَ) أَزْحَفَتِ النَّاقَةُ والشَّاةُ : إذا أَعْيَتْ ، كأن أمرها أفضَى إلى الزَّحْف .

Marfat.com

(فَمَىَّ بشانها) عَيِيتُ بِالشَّىْءِ : إذا عجزتَ فى أمره . يقال : عَيِيَ وعَىَّ - بإظهار الياءين والإدغام - ومثله قوله تعالى : (٨ : ٤٢ ويَحْيَى مَنْ حَىَّ عن بَيِّنَةٍ) .

(أَبْدَعَتِ) النَّاقَةُ : إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظَلَع ، جعل انقطاعها عَمَّا كانت مستمرة عليه من طلبة السير إِبْدَاعًا . أى : إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها .

(ولا تَأْكُلْ منها) قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما حرمها عليه وعلى أصحابه حَسْمًا لباب التهمة ، لئلا يَبْتَلُوا بأن بعضها قد أزحف فينحرونه إقدامًا على أكل لحمه .

(لَأَسْتَحْفِيَنَّ) الاستحفاء : المبالغة فى السؤال عن الشىء .

(فَأَصْحَبَتْ) أَصْحَبَتِ النَّاقَةُ وغيرها : إذا انقادت وتبعتْ صَاحِبَهَا

(البَطْحَاء) والأَبْطَحُ فى الأصل : المكان المتسع من الأرض ، ثم سُمِّىَ به مواضع مخصوصة

(قال : وَإِنْ) يريد به : وإن كانت بدنةً . لأنه لَمَّا أمره بركوبها وكَرَّرَ القول عليه : أنها بدنةٌ ، قال : « وإِنْ » فذكر الشرط وحذف مابعده ، لأن الكلام قبله يدل عليه .

(وَيْلَكَ) كلمة تُقَال لمن ينكر عليه فعله مع حَرَدٍ وغَضَبٍ .

وَ « وَيْحَكَ » تُقَال له مع تَرَفُّقٍ ورَحْمَةٍ

(عِهْنٌ) صوف مصبوغ ذو ألوان . وقيل : هو الصوف مطلقا .

Marfat.com

(بِدْعَةٌ) البدعةُ : الشىء المُبْتَدَعُ الذى لم يُسبق إليه ، وهو فى الشرع : كُلُّ ما لا يُوَافِق السنة . ولم تجْرِ به عادةٌ من عوائد الشرع ، إلا أن منه حسناً وليس بمكروه ، ومنه قبيحاً ، وهو المكروه . وقد مَرَّ تفسيرها فيما مضى من الكتاب مستقصى (١)

(أَوْجَبْتُ) أَوْجَبَ : أَلْزَمَ نفسه ، أو هو من : وَجَبَتْ جُنُوبُهَا . أى : سَقَطَتْ ، فَعَدَّاهُ بالهمزة ، أو من قولهم : أَوْجَبَ الرجل : إذا عَمِلَ عَمَلاً يُوجِبُ له الجنة أو النَّار .

(نَجِيباً) النَّجِيبُ من الإبل : نَوْعٌ منها معروف وهو من خيارها .

(بُرَةٌ) حَلْقَةٌ تكون فى أنف البعير يشد فيها الزمام .

(القَبَاطِىُّ) : ثِيَابٌ بيضٌ دِقَاقٌ من كتان تتخذ بمصر . واحدتها : قبطيَّة . ويجوز أن يكون هذا النسب فيها إلى القِبْط ، وهو هذا الجيل من الناس ، واختصاصه بذلك لأن القِبْطَ أهلُ مصر وسكَّانُها .

(الأَنْمَاطُ) : ضَرْبٌ من البُسُط . واحدها : نَمَطٌ .

(الحُلَلُ) : جمعُ حُلَّةٍ ، ولا تكون الحلة إلا إذا كانت ثوبين من نوع واحد .

---

(١) البدعة : كل عبادة لم يأت بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه من قوله أو عمله أو تقريره . وهى كلها ضلالة وشر ، عما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الأمور محدثاتها » و « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أما التى تكون حسنة ومكروهة وحراما : فهى الأمر المحدث فى شئون الدنيا وعاداتها فى المسكن والملبس وغيره .

Marfat.com

(لِكَرِيمِهِ) كريمُ الرجل : مَنْ يَكْرُمُ عليه ويعزّ عنده ،وهذا حث على اخْتِيار الْهَدْى والأضاحى

(جِزَارَتَهَا) الجزارةُ : مايأخذه الْجَزَّارُ من الذبيحةِ عن أجرته .

الباب العاشر ،والحادى عشر ،والثانى عشر والثالث عشر

(الْإِحْصَارُ) : المنعُ . يقال : أَحْصَرَهُ المرضُ أو العدوّ : إِذَا مَنَعَهُ عن مَقْصِدِهِ ،وحَصَرَهُ : إذا حبَسَهُ .

(اذْنُهْ) : أَمْرٌ من الدُّنُوِّ ، وهو القرب ، والهاء هاء السكت ، زيدت لبيان الحركة .

(بِفَرَقٍ) الْفَرَقُ : تفتح راؤه وتسكن ، والفتح أفصح . وهو مكيالٌ معروف يَسَعُ ستة عشر رطلا .

(ثَلَاثَةُ آصُعٍ) الآصُعُ : جمعُ قِلَّةٍ لِلصَّاعِ ،والصَّاعُ : أربعة أَمْدَادٍ على اختلاف المذهبين .

(تَتَهَافَتُ) التَّهَافُتُ : التَّسَاقُطُ والانْتِثَارُ .

(هَوَامُّكَ) الْهَوَامُّ : جمعُ هَامَّةٍ ، وهى الدبيب ، كالقمل ونحوه مما يكون فى الشَّعَرِ والبدن.

(مُدَّيْنِ) الْمُدُّ : مقدارٌ يَسَعُ رِطْلاً وثُلُثاً بالعراقىّ عند الشافعى ، ورِطْلَيْنِ عند أبى حنيفة [1]

---

(١) المد فى لغة العرب : ملء الكفين مجتمعين ممدودين .

(الثَّنَّةَ) موضعٌ مُرْتَفِعٌ من الأرض .

(كَدَاء) بفتح الكاف ممدودًا : من أعلى مكة ـ وبضمها مقصورًا ـ من أسفلها .

(أَكَمَةٌ) : مكانٌ مرتفع من الأرض ، كالتل والرَّبْوَة .

(الْمُحَصَّبُ) : موضعٌ بمنًى ، وموضع بالْأَبْطَحِ . والتَّحْصِيبُ : النزولُ به . والمراد : الأبطح . وقد تقدم ذكر ذلك

(الصَّدَرِ) رُجُوع المسافر من مقصده ، ومنه صدور الواردة على الماء : إذا شربت وعادت .

(بِضَبُعَىْ لَهَبِيٍّ) ضَبُعُ الإنسان : ما تحت الإبط إلى الخاصرة .

(جِلْبَان) السلاح : القِراب بما فيه . وقيلَ : الْقِرَابُ : الْغِمْدُ ، والجلبان : شبه الجراب من الْأَدَمِ ، يوضَعُ فيه السيف مغمودًا ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويعلقه فى آخرة الرحل وواسطته وقد روى بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، وهو أوعية السلاح .

(ظُهُورَ الحصْرِ) : كناية عن لزوم البيت وترك الخروج .

(الشَّعِثُ) : البعيد العهد بتَسْرِيحِ شَعَرِهِ وغَسْلِهِ .

(التَّفِلُ) : التَّارِكُ لِلطِّيبِ واستعماله .

(العجُّ) : رَفْعُ الصوت بالتَّلْبِيَةِ .

(الثَّجُّ) : كثرة سَيَلَانِ دماءِ الْهَدْيِ .

(الرَّحْلُ) : السَّرْجُ الذى يُرْكَبُ به على الإبل ، ويجوز أنه أراد

Marfat.com

به القَتَبَ . يعنى : أنّهُ حَجَّ رَاكِبًا على قَتَبٍ أو كَوْرٍ ، وأنه لم يحج فى مَحْمِل ولا ما يَجْرِى مُجْرَاه .

(السِّبْتِيَّةُ) النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ : التى لا شعَرَ لها ، كأن شعرها سُبِتَ عنها . أى حُلِقَ وأُزِيلَ ، وقيل : هى منسوبة إلى السَّبَتِ ، وهى جُلُودُ البقر المدبوغة بالقَرَظِ .

(شَفِيرُ) كل شىء : حَرْفَهُ وطَرَفُهُ كَجَانِبِ الوادى والنهر وغيره.

(شَفَا) كل شىء : حَرْفَهُ .

(خَلِيجٌ) الخليجُ : جانب النهر ، كأنه مختاج منه ، أى مقطوع .

(فَعَرَّسَ) التَّعْرِيسُ : نُزُول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة أو النوم .

(كُثُبٌ) : جمعُ كَثِيبٍ ، وهو ما اجْتَمَعَ من الرمل وارتفع .

(فَدَحَا) دَحَا السيلُ فيه بالبطحاء : أى دَفَعَ ورَمَى إليه بحَصَى الحصباء ، وَبَسَطَهَا فيه حتى خَفِىَ .

(بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ) : هو ما ارتفع من ذلك المكان . والرَّوْحَاءُ : موسع فى ذلك المنزل .

(العِرْق) من الأرض : سَبَخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاء .

(سَرْحَةٍ) السَّرْحَةُ : الشجرةُ الطويلة .

(الرُّوَيْثَة) : موضع فى طريق مكة من المدينة .

(بَرِيد) البَرِيدُ : المسافةُ من الأرض مُقَدَّرة ، يقال : إنها

Marfat.com

فَرْسَخَانِ ، وقيل : أربعة فَرَاسِخ ، وسيجىء مَشْرُوحًا فى كتاب الصلاة مُسْتَقْصًى .

(هَضْبَةٌ) الهَضْبَةُ : الرَّبْوَة المَلْسَاء القليلةُ النبات .

(رَضْمٌ) حِجَارَةٌ مجتمعة ، وجمعها رِضَامٌ . وواحد الرَّضْمِ رَضْمة .

(سَلَمَاتٍ) السَّلَمَاتُ : شَجَرٌ واحدها : سَلَمة ، وجنسها السَّلَم .

(غَلْوَةٍ) يقال : غَلاَ الرجلُ بسهمه غُلُوًّا : إِذَا رَمَى به أَقْصَى الْغَايَةِ ، وكل مَرْمَاةٍ : غَلْوَةٌ .

(كُرَاعِ هَرْشَى) هَرْشَى : مكانٌ . وكُرَاعُه : طَرَفُهُ .

(فُرْضَتَى الجَبَل) الْفُرْضَةُ : ما انحدر من وسط الجبل ، وتُسَمَّى مَشْرَعَةُ النَّهْرِ : فُرْضَتَه .

(بَطْح) الْبَطْحُ : المتَّسِعُ من الأرض .

(تَلْعَة) التَّلْعَةُ : كالرَّبوة . وقيل : هو منخفض من الأرض فهو من الأضداد .

الباب الرابع عشر

(بِبَضْعَةٍ) الْبَضْعَةُ : القطعة من الشىء

(تَسْتَنُّ) الاِسْتِنَانُ : التَّسَوُّكُ بِالسِّوَاك .

(عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) هى التى قد خرجت عن حَدِّ أَخَوَاتِهَا فى النبات والنُّتُوء ، فهى نَادِرَةٌ بينهن

(نَسَاجَة) : ضربٌ من الْمُلاَحفِ المنسوجة .

(الْمِشْجَبُ) : أَعْوَادٌ مركبة يَضَعُ عليها الرجلُ الثياب .

Marfat.com

(واسْتَثْفِرِى) اسْتِثْفَارُ الْحَائِضِ : هو أَنْ تَشُدَّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ تُوثِقُ طَرَفَيْهَا فى شىء آخر ، وقد شدَّتْهُ على وسطها ، لِيَمْتَنِعَ الدَّمُ أَنْ يَجْرِىَ ويَقْطُرَ .

(الْقَصْوَاءُ) : اسمُ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن قَصْوَاء ، لأن الْقَصْوَاء هى المقطوعةُ الأُذُنِ .

(صَبِيغاً) ثَوْبٌ صَبِيغٌ ، أى : مَصْبُوغٌ . فَعِيلٌ بمعنى : مَفْعُول .

(مُحَرِّشاً) التَّحْرِيشُ : الإِغْرَاء ، وَوَصْفُ ما يُوجِبُ عِتَابَ المنقول عنه وتَوْبِيخَهُ .

(بِكَلِمَةِ الله) كلمةُ الله : هى قوله تعالى : (٢ : ٢٢٩ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) .

(لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ) معناه : أن لا يَأْذَنَّ لأحدٍ من الرِّجَالِ أَنْ يَتَحَدَّثَ إليهن . وكان الحديثُ من الرجال إلى النِّسَاءِ من عاداتِ العرب ، لا يَرَوْنَ ذلك عَيْبًا ، ولا يَعُدُّونه رِيبَةً ، إلى أن نَزَلَتْ آيَةُ الحجاب . وليس المراد بِوَطْءِ الفراش : نَفْسُ الزِّنَا ، لأن ذلك مُحَرَّمٌ على الوُجُوهِ كُلِّهَا ، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه . ولو كان ذلك كذلك لم يكن الضربُ فيه ضرباً غير مُبَرِّح ، إنما كان فيه الحد ، والضربُ الْمُبَرِّحُ : هو الضربُ الشديد .

(يُنَكِّبُهَا) نَكَّبَ إِصْبَعَهُ : أَمَالَهَا إلى الناس . يريد بذلك أن يُشهد الله عليهم .

Marfat.com

(حَبْلُ الْمُشَاةِ) الْحَبْلُ : واحدُ حِبَالُ الرَّمْلِ ، وهو ما استطال منه مُرْتَفِعاً .

(شَنَقَ) زِمَامَ نَاقَتِهِ : إذا جَمَعَهُ إليه ، كفًّا لها عن السُّرْعَةِ فى المشي .

(مَوْرِكَ) الرحل : ما يكون بين يَدَي الرَّحْلِ ، يَضَعُ الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عليه ، يقال : وَرَّكَ وَوَرَكَ ، مُخَفَّفاً ومُثَقَّلاً .

(ولم يُسَبِّحْ بينهما) السُّبْحَةُ : الصلاةُ . وقيل : هى النافلة من الصلاة . أى : لم يصل بينهما سُنَّةً .

(وَسِيمًا) رجلٌ وَسِيمٌ : له مَنْظَرٌ جَمِيلٌ .

(ظُعُنٌ) جمعُ ظَعِينَةٍ ، وهى المرأةُ فى الهَوْدَجِ ، والهودج أيضاً يُسَمَّى ظَعِينَة .

(مَا غَبَرَ) الْغَابِرُ : الباقى .

(انْزِعُوا) النَّزْعُ : الاسْتِقَاءُ .

(التَّرْجِيلُ) تَسْرِيحُ الشَّعَرِ .

(تَرْدَغُ) ثَوْبٌ رَدِيغٌ . أى صَبِيغٌ ، وقد رَدَغْتُهُ بالزَّعْفَرَانِ .

والمراد : الذى يُؤَثِّرُ صِبْغُهُ فى الجسد ، فيَصْبُغُهُ من لَوْنِهِ .

كتاب الحدود

(مُغَرِّبَةِ خَبَر) يقال : هل من مُغَرِّبَةُ خَبَر ؟ ـ بكسر الراء

Marfat.com

وفتحها مع الإضافة فيهما ـ وأصْلُهُ : من الْغَرْبِ ، وهو الْبُعْدُ . يقال : دَارٌ غَرْبَةٌ . أى بعيدة . والمعنى : هل من خبرٍ جديد جاء من بلد بعيد ؟ .

(مُوْثَق) هو المأسورُ الْمَشْدُودُ فى الوَثاقِ من حَبْلٍ أو قَيْدٍ .

(وِسَادَة) الوِسَادَةُ : المِخَدَّةُ

(فَأَزَلَهُ) حَمَلَهُ على الزَّلَلِ ، وهو الذنبُ والخطأ ، والزَّلَلُ : ضِدُّ الثَّبَاتِ والتَّأَنِّى فى الْأُمُورِ .

(حِنَة) الحِنَةُ ههنا : بمعنى الْإِحْنَةِ ، وهى العداوة .

قال الجوهرى : يقال : فى صـــدره علىَّ إِحْنَةٌ . أي : حقد ، ولا تقُلْ : حِنَةٌ ، والجمعُ : إِحَنٌ . وقال الهروىّ : هى لغة رديئة ، وقد جاءت . وقال الخطابى : ويشبه أن يكونَ مَذْهَبَ ابنَ مسودٍ فى قَتْلِهِ من غير اسْتِتَابَةٍ : أنَّه رَأَى قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنَّكَ رسولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ » حكْمًا منه بقتله لولا علَّة الرسالة . فلما ظَفِرَ به زالتْ تلك العِلَّة أَمْضَى فيه ذلك ، ولم يَسْتَأْنِفْ لَهُ حُكْمَ سائر المرتدين ، لأن ابنَ النَّوَّاحَةِ كان دَاعِيَةَ مُسَيْلِمَةَ ، بخلاف غيره مِمَّن انْتَمَى إليه . فلهذا اسْتَتَابَهُمْ دُونَهُ ، بِنَاءً منه على أَنَّ أَمْرَ مُسَيْلِمَةَ عنده مستحكم لا يزول بالتوبة ، وأنه لا يَصْدُقُ فى توبته بخلاف غيره .

(أَهْلَ ضَرْع) الضرْع : الْخُلْفُ . أراد : أَنَّنَا أَهْلُ ماشيةٍ وبادية وَلَسْنَا من أهل المدُن والْحَضَرِ ، وإنما عَيْشُنَا من اللبن .

Marfat.com

(الرِّيفُ) أرْضٌ فيها زرعٌ وَخِصْبٌ ، والجمع : أرْيَافٌ .

(اسْتَوْخَمُوا) اسْتَوْخَمْتُ أَرْضَ كذا ، إذا لم تُوَافِق مِزَاجَكَ .

(بِذَوْدٍ) الذَّوْد من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(الحَرَّة) أرضٌ ذَاتُ حجارةٍ سُودٍ ، وهى ههنا : إسمٌ لأرض بظاهر المدينة معروفة .

(فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ) سَمْرُ الْعَيْنِ : هو أَنْ تُحْمَى لَهَا مَسَامِيرُ الحديد وَتُكْحَلُ لِيَذْهَبَ بَصَرُهَا .

(اجْتَوَوْا) الِاجْتِوَاء : مِثْلُ الِاسْتِيخَامِ ، تَقُولُ : اجْتَوَيْتُ مَوْضِعَ كَذَا ، مِثْلَ اسْتَوْخَمْتُهُ وَكَرِهْتُ المقام فيه، وهو «افْتَعَلْتُ » مِنَ الْجَوَى الألم فى الْجَوْفِ .

(قَائِفاً) الْقَائِف : الذى يَعْرِفُ الْآثار ، ومنه : الْقَائِفُ : الذى يعْرِفُ الأنْسابَ بما يَرَاهُ من الشَّبَهِ .

(تَرَجَّلَ) النَّهَارُ : إذا ارْتَفَعَ .

(سَمَلَ) سُمِلَتْ عَيْنُهُ : إذا فُقِئَتْ بِحَدِيدَةٍ مُحْمَاة .

(لِقَاح) اللِّقَاحُ : جمعُ لقحةٍ ، وهى ذوات اللبن من الإبل . وقيل : ذوات المخاض .

(يَكْدِمُ) كَدَمَ الأرضَ : إذا عَضَّهَا بِمِلْء فيه .

(حَسَمَهُمْ) الْحَسْم : هو إذا قُطِعَتِ اليدُ أو الرجل كُوِيَتْ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ .

(يُثَرِّبْ) التثريب : التَّعْيِيرُ وَالاسْتِقْصَاء فى اللَّوْمِ والتَّعْنِيفِ .

(فَجَرَتْ) الْفُجُورُ : الزِّنَا .

(وَلَائِد) الْوَلَائِدُ : جمع : وَلِيدَة ، وهي الأمة .

(بِكِتَابِ اللهُ) أراد بقوله « كتاب الله » مَا كَتَبَ الله عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْحُدُودِ والأحكامِ ، ولم يرِدْ به القرآن ، لأن النَّفْيَ وَالرَّجْمَ لَاذِكْرَ لهما فيه .

(فَتَجَلَّاهَا) أى : تَغَشَّاهَا .

(عِصَابَة) الْعِصَابَةُ : الجماعةُ من الناس

(الْمَعْتُوه) : المجنونُ الْمُصَاب فى عقله .

(النَّبَزُ) : اللَّقَبُ .

(عَرَّسَ) أَعْرَسَ الرَّجُل بامرأتِهِ : إذا دَخَلَ بها ، ولا يقال : عَرَّسَ ، والعامَّةُ تَقُولُه ، وقد جاء فى لفظ الحديث كذلك .

(رَكِيّ) : جمعُ رَكِيَّة[1] ، والرَّكِيَّةُ : الْبِئْرُ .

(الْفِرْيَةُ) الافْتِرَاء : الكذب ، والمراد به ههنا : القذف .

(فَاحِشَةً) الْفَاحِشَةُ : الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ شَرْعًا ، والمراد به ههنا : الزِّنَا

(نَبِيبُ) نَبَّ التَّيْسُ : إذا صَاحَ وَهَاجَ فى طلبِ الأنثى

(إِمَّا لَا) يقال : افْعَلْ ذَاكَ إِمَّا لَا . يعنى : إن لم تَفْعَل هذا فَافْعَل هذا ، وقد تقدم شرح ذلك مُسْتَقْصًى فى كتاب الحجِّ .

---

(١) فى النهاية . الرَّكِيُّ : جنس للرَّكية . وهى البئر . وجمعها : رَكايا .

Marfat.com

(أَذْلَقَتْهُ) أَذْلَقَهُ الْأَمْرُ : إذا بَلَغَ مِنْهُ الْجَهْدَ وَالْمَشَقَّةَ حتى قَلِقَ .

(الْآخِر) بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء : الْأَبْعَدُ .

(وَظِيفُ) البعير : خُفُّهُ

(جِنَّةٌ) الْجِنَّةُ : الْجُنُونُ .

(أَعْضَلَ) رَجُلٌ أَعْضَلُ وَعِضْلٌ : كثيرُ اللحم .

(خَلَفَ) فُلَانٌ فُلَانًا : إذا أَقَامَ بعده .

(الْكُثْبَةُ) : الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ قَدْرَ حَلْبَةٍ . وَكُلُّ ما جَمَعْتَهُ مِنْ طَعَامٍ أو غيره ، لَبَنًا كَانَ أو غيرهُ ، فهو كُثْبَةٌ .

(الثَّنْدُوَةُ) : الثَّدْيُ ، فإن فَتَحْتَ الثَّاءَ لم تَهْمِزْ ، وإن ضَمَمْتَهَا هَمَزْتَ .

(هَدَأَ) هَدَأَ الْمَرِيضُ : إِذَا بَرَأَ وَسَكَنَ ، ويُقَالُ لمن ماتَ : قد هَدَأَ ، لأنه أيضاً قد سَكَنَ .

(أَنْشُدُكَ) أى : سْأَلُكَ . وقد تقدم معناه مُسْتَوْفًى .

(بِنَزْعٍ) نَزَعْتُ عن الشَّيْءِ : إذا أَقْلَعْتَ عنه وتَرَكْتَهُ .

(يُجْنِئُ) أَجْنَأَ عليه يُجْنِئُ : إذا أَكَبَّ عليه يَقِيهِ بِنَفْسِهِ شَيْئًا يُؤْذِيهِ . وجَانَأَ عليه يُجَانِئُ فَاعَلَ يُفَاعِلُ منه . ورأيت فى معالم السنن للخطابىِّ - فى معنى هذا الحديث عند الفراغ من مَتْنِهِ - ما هذا حِكَايَتُهُ . قال : هكذا قال : يُجْنِئُ . والمحفوظ إنما يَحْنَأُ . أى : يَكُبُّ عليها . يقال : حَنَأَ حُنُوًّا : إِذَا أَكَبَّ على الشىء . قال كُثَيِّر :

أَغَاضِرَ لو شَهِدتِ غَدَاةَ بِنْتُم حُنُوَّ الْعَائِدَاتِ على وَسَادِي

Marfat.com

فهذا القول من الخطابي يدل على أن اللفظة بالحاء غير المعجمة ، ولعل رواية أبي داود كذا . فأما رواية الباقين فإنما هي بالجيم ، وقد ذكرنا معناها. والله أعلم .

(تَحْمِيمُ الْوَجْهِ) : تَسْوِيدُهُ وجَعْلُهُ كالْحُمَمَةِ ، وهي الْفَحْمَةُ .

(التَّجْبِيهُ) قد مَرَّ شرحه في متن الحديث . وقال الخطابي : يشبه أن يكون أصله : الهمز . يقال : جَبَأْتُهُ جَبْأً : أي ارْتَدَعَ وانْزَجَرَ . فَقُلِبَتِ الهمزةُ هاءً . والتَّجْبِيهُ أيضاً : أنْ يُنَكِّسَ رَأْسَهُ ، فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فُعل ذلك به نَكَّسَ رأسه ، فَسُمِّيَ ذلك الْفِعْلُ تَجْبِيهاً . قال : وقد يحتمل أن يكون من الجَبْهِ ، وهو الإسْتِقْبَالُ بالْمَكْرُوهِ . وأَصْلُ الجَبْهِ : إصَابَةُ الْجَبْهَةِ . يقال : جَبَهْتُ الرَّجُلَ : إذا أَصَبْتَ جَبْهَتَهُ .

(الْقُفُّ) اسمُ وَادٍ من أَوْدِيَةِ المدينة . قال أبو الْهَيْثَمِ : يُحْتَمَل أَنْ يَكُونَ المراد بقوله : « فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى الْقُفِّ » : ذلك الوادى المسمى بالقف . والله أعلم .

(الْمَدَارِسُ) . مَوْضِعُ الدَّرْسِ والقراءة .

(أَلَظَّ به النِّشْدَةَ) أَلَظَّ فُلَانٌ بفلان : إذا لزمه ، ويقال : هو مُلِظٌّ به : لا يُفَارِقُهُ ، وقيل : الْإِلْظَاظُ : الْإِلْحَاحُ . والنِّشْدَةُ : السُّؤَالُ

(أُسْرَةُ) الرجلِ قَوْمُهُ الذين يَتَقَوَّى بهم من الْأَسْرِ : القوة

(اسْتَبَّا) : افْتَعَلَا من السَّبِّ ، وهو الشَّتْمُ .

Marfat.com

(بَيْض) إن أُرِيدَ بِالْبَيْضِ : بَيْضَةُ الدَّجَاجَةِ فالإجْمَاعُ على تَرْكِ قطع سَارِقِهَا يُنَاقِيه . وإن أُرِيد به . الخُوذَةُ . فإنَّ ثَمَنَهَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِن نِصَابِ القَطْعِ .

(خُبْنَةً) الْخُبْنَةُ : ما تَحْمِلُهُ فى حِضْنِكَ . وقيل : هو أن تأخذه فى خُبْنَةِ ثَوْبِكَ ، وهو ذَيْلُهُ وَأَسْفَلُهُ .

(الْجَرِينُ) : موضع التمر الذى يجفف فيه ، مثل البَيْدَر للحنطة .

(حَرِيسَةُ الْجَبَلِ) : منهم مَنْ يَجْعَلُ الْحَرِيسَةَ : السَّرِقَةَ نَفْسَهَا يقال : حَرَسَ يَحْرِسُ حَرْسًا : إذا سَرَقَ . ومنهم من يَجْعَلُهَا الْمَحْرُوسَةَ يعنى : ليس فيما يُحْرَسُ بالْجَبَلِ إذا سُرِقَ قَطْعٌ ، لأنه ليس بمَوْضِعِ حِرْزٍ (حَرِيسَةُ الْجَبَلِ أيضاً : الشَّاةُ التى يدركها الليلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى مَأْوَاهَا .

(الْمُرَاحُ) ـ بضم الميم ـ : الموضع الذى تأوى إليه الماشية ليلا .

(فَلَيْسَ مِنَّا) أى : ليس مُتَابِعاً لَنَا فى فِعْلِهِ هذا ، ولا مُنْتَسِباً إلى مِلَّتِنَا فى هذا الفعل خاصة .

(وَدِيًّا) الْوَدِىُّ : الْغَرْسُ من غُرُوسِ النَّخْلِ قبل أن يكبر .

(من حائط) الحائط : البستان من النخل .

(كَثَر) الْكَثَرُ : جُمَّارُ النَّخْلِ .

(ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ) والثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ : هو الذى بَعُدَ فى شجره .

(خَلِيسَةٍ) الْخَلِيسَةُ : الشىء الْمُخْتَلَس . و« الْمَنْهُوبُ » الْمَسْلُوبُ

Marfat.com

(مَرْبَدِ النَعَمِ) : الموضعُ الذى تجْتَمِعُ فيه .

(بيَّتَ) الأمرَ : إذا أتاه ليلاً . يعنى : أنه سَرَقَ الحُلِيَّ فى الليل .

(رَقِيقاً) الرَّقِيقُ : العبيدُ والإماء .

(مَرَاجِلَ) بالجيم : ضَرْبٌ من بُرُودِ اليَمَنِ .

(بنَشٍّ) النَّشُّ : النِّصْفُ من كَلِّ شَىءٍ . .

(آبِقٌ) أَبَقَ العبدُ يَأْبَقُ . إذا هَرَبَ . فهو آبِقٌ .

(بالْوَصِيفِ) الْوَصِيفُ : العبدُ . والمراد : أن الموت يَكْثُر حتى يُبَاعَ مَوْضِعُ قَبْرٍ بِعَبْدٍ .

(فعاذَتْ) الْتَجَأَتْ واجْتَمَتْ .

(بالْجَرِيدِ) الجريدُ : سَعَفُ النَّخْل .

(الطِّلاءِ) بالكسر والمد : عَصِيرُ العنب إذا طبِخَ حتَّى يذهبَ ثُلُثَاهُ . وبعض العرب تُسَمِّى الخمرَ طِلاءً

(وَلَّ حرَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا) الحرُّ : يكون مع الحركة ، كما أن البرد يكون مع السكون ، فيقال : وَلَّ التَّعَبَ مَنْ تَوَلَّى السُّكُونَ .

(الْفَجُّ) : الطَّرِيقُ والسِّكَّةُ .

(وَدَيْتُهُ) وَدَيْتُ الْقَتِيلَ : إذا أَعْطَيْتَ دِيَتَهُ .

(الْقَاذُورَةُ) كُلُّ فِعْلٍ أو قولٍ قَبِيحٍ يُسْتَقْذَرُ بين الناس .

(يُبْدِ لَنَا صَفْحَةَ وَجْهِهِ) أى . مَنْ يُظْهِرُ لنا فِعْلَهُ الذى يُخْفِيهِ ، كأَنَّ وَجْهَهُ كان قد غَطَّاهُ ، فَكَشَفَهُ فَرَأَيْناهُ .

Marfat.com

(دِقرَارةُ أهْلِك) الدِّقرَارَةُ : واحدةُ الدَّقَارِيرِ ، وهى الأباطيل وعادَاتُ السُّوءِ . والمعنى : أنَّ عَادَة السُّوءِ التى هى عادةُ قومك ، وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل ، قد عَرَضَتْ لك فعملت بها . وذلك أن أسلم كان عبداً بَجَاوِيًّا[1] .

(الإسْتِهَامُ) طَلَبُ السَّهْمِ والنَّصِيب . والمراد به : الإقْتِرَاعُ

(لم تُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ) ثَمَرَةُ السَّوْطِ : عَذَبَتُهُ . أَرَادَ بِهِ : جديداً فيه قُوَّةٌ وجفاء ، لأنه لم يُسْتَعْمَلْ .

(أَخَذُوا على أيْدِيهِمْ) يقال : أَخَذْتُ على يَدِ فُلَانٍ : إذَا مَنَعْتَهُ عَمَّا يُرِيدُ أنْ يَفْعَلَهُ .

(رَدْغَةُ الخَبَالِ) : عُصَارَةُ أهلِ النَّارِ . والرَّدْغَة - بفتح الدال وسكونها - : الماء والطين .

(خَمِيصَةٌ) : ثوبٌ أسود من خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَمْ .

(أنْجَمَّ) نَجَمَّ فُلَانٌ دَيْنَهُ على فلان : إذا قَسَّطَهُ يَأْخُذُ منه كل وقت شيئاً .

(ادْرَأُوا) الدَّرْءُ : الدَّفْعُ .

(ذَوِى الهَيْئَاتِ) قال الخطابىّ : قال الشافعى فى تفسير الهَيْئَةِ :

---

(١) « بَجَا » : قبيلة . والبجاويات منسوبة إليها صحاح .
وفى القاموس : « بَجَاوَةٌ » على وزن زَغَاوَة . أرض النوبة ، منها النوق البجاويات ، ووهم الجوهرى ، و « بجاية » بلد بالمغرب .

Marfat.com

مَنْ لم تظهر منه ريبة . وفيه دليل على ان التعزير إلى الإمام ، وهو مخير فيه

(تَعَافُوا) : أَمْرٌ بالعفو ، وهو التجاوز عن الذنب . أى أَسْقطُوا الحدودَ فيما بينكم ، ولا ترْفعُوهَا إِلَىَّ ، فَإِنِّى مَتَى عَلِمْتُهَا أَقَمْتُهَا

(يُسْتَقَادُ) : يُسْتَفْعَلُ من القَوَدِ ، وهو القصاص .

(أَصْنَى) الرَّجُل أى نَزَلَ به الضَّنَى ، وهو السُّقْمُ والمرضُ .

(بِإِثْكَالٍ) الْعِثْكَالُ : عَذْقُ الرُّطَبِ ، وهو الْإِثْكَال على إبدال الهمزة من العين .

كتاب الحضانة

(الْحِضَانَةُ) حَاصِـةُ الصَّبِىِّ : هى التى تَقومُ عليه فى تربِيَتِه وتَتَوَلَّى أَمْرُه .

(فَرَطَنَتْ) الرَّطَانَةُ ـ بفتح الراء وكسرها ـ الكلام بالأعجمية .

(اسْتَهَمَا) الاِسْتِهَامُ : الْمُقَارَعَةُ

(يُحَاقُّنى) : يُنَازِعُنِى حَقِّى .

(حِواء) حَوَيْتُ الشىء : إذا ضَمَمْتَـهُ إلى نفسك .

كتاب الحياء

(الْبَطْنُ وما وَعَى والرأسُ وما حَوَى) يعنى « بِمَا وَعَى » المأكول والمشروب وَ « بِمَا حَوَى » السَّمْعَ والْبَصَرَ واللسانَ . والمراد به الحثُّ

Marfat.com

على الحلال من الرزق ، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرْضِى الله تعالى .

(الْبَذَاء) بالفتح والمد : الْفُحْشُ

(الْجَفَاء) : التَّبَاعُد من الناس والغلظة عليهم .

(الْغَرَارَةُ) مصدر غَرَّ يَغِرُّ فهو غِرٌّ : إذا كان منقادًا مُطيعاً ، وصِدُّهُ الْخِبُّ ، ومنه الحديث الآخر « الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كريمٌ » أى : ليس بذى مَكْرٍ يَنْخَدِعُ ويَنْقَاد

(الْعِىُّ) القصورُ فى البيان ، والنطق بما فى النفس .

(شُعْبَتَان) الشُّعْبَةُ : الْقِطْعَةُ من الشَّيءِ ، والمراد : أنهما قِطْعَتَان مَنْشَؤُهُمَا الإيمانُ ، أو النِّفَاقُ .

(الْبَيَانُ) قد جاء ذكرهُ فى الحديث ، وأما حقيقتُهُ : فإنه ضِدُّ الْعِىِّ ، وهو القدرةُ على الكلام ، والنطق بما فى النفس ، وإيصاله إلى المخاطب فى أحسن صُورَةٍ . والمنهى عنه: إنما هو التَّعَمُّقُ فى النطق والتفاصح ، وإظهار التقدم فيه على الناس ، وكأنه نوعٌ من الْعُجْبِ ، ولذلك قال فيه « وبعض البيان » لأنه ليس كل البيان مذموماً ، إنما يُذَمُّ منه ما كان واقعاً هذا الموقع ، وإلا فالبيانُ فى نفسه محمود .

(سَكِينَةٌ) فَعِيلَةٌ من السكُون .

(الْفُحْشُ) : القبيح من الكلام والْبَذَاء .

(إِيهِ) إذا قلت للرجل : إِيه بغير تنوين : فأنت تَسْتَزِيدُهُ

Marfat.com

من الكلام ، وإذا وَصَلْتَ نَوَّنْتَ فتقول : إِيهٍ حَدِّثْنَا . فإذا قلت : إِيهًا ـ بالنصب ـ فإنما تأمرُه بالسكوت .

(إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ) هذا الكلام له تأويلان .

أحدهما : ظاهرٌ ، وهو المشهور ، ومعناه : إذا لم تَسْتَحِ من العيب ولم تَخْشَ من العارِ مِمَّا تفعلُه فافْعَلْ ما تُحَدِّثُكَ نَفْسُكَ به من أَغْرَاضِهَا سواء كان حسناً أو قبيحاً ، وهذا لفظه أمرٌ ، ومعناه : تَوْبِيخٌ وتهديد .

والوجه الثانى : تقول : إذا كنت فى فِعْلِكَ آمناً أَنْ تَسْتَحِىَ منه . أى : ليس هو من الأفعال التى يُسْتَحَيَى منها فاصْنَعْ منه ما شِئْتَ ، كأنه قال : إذا كنت فى أفعالك جَارِياً على سَنَنِ الصواب فافعل منه ما شئت ، والمراد بقوله : « إِنَّ هذا مِمَّا بَقِىَ من كلام النبوة الأولى » يعنى : أَنَّ الحياء لم يَزَلْ مُسْتَحْسَناً فى شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم يُرْفَعْ ولم يُنْسَخْ فى جُمْلَةِ ما نُسِخَ من شرائعهم .(١)

(الْمَذْرَاءِ فى خِدْرِهَا) الْعَذْرَاءِ : الْبِكْرُ ، وهى أَبَدًا تُوصَفُ بالحياء ، وخِدْرُ الْعُرْسِ : مَوْضِعُهَا الذى تُصَانُ فيه عن الأعين .

(شَانَهُ) الشَّيْنُ : الْعَيْبُ .

وصلى الله على مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلم .

---

(١) بل المعنى الأليق : أنه مما أجمع عليه الأنبياء ، لأنه من الفطرة السليمه .

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه توكلى

حَرْفُ الخاء . وفيه خمسةُ كُتُبٍ

كتابُ الْخُلُقِ ، كتابُ الْخَوْفِ ، كتابُ خَلْقِ الْعَالَمِ ، كتابُ الْخِلَافَةِ والْإِمَارَةِ ، كتابُ الْخُلْعِ .

الكتاب الأول

فى الْخُلُقِ

١٩٧٣ (ط ـ معاذ بن جبل رضى الله عنه) قال « كَانَ آخِرَ مَا وَصَّانِى بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِى فى الْغَرْزِ ـ أَنْ قال : يَا مُعَاذُ ، أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ » .

أخرجه الموطأ .

١٩٧٤ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) بَلَغَهُ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ »

أخرجه الموطأ

١٩٧٥ (د ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إِنَّ المؤمنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ : دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » .

Marfat.com

أخرجه أبو داود .

١٩٧٦ (ت ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ » .

أخرجه الترمذى .

١٩٧٧ (ت د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ : خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ » .

أخرجه الترمذى . وأخرج أبو داود إلى قوله : « خُلُقًا » .

١٩٧٨ (ت د ـ أبو الدرداء رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِى مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ . وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِىَّ » .

وفى رواية قال : سَمِعْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِى الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ والصَّلَاةِ » .

أخرجه الترمذى . وأخرج أبو داود منه قَوْلَهُ : « مَا مِن شىء أَثْقَلُ فى الميزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » .

١٩٧٩ (ت ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ

Marfat.com

الْقِيَامَةِ : أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيامةِ : الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ والْمُتَفَيْهِقُونَ . قالوا : يارسولَ الله ، قد عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ والْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قال : الْمُتَكَبِّرُونَ »

أخرجه الترمذى .

١٩٨٠ (م ت ـ النواس بن سمعان رضى الله عنه) قال : « أَقَمْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم بالمدينةِ سَنَةً ، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الهِجْرَةِ إِلَّا المسأَلَةُ[1] كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لم يَسْأَلْ رسولَ الله صلى الله عليه

---

(١) قال النووى (ج ١٦ ص ١١١) قال القاضي وغيره : معناه : أنه بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها ، وما منعه من ـ وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة ـ إلا الرغبة فى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الدين ، فإنه كان سَمَحَ بذلك للطارئين ، دون المهاجرين . وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم ، لأنهم يُحتملون فى السؤال ، ويعذَرون ، ويستفيد المهاجرون الجواب ، كما قال أنس فى الحديث الذى ذكره مسلم فى كتاب الإيمان « وكان يُعجِبنا أنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ العاقل من أهلِ البادِيَة العاقلُ فيسأله ».

فقوله : « الرجلُ من أهل البادية » يعني : من لم يكن بلغه النهى عن السؤال . وقوله « العاقلُ » لأنه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فإن هذا من أسباب عظم الانتفاع بالجواب ، ولأن أهل البادية هم الأعراب ، ويغلب عليهم الجهل والجفاء ، ولهذا جاء فى الحديث « من بدا جفا ».

Marfat.com

وسلم عَنْ شيء . قال : فَسَأَلْتُهُ عن البِرِّ والإِثْمِ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليه النَّاسُ » .

أخرجه مسلم والترمذى .

١٩٨١ (خ م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : « لم يَكُنْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً . وكان يقول : إنَّ مِنْ خِيَارِكم : أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقاً » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

الكتاب الثانى

فِى الخَوْفِ

١٩٨٢ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ خَافَ أَدْلَجَ ، ومَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ المَنْزِلَ ، ألاَ إنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ ، ألاَ إنَّ سِلْعَةَ الله الجَنَّةُ » .

أخرجه الترمذى .

١٩٨٣ (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وهو فى المَوْتِ فقال : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قال :

= ومعنى « حَاكَ فى صدرك » أ [illegible] ، ولم ينشرح له الصدر ، وحصل في القلب منه الشك ، وخوف كونه ذنبا .

Marfat.com

أَرْجُو اللهَ يارسولَ الله ، وَإِنِّي أَخَافُ ذنوبى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هذا الْمَوْطِنِ إلا أَعْطَاهُ اللهُ ما يَرْجُو مِنْهُ ، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

أَخرجه الترمذى .

١٩٨٤ (خ م ت د - عائشة رضى الله عنها) قالت : « مَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى منه لَهَوَاتُهُ[1] إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ » .

زاد فى رواية « فَكَانَ إذا رأَى غَيْماً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، قالت : يارسولَ الله ، النَّاسُ إذا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا ، رَجَاءَ أَنْ يَكُون فيه المطرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَ غَيْماً عُرِفَ فى وجهك الْكَرَاهِيَةُ ؟ فقال : ياعائشةُ ، وَمَا يُؤَمِّنِّى أَنْ يكونَ فيه عَذَابٌ ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ ، وقد رَأَى قومٌ العذاب ، فقالوا : (٤٦ : ٢٤ هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) » .

وفى رواية : قالت « كان النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا رَأَى مَخِيلَةً[2] فى السَّمَاءِ أَقْبَلَ وأَدْبَرَ ، ودَخَلَ وَخَرَجَ ، وتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فإذا أَمْطَرَتِ السماءُ سُرِّىَ عنه . فَعَرَّفَتْهُ عائشةُ ذلك ، فقال النبىُّ : وما أَدْرِى ؟ لعله كما قال قومٌ : (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبَلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) » .

---

(١) جمع « لَهاة » وهى اللحمة فى أقصى سقف الحلق .

(٢) « المخيلة » موضع الخَيْل ، وهو الظن ، كالمظنة . وهى السحابة الخليقة بالمطر

وفى أخرى « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا رأى، يَوْمَ الرِّيحِ ـ أوِ الْغَيْمِ ـ عُرِفَ ذلك فى وَجْهِهِ ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرَّ بِهِ ، وذهب عنه ذلك . قالت عَائِشَةُ : فسَأَلْتُهُ ؟ فقال : إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يكون عَذَابًا سُلِّطَ على أُمَّتِى ، ويقول إذا رَأَى المطرَ : رَحْمَةٌ » .

وفى أخرى قالت : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وخَيْرَ ما فيها ، وخَيْرَ ما أُرْسِلَت به ، وأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا ، وشَرِّ مافيها ، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به . وإذا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وخَرَجَ ودَخَلَ ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَت سُرِّيَ عنه ، فَعَرَفَتْ ذلك عائشة ، فَسَأَلَتْهُ ؟ فقال : لَعَلَّهُ يَاعَائِشَةُ كما قال قَوْمُ عَادٍ : (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) »

هذه روايات البخارى ومسلم .

وأخرج الترمذى الروايةَ الثانيةَ ، الرابعةَ

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى .

وله فى أخرى « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فى أُفقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ . وإِنْ كَانَ فى صلاةٍ ، ثم يقول : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا . فَإِنْ مَطَرَ قال : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا »

١٩٨٥ (خ ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « كانَتِ الرِّيحُ

Marfat.com

إِذَا هِبْتُ عُرِفَ ذلك فى وَجْهِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »
أخرجه البخارى .

١٩٨٦ (ت - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنِّى أَرَى مالا تَرَوْنَ ، وأَسْمَعُ مَالَا تَسْمَعُونَ ، أَطَّتِ السَّمَاءُ ، وَحُقَّ لهَا أَنْ تَئِطَّ . ما فيها مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ ومَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلهِ سَاجِدًا . واللهِ ، لو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، ولَمَا تَلَذَّذْتُمْ بالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ ، ولَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ (١) تَجْأَرُونَ إلى الله . لَوَدِدْتُ أَنِّى شَجَرَةٌ تُعْضَدُ » .

وفى رواية : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قال « لوددْتُ أَنِّى كنتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ » .
ويُرْوَى عن أبى ذَرٍّ موقُوفًا .
أخرجه الترمذى .

١٩٨٧ (خ ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .
أخرجه البخارى والترمذى .

١٩٨٨ (أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله

---

(١) «صُعُدات» جمع « صُعُد » و « صُعُد » جمع « صعيد » كطريق وطرق وطرقات . والمراد : الطرقات .

Marfat.com

عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ الْمؤْمِنُ ما عِنْدَ الله من العقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ ولو يَعْلمُ الكافِرُ ما عندَ الله من الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ من جَنَّتِهِ » .

أخرجه رزين .

الكتاب الثالث

فى خَلْقِ العالَمِ ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

فى بدْءِ الخَلْقِ

١٩٨٩ (خ ت - عمران بن حصين رضى الله عنه) قال : « دَخَلْتُ على النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وعَقَلْتُ نَاقَتِي بالباب . فَأَتَى نَاسٌ من بَنِي تَمِيمٍ ، فقال : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يا بَنِي تَمِيمٍ ، قالوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا ، مَرَّتَيْنِ . فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، ثم دَخَلَ عليه نَاسٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ فقال : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يا أهل الْيَمَنِ ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ . قالوا : قَبِلْنَا يارسول الله ، ثم قالوا : جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فى الدِّينِ ، ولِنَسْأَلَكَ عن أَوَّلِ هَذَا الأمر : مَا كَانَ ؟ قال : كَانَ اللهُ ولم يكن شىءٌ قَبْلَهُ ، وكان عَرْشُهُ على الماء ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرضَ ، وكَتَبَ فى الذِّكْرِ كُلَّ شىءٍ ، ثُمَّ أَتَانِى رجلٌ ، فقال : يا عمرانُ ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ . فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يُقَطَّعُ دُونَهَا ، وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ ولم أَقُمْ »

وفى رواية « لَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ تَرَكْتُهَا » .

أخرجه البخارى .

وأخرج الترمذى منه إلى قوله : « قَبِلْنَا يا رسولَ الله » .

١٩٩٠ (ث - أبو رزين العقيلى رضى الله عنه) قال : « قُلْتُ : يارسولَ الله ، أَيْنَ كانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قال : كان فى عَمَاءٍ ما تحْتَهُ هوَاءٌ ، وما فَوْقَهُ هوَاءٌ ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ على الماء » .

أخرجه الترمذى . وقال : قال أحمد : قال يزيد[1] : « الْعَمَاءُ : لَيْسَ معه شىء » .

١٩٩١ (طارق بن شهاب رحمه الله) قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : « قَامَ فينَا رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم مَقَامًا ، فَأَخبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ ، حتى دخلَ أهلُ الجنة مَنَازِلَهُمْ ، وأهلُ النَّار منازلهم ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ، ونَسِيَهُ من نَسِيَهُ » .

أخرجه البخارى .

١٩٩٢ (أبى بن كعب رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليهوسلم يقول : « أَوَّلُ ما خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ ، فقال له : اكْتُبْ فَجَرَى بما هو كائنٌ إلى الأَبَدِ » .

أخرجه رزين[2] .

---

(١) هو يزيد بن هارون أحد مشايخ شيوخ الترمذى من رواة الحديث .

(٢) أخرجه الإمام أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن الصامت .

Marfat.com

١٩٩٣ (عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لمَّا خلَقَ الله الْعَقْلَ قال له : أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ، وأَدْبِرْ فَأَدْبَرَ . فقال له : ماخَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ ، ولا أُرَكِّبُكَ إِلَّا فى أَحَبِّ الخلق إِلَيَّ [1] » .

---

(١) قال السخاوى فى المقاصد الحسنة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وتبعه غيره ـ إنه كذبٌ موضوع باتفاق ، وكذا قال الصغانى . وفى زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على الزهد لأبيه : عن على بن مسلم عن يسار بن حاتم ـ وهو ممن ضعفه غير واحد ، وكان جماعا للرقائق . وقال القوارىرى : إنه لم يكن له عقل ـ قال : حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى حدثنا مالك بن دينار عن الحسن البصرى مرفوعا مرسلا « لما خلق الله العقل قال له : أقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر . قال : ما خلقت خلقاً أحب إلى منك ، بك آخذ وبك أعطى » . وأخرجه داود بن الْمُحَبِّر فى كتاب العقل له : حدثنا صالح المزنى عن الحسن به ، بزيادة « ولا أكرم على منك ، لأنى بك أعرف ، وبك أعبد » والباقى مثله .

وفى الكتاب المشار إليه لداود من هذا النمط أشياء . منها : « أول ماخلق الله العقل ـ وذكره » وابن الْمُحَبِّر كذاب . قال شيخنا الحافظ ابن حجر : والوارد فى أول ماخلق الله . حديث « أول ماخلق الله القلم » وهو أثبت من حديث العقل ، ولأبى الشيخ عن قرة بن إياس المزنى رفعه « الناس يعملون الخير ، وإنما يعطون أجورهم على قدر عقولهم » اهـ

وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة داود بن المحبر : قال الحاكم : حدث ببغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة ، حدثونا عن الحرث بن أبى أسامة عنه بكتاب العقل ، وأكثر ما أودع فى هذا الكتاب من الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Marfat.com

اخرجه . . .

١٩٩٤ (د - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « أُذِنَ لِى أَنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكة الله من حَمَلَةِ الْعرْشِ : أَنَّ ما بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلى عَاتِقِهِ : مَسِيرَةُ سَبْعِمائَةِ عَامٍ » أخرجه أبو داود .

الفصل الثانى

فى خلق الأرض والسماء وما فيها من النُّجُوم والآثار العلْوِيَّةِ

١٩٩٥ (ت ، د - العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) قال : « كُنْتُ جَالِساً فى الْبَطْحاءِ فى عصابةٍ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، إِذْ مَرَّتْ سَحَابَةٌ ، فَنَظَرُوا إليها ، فقال رسول الله : هل تَدْرُونَ ما اسْم هذه ؟ قالوا : نعم ، هذه السَّحَابُ قال : والْمُزْن . قالوا : والْمُزْن . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والْعَنَان . قالوا : والعنان ، ثم قال لهم رسولُ الله : تَدْرُونَ كم بُعْدُ ما بين السماء والأرض ؟ قالوا : لا والله ، ما نَدْرِى . قال : فَإِنَّ بُعْدَ ما بينهما - إمَّا قال واحدةٌ ، وإمَّا اثْنَتَان ، وإِمَّا ثَلاَثٌ - وسَبْعُونَ سَنَةٍ . وبُعْدُ السَّمَاءِ التى فَوْقَهَا كذلك وكذلك ، حتى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ كذلك ، ثم فَوْقَ السماءِ السابعة بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلاَهُ وأَسْفَلِهِ كما بين سَمَاءٍ إلى سماء ، وفَوْقَ ذلك ثَمَانِيَةُ أوعالٍ ، بين أَظْلاَفِهِنَّ ورُكَبِهِنَّ ما بين سماءٍ إلى سماء ، ثم فوق ظُهُورِهِنَّ العرشُ ، بين أَسْفَلِهِ وأَعْلاَهُ مِثْلُ ما بين السَّمَاءِ إلى السَّمَاءِ ، والله عزَّ وجلَّ فوق ذلك » .

Marfat.com

أخرجه الترمذى وأبو داود .

١٩٩٦ (قتادة وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما) قالا : « بَينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ يَوْماً إِذْ مرَّتْ سَحَابَةٌ ، فقال : أَتَدْرُونَ ما هـذا ؟ هذا العنان ، هذه رَوَايَا الأرض يَسُوقُهَا الله إلى قومٍ لا يَعْبُـدُونه ، ثم قال : أَتَدْرُونَ ما هـذه السَّماء ؟ مَوْجٌ مَكْفُوف ، وسَقْفٌ محْفُوظٌ ، وفَوْقَ ذلك سَمَاءٌ أُخْرَى ، حتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَواتٍ ، وهو يقول : أَتَدْرُنَ ما بينهما ؟ ثم يقول: خمسمائة عام ، ثم قال : أَتَدْرُون ما فَوْقَ ذلك ؟ فوق ذلك العرش » .

وفى حديث ابن مسعود « وفوق ذلك الماء ، وفَوْقَ الماءِ العرشُ ، والله فَوْقَ الْعَرْشِ ، لا يَخْفَى عليه شىءٌ من أَعْمَالِ بَنِى آدَمَ ، ثم قال : أَتَدْرُونَ ما هذه الأرض ؟ قال : تَحْتَهَا أخرى بينهما خَمْسمائة عام ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ ـ وذكر الحديث »

وعن عبد الله قال : « خَلَقَ الله سَبْعَ سمَواتٍ ، غِلَظُ كل واحدة مسِيرَةُ خمسمائة عام ـ وذكر نحو ما تقدم » .

أخرجه ...

١٩٩٧ (ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « بينما نَبِىُّ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ وأصحابه ، إذ أَتَى عليهم سَحَابٌ ، فقال نَبِىُّ الله : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هـذه الْعَنَانُ ، هذه رَوَايَا الأرض ، يَسُوقُهَا الله إلى قَوْمٍ لا يَشْكُرُونَه ولا يَدْعُونَهُ ،

ثم قال : هل تَدْرُونَ ما فَوْقَكُمْ ؟ قالوا : الله ورسولهُ أعلم . قال . فإنَّهَا الرَّقِيعُ : سَقْفٌ مَحْفُوظٌ ، ومَوْجٌ مَكْفُوفٌ ، ثم قال : هل تَدْرُونَ ما بينكم وبينها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : بينكم وبينها خَمْسُمائةِ عامٍ ، ثم قال : هل تدرون ما فَوْقَ ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : فإنَّ فَوْقَ ذلك سَمَاءَيْنِ ، بُعْدُ ما بينهما خَمْسُمائةِ سنة ، ثم قال كذلك ، حتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَواتٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ ما بَيْنَ السَّمَاءِ والأرض ، ثم قال : هل تدرون ما فَوْقَ ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إنَّ فَوْقَ ذلك الْعَرْش ، وبينه وبين السماء بُعْدُ ما بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ ، ثم قال : هل تدرون ما الذى تَحْتَكُمْ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إنَّهَا الأرضُ ، ثم قال : هل تدرون ما تحت ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إن تحتها أَرْضاً أُخْرَى ، بينهما مَسِيرةُ خَمْسُمائةِ سنة ، حتى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ ، بين كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خمسمائة سنة ؛ ثم قال : والذى نَفْسُ محمدٍ بيده ، لو أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ بحبلٍ إلى الأرض السُّفْلَى لَهَبَطَ على الله ، ثم قَرَأَ (٥٧ : ٣ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ والظَّاهِرُ والْبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) » .

قال أبو عيسى : قِرَاءَة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الآيةَ تَدُلُّ على أَنَّهُ أراد : لَهَبَطَ على عِلْمِ الله وقدرتِهِ وسلطانه . وعِلْمُ الله وقدرتُه وسلطانُه فى كل مكان ، وهو على العرش ، كما وصف نفسه فى كتابه .

أخرجه الترمذى .

Marfat.com

١٩٩٨ (د - جبير بن مطعم رضى الله عنه) **قال** : « أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعْرَابِىٌّ ، فقال : يا رسولَ **الله** ، جَهِدَتِ الْأَنْفُسُ ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ ، ونُهِكَتِ الْأَمْوَالُ ، وهَلَكَتِ الْأَنْعَام . فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا ، فإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ على اللهِ ، ونَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ . قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وَيْحَكَ ، أَتَدْرِى ما تَقُولُ ؟ وسَبَّحَ رسولُ الله ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ ، حتى عُرِفَ ذلك فى وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، ثم قال : إنه لَا يُسْتَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خَلْقِهِ . شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ من ذلك . وَيْحَكَ ، أتدرى مَا اللهُ ؟ إن عَرْشَهُ على سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا ، وقال بأَصَابِعِهِ - مثلَ الْقُبَّةِ عليه - وإنَّهُ لَيَئِطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ »

وفى رواية « إنَّ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ - الحديث »

أخرجه أبو داود .

١٩٩٩ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « أَخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيَدِى ، فقال : خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يومَ السَّبْتِ ، وخَلَقَ فيها الْجِبَالَ يومَ الأحدِ ، وخَلَقَ الشَّجَرَ يومَ الاثنين ، وخلق الْمَكْرُوه يوم الثلاثاء ، وخلق النُّورَ يومَ الْأَرْبِعَاء ، وبَثَّ فيها الدَّوَابَّ يومَ الخميس ، وخلق آدَمَ بعدَ الْعَصْرِ يوم الْجُمُعَةِ فى آخرِ الخلق وآخِرِ ساعةٍ من النَّهَارِ ، فيما بين العصر إلى اللَّيْل » .

أخرجه مسلم .

٢٠٠٠ (خ م ت - **أبو ذر الغفارى** رضى الله عنه) قال « كُنْتُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد عند غُرُوبِ الشَّمْسِ، فقال: يا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبَ هذه الشَّمْسُ؟ فقلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: تَذْهَبَ لِتَسْجُدَ تَحْتَ العرشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لها، ويُوشِكُ أن تسجد فلا يُقْبَلُ منها، وتَسْتَأْذِنَ فلا يُؤْذَن لها، فيقال لها: ارْجِعِي من حيث جِئْتِ، فَتَطْلُعُ من مَغْرِبِهَا، فذلك قوله عز وجل: (٣٦: ٣٨ وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ [1]) »

وفى رواية « ثم قرأَ (ذلك مُسْتَقَرٌّ لَهَا) فى قِرَاءَةِ عبد الله ».

وفى رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ذَاكُمْ حينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فى إِيمانِهَا خَيْرًا ».

وفى أخرى مختصراً قال: « سألتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن قوله: (والشمس تَجْرِى لِمُسْتَقَر لها)؟ قال: مستقرُّها تحت العَرْش »

هذه روايات البخاري ومسلم.

وفى رواية الترمذى مثل الأولى.

٢٠٠١ (د - **أبو ذر الغفارى** رضى الله عنه) قال: « كُنْتُ رَدِيف

---

(١) سجود الشمس لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه وتعالى، فلا يعلم كيفية سجودها تحت العرش إلا الله، وإنما نفهم نحن منه: عظيم خضوعها وانقيادها، لتسخير الله سبحانه وتدبيره.

Marfat.com

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عَلَى حِمَار ، والشَّمْسُ عند غُرُوبِها ، فقال : هل تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هذه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنها تغربُ فى عيْنِ حَامِئَةٍ »

أخرجه أبو داود .

٢٠٠٢ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوَّرَانِ يَوْمَ القيامة » .

أخرجه البخارى .

٢٠٠٣ (ت - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « أَقْبَلَتْ يَهُودُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أَخْبِرْنَا عن الرَّعدِ ماهو ؟ قال : مَلَكٌ من الملائكة مُوَكَّلٌ بالسحاب ، معه مَخَارِيق مِنْ نار يَسُوقُها بها حيث شاء الله ، قالوا : فما هذا الصَّوْت الذى نَسْمَعُ ؟ قال : زَجْرُهُ لِلسَّحَابِ حتى تَنْتَهِى حيْثُ أُمِرَتْ . قالوا : صَدَقْت ، فَأَخْبِرْنا عما حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ قال : اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا ، فلم يَجِدْ شيئاً يُلَائِمُهُ - يعنى : الْعِرْقَ - إِلَّا لُحُومَ الْإِبل وَأَلْبَانَهَا ، فلذلك حَرَّمَهَا . قالوا : صَدَقْتَ » .

أخرجه الترمذى [1]

٢٠٠٤ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشْتَكَتِ النَّارُ إلى ربها ، فقالت : رَبِّ أَكَلَ

(١) وقال : حسن غريب صحيح .

Marfat.com

بَعْضِى بَعْضًا ، فَأُذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ فى الصَّيْفِ فهو أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٢٠٠٥ (خ ـ قتادة رحمه الله) قال : « (٦٧ : ٥ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ) خَلَقَ هذه النُّجُومَ لِثَلَاثٍ : جَعَلَهَا اللهُ زِينَةً للسَّماءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا . فمن تَأَوَّلَ فيها غير هذا فقد أَخْطَأَ حَظَّهُ ، وأَضَاعَ نَصِيبَهُ ، وتَكَلَّفَ مَالَا يَعْنِيهِ ، وما لاعِلْمَ له به ، وما عَجَزَ عن عِلْمِهِ الأَنْبِياءُ والملائكةُ صَلَوَاتُ اللهِ عليهم أجمعين » .

وعن الرَّبيع مثله . وزاد « واللهِ مَاجَعَلَ اللهُ فى نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ ولا رِزْقَهُ ، وَلَا مَوْتَهُ ، وإنما يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، ويَتَعَلَّلُونَ بالنُّجُومِ »

أخرجه البخارى استشهاداً إلى قوله : « لَا عِلْمَ له به » .

الفصل الثالث

فى خَلْقِ آدَمَ ، ومن جاء صِفَتُهُ من الأنبياء عليهم السلام

٢٠٠٦ (خ م ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : « خَلَقَ اللهُ آدَمَ عليه السلام ، وَطُولُهُ : سِتُّونَ ذِرَاعًا ، ثم قال : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ ـ نَفَرٍ مِنَ الملائكة ـ فَاسْتَمِعْ مايُحَيُّونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ . فقال : السلامُ عليكم ، فقالوا : السلامُ عليك ورحمةُ اللهِ .

فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللهِ . فَكُلُّ من يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ . قال : فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حتى الآن » .

وفى رواية « خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ (١) »

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٠٠٧ (م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فى الجَنَّةِ (٢) تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَجَعَلَ إبْلِيسُ يُطِيفُ به ، ويَنْظُرُ إِلَيْه ، فلما رَآه أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّه خَلْقٌ لا يتمالك » .

أخرجه مسلم .

٢٠٠٨ (ت د - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) قال . « سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَها مِنْ جميع الأرضِ ، فجاءَ بَنُو آدَمَ على قدرِ الأَرض ، منهم الأَحْمَرُ ، والأَبْيَضُ والأَسْوَدُ ، وبين ذلك ، والسَّهْلُ وَالحَزْنُ ، والخَبِيث والطَّيِّبُ » .

أخرجه الترمذى وأبو داود .

٢٠٠٩ (ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ، ونَفَخَ فيه الرُّوحَ عَطَسَ ، فقال : الحمدُ لله ، فَحَمِدَ اللهَ بإِذْنِهِ ، فقال له رَبُّهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ يا آدَمُ ،

---

(١) الضمير فى « صورته » يعود إلى آدم ، كما بينته الرواية الأخرى قبل هذه

(٢) قال التورپشتي : قيل : ان لفظ « فى الجنة » سهو من بعض الرواة .

Marfat.com

اذْهَبْ إلى أولئك الْمَلاَئِكَةِ - إلى مَلاَءٍ منهم جلوسٍ - فقلْ : السَّلام عليكم . قالوا : عليك السلام ورحمة الله ، ثم رَجَعَ إلى رَبِّهِ ، فقال : إنَّ هذه تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ بَنِيكَ بينهم . فقال له الله ، ويَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ : اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ . قال : اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّى ، وكِلْتَا يَدَىْ رَبِّى يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثم بَسَطَهَا ، فإذا فيها آدم وذُرِّيَّتُهُ . فقال : أَيْ رَبِّ ، ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذُرِّيَّتُكَ ، فإذا كُلُّ إنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بين عَيْنَيْهِ ، فإذا فيهم رجلٌ أَضْوَأُهُمْ - أَوْ مِنْ سَوَادِهِمْ - قال : يارَبِّ ، مَنْ هذا ؟ قال : هذا ابْنُكَ دَاوُدُ ، وقد كتبْتُ له عُمْرَ أَرْبعين سَنَةً ، قال : يارَبِّ زِدْ فى عُمْرِهِ ، قال : ذَاكَ الَّذِى كتَبْتُ له قال : أَيْ رَبِّ ، فإنِّى قد جَعَلْتُ له مِنْ عُمْرِى سِتِّينَ سَنَةً ، قال : أَنْتَ وَذَاكَ ، قال : ثم سَكَنَ الْجَنَّةَ ماشاء الله ، ثم أُهْبِطَ منها ، وكان آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الموتِ ، فقال له آدَمُ : قد عَجِلْتَ ، قد كُتِبَ لِى أَلْفُ سَنَةٍ ، قال : بَلَى ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابنك داود ستين سنة ، فَجَحَدَ ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَنَسِىَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ . قال : فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بالكِتَابِ وَالشُّهودِ » .

أخرجه الترمذى .

٢٠١٠ (م - عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وخُلِقَ الْجَانُّ من مَارِجٍ من نارٍ ، وخُلِقَ آدَمَ مِمَّا وُصِفَ لكم »

أخرجه مسلم .

Marfat.com

٢٠٤١ (خ م ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « لاَ واللهِ ، ما قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لِعِيسَى : أَحْمَرُ ، ولكن قال : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فإِذَا رَجلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ ، يُهادَى بين رجلين ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً - أو يُهْرَاقُ رَأْسُهُ ماءً - فقلتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : ابْنُ مَرْيَمَ ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قلتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : هذا الدَّجَّالُ ، وأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ ».

قال الزهرى : رجلٌ من خُزَاعَةَ هَلَكَ فى الْجَاهِلِيَّةِ ليس عندهم مسلم فيه قول الزهرى. (١)

وفى رواية قال : « ذكر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَىِ النَّاسِ : المَسِيحَ الدَّجَّالَ . فقال : إِنَّ الله تَبَارَكَ وتعالى ليس بِأَعْوَرَ ، أَلاَ إِنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قال : وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَرَانِى اللَّيْلَةَ فى المنام عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فإِذَا رَجلٌ آدَمُ ، كَأَحْسَنَ ما تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بين مَنْكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعْرِ ، يَقْطُرُ رأْسُهُ ماءً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ على مَنْكِبَىْ رَجُلَيْنِ ، هو بينهما ، يطوفُ بالبيت ، فقلت : مَنْ هذا ؟ فقالوا : المسيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ورأيتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً جَعْدًا قَطَطًا ، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كأَشْبَهِ مَنْ رأيتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ ،

---

(١) أخرجه البخارى فى باب قول الله (واذكر فى الكتاب مريم) من كتاب أحاديث الأنبياء . وانظر شرحه فى الفتح (ج ٦ ص ٣١١ - ٣١٣) .

Marfat.com

واضعًا يديهِ على مَنْكِبَيِ رَجُلَيْنِ ، يطوفُ بالْبَيْتِ ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ فقالوا : هذا المسيحُ الدَّجالُ » .

وفى رواية : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وإبراهيم عليهم السلام . فَأَمَّا عيسَى فأحمرُ جَعْدٌ ، عَرِيضُ الصَّدْرِ ، وأَمَّا مُوسَى : فآدمُ جَسيمٌ سَبِطٌ ، كأَنَّهُ من رِجَالِ الزُّطِّ[1] »

هكذا فى كتاب البخارى ، وليس فيه ذِكْرُ إبراهيم

وقد ذكره البَرْقانى فيما حكاه الحميدى « فقيل له : فإبراهيم ؟ قال : شَبِيهُ صَاحِبِكُمْ » .

قال الحميدى : قال أبو مسعود الدمشقى : كذا قال البخارى فى سائر النسخ ، عن مجاهد عن ابن عمر ، وإنما رواه الناس عن محمد بن كثير ، فقالوا : مجاهد عن ابن عباس ، وعلى روايتهم اعتمد أبو بكر البرقانى ، فأخرجه فى مسند ابن عباس .

أخرجه البخارى ومسلم والموطأ .

٢٠١٢ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام ، قال : فَنَعَتَهُ النبىُّ ، فأذا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قال : مُضْطَرِبٌ - رَجِلُ الرَّأْسِ ، كأَنَّهُ من رِجَالِ شَنُوأَةَ . قال : ولَقِيتُ عِيسَى ، فَنَعَتَهُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : رَبْعَةٌ أَحْمَرُ ، كأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يعنى : الحَمَّامَ - ورأيتُ إبراهيم ، وأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ به . قال : وأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ

(١) الزط : جيل من الهند والسودان ، معرب جَتّ

Marfat.com

أحدهما لبَن ، والآخرُ فيهِ خَمْرٌ ، فقيل لى : خُذْ أيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فقال : هُدِيتَ الْفِطْرَةَ ـ أو أَصَبتَ الفطرةَ ـ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

وفى روايةٍ نحوه ، وفيه « رأيتُ موسى ، وإذا رَجُلٌ ضَرْبٌ(١) رَجِلٌ ، كأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوأَةَ » .

هذه رواية البخارى ومسلم والترمذى .

وفى رواية لمسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ رَأَيْتُنِى فى الْحِجْرِ ، وقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِى عن مَسْرَاىَ ؟ فَسَأَلَتْنِى عن أَشْيَاءَ من بَيْتِ المقدس لم أُثْبِتْهَا ، فكُربت كَرْبًا ما كُرِبت مثله قط ، قال : فَرَفَعَهُ اللهُ لي ، أَنْظُرُ إليه ، ما يَسْأَلُونِى عن شىء

---

(١) قال النووى (ج ٢ ص ٢٣١) : قال القاضى عياض : هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وَقِلَّتِهِ ، قال القاضى : ولكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات « مضطرب » وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح ، يعنى رواية « ضرب » لقوله في الرواية الأخرى « حسبته قال : مضطرب » فقد ضعفت هذه الرواية للشك ، ومخالفة الأخرىَ التى لا شك فيها وفى الرواية الأخرى « جسيم سبط » وهذا يرجع إلى الطويل ، ولا يتأول جسيم بمعنى : سمين ، لأنه ضد « ضرب » وهذا إنما جاء فى صفة الدجال هذا كلام القاضى ، وهذا الذى قاله من تضعيف رواية « مضطرب » وأنها مخالفة لرواية « ضرب » لا يوافَق عليه ، فإنه لا مخالفة بينهما ، فقد قال أهل اللغة : الضَّرْبُ : هو الرجل الخفيف اللحم ، كما قاله ابن السكيت فى الإصلاح وصاحب المجمل والزبيدى والجوهرى ، وآخرون لا يُحصَوْن . والله أعلم .

Marfat.com

إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ . ولقد رَأَيْتُنِى فى جماعةٍ من الْأَنْبِيَاءِ ، فإذا موسى قائِمٌ يُصَلِّى ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جعْدٌ ، كَأَنَّهُ من رجال شَنُوأَةَ ، وإذا عيسى ابْنُ مريمَ قائم يُصَلِّى ، أَقْرَبُ النَّاسِ به شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مسعودٍ الثَّقَفِىّ ، وإذا إبراهيمُ عليه السلام قائِمٌ يُصَلِّى ، أَشْبَهُ النَّاسُ به : صَاحِبُكُمْ - يعنى نَفْسَهُ - فَحَانَتِ الصلاةُ فَأَمَمْتُهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ من الصلاةِ قال قائلٌ : يا مُحَمَّدُ هذا مالِكٌ خَازِنُ النَّار ، فَسَلِّمْ عليه ، فَالْتَفَتُّ إليه ، فَبَدَأَنِى بالسلام » .

رأيتُ الحميدى قد جعل هذه الرواية الآخرة فى أفراد مسلم ، والتى قبلها فى المتفق ، ومعناهما واحد ، وفى الآخرة زيادة ليست فى الأولى لكن عادته أن يجمع بين الروايات فى موضع واحد ، ولذلك قد أضفناها نحن إلى الرواية الأولى .

٢٠١٣ (م ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَ عَلَيَّ الأنبياء ، فإذَا مُوسَى ضَرْبٌ من الرجالِ ، كَأَنَّهُ من رِجَالِ شَنُوأَةَ ، ورأيتُ عيسى ابنَ مريم ، فَإِذَا أَقْرَبُ من رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا : عُرْوَةُ بن مسعودٍ ، ورأيتُ إبراهيم عليه السلام ، فإذَا أَقْرَبُ من رأيتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يعنى نَفْسَهُ - ورأيتُ جبريل عليه السلام ، فإذَا أَقْرَبُ من رأيتُ بِهِ شَبَهًا : دِحْيَةُ ابْنُ خَلِيفَةَ » .

أخرجه مسلم والترمذى .

Marfat.com

٢٠١٤ (خ م - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال مجاهد : سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ : بَيْنَ عينيه كَافِرٌ ، أَوْكَ ف ر - قال : لم أسمعه قال ذلك ، ولكنه قال : « أما إبراهيم : فانْظُرُوا إلى صَاحِبِكُمْ . وأَمَّا مُوسَى : فَجَعْدٌ آدَمُ ، على جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُوم بِخُلْبَةٍ كَأَنِّى أَنْظُرُ إليه انْحَدَرَ من الوادِى » .

وفى رواية قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه لَيْلة أُسْرِىَ بِهِ فقال : مُوسَى آدمُ طُوَالٌ ، كَأَنَّه مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وقال : عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ ، وذكر مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ ، وذَكَرَ الدَّجَّالَ » .

زادَ فى رواية « وَرَأَيْتُ عيسى ابنَ مريمَ مَرْبُوعَ الخَلْقِ ، إلى الحُمْرَةِ والْبَيَاضِ ، سَبْطَ الرَّأْسِ ، ورأَيْتُ مَالِكاً خَازِنَ النار ، والدَّجَّالَ فى آياتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ (٣٢ : ٢٣ فَلَا تَكُنْ فى مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ) » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٠١٥ (ت - سمرة بن جندب رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ اللهصلى الله عليه وسلم قال : « سَامُ : أَبُو الْعَرَبِ ، ويَافِثُ : أَبُو الرُّومِ ، وحَام : أَبُو الْحَبَشِ » .

أخرجه الترمذى

٢٠١٦ (م - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « كَانَ زَكَرِيَّا نجَّارًا » .

أخرجه مسلم .

Marfat.com

الكتاب الرابع

فى الخلافة والإمارة ، وفيه بابان

الباب الاول

فى أحكامها ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

فى الأئمة من قريش

٢٠١٧ (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فى الخَيْرِ والشَّرِّ » .

أخرجه مسلم

٢٠١٨ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فى هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لكافِرِهم ، النَّاسُ معَادِنُ ، خِيَارُهُمْ فى الجَاهِلِيَةِ خِيَارُهُمْ فى الإِسْلَامِ إذا فقِهُوا ، تَجِدُون مِنْ خَيْرِ النَّاس أَشَدَّ النَّاس كَرَاهِيَةً لهذَا الشَّأْن حَتّى يَقَعَ فيه »

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٠١٩ (خ م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَزَالُ هذا الأمر فى قُرَيْشٍ ما بَقِيَ منهم اثنان »

Marfat.com

أخرجه البخارى ومسلم

٢٠٢٠ (خ - محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله) قال : كان محمد بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ بَلَغَ مُعاوية ، وهو عنده فى وَفْدٍ من قُرَيْش : أَنَّ عبد الله بنَ عَمْرو بن العاص يُحَدِّثُ : « أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ من قَحْطَانَ ، فَغَضِبَ مُعَاوِيةُ ، فقام ، فَأَثْنَى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أَمَّا بعد ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِى : أَنَّ رِجَالاً منكم يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فى كتاب الله ، ولا تُؤْثَرُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ والْأَمَانِيَّ التى تُضِلُّ أَهْلَهَا ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فى قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ ، ما أَقَامُوا الدِّينَ » .

أخرجه البخارى .

٢٠٢١ (ت - حُبيب بن الزبير رحمه الله) قال : سَمِعْتُ عبدَ الله بن أبى الهذيل يقول : كان نَاسٌ من ربيعة عند عمرو بن العاص فقال رجلٌ من بكر بن وَائِلٍ : لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ ، أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هذا الْأَمْرَ فى جُمْهُورِ الْعَرَبِ غَيْرِهِم . فقال عَمْرو بن العاص : كَذَبْتَ ، سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قُرَيْشٌ وَلَاةُ النَّاسِ فى الْخَيْرِ والشَّرِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »

أخرجه الترمذى (١)

---

(١) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان

Marfat.com

٢٠٢٢ (ت د ـ سفينة[1] رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اِلْخِلَافَةُ فى أُمَّتِى ثَلَاثُون سَنة ، ثُمَّ مُلْكٌ بعد ذلك ـ قال سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ : ثُمَّ قال : أَمْسِكْ : خِلَافَةَ أَبِى بَكْرٍ ، وخِلَافَةَ عمر ، وخِلَافَةَ عثمان، ثم قال : أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِىٍّ ، فوَجَدْنَاهَا ثلاثين سنة . قال سعيدٌ : فقلتُ له : إِنَّ بَنِى أُمَيَّة يَزْعُمُونَ : أَنَّ الْخِلَافَةَ فيهم ؟ قال : كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ يُؤْتِى اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ . قال سعيدٌ : قال لى سَفِينَةُ : أَمْسِكْ : أبو بكر سنتين ، وعمرُ عشرًا ، وعثمان اثْنَتَىْ عَشَرَ ، وعلىٌّ كذا . قال سعيد : قلتُ لِسَفِينَةَ : إِنَّ هؤلاء يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ ؟ قال ، كَذَبَتْ أَسْتَاهُ[2] بَنِى الزَّرْقَاءِ » يعنى : بَنِى مَرْوَان .

٢٠٢٣ (خ م ت د ـ جابر بن سمرة رضى الله عنه) قال : سمعتُ

---

(١) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو مولى أم سلمة رضى الله عنها . وسفينة : لقب ، واسمه مهران . وقيل : رومان وقيل : نجران ، وقيل غير ذلك .

(٢) قال المنذرى فى تهذيب السنن (ج ٧ ص ٢٧ حديث ٤٤٨١) وسعيد ابن جمهان : وثقه ابن معين وأبو داود : وقال أبو حاتم الرازى . شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به .

Marfat.com

النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « يكون بَعْدى اثْنَا عَشَرَا أَمِيرًا ، فقال : كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فقال أَبِى : إِنَّهُ قال : كُلُّهُمْ من قُرَيْشٍ » .

وفى رواية قال : « لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عشر رَجُلاً ، ثم تَكَلَّمَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بكلمةٍ خَفِيَتْ عَلَىَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِى : مَاذَا قال رسولُ الله ؟ فقال : كُلُّهُمْ من قريش »

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى أخرى لمسلم قال : « انطلقت إلى رسولِ الله صلي الله عليه وسلم وَمَعِى أَبِى ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ : لا يَزَالُ هذا الدين عزيزًا مَنِيعاً إلى اثْنَىْ عَشَرَ خليفة ، فقال كلمة صَمَّنِيهَا النَّاسُ [1] فقلتُ لأبى : ما قال ؟ قال : كُلُّهُمْ من قُرَيْشٍ » .

وفى أخرى له قال : « دَخَلْتُ مع أَبِى على النبىِّ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يقول : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لا يَنْقَضِى حتى يَمْضِى فِيهِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، قال : ثُمَّ تَكَلَّمَ بكلامٍ خَفِىَ عَلَىَّ ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كُلُّهُمْ مِنْ قريش [2] » .

---

(١) قال النووى (ج ١٢ ص ٣٢٠) : هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى : أَصَمُّوا لى عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام، ووقع فى بعض النسخ « صَمَّتَنِيهَا النَّاسُ » أى : أسكتونى عن السؤال عنها .

(٢) قال النووى (ج ١٢ص ٢٠١): قال القاضى : قد توجه هنا سؤالان .

أحدهما : أنه قد جاء فى الحديث الآخر « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون مُلْكًا » وهذا مخالف لحديث الإثنى عشر خليفة ، فإنه لم يكن فى ثلاثين سنة

Marfat.com

وفى أخري « لَا يَزَالُ الإسلام عزيزًا إلي اثْنَىْ عَشرَ خَلِيفَةَ ثم ذكر مثله » .

= إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، . والأشهر التى بويع فيها الحسن بن على ؟.

والجواب عن هذا : أن المراد فى حديث «الخلافة ثلاثون سنة » خلافة النبوة وقد جاء مفسراً فى بعض الروايات « خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا » ولم يشترط هذا فى الاثنى عشر .

السؤال الثانى : أنه قد وَلِىَ أكثر من هذا العدد ؟

قال : وهذا اعتراض باطل ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل : لا يلى إلا اثنى عشر خليفة ، ، وإنما قال : « بَلِى » فقد وَلِىَ هذا العدد ، ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم ، هذا إن جعل المراد باللفظ : كل وَالٍ . ويحتمل أن يكون المراد : مستحق الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم . ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة . قال : وقيل : إن معناه : أنهم يكونون فى عصر واحد ، يتبع كل واحد منهم طائفة ، قال : ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد ، إذا تتبعت التواريخ ، فقد كان فى الأندلس وحدها منهم فى عصر واحد ـ بعد أربعمائة وثلاثين سنة ـ ثلاثة ، كلهم يدعيها ويلقب بها ، وكان حينئذ فى مصر آخر ، وكان خليفة الجماعة ، الخليفة العباسىّ ببغداد ، سوى من كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت فى أقطار الأرض . قال : ويعضد هذا التأويل : قوله فى كتاب مسلم بعد هذا : « سيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرُنا ؟ قال : فُوا بَيْعَةَ الأَوَّلِ فالاول » قال : ويحتمل أن المراد : مَنْ يعز الإسلام فى زمنه ، ويجتمع المسلمون عليه ، كما جاء فى سنن أبى داود « كلهم تجتمع عليه الأمة » وهذا قد وجد قبل اضطراب بنى أمية واختلافهم فى زمان يزيد بن الوليد ، وخرج عليه بنو العباس ، ويحتمل أوجهًا أخر ، والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

وفى رواية الترمذى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يَكُونُ من بعدى اثنا عَشَرَ أَمِيرًا . قال : ثم تكلَّمَ بِشَىءٍ لم أَفْهَمْهُ ، فَسَأَلْتُ الَّذِى يَلِينِى ، فقال : كُلُّهُمْ من قُرَيْشٍ » .

وفى رواية أبى داود قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ يَزَالُ هذا الدِّينُ قَائِمًا حتى يكون عليكم اثْنَا عَشَرَ خليفة كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عليه الْأُمَّةُ . فَسَمِعْتُ كَلَامًا من النبى صلى الله عليه وسلم لم أَفْهَمْهُ ، فقلتُ لأَبِى : ما يَقُول ؟ قال : كُلُّهُمْ من قُرَيْشٍ » .

وفى أخرى قال : « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إلى اثْنَىْ عَشَر خليفة ، قال : فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ، ثُمَّ قال كَلِمَةً خَفِيفَةً ـ وذكر الحديث » .

وفى أخرى بهذا الحديث : وزاد « فَلَمَّا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْش ، فقالوا : ثُمَّ يَكُونُ ماذا ؟ قال : ثم يكون الْهَرْجُ » .

الفصل الثانى

فيمَنْ تَصِحُّ إمَامَتُهُ وإمَارَتُهُ

٣٠٢٤ (م ـ أبو سعيد الخدري رضى الله عنه) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ منهما » .

أخرجه مسلم .

٣٠٢٥ (م ـ عرفجة بن شريح رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَتَاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على

Marfat.com

رجل واحد، يريدُ أنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ »
أخرجه مسلم .

٢٠٢٦ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) **قال : قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم : « كانت بَنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بعدى ، وسيكون بعدى خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ . قالوا : فما تَأْمُرُنَا ؟ قال : أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأول ، ثم أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوا اللهَ الذى لكم ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ
أخرجه البخاري ومسلم .

٢٠٢٧ (د - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أم مكتوم على المدينة مرتين » .
أخرجه أبو داود .

٢٠٢٨ (خ ت س - أبو بكرة رضى الله عنه) **قال** : « لقد نَفَعَنِي الله بكلمةٍ سمعتُها من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أيامَ الْجَمَلِ[1] ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بأصحاب الجمل فَأُقَاتِلَ معهم ، قال : لَمَّا بَلَغَ

---

(١) « أيام الجمل » متعلق بقوله : « نفعنى » وهى وَقعة وقعت بالبصرة بين على وطلحة والزبير . وكانت عائشة مع طلحة والزبير رضى الله عنهم ، سنة ست وثلاثين ، وكانت عائشة رضى الله عنها يومئذ على جمل ، فَسُمِّيَتْ الوقعة به ، وأصحاب الجمل ، يعنى من كان مع عائشة وقوله « ملكوا » أى جعلوها ملكة ، وبنت كسرى التى ملكوها : هى بُوران .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كِسْرَى ، قال : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »

هذه رواية البخارى

وفى رواية الترمذى قال : « عَصَمَنِي الله عز وجل بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قال : مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟ قالوا : ابْنَتَهُ ، فقال النبى : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - يعنى : البصرةَ - ذكرتُ قَوْلَ رسولِ الله صى الله عليه وسلم : فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ »

وفى رواية النسائى مثل الترمذى إلى قوله : « وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »

الفصل الثالث

فيما يجب على الإمام والأمير

٢٠٢٩ (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فالإمامُ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والرجلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ ، وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ . والمرأةُ فى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وهى مَسْئُولَةٌ عن رعيتها . والخادم فى مال سيده راع . وهو مسئول عن رَعِيَّتِهِ ، قال : فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأَحْسِبُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : والرجلُ فى مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ ، ومَسْئُولٌ عن رعيته ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رعيته »

Marfat.com

وفى رواية مثله إلا قوله : « والرجُلُ فِى مَالِ أبِيهِ » .

وفى أخرى « والعبد رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ ، وهو مَسْئُولٌ » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى أخرى للبخارى قال : « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، الأَمِيرُ الذى على النَّاسِ ، والرجلُ على أهل بيته وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، والمرأَةُ رَاعِيَةٌ على أَهْلِ بَيْتِ زوجها وَوَلَدِهِ ، وهى مَسْئُولَةٌ عنهم ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ على مال سيده ، وهو مَسْئُولٌ عنه ، أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ »

وأخرج الترمذى وأبو داود الرواية الأخيرة التى للبخارى .

٢٠ (ت د - أبو مريم الأزدي رحمه الله) قال : دَخَلْتُ على مُعَاوِيةَ فقال : مَا أَنْعَمَنَا بك أَبَا فُلاَنٍ ؟ - وهى كلمة تقولها العرب - فقلتُ : حَدِيثٌ سمعتُه أُخْبِرُكَ بِهِ ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ وَلاَّهُ الله شَيْئًا من أُمُورِ المسلمين فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قال : فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ »

أخرجه أبو داود .

وفى رواية الترمذى : عن عمرو بن مُرَّةَ الجهنى : أنَّهُ قال لمعاوية : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِى الْحَاجَةِ والْخَلَّةِ والْمَسْكَنَةِ ؛ إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ

خلَّتِهِ وحَاجَتِهِ ومَسْكَنَتِهِ ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجلاً على حَوَائِجِ النَّاسِ » .

وله فى أخرى : عن أبى مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه

٢٠٣١ (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عند الله على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرَّحْمٰنِ - وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِين يَعْدِلُونَ فى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَاوَلُوا » .

أخرجه مسلم والنسائى

٢٠٣٢ (خ م - الحسن البصرى رحمه الله) قال : عَادَ عُبَيْدُ الله مَعْقِلَ بْنَ يسَارٍ الْمُزَنِىَّ فى مَرَضِهِ الذى مَات فيه ، فقال مَعْقِلٌ : إِنِّى أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لو علمتُ أَنَّ لى حَيَاةَ مَاحَدَّثْتُكَ ، إِنِّى سمعتُ رسولَ الله يقول « مَامِنْ عَبْدٍ يسترْعِيهِ الله رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللهُ عليه الْجَنَّةَ » .

وفى رواية « فَلَمْ يُحِطْهَا بِنَصِيحَةٍ : لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ »

هذه رواية البخارى ومسلم .

وفى أخرى لمسلم « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أُمُورَ الْمُسلِمِينَ ، ثمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ ، وَيَنْصَحُ لهم ، إِلاَّ لم يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ »

٢٠٣٣ (م - الحسن البصرى رحمه الله) أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو

Marfat.com

ـ وكان من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فقال : « أَيْ بُنَيَّ ، إنى سَمِعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ منهم ، فقال له : اجْلِسْ ، فإنما أنت من نُخَالَةِ أصحابِ رسولِ الله ، قال : وهل كان لهم نُخَالَةٌ ؟ إنما النخالة بعدهم ، وفى غيرهم » .

أخرجه مسلم .

٢٠٣٤ (م ـ عدى بن عميرة الكندى رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَن اسْتَعْمَلْنَاه منكم على عملٍ ، فكَتَمَنَا مِخْيَطاً فما فَوْقَهُ ، كانَ غُلُولاً يَأْتِى بِهِ يوم القيامة . قال : فقام إليه رجلٌ من الأنصار أَسْوَدَ ، كَأَنِّى أَنْظُرُ إليه ، فقال : يارسول الله اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ ، قال : ومالكَ ؟ قال : سمعتُكَ تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقولُه الآن ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ منكم على عملٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ ، فما أُوتِىَ منه أَخَذَ ، وما نُهِي عنه انْتَهَى »

أخرجه مسلم .

٢٠٣٥ (ت ـ أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَحَبُّ النَّاسِ إلى الله يوم القيامة وأدناهُمْ منه مَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وأَبْغَضُ النَّاسِ إلى الله تعالى ، وأبعدهم منه : مجلسًا إِمَامٌ جَائِرٌ » .

أخرجه الترمذى .

Marfat.com

الفصل الرابع

فى كراهية الإمارة ، ومنع من سألها

٢٠٣٦ (د - المقدام بن معديكرب رضى الله عنه) « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ على مَنْكِبَيْهِ ، ثم قال له : أَفْلَحْتَ يَا قُدَيمُ إِنْ مُتَّ ولم تكن أميرًا ولا كاتِبًا ولا عَرِيفًا »

أخرجه أبو داود[1] .

٢٠٣٧ (م د - أبو ذر الغفارى رضى الله عنه) قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى ؟ قال : فَضَرَبَ بيدِهِ على مَنْكِبِى ثم قال : يا أَبا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وإِنها يوم الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِى عليه فِيهَا » .

وفى رواية قال له : « يا أَبا ذَرٍّ ، إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا . وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِى ، لاَ تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ ، ولاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »

أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الثانية

٢٠٣٨ (د - غالب القطان رحمه الله) عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه عن جده : « أَنَّ قَوْمًا كانُوا عَلَى مَنْهَلٍ من الْمَنَاهِل ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ الإِسلامُ جَعَلَ صَاحِبُ الماء لقومه مِائَةً من الإِبِلِ على أن يُسْلِمُوا

---

(١) رواه عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام . قال المنذرى (ج ٤ ص ١٩٥ حديث ٢٨١٤) صالح بن يحيى ، قال البخارى : فيه نظر . وقال موسى بن هرون الحافظ : لايعرف صالح ولا أبوه إلا بجده .

Marfat.com

فاسلمُوا ، وقسمَ الإبلَ بينهم ، وبدا له ان يَرْتجِعَهَا ، فَأرْسَلَ ابْنَهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : ائْتِ النبيّ ، فَقُلْ له : إنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السلام ، وإنَّهُ جَعَلَ لقومه مِائَةً من الإبل على أنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا ، وقَسَمَ الإبلَ بينهم ، وَبَدَا له أنْ يَرْتَجِعَهَا منهم ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، أَمْ هُمْ ؟ فإن قال لك : لا ، أو نعم ، فَقُلْ له : إنَّ أَبِي شَيْخٌ كبيرٌ ، وهو عَرِيفُ الماء ، وإنه يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بعده ، فَأَتاه ، وقال له : إنَّ أَبِي يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلامُ ، فقا ل : إن أبى جَعَلَ لقومِهِ مائَةَ من الْإِبِلِ على أَنْ يُسْلِمُوا فأسلموا وَحَسُنَ إسلامُهُمْ ، ثم بَدَا له أَنْ يَرتَجِعَهَا منهم ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بها منهم ، أم هم ؟ قال : إنْ بَدَا له أَنْ يُسَلِّمَهَا لهم فَلْيُسَلِّمْهَا ، وإنْ بدَا له أَنْ يَرْتَجِعَهَا فهو أَحَقُّ بها منهم ، فإن اسْلَمُوا فلهم إِسْلَامُهُمْ ، وإنْ لم يُسْلِمُوا قُوتِلُوا على الإسلام . وقال : إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وهو عَرِيفُ الماء ، فإنه يَسْأَلُكَ أَن تَجْعَلَ لى الْعِرَافَةَ بعده ، فقال : إنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ ، ولا بُدَّ لِلنَّاسِ من عِرافَةٍ ، ولكنَّ الْعُرَفَاءَ في النَّار » .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ١٩٦ حديث ٢٨١٥) فى إسناده مجاهيل ، وأبو غالب القطان : قد وثقه غير واحد من الأئمة ، واحتج به البخاري ومسلم فى صحيحيهما . وذكر ابن عدى الحافظ هذا الحديث فى كتاب الضعفاء فى ترجمة غالب القطان مختصراً ، وقال : وغالب غير ما ذكرت . وفى حديثه المنكر وقد روى عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله حديث « شهد الله » حديث معضل . قال أيضاً : وغالب الضعف على أحاديثه بين .

٢٠٣٩ (خ م د ت س - **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه) قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبدَ الرحمن ، لا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إليها ، وإن أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هو خير ، وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

وأخرج أبو داود والنسائى منه إلى قوله « أُعِنْتَ عليها » .

٢٠٤٠ (خ س - **أبو هريرة** رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ على الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يوم الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ ، وبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » .

وفى رواية أنه موقوف على أبى هريرة .

أخرجه البخارى والنسائى .

٢٠٤١ (خ م د س - **أبو موسى الأشعرى** رضى الله عنه) قال : « دَخَلْتُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يا رسولَ الله ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ الله عزَّ وجَلَّ ، وقال الْآخَرُ مثل ذلك ، فقال : إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّى هذا العملَ أحدًا سَأَلَه ، أو أَحَدًا حَرَصَ عليه » .

هذه رواية البخارى ومسلم .

وقد جاء أطول من هذا بزيادةٍ فيه أَوْجَبَتْ ذكره فى موضع آخر من الكتاب .

Marfat.com

وفى رواية أبى داود قال : « انطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ، ثم قال : جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا على عملك ، وقال الآخر مثلَ قَولِ صَاحِبِهِ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ ، فَاعْتَذَرَ أبو موسى إلى النبى ، فقال : لم أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا له ، فلم يَسْتَعِنْ بهما على شىءٍ حتى مات » .

وفى روايه النسائي قال : « أَتَانِى نَاسٌ من الأشعريين ، فقالوا : اذْهَبْ مَعَنَا إلى رسول الله ، فإنَّ لنا حاجَةً ، فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، اسْتَعِنْ بِنَا فى عَمَلِكَ ، قال أبو موسى : فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قالوا ، وأَخْبَرْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنِّى لا أَدْرِى مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وعَذَرَنِى ، وقال : إنَّا لا نَسْتَعِينُ فى عَمَلِنَا مَنْ سَأَلَنَاهُ » .

وللنسائى فى رواية أخرى أَطْوَلُ من هذه ، وستجىء مع روايات البخارى ومسلم فى موضعها .

الفصل الخامس

فى وجوب طاعة الإمام والأمير

٢٠٤٢ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسْمَعُوا وأَطِيعُوا ، وإن اسْتُعْمِلَ عليكم عبدٌ حَبَشِى ، كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ الله » .

وفى روايةٍ : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لِأَبِى ذَرٍّ : « اسْمَعْ وأَطِعْ ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِىٍّ ، كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

أخرجه البخارى .

٢٠٤٣ (م ت س - أم الحصين الأحمسية رضى الله عنها) قالت « حَجَجْتُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وانْصَرَفَ ، وهو على رَاحِلَتِهِ ، ومعه بلالٌ وأُسَامَةُ ، أحَدُهُمَا يقودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، والآخرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُظِلُّهُ من الشَّمْسِ ، قالت : فقال رسولُ الله قَوْلاً كَثِيرًا لم أَفْهَمْهُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يقولُ : إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قالت : أسودُ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

وفى رواية نحوه فى الإمارة فقط ، وقال : « عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » وقال : « إِنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِمِنًى ، أو بِعَرَفَاتٍ »

هذه رواية مسلم .

وفى رواية الترمذى قالت : « سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وعليه بُرْدٌ قد الْتَفَعَ به من تَحْتِ إِبِطِهِ ، قالت : فَأَنَا أَنْظُرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ ، سمعتُه يقول : يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ ، وإن أُمِّرَ عليكم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ ، فَاسْمَعُوا له وأَطِيعُوا ، ما أقام فيكم كتابَ الله » .

وفى رواية النسائى نحو من رواية الترمذى ، إلا أنه لم يذكر الْبُرْدَ والتَّلَفُّعَ بِهِ .

٢٠٤٤ (خ م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَطَاعَنِي فقد أطاعَ الله ، ومَنْ عَصَانِي فقد عَصَا اللهَ ، ومَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، ومَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فقد عَصَانِي » .

وفى رواية مثله ، وفيه « وإنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، ويُتَّقَى به ، فإنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فإنَّ له بذلك أجْرًا ، وإن قال بِغَيْرِهِ كان عليه منه وِزْرٌ » .

أخرجه البخارى ومسلم . وأخرج النسائى الرواية الثانية

وفى أخرى للبخارى مِثْلُهُ ، وفى أوَّلِهِ « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ - ثم ذَكَرَهُ » .

٢٠٤٥ (م ت - وائل بن حجر رضى الله عنه) قال : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال قال : « يا نَبِيَّ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، ويَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فما تَأْمُرُنا ؟ فَأَعْرَضَ عنه ، ثم سأله ، فَأَعْرَضَ عَنْه ، ثم سأله ، فأعرض عنه ، ثم سأله فى الثانيةِ - أَوْ فى الثَّالِثَةِ - فَجَذَبَهُ الأشْعَثُ بن قَيْسٍ فقال : اسْمَعُوا وأَطِيعُوا ، فإنَّمَا عليهم مَا حُمِّلُوا ؛ وعليكم ما حُمِّلْتُمْ » .

هذه رواية مسلم .

واختصره الترمذى قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ورجلٌ يسأَلُهُ - فقال : « أَرَأَيْتَ إِنْ كان عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا ؟

Marfat.com

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اسْمَعُوا وأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عليهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وعليكم مَا حُمِّلْتُمْ »

٢٠٤٦ (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، قالوا : يارسولَ الله ، كيف تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ ذلك مِنَّا ؟ قال : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عليكم ، وتَسْأَلُونَ الله الذى لكم » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى

٢٠٤٧ (ع م ت د س - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « على الْمَرْءِ المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ »

أخرجه الجماعة إلا المؤطأ .

٢٠٤٨ (م س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فى عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، ومَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عليك »

أخرجه مسلم والنسائى .

٢٠٤٩ (م - عوف بن مالك رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ : الذين تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ ، ويُصَلُّونَ عليكم وتُصَلُّونَ عليهم ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذين

تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . قال : قُلْنَا يارسول الله ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عند ذلك ؟ قال : لَا ، ما أقاموا فيكم الصلاةَ ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عليه وَالٍ ، فرآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي من معصية الله ، ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا من طَاعَةٍ » .

أخرجه مسلم (١) .

٢٠٥٠ (ت - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ ؟ خِيَارُهُمُ : الذين تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ ، وتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ : الذين تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ »

أخرجه الترمذى .

٢٠٥١ (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي . قُلْتُ : هذا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَقْتُلَ وَنَقْتُلَ ؟ قال : أَطِعْهُ فى طَاعَةِ الله ، واعْصِهِ فى مَعْصِيَةِ اللهِ » .

هذه رواية أبى داود ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله ، وهو مذكورٌ فى كتاب الْفِتَنِ من حرف الفاء

---

(١) انظر شرحه فى النووى (ج ١٢ ص ٢٤٤) .

Marfat.com

٢٠٥٢ (م ت د ـ أم سلمة رضى الله عنها) ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « سَتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فقد بَرِىءَ ، ومَنَ أَنْكَرَ فقد سَلِمَ ، ولكن مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ ، قالوا : أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قال : لاَ ، مَا صَلُّوا » .

أي : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ، كذا عند مسلم .

وفى حديث أبى داود : « سَيَكُونُ عليكم أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ منهم وتُنْكِرُون ـ الحديث » . وأخرجه الترمذى أيضاً .

٢٠٥٣ (خ م ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ من السلطانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

وفى روايةٍ : « فَلْيَصْبِرْ عليه ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٢٠٥٤ (م س ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خَرَجَ من الطاعة وفَارَقَ الجماعَةَ فماتَ مات مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، ومَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ ، أَوْ يَدْعُو إلى عَصَبِيَّةٍ ، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، ومَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا[1] ، وَلاَ يَفِى بِعَهْدِ ذِى عَهْدِهَا

(١) قال النووى (ج ١٢ ص ٢٣٩) وفى بعض النسخ «يتحاشى»

فَلَيْسَ مِنِّى ، ولَسْتُ منه » .

أخرجه مسلم والنسائى .

٢٠٥٥ (خ م ت - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ الْقِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذَابٌ أَليمٌ : رجلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وإِنْ لم يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ .

هذا لفظ الترمذى ، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ، وهو مذكور فى فصل آفات النفس من كتاب اللواحق ، وهو فى آخر الكتاب .

٢٠٥٦ (د - بشر بن عاصم) عن عقبةَ بن مالك رضى الله عنه من رَهْطه قال : « بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فَسَلَّحْتُ رَجُلاً منهم سَيْفاً ، فَلَمَّا رَجَعَ قال : لو رَأَيْتَ مَالاَمَنا رسولُ الله ؟ قال : أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِى : أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِى لِأَمْرِى ؟ » .

أخرجه أبو داود .

٢٠٥٧ (خ ط - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) كتَبَ إلى عبد الملك بن مرْوان يُبَايِعُهُ ويقولُ : « أُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ

= ومعناه : لا يكترث بما يقوله فيها ، ولا يخاف وباله وعقوبته . و « عُمِّيَّة » الأمر الأعمى لا يستبين وجهه ، كتقاتل العصبة

Marfat.com

على سُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

وفى رواية : كَتَبَ : « إِنِّى أُقِرُّ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الملكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ على سُنَّةِ اللهِ ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وإِنَّ بَنِيَّ قد أَقَرُّوا بِمِثلِ ذلك » .

هذه رواية البخارى .

وفى رواية الموطأ : كَتَبَ إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم . أَمَّا بَعْدُ ، لِعَبْدِ اللهِ عبدِ الملكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين ، سَلَامٌ عليكَ ، فَإِنِّى أَحْمَدُ إليك اللهَ الَّذى لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُو ، وأُقِرُّ لَكَ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسوله فِيمَا استَطَعْتُ » .

٢٠٥٨ (ت - زياد بن كسيب العدوى رحمه الله) قال : « كُنْتُ مَعَ أَبِى بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابن عَامِرٍ ، وهو يَخْطُبُ ، وعليه ثِيَابٌ رِقَاقٌ : فقال أبو بلالٍ : انْظُرُوا إلى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ ويَعِظُ ، فقال أبو بكرة : اسْكُتْ ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللهُ » .

وروى « سُلْطَانَ اللهِ فى الأرض » .

أخرجه الترمذى[1]

---

(١) أخرجه الترمذى بلفظ الرواية الثانية فى باب ماجاء فى الخلفاء من كتاب الفتن من حديث حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب ، وقال : حديث حسن غريب ، وقال فى تحفة الأحوذى (ج ٣ ص ٢٢٩) قال الحافظ فى التهذيب فى «حميد بن مهران» روى له الترمذى والنسائى حديثاً =

الفصل السادس

فى أعْوَان الأئمة والأمراء

٢٠٥٩ (د س - عائشة رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَرَادَ الله بالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وزِيرَ صِدْقٍ ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وإذا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذلك جعل له وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لم يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لم يُعِنْه » .

هذه رواية أبى داود .

وفى رواية النسائى : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً ، فَأَرَادَ اللهِ بِهِ خَيْرًا جعَلَ له وَزِيرًا صَالِحاً ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ » .

٢٠٦٠ (خ س - أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِن خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وتَحُضُّهُ عليه ، وَبِطَانَة تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليه ، والْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ » .

أخرجه البخارى .

وأخرجه النسائى عن أبى هريرة وحده ، وهذا لفظه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ وَالٍ إِلاَّ ولَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ

= واحداً « من أهان سلطان الله أهانه الله » وقال فى «زياد بن كسيب» له عند الترمذى والنسائى حديث واحد . تقدم فى حميد بن مهران

Marfat.com

تَأْمُرُهُ بِالمعروفِ وتَنْهَاهُ عن الْمُنْكَرِ ، وبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوه خَبَالاً فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فقد وُقِيَ ، وهو مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عليه منهما » .

وأخرجه النسائى عن أبى سعيد أيضا مثل حديث البخاري .

٢٠٦١ (خ - أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه) قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما بَعَثَ الله من نَبِيٍّ ، ولا كان بعده من خليفةٍ إلا لَهُ بِطَانَتَانِ » . وذكر مثلَ رواية النسائى عن أبى هريرة إلى قوله : « فقد وُقِيَ » .

أخرجه البخارى .

٢٠٦٢ (ت س - كعب بن عجرة رضى الله عنه) قال : « خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن خَمْسَةٌ وأربعةٌ - أَحَدُ العددين من العرب ، والآخر من العجم - فقال : اسْمَعُوا ، إنه سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ ، فمن دَخَلَ عليهم فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فليس مِنِّى ، وَلَسْتُ منه ، وليس بوَارِدٍ عَلَىَّ الحوضَ ، ومَنْ دَخَلَ عليهم ولم يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، ولم يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، فهو مِنِّى ، وَأَنَا مِنْهُ ، وهو وارِدٌ عَلَىَّ الحوضَ » .

وروى « ومَنْ لَمْ يَدْخُلْ » فى الثانى .

وفى أخرى قال : قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أُعِيذُكَ بالله يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ من أُمَرَاءَ يكونونَ من بَعْدِى ، فَمَنْ غَشِىَ أبوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فى كذبهم ، وأَعَانَهم على ظُلمِهِمْ فليس منى ، ولستُ

Marfat.com

منه ، ولا يَرِدَ عَلَيَّ الحوضَ ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ ، أو لم يغشَ ، فلم يُصَدِّقْهُمْ فى كذبهم ، ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فهو منى ، وأنا منه ، وسَيَرِدُ عليَّ الحوضَ ، يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ، الصَّلاةُ بُرْهَانٌ ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يطفئ الماءُ النَّارَ ، يا كَعْبُ بْنَ عجرةَ ، لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نبتَ مِنْ سُحْتٍ إلا كانَتِ النَّارُ أَوْلَى به » .

أخرجه الترمذى (١) .

وأخرج النسائى الأولى ، وقال فيها : « وَنَحْنُ تِسْعَةٌ » ولم يذكر « من العرب والعجم » . وعَيَّنَهُمْ فى رواية أخرى مِثْلَهَا

٢٠٦٣ (د - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « السِّجِلُّ كاتِبٌ ، كَانَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم »

أخرجه أبو داود .

الفصل السابع

فى أحاديث متفرقة

٢٠٦٤ (خ م ، نافع - مولى ابن عمر رضى الله عنهما) قال :

---

(١) أخرجه الترمذى فى باب ما ذكر فى فضل الصلاة ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جداً . اهـ وأخرجه فى آخر أبواب الفتن مختصراً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه ، وانظر تحفة الأحوذى (ج ١ ص ٤١٧ ، ج ٣ ص ٢٤٥) .

Marfat.com

« لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المدينَةِ يَزِيد بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عمر حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ ، وقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاء يومَ القيامة ، وإنَّا قد بَايَعْنَا هذا الرجلَ على بَيْعِ الله ورسولِهِ ، وَإِنِّى لا أَعْلَمُ غدْرًا أَعْظَمَ من أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ الله ورسولِهِ ثم يُنْصَبُ له القتال ، وإنى لا أعلم أحداً منكم خَلَعَه ولا بايَعَ فى هذا الأمر إلا كانت الفَيْصَل بينى و بينه » .

أخرجه البخارى ومسلم[1]

---

(١) أخرجه البخارى فى باب « إذا قال عند قوم شيئاً ، ثم خرج فقال بخلافه » من أبواب الفتن . وانظر شرحه فى الفتح (ج ١٢ ص ٥٥ ـ ٥٧) وكان ذلك عام الحرة فى ذى القعدة سنة ثلاث وستين ، و « حشمه » خدمه ولده وأهله ومن يغضب له ، وفى رواية أحمد فى المسند « جمع ابن عمر بنيه وأهله » و « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » زاد فى رواية مؤمل « بقدر غَدْرته » وفى رواية صخر « يقال : هذه غدرة فلان » أى علامة غدرته . والمراد منه شهرته وأن يفتضح بها على رءوس الأشهاد ، و « بيع الله ورسوله » أى على شرط ما أمر الله ورسوله من بيعة الإمام ، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه العهد على الطاعة وأخذ عطيته ، فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها ، و « الفيصل » فَيْعَل من فصل الشىء إذا قطعه ، وفى رواية مؤمل « فيكون الفيصل فيما بينى و بينه » وفى رواية صخر بن جويرية « فيكون صَيْلَماً بينى و بينه » وَالصَّيْلَم : القطيعة من الصِّلم ، هو القطع ، يقال : صلم أذنه أى قطعها مستأصلا لها ، وفى هذا الحديث : وجوب طاعة الإمام الذى انعقدت له البيعة ، والمنع من الخروج عليه ، ولو جار فى حكمه ، وأنه لا ينخلع بالفسق ، وقد وقع فى نسخة شعيب بن أبى حمزة عن ==

Marfat.com

٢٠٦٥ (م - نافع رحمه الله) قال « لما خلعوا يزيد ، واجتمعوا على ابن مُطيع ، أتاه ابن عمر ، فقال عبد الله بن مطيع : اطْرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة ، فقال له عبد الله بن عمر : إنى لم آتِكَ لأجلِسَ ، أتيتُك لأحدِّثك حديثاً سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حُجّة له : وَمن مات وليس فى عُنقه بَيْعةٌ : مات مِيْتةً جاهلية » .

أخرجه مسلم .

٢٠٦٦ (خ - أبو وائل عبد الله بن بحير [1] الصنعانى رحمه الله)

= فى تاريخه ، من وجه آخر قال الزهرى ؛ قال حمزة : فقلنا له « من ترى الفئة الباغية ؟ قال : ابن الزبير : بغى على هؤلاء القوم - يعنى بنى أمية - فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم » .

(١) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة ، ثم راء مهملة ، وحديثه هذا أخرجه البخارى فى باب « عرم الإمام على الناس فيما يطيقون من » أبواب الجهاد ، وانظر شرحه فى الفتح (ج ٦ ص ٧٤) ، وقوله « مؤديا » بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة - أى كامل أداة الحرب والاستعداد لها ، و « لا يُحصيها » أى لا يطيقها ، مثل قوله تعالى (٧٣ : ٢٠ والله يقدر الليل والنهار ، علم أن لن تحصوه) وقيل معناه : لا يدرى أهى طاعة أم معصية ؟ والأول مطابق لما فهم البخارى فترجم به ، والثانى موافق لقول ابن مسعود « وإذا شك فى نفسه شىء سأل رجلا فشفاه منه » يعنى : أن من تقوى الله ، أن لا يقدم المرء إلا على =

Marfat.com

قال : قال عبد الله بن مسعود « لقد أتانى اليوم رجل ، فسألنى عن أمر ؟ ما دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عليه قال : أرأ ت رجلا خرج مُؤَدِّيًا نشيطاً ، يخرج مع أمرائنا فى المغازى ، فيُعْزَم عليه فى أشياء لا يحصيها ؟ فقلت له : وَالله ما أدرى ما أقول لك ، إلا أنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه

= الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ فى قصة الرجل الذى سأله عن قول الله تعالى (٤٩ : ٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ـ الآية) أن ابن عمر قال « ما وجدت فى نفسى شىء من أمر هذه الآية ، ما وجدت فى نفسى أنى لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله » زاد يعقوب بن سفيان ما يشك فيه ، حتى يستبين حقيقة الأمر بسؤال من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه ، و « شك فى نفسه » هو من المقلوب ، إذ التقدير ، وإذا شك نفسه فى شىء ، أو ضمن « شك » معنى « لصق » والحاصل : أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير ؟ فأجاب ابن مسعود بالوجوب ، بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لطاعة الله و « عَبَرَ » بمعجمة وموحدة مفتوحتين : يطلق على ما مضى وعلى ما بقى ، وهو هنا محتمل الأمرين ، وقال ابن الجوزى : هو بالماضى هنا أشبه ، و « الثغب » بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ساكنة ، ويجوز فتحها ـ قال القزاز : هو أكثر ـ هو الغدير يكون فى ظل فَيَبْرد ماؤه ويصفو ، وقيل : ما يحتفره السيل فى الأرض المنخفضة ، فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه ، فيصفقه الريح فيصير صافياً بارداً ، وقيل : نقرة فى صخرة يبقى فيها الماء كذلك ، فيشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما تبقى من كدره ، وإذا كان هذا فى زمان ابن مسعود ـ وقدمات قبل قتل عثمان بن عفان ، ووجود تلك الفتن العظيمة ـ فماذا يكون اعتماده فيما جاء بعد ذلك ؟ . وهلم جراً .

Marfat.com

وسلم ، فعسى أن لا يَعْزِمَ علينا فى أمر إلا مَرَّة ، حتى نفعله . وإن أحدكم لن يزالَ بخير ما اتَّقَى الله ، وإذا شَكَّ فى نفسه شىء سأل عنه رجلا فشفاه منه ، فَأُوصِيكُ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ ، وَالَّذِى لاَ إِلٰه غيرَه ما أُذكُرُ ما غَبَرَ من الدُّنْيَا إلاَّ كالثَّغَبِ شُرِبَ صَفْوُهُ ؛ وبقِيَ كَدَرَهُ »

أخرجه البخارى

٢٠٦٧ (خ - جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه) قال: « كُنْت بالْيَمَنِ ، فَلَقِيتُ رجلين من أهْلِ اليمن ذَا كَلاَعٍ وذَا عَمْرٍو ، فجعلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ذُو عَمْرٍو : لَئِنْ كان الذى تَذْكُرُهُ من أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ على أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلاَثٍ فَأَقْبَلْتُ ، وَأَقْبَلاَ مَعِى ، حتى إذا كُنَّا فى بعضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ من قِبَلِ المدينَةِ ، فَسَأَلْنَاهُمْ ؟ فقالوا : قُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، والناسُ صالحون ، فقالا : أَخْبِرْ صاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا ، ولَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ الله ، ورجَعَا إلى اليَمَنِ ، فَأَخْبَرْتُ أَبا بكرٍ بِحَدِيثِهِمْ ، قال : أَفَلاَ جِئْتَ بِهِمْ ؟ فَلَمَّا كان بَعْدُ قال لى ذُو عَمْرٍو : ياجريرُ ، إِنَّ بِكَ عَلَىَّ كَرَامَة ، وإِنِّى مُخْبِرُكَ خَبَرًا ، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ما كُنْتُمْ إذا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ آخَرَ ، فإذَا كانت بالسيف كانوا مُلُوكاً ، يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ ، ويَرْضَوْنَ رِضَى الْمُلُوكِ » .

Marfat.com

أخرجه البخارى (١)

٢٠٦٦٨ (خ - قيس بن أبى حازم رحمه الله) قال : « دَخَلَ أبو بكرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ، يقال لها : زَيْنَب ، فَرَآها لا تَتَكَلَّمُ ، فقال : مالها لا تتكلم ؟ فقالوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً ، فقال لها : تَكَلَّمِي ، فإِنَّ هذا لَا يَحِلُّ ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت . فقالت : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : أنا امْرُؤٌ من المهاجرينَ ، قالت : أَيُّ المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قالت : من أَيِّ قريش ؟ قال : إِنَّكِ لَسَئُولُ ، أنا أبو بكر ، قالت : ما بَقَاؤُنَا على هذا الأمر الصَّالِحِ الذى جاءَ اللهُ به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤُكِم عليه ما اسْتَقَامَتْ لكم أَئِمَّتُكم ، قالت : وَمَا الْأَئِمَّةُ ؟ قال: أما كان لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وأَشْرَافٌ يأْمُرونهم فيُطيعونهم ؟ قالت : بَلَى ، قال : فهم أولئك على الناس » .

---

(١) ذكره البخارى فى « باب ذهاب جرير إلى اليمن » من كتاب المغازى وانظر شرحه فى الفتح (ج ٨ ص٥٥ ، ٥٦) وفيه: عند ابن عساكر « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث جريراً إلى ذى عمرو وذى الكلاع يدعوهما إلى الإسلام فأسلما » وفى رواية الإسماعيلى : قال جرير « كنت باليمن فأقبلت ومعى ذو الكلاع وذو عمرو » وهذه الرواية أبين . وذلك أن جريراً قضى حاجته من اليمن ، وأقبل راجعا يريد المدينة ، فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو . فأما ذو الكلاع : فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام . واسمه « أسميفع» بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية وفتح الفاء وبعدها عين مهملة ، وكانا من حمير . وكانا عزما على التوجه إلى المدينة . فلما بلغهما وفاة النبى صلى الله عليه وسلم رجعا إلى اليمن ثم هاجرا فى زمن عمر

Marfat.com

أخرجه البخارى [1]

٢٠٦٩ (م - عبد الرحمن بن شماسة المهرى [2] رحمه الله) قال : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن شىء ؟ فقالت : مَنْ أَنْتَ ؟ فقلتُ : رَجُلٌ من أهل مصر ، فقالت : كيف كان صَاحِبُكُمْ لكم فى غَزَاتِكُمْ هذه ؟ فقلتُ : مَا نَقَمْنَا منه شيئاً ، إِنْ كان لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ البعيرَ ، والعبدُ فَيُعْطِيهِ العبدَ ، ويَحْتَاجُ إلى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ، فقالت : أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنى الَّذى فَعَلَ فى محمد أَخِى أَنْ أُخْبِرَكَ ما سمعتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، سمعتهُ يقول فى بيتى هذا : اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ من أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئاً ، فَشَقَّ عليهم ، فَاشْقُقْ عليه ، ومَنْ وَلِىَ من أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ »

أخرجه مسلم .

٢٠٧٠ (د - أبو فراس الربيع بن زياد رحمه الله) قال : خَطَبَنَا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال فى خُطْبَتِهِ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَث عُمَّالِى لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذلك فَلْيَرْفَعْهُ إِلَىَّ ، أُقِصَّهُ منه ، فقال عَمْرو بن العاص : لو أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ ، أَتَقُصُّهُ منه ؟ قال : إِىْ والذى نَفْسِى بيده ، إِلاَّ أُقِصُّهُ ،

---

(٢) ذكره البخارى فى « باب أيام الجاهلية » من أبواب مناقب الأنصار . وانظر شرحه فى الفتح (ج ٧ ص ١٠٢ ، ١٠٣) .

(١) « شماسة » بفتح الشين وضمها . وانظر شرح الحديث للنووى (ج ١٢ ص ٢١٢) .

Marfat.com

وقد رأيتُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ » .

أخرجه أبو داود (١)

٢٠٧١ (د - جبير بن نفير وكثير بن مرة عن عمرو بن الاسود والمقدام بن معدى كرب وأبى أمامة رضى الله عنهم) قالوا : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا ابْتَغَى الْأَمِيرُ الرِّيبَةَ فى النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ » .

أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) قال المنذرى (ج ٦ ص ٣٣٨ ـ ٣٤٢ حديث رقم ٤٣٧١) وأخرجه النسائى ، وأبو فراس : قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثى ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن . وسئل أبو زرعة الرازى عن أبى فراس ـ هذا ـ الذى روى عن عمر ، وروى عنه أبو نَضْرة ؟ فقال : لا أعرفه ، وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسى : ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً . إنما روى عنه أبو مِجْلز وقتادة ، وذكره الشعبى فى بعض أخباره . وأبو فراس الذى روى عنه أبو نضرة : هو النهدى . هذا آخر كلامه ، وأبو نضرة ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ هو المنذر بن مالك العَوَقى . اهـ

والعوقى نسبة إلى العوقة ـ بفتح العين المهملة والواو ، ثم قاف ـ بطن من قيس

(٢) رواه أبو داود فى النهى عن التجسس . قال المنذرى (ج ٧ ص ٢١٨ حديث ٤٧٢١) فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وشريح بن عبيد راويه عن جبير ـ حضرمى شامى ، كنيته أبو الصلت ، سمع من معاوية بن أبى سفيان ، وجبير بن نفير : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إنه أسلم فى خلافة أبى بكر . وهو معدود فى التابعين . وكثير بن مرة : ذكره عبدان فى الصحابة ، وذكر له حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث مرسل ، والذى نص عليه الأئمة : أنه تابعى ، وعمرو بن الأسود عنسى حمصى أدرك الجاهلية ، وروى عن =

Marfat.com

٢٠٧٢ (يحيى بن سعيد رحمه الله) أنّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّان رضى الله عنه كان يقول: «مَا يَزَعُ النَّاسَ السُّلْطَانُ أَكْثَرُ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآن» أخرجه رزين.

الباب الثانى

فى ذكر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وبيعتهم

٢٠٧٣ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) «أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ من عند رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى وَجَعِهِ الذى تُوُفِّىَ فيه، فقال النَّاسُ: يا أَبَا حَسنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رسولُ الله؟ فقال: أَصْبَحَ بِحَمدِ اللهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بيده العباسُ بنُ عبد المطلب. فقال: أَنْتَ وَاللهِ بعدَ ثَلَاثٍ عبدُ الْعَصَا، وَإِنِّى وَاللهِ لَأَرَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سَيُتَوَفَّى من وَجَعِهِ هذا، إِنِّى لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عبد المطلب عند الموتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ هذا الْأَمْرُ؟ فإن كان فينا عَلِمْنَا ذلك، وإن كان فى غيرنا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، فقال علىٌّ: أَمَا والله، لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رسولَ الله فَمَنَعْنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ. وَإِنِّى وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم».

أخرجه البخارى.

= عمر بن الخطاب وغيره، كنيته: أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن، والمقدام وأبو أمامة: صحبتهما مشهورة.

أخرجه البخارى[1].

Marfat.com

٢٠٧٤ (خ م ت - جبير بن مطعم رضى الله عنه) قال : « إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فَكَلَّمَتْهُ فى شَىْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَنْ تَرْجِعَ ، قالت : فإن لم أَجِدْكَ ؟ - كَأَنَّهَا تقولُ : الموتَ - قال : إِنْ لم تَجِدِينى فائتى أَبَا بَكْرٍ » .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

٢٠٧٥ (خ س - عائشة رضى الله عنها) قالت : « إِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَات ، وأبو بكرٍ بِالسُّنْحِ - تعنى : بِالْعَالِيَةِ - فقام عمر يقول : والله مَا مَاتَ رسولُ الله ، قالت : وقال عمر : مَا كَانَ يَقَعُ فى نَفْسِى إلا ذاك ، ولَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أَيْدِىَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ ، فَجَاءَ أبو بكر ، فَكَشَفَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَبَّلَهُ وقال : بِأَبِى أَنْتَ ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، والذى نَفْسِى بيده ، لا يُذِيقَنَّكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا ، ثم خرج ، فقال : أَيُّهَا الحالفُ ، على رِسْلِكَ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أبو بكرٍ جَلَسَ عُمَرُ ، فَحَمِدَ اللهَ أبو بكر وأَثْنَى عليه . وقال : أَلاَ . مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فإنَّ محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَىٌّ لا يموتُ ، وقال : (٣٩ : ٣٠ إِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) وقال : (٣ : ١٤٤ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ؟ وَمَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ) قال : فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ ، قال : واجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إلى سعد بن عُبادةَ فى سَقِيفَةِ

Marfat.com

بنِي ساعِدَةَ ، فقالوا : مِنَّا أَمِيرٌ ، ومِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَذَهَبَ إليهم أبو بكر وعمرُ بنُ الخطاب وأبو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح ، فذهب عمر يتكلم ، فَأَسْكَتَهُ أبو بكرٍ ، وكان يقول : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بذلك إلاَّ أَنِّى قد هَيَّأْتُ كَلاَمًا أَعْجَبَنِى ، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أبو بكر ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أبو بكر ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ ، فقال فى كلامه : نَحْنُ الأُمَرَاءُ ، وأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ ، فقال حُبَابُ بنُ الْمُنْذِرِ : لاَ واللهِ ، لاَ نَفْعَلُ ، مِنَّا أَمِيرٌ ، ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولَكِنَّا الأُمَرَاءُ وأنتمُ الوزراء — زادَ رزين : لَنْ يُعْرَفَ هذا الأمرُ إلا لِحَىٍّ من قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ العربِ دَارًا ، وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا — فبايعوا عُمَرَ ، أوأبا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح ، فقال عمر : بل نُبَايِعُكَ أنْتَ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا ، وأَحَبُّنَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَخَذَ عمر بيدِهِ فبايَعَهُ ، وبايعهُ الناسُ ، فقال قائلٌ : قَتَلْتُمْ سعدَ بنَ عُبَادَةَ ، فقال عمر : قَتَلَهُ اللهُ »

قالت عائشة[1] : شخص بصرُ النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : فى الرفيق الأعلى — ثلاثا — وقَصَّ الحديث ، قالت : فما كان من خطبتيهما من خُطْبَةٍ إلاَّ نَفَعَ اللهُ بها ، لقد خَوَّفَ عمرُ الناسَ ، وَإِنَّ فيهم لَنِفَاقًا ، فَرَدَّهُمُ اللهُ بذلك ، ثم لقد بَصَّرَ أبو بكر الناسَ فى الله ، وعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الذى عليهم ، وخَرَجُوا به يَتْلُونَ (وما مُحَمَّدٌ إلا رسولٌ

---

(١) هذا حديث ثان علقه البخارى فقال : قال عبد الله بن سالم عن الزبيدى قال عبد الرحمن بن القاسم : أخبرنى أبى القاسم : أن عائشة قالت الخ .

Marfat.com

قَدْ خَلَتْ من قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إلى الشاكِرِينَ) » .

أخرجه البخارى [1]

---

(١) أخرجهما فى مناقب أبى بكر ، وانظر شرحهما فى الفتح (ج ٧ ص ٢٠ - ٢٣) و « السنح » بضم السين المهملة وسكون النون ، وضبطه أبوعبيد البكرى بضمها ، وقال : إنه منازل بني الحرث من الخزرج بالعوالى ، و بينه و بين المسجد النبوى ميل ، وقول عمر « مايقع فى نفسي إلا ذاك » يعنى عدم موت النبى صلى الله عليه وسلم . و « نشج » بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها جيم أى بكوا بغير انتحاب ، والنشج مايعرض فى حلق البا كى من الغصة ، وقيل هو صوت معه ترجيع ، كما يردد الصبى بكاءه فى صدره . و « سعد بن عبادة » الخزرجي الساعدى ، كان كبير الخزرج فى ذلك الوقت « فقال أبو بكر فى كلامه » فى رواية ابن عباس بيان بعض هذا الكلام ، وهو « أما بعد : فماذ كرتم من خير فأنتم أهله ، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش : هم أوسط العرب نسباً وداراً » وعرف المراد بقوله بعد فى هذه الرواية « هم وسط العرب داراً ، وأعربهم أحساباً » وقول عائشة « إن فيهم لتقى » الرواية فى صحيح البخارى « إن فيهم لنفاقاً » قال الحافظ : أى إن فيهم منافقين ، وهم الذين عرّض بهم عمر فى قوله المتقدم ، ووقع فى رواية الحميدى فى الجمع بين الصحيحين « وإن فيهم لتقى » فقيل : إنه من إصلاحه ، وأنه ظن أن قولها « لنفاقاً » تصحيف ، فصيَّره « تقي » كأنه استعظم أن يكون فى المذكورين نفاق . وقال عياض : لا أدرى ، هو إصلاح منه أو رواية ؟ وعلى الأول : فلا استعظام فقد ظهر فى أهل الردة ذلك ، ولا سيما عند الحادث العظيم الذى أذهل عقول الأكابر ، فكيف بضعفاء الإيمان ؟ فالصواب مافى النسخ اهـ ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق البخارى وقال فيه « وإن فيهم لنفاقا » .

Marfat.com

وأخرج النسائى منه إلى قوله : « الْمَوْتَتَيْنِ أبَدا ،وقال : أمَّا الموتة التى كَتَبهَا اللهُ عليك فقد مُتَّهَا »

وله فى أخرى « إنَّ أبا بكرٍ قَبْلَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وهو مَيِّتٌ » لَمْ يَزِدْ .

والذى قرأتُه فى كتاب البخارى من طريق أبى الوقت «وَأَعْزَبُهُمْ أَحْسَابًا » . وفى كتاب الحميدى « وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا » .

٢٠٧٦ (ع - أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : قالت عائشة رضى الله عنها فى حديثها «أَقْبَلَ أبو بكْرٍ على فَرَسٍ من مَسْكَنِهِ بالسُّنْحِ ، حتى نَزَلَ . فدخل المسجدَ ، فلم يُكَلِّمِ الناسَ ، حتى دخلَ على عائشةَ ، فَبَصُرَ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو مَسَجًّى بِبُرْده فَكَشَفَ عن وَجْهِهِ ، وَأَكَبَّ عليه فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، فقال : بأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يارسولُ الله ، لا يَجْمَعُ الله عليك مَوْتَتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ التى كُتِبَتْ عليك ، فقد مُتَّهَا ، فقال أبو سَلَمَةَ : فَأَخْبَرَنِى ابنُ عباسٍ : أَنَّ أبا بكْرٍ خَرَجَ وعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فقال : اجْلِسْ ، فَأَبَى ، فقال : اجلس ، فَأَبَى ، فتَشَهَّدَ أبو بكْرٍ ، فَمَالَ إليه النَّاسُ ، وَتَرَكوا عمر ، فقال : أما بعد ، فَمَنْ كان منكم يَعْبُدُ محمداً فإنَّ محمداً قَدْ مَاتَ ، ومَنْ كان يَعْبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَىٌّ لا يموتُ ، قال الله : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إلى قوله - الشَّاكِرِينَ) قال : والله ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لم يكونوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هذه الآيةَ حتى تلاها

أبو بكر ، فَتَلَقَّاهَا منه الناسُ ، فما أسمعُ بشراً من الناس إلاَّ يَتْلُوهَا »
أخرجه البخارى [1]

ورأيت الحميدى رحمه الله قد أخرج هذا الحديث فى مسند أبى بكر ، والذى قبله فى مسند عائشة وابن عباس ، ولم يجعله فى مسند أحدهما ، وجعله فى مسند أبى بكر ، فاقتدينا به ، وأفردناه عن الأول .

٢٠٧٧ (خ - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كنتُ أُقْرِئ رجالاً مِنَ المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوفٍ ، فبينما أنا فى منزله بِمِنًى ، وهو عند عمر بن الخطاب فى آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا ، إذ رَجَعَ إلىَّ عبدُ الرحمن فقال : لو رأيتَ رجُلاً أَتَى أميرَ المؤمنين اليوم .فقال: يا أمير المؤمنين ، هَلْ لَكَ فى فلان يقول : لو قد ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فلاناً ، فوالله ما كَانَتْ بَيْعَةُ أبى بكرٍ إلاَّ فَلْتَةً فَتَمَّتْ ؟ فغضب عمر ، ثم قال : إنى إن شاء الله لقائمٌ العَشِيَّةَ فى الناس ، فَمُحَذِّرُهُم هؤلاءِ الذين يُرِيدون أن يَغْصِبُوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الْمَوْسِمْ يَجْمَعُ رَعَاع الناسِ وغَوْغاءهُمْ . فإنَّهُم هم الذين يغلبون على قُرْبك حين تقوم فى الناسِ . فأنا أخشى أن تقوم ، فتقول مقالةً يُطيِّرُها أولئك عنك كلَّ مُطَيِّرٍ ، وأنْ لا يَعُوها ، وأن لا يَضَعُوها على مَوَاضِعِهَا . فَأَمْهِلْ حتى تَقْدَمَ المدينة ، فإنها دار الهجرة والسُّنَّةِ .

---

(١) أخرجه فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته . وانظر شرحه فى الفتح (ج ٨ ص ١٠٢ ، ١٠٣)

فَتَخلُصَ بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلتَ متمكنا ، فيعِى أهلُ العلم مقالَتكَ ، ويَضَعوها على مواضعها ، قال : فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأَقُومنَّ بذلِكَ أوَّلَ مُقَامٍ أقومُهُ بالمدينة . قال ابن عباس : فقدمنا المدينة فى عُقْبِ ذى الحِجَّةُ ، فلما كان يومُ الجمعة عَجَّلنا بالرَّوَاحِ حين زاغَتِ الشمس - زاد رزين : فَخَرَجْتُ فى صَكَّةِ عُمَرَ - حتى أجدَ سعيدَ بن زيد بن عمرو بن نُفيل جالساً إلى رُكْنِ المنبر ، فجلست حَذْوَهُ ، تَمَسُّ رُكبَتِى رُكبَتَهُ . فلم أُنْشَبْ أن خَرَجَ عُمَرُ بن الخطاب . فَلَمَّا رأيتُه مُقْبِلاً ، قلتُ لِسَعيدِ بن زيد بن عَمرو بن نُفيل : ليَقُولَنَّ العشيةَ على هذا المنبر مَقَالةً لم يَقُلْهَا مُنْذُ استُخْلِفَ . فأَنْكَرَ عَلَىَّ . وقالَ : ما عَسيتَ أن يقولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ؟ فَجلسَ عمر على المنبر . فَلَمَّا سَكَتَ المؤذِّنُ قَامَ ، فَأَثْنَى على اللهِ بما هو أهلُه ، ثم قال : أما بعد : فإنى قائل لكم مقالةً قَدْ قُدِّرَ لى أن أقُولَهَا . لا أدرى لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَىْ أَجَلِى ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فليُحَدِّثْ بها حيث انتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، ومَنْ خَشِىَ أن لا يَعقِلها فلا أُحلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَىَّ : إِنَّ الله عزَّ وَجَلَّ بَعَثَ محمداً صلى الله عليه وسلم بالحقِّ ، وأَنْزَلَ عليه الكتاب ، فكان مِمَّا أنزلَ الله عليه : آيةُ الرجم ، فقرأناها وعقلناها ، وَوَعَيْنَاهَا ، ورَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأَخْشَى إِنْ طَالَ بالنَّاسِ زمانٌ أَنْ يقولَ قائلٌ : وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرجمِ فى كتاب الله ، فيَضلوا بتركِ فريضةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ . فَالرَّجْمُ فى كتاب اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذا

Marfat.com

أَحْصِنَ من الرجالِ والنساء ، إذا قامَتِ البيِّنة ، أو كان الحَبَلَ أو الاعترافُ، ثم إنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فيما نَقْرَأُ مِنْ كتاب الله: أن لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ ، فإنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ: أَنْ تَرْغَبُوا عن آبائكم - أَوْ إِنَّ كُفْرًا بكم أَنْ ترغبوا عن آبائكم - ألَا، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا تطْرُونِى كما أُطْرِىَ عيسى ابنُ مريم ، وقولوا : عبدُ الله ورسوله ، ثم إِنَّهُ بَلَغَنى : أَنَّ قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمرُ بايَعْتُ فُلَانًا ، فلا يَغْتَرَّ امْرُؤٌ أَنْ يقول : إنما كانت بَيْعَةُ أبى بكرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ ، أَلَا وَإِنَّهَا قد كانت كذلك ، ولكن الله وَقَى شرها ، وليس فيكم مَنْ تُقْطَعُ إليه الْأَعْنَاقُ مثلُ أَبِى بكْرٍ ، من بايع رجلا عن غير مَشُورة من المسلمين فلا يبايَعُ هو ولا الذى بايعه تَغِرَّةَ أن يقتلا ، وإِنَّهُ قد كان من خبرنا - حين تُوُفِّىَ اللهُ رسوله صلى الله عليه وسلم - أَنَّ الأنصار خالفونا واجْتَمَعُوا بأَسْرِهِمْ فى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ ، وخَالَفَ عَنَّا علىٌّ والزُّبَيْرُ ومن معهما ، واجْتَمَعَ المهاجرونَ إلى أبى بكْرٍ ، فَقُلْتُ لِأَبى بكر : ياأبا بكر ، انْطَلِقْ بِنَا إلى إخوانِنَا هؤلاء من الأَنْصَارِ ، فانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا منهم رُجُلَانِ صَالِحَانِ ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عليه القومُ فقالا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يامَعْشَرَ المهاجرين ؟ فقلنا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لَا عَلَيْكُمْ، لا تَقْرَبُوهُمْ ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ ، فقلت : والله لَنَأْتِيَنَّهُمْ ، فَانْطَلَقْنَا حتى أَتَيْنَاهُمْ فى سَقِيفة بنى ساعدة ، فإذا رجلٌ مزَمَّلٌ بين ظَهْرَانَيْهِمْ ، فقلتُ : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ ،

Marfat.com

فقلتُ : مَالَهُ؟ قالوا : يُوعَكُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قليلاً تَشَهَّدُ خَطِيبُهُمْ ، فَأَثْنَى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أَمَّا بعدُ ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ الله وكَتِيبَةُ الإسلام ، وَأَنْتُمْ مَعَاشِرَ المهاجرينَ رَهْطٌ مِنَّا ، وقد دَفَّتْ دَافَّةٌ من قومكم ، فإذا هُمْ يريدون أَنْ يَخْتَزِلونا من أصلنا ، وأَنْ يَحْضِنُونا من الأمر ، فَلَمَّا سكتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتكلَّمَ ، وكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعجبَتْنِي أُرِيدُ أَن أُقَدِّمَهَا بين يدىْ أبي بكرٍ ، وكنتُ أُدَارِى منه بعض الحَدِّ ، فلما أردتُ أَنْ أَتكلَّمَ قال أبو بكر : على رِسْلِكَ ، فكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، فتكلَّمَ أبو بكر ، فكانَ هو أَحْلَمَ مِنِّى وأَوْقَرَ وَأَوْفَقَ ، والله ما تَرَكَ من كلمةٍ أَعْجَبَتْنِي فى تَزْوِيرِى إلا قال فى بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا ، أو أفضَلَ منها ، حتى سكَتَ . فقال : ما ذكرتُم فيكم من خَيْرٍ ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، ولَنْ تَعْرِفَ العربُ هذا الأَمْرَ إلا لهذا الحىِّ من قُرَيْشٍ ، هم أَوْسَطُ العرب نَسَبًا وَدَارًا ، وقد رَضِيتُ لكم أَحَدَ هذينِ الرجلين ، فبايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُم ؟ فأَخَذَ بِيَدِى وَبِيَدِ أَبِى عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح ، وهو جالسٌ بيننا ، فلم أَكْرَهْ مِمَّا قال غيرَها ، كان والله أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِى ـ لا يُقَرِّبُنِى ذلك من إِثْمٍ ـ أَحَبَّ إِلَىَّ من أَنْ أَتأَمَّرَ على قَوْمٍ فيهم أبو بكرٍ ، اللهم إلا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَىَّ نفسى عند الموت شيئاً لا أَجِدُهُ الآن ، فقال قائل من الأنصارِ : أنا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ ، وعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ ، مِنَّا أميرٌ ، ومنكم أميرٌ ، يا معشرَ قريش ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وارتفعت الأصوات ، حتى فَرِقْتُ من الاختلاف ، فقلتُ :

Marfat.com

ابْسُطْ يَدَكَ يا أبا بكرٍ ، فبسطَ يده ، فبايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُون ، ثم بايعهُ الأنصَارُ ، ونَزَوْنَا على سعد بن عُبَادَةَ ، فقال قائلٌ منهم : قَتَلْتُمْ سعدَ بنَ عبادة ، فقلتُ : قَتَلَ الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا واللهِ ، مَا وَجَدْنَا فيما حَضَرَنَا مِنْ أَمْرِنَا أَقْوَى من مُبَايَعَةِ أبى بكرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القوْمَ ، ولم تَكُنْ بَيْعَةٌ : أنْ يُبَايِعُوا رجلاً منهم بعدَنا ، فإما تَابَعْنَاهم على ما لا نرضى ، وإما أن نُخَالِفَهُمْ فيكونُ فسادٌ ، فمن بايعَ رجلاً على غيرِ مَشُورَةٍ من المسلمين فلا يُتَابَع هُو وَلاَ الذى بايعهُ ، تَغِرَّةَ أن يُقْتَلاَ » .

هذه رواية البخارى[1]

---

(١) أخرجه فى « باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت » وانظر شرحه فى الفتح (ج ١٢ ص ١١٧ ـ ١٢٢) قوله « فلتة » بفتح الفاء وسكون اللام : أى فجأة وزنه ومعناه . وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ، ويفسرها بانفلات الشىء من الشىء . ويقول : إن الفتح غلط ، وأنه إنما يقال فيما يندم عليه ، وبيعة أبى بكر لا يندم عليها أحد ، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ، ولا يلزم من وقوع الشىء بغتة أن يندم عليه كل أحد ، بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض . وإنما أطلقوا على بيعة أبى بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها وقت وقوعها ، ولأن عمر نهض مبادراً بها منتهزاً كلمة أبى بكر « بايعوا أحد هذين » خشية أن يطول النزاع وتشتد الخصومة . فكانت من عمر فلتة مباركة رضيها أهل الحل والعقد ، وكان فيها الخير والعز للإسلام . وقوله « حين زاغت الشمس » فى رواية مالك « صَكَّةَ عُمَرَ » بفتح الصاد وتشديد =

Marfat.com

= الكاف ، و « عمى » بضم أوله وفتح الميم وتشديد الياء التحتانية ، وقيل : بتشديد الميم ، بوزن « حُبْلَى » زاد أحمد عن إسحاق بن عيسى : قلت لمالك : ماصكة عمى ؟ قال : الأعمى ، لايبالى أى ساعة خرج ، لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا ، قال الحافظ ابن حجر : وهو تفسير معنى . وقال أبو هلال العسكرى المراد به اشتداد الهاجرة ، والأصل فيه : أنه اسم رجل من العمالقة يقال له « عمى » غزا قوما فى قائم الظهيرة فأوقع بهم ، فصار مثلا لكل من جاء فى هذا الوقت ، وقيل : المعنى أن الشخص فى هذا الوقت يكون كالأعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه ، وقيل : أصله أن الظبى يدور ، أى يدوخ من شدة الحر ، فيصك رأسه ، وللدارقطنى من طريق سعيد بن داود عن مالك « صكة عمى : ساعة من النهار تسميها العرب » وهو نصف النهار ، أو قريب منه ، وقوله « ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر » قال الخطابى يريد أن السابق منكم الذى لا يلحق فى الفضل لا يصل إلى منزلة أبى بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ماوقع لأبى بكر من المبايعة أولا فى الملأ اليسير ، ثم اجتماع الناس عليه لما تحققوا من استحقاقه ، فلم يحتاجوا فى أمره إلى نظر ولا مشاورة أخرى . وليس غيره فى ذلك مثله « تغرة أن يقتلا » بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها تاء تأنيث ، أى حذراً من القتل ، وهو مصدر من أغررته تغريراً أو تغرة ، والمعنى : أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وتعرضا للقتل وقوله « لقينا رجلان صالحان » هما معن بن عدى وعويم بن ساعدة ، وقد شهدا بدراً وقوله « يوعك » الوعك : الحمى ينافض ، ولذلك زمل ، وقوله « دفت دافة » أى عدد قليل . وأصله من الدف ، وهو السير البطىء فى جماعة ، و « يختذلونا » أى يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا ، وقال أبو زيد : خذلته عن حاجته : عوقته عنها ، وقوله « يحضنونا » بحاء مهملة وضاد معجمة ، ووقع فى رواية المستملى « أى يخرجونا » وهو كما يقال : خضنه واحتضنه عن الأمر : أخرجه فى ناحية عنه واستبد به . =

وهو عند مسلم مختصر حديث الرجم ، ولقلة ما أخرج منه لم تثبت له علامةً .

وقد ذكر منه البخارى مفرداً فى موضع آخر « لا تُطْرُونى كما أَطْرَتِ النَّصَارَى عيسى ابن مريم » .

٢٠٧٨ (خ - أنس بن مالك رضى الله عنه) « أَنَّهُ سَمِعَ خطبة عمر الآخرَة ، حين جلسَ على منبَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك الْغَدُ من يَوْم تُوُفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَتَشَهَّدَ وأبو بكر صامتٌ لا يَتَكلَّمُ ، ثم قال عمر : أما بعد ، فإنى قلتُ لكم أمسِ مقالةً ، وإنها لم تكن كما قلتُ ، وإنى والله ما وجَدْتُ المقالةَ تى قلت لكم فى كتاب أنزله الله ، ولا فى عهْدٍ عهدَهُ إلىَّ رسول الله، ولكنِّى كنتُ أرجو أن يعيشَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يَدْبُرَنَا ، - يُرِيدُ : أن يكونَ آخرَهُمْ - وإن يكن رسول الله قد مات فإن الله

= أو حبسه عنه ، ووقع فى رواية على بن السكن « يخلصونا » بمثناة قبل الصاد المهملة وتشديدها ، ومثله عند الكشميهنى ، لكن بضم الخاء بغير تاء ، وهى بمعنى الاقتطاع والاستئصال. وقوله « فقال قائل الأنصار » هو جناب بن المنذر ، وقوله « جذيلها المحكك وعذيقها المرجب » الجذيل ، تصغير جَذل ، وهو عود ينصب للابل الجرباء لتحتك فيه ، و « عذيق » تصغير « عَذق » وهو النخلة ، و « المرجب » ، الترجيب ضم أعذاق النخلة إلى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا تنفضها الريح ، أو وضع شوك حولها لئلا يصل إليها آكل ، والمراد : أنه القوى الرأى الذى يستشفى برأيه .

Marfat.com

جَعَلَ بينَ أظْهُرِكُمْ نورًا تَهْتَدُونَ به ، بِهِ هَدَى الله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُوا بما هَدَى الله به محمدًا ، وإنَّ أبا بكرٍ صاحبُ رسول الله ، وثانِيَ اثْنَيْنِ ، وإنه أَوْلَى الناسِ بأُمورِكُمْ ، فقُومُوا إليه فبايِعُوهُ ، وكانت طائفةٌ منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفةِ بنِي ساعدة ، وكانت بيعةُ العامَّةِ عند المنبر » .

وفى رواية قال الزهري : قال لى أنس بن مالك : « إنه رأى عمرَ يُزْعِجُ أبا بكرٍ على المنبرِ إزْعَاجًا » .

قال الزهرى : وأخبرنى سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : أن عمرَ بن الخطاب قال : « والله ما هو إلا أنْ تَلاَهَا أبو بكرٍ - يعنى : قوله : (٣ : ١٤٤ وَمَا مُحَمَّدٌ إلاَّ رسولٌ قد خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) - عَقِرْتُ وأنا قائم ، حتى خَرَرْتُ إلى الأرضِ ، وأيْقَنْتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتَ » . أخرجه البخارى .

وذكر رزين فى كتابه : قال أنس : « سمعتُ عمرَ يقول لأبى بكرٍ يومئذٍ : اصْعَدِ المنبر ، فلم يَزَلْ به حتى صعد المنبر ، فبايَعَهُ الناسُ عامَّةً[1] وخَطَبَ أبو بكرٍ في اليوم الثالث ، فقال - بعد أن حمد الله وصلى على رسوله - : أما بعدُ ، أيها الناس ، إن الذى رأيتم منى لم يكن حِرْصاً على وِلاَيَتِكُمْ ، لكنى خِفْتُ الْفِتْنَةَ والاختلافَ ، وقد رَدَدْتُ أمْرَكُمْ إليكم ، فوَلُّوا مَنْ شِئْتُمْ ، فقالوا : لا نُقِيلُكَ » .

---

(١) من أوله إلى قوله « عامة » رواه البخارى فى باب الاستخلاف .

Marfat.com

٢٠٧٩ (م ـ عائشة رضى الله عنها) قالت : « إن فاطمة بنت رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والعباسَ أتيَا أبا بكرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ،وهما حينئذ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ من فَدَكَ وسَهْمَهُ من خَيْبَرَ ، فقال أبو بكر : إنِّى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صدقة ، إنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ ، وإنى واللهِ ، لا أَدَع أمرًا رأيتُ رسولَ الله يَصْنَعُهُ فيه إلا صَنَعْتُهُ ـ زاد فى روايةٍ : إنى أخشَى إن تركْتُ شيئاً من أمْرِه أن أَزِيغَ ـ قال : فأما صَدَقَتُهُ بالمدينةِ : فَدَفَعَهَا عمرُ إلى علىٍّ وعبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عليها علىٌّ ،وأما خَيْبَرُ وفَدَكُ : فَأَمْسَكَهُمَا عمر ، وقال : هُمَا صدقَةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ التى تَعْرُوهُ ونَوَائِبِهِ ، وأَمْرُهُمَا إلى مَنْ وَلِىَ الأمرَ ، قال : فَهُمَا على ذلك إلى الْيَوْمِ ـ قال في روايةٍ : فَهَجَرَتْهُ فاطمةُ ، فلم تُكَلِّمْهُ فى ذلك حتى ماتَتْ ، فدَفَنَهَا علىٌّ لَيْلاً ، ولَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أبا بكرٍ ـ قالت : فكان لعلىٍّ وَجْهٌ من الناس [1] حياةَ فاطمةَ ، فلما تُوُفِّيَتْ فاطمةُ انْصَرَفَتْ وُجُوهُ الناس عن علىٍّ ، ومَكَثَتْ فاطمةَ بَعْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أشهرٍ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ ـ فقال رجل للزهريّ : فلم يُبَايِعْهُ علىٌّ ستةَ أشهرٍ ؟ فقال : لا والله ،ولا أحدٌ من بَنِي هَاشِمٍ حتى بايعهُ

---

(١) فى مسلم (١٢ : ٧٧) « وكان لعلى من الناس وِجهة » .

Marfat.com

عليٌّ ـ فَلَمَّا رَأَى عليٌّ انصرافَ وجوه الناس عنه ضَرَعَ إلى مُصَالَحَة أبي بكرٍ ، فَأَرْسَلَ إلى أبي بكرٍ : ائْتِنَا ، وَلاَ تَأْتِنَا معك بِأَحَدٍ ، وَكَرِه أنْ يَأْتِيَهُ عمرُ لِمَا عَلِمَ مِنْ شِدَّةِ عمر ، فقال عمر : لاَ تَأْتِهِمْ وَحْدَكَ ، فقال أبو بكر : واللهِ لَآتِيَنَّهُمْ وَحْدِي ، ما عسَى أنْ يَصْنَعُوا بِي ؟ فانطلَقَ أبو بكرٍ ، فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ، وقد جَمَعَ بَنِي هاشِمٍ عنده ، فقام على فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليهِ بما هو أَهْلُهُ ، ثم قال : أما بعدُ ، فَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ يا أبا بكرٍ : إنكارًا لِفَضِيلَتِكَ ، ولا نَفَاسَةً عَلَيْكَ بِخَيرٍ سَاقَهُ اللهُ إليك ، ولكن كُنَّا نَرَى أنَّ لَنَا في هذا الأمْرِ حَقًّا ، فَاسْتَبْدَدْتُمْ عَلَيْنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ من رسولِ الله وحَقَّهُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ عليٌّ يُذَكِّرُهُ حتى بَكَّى أبا بكرٍ ، وَصَمَتَ عليٌّ ، فَتَشَهَّدَ أبو بكرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليهِ بِمَا هو أَهْلُهُ ، ثم قال : أما بعد ، فواللهِ لَقَرَابَةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أنْ أصِلَ من قرابتِي ، وإني واللهِ ما أَلَوتُ في هذه الأموالِ التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نُورَثُ ، ما تركنا صدقةٌ ، إنما يَأْكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ ، وإني لا أَدَعُ أمرًا صَنَعَهُ رسولُ الله إلاَّ صَنَعْتُهُ إن شاءَ الله ، وقال عليٌّ : مَوْعِدُكَ لِلْبَيْعَةِ الْعَشِيَّةُ فلما صلَّى أبو بكرٍ الظهرَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَعْذِرُ عَلِيًّا بِبَعْضِ ما اعتَذَرَ بِهِ ، ثُمَّ قامَ عليٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أبي بكرٍ ، وذكر فَضِيلَتَهُ وسَابِقَتَهُ ، ثُمَّ قَامَ إلى أبي بكرٍ فبايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ الناسُ على عليٍّ ، فقالوا :

Marfat.com

أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ، وكان المسلمون إلى علىٍّ قريباً حينَ راجَعَ الأمرَ المعروفَ » .

أخرجه بطوله مسلم . وأخرج البخارى منه المسند فقط ، وهو « لاَ نَوْرَثُ ، مَا تَرَكْنَاصَدَقَةٌ » .

وأخرج أبو داود طِلْبَةَ فاطمةَ الميراثَ ، إلى قوله « لا نُورث ، ما تركنا صَدَقَةٌ ، وإنما يأكلُ آلُ مُحَمَّدٍ فى هذا المال » .

وله فى أخرى بنحوٍ من ذلك ، ولم يذكر حديثَ علىٍّ وأبى بكرٍ وموتَ فاطمة .

وأخرج النسائى طَرَفًا من أوله « أَنَّ فاطمةَ أَرْسَلَتْ إلى أبى بكرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا من النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ، فقال أبو بكرٍ : إِنَّ رسولَ الله قال : لَانُورَثُ » .

وسيجىء لفظُ أبى داود والنسائى أيضًا فى كتاب الفرائض من حرف الفاء ، وحيث لم يُخَرِّج الحديثَ بطوله إلا مُسلِمٌ لم نَعْلِمْ عليه إلَّا عَلَامَتَهُ وحده ههنا ، وأَشَرْنا إلى ما أخرج غيره منه لِيُعْرَفَ .

٢٠٨٥ (خ م - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : قالت عائشة : وَارَأْسَاهُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ذَاكِ لو كانَ وأَنَاحَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ ، وَأَدْعُو لَكِ ، فقالت عائشةُ : وَاثُكْلاَهُ ، وَالله إِنِّى لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِى ، لَوْ كانَ ذلك لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا ببعضِ أَزْوَاجِكَ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ ، لَقَدْ هَمَمْتُ

ـأَوْ أَرَدْتُ ـ أَنْ أُرْسِلَ إلى أَبى بكرٍ وابْنِهِ. فَأَعْهَدُ ، أَنْ يقولَ القَائلون أو يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ ، ثم قلتُ : يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المؤمِنُونَ ، أو يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المؤمِنُونَ » .

أخرجه البخارى . .

قال الحميدى : ويحتمل أن يُضاف إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عُرْوَةَ عن عائشة قالت : قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ : « ادْعِى لِى أبا بكرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ ، حتى أَكْتُبَ كِتَاباً ، فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ ، ويقولَ قائلٌ :أنا أَوْلَى ، وَيَأْبَى اللهُ والمومِنونَ إلاَّ أَبَا بكرٍ » .

٢٠٨١ (عائشة رضى الله عنها) قالت : « نَحَلَنى أبى جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قال لها : واللهِ يا بُنَيَّةُ ، مامِنَ النـاسِ أحدٌ أَحَبُّ إِلَىَّ غِنًى بَعْدِى مِنْكِ ، وَلاَ أَعَزُّ علىَّ فَقْرًا بَعْدِى مِنْكِ ، وَإِنِّى كنتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًـا ، فلوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ، وإِنَّمَا هُوَ الآنَ مَالُ وَارِثٍ ، وإنما هُو أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، قالت يا أَبَهِ ، إنما هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنِ الْأُخْرَى ؟ قال : ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ ، أُرَاهَا جَارِيَةً ـ وروى : أُرِيتُهَا جارية ـ ثم أَوْصَى أَنْ تَغْسِلَهُ امْرَأَتُهُ » .

زاد فى رواية ثم دَعَا عُمَرَ فقالَ : « إِنِّى مُسْتَخْلِفُكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ . ياعمرُ ، إنما ثَقُلَتْ موازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ موازِينُهُ يومَ القيامَةِ

Marfat.com

باتباعِهِمْ الحَقَّ ، وثِقلِهِ عليهم ، وحقٌ لميزانٍ لايوضعُ فيه إلاّ الحقُ أنْ يكونَ ثقيلاً . ياعمرُ ، وإنما خَفَّتْ من خَفَّتْ موازينه يومَ القيامة باتِّباعِهِمُ الباطل ، وخِفَّتِهِ عليهم ، وَحُقَّ لميزانٍ لا يُوضَعُ فيه سوَى الباطِلِ أنْ يكونَ خفيا ، وكَتَبَ إلَى أُمَراءِ الأجْنَادِ :وَلَّيْتُ عليكم عمر ولم آلُ نَفْسِى ولا المسلمين خيراً ، ثم مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلاً ، ثم قَامَ عمر فى النَّاس خطيباً ، ثم قَالَ ـ بعد أنْ حَمِدَ الله ـ أيها الناسُ ، إنَّى لا أُعْلِمُكم مِنْ نفسى شيئاً تَجْهَلُونَهُ ، أنا عمر ، ولم أحْرِصْ على أمْرِكم ، ولكن المتوفَّى أوْصَى إلَىَّ بذلك ، وَاللهُ أَلْهَمَهُ ذلك ، ولَيْسَ أجْعَلُ أمَانَتِى إلى أحَدٍ ليس لها بأهل ، ولكن أجْعَلُهَا إلى من تكون رغْبَتُهُ فى التَّوْفِيرِ للمسلمين ، أولئك أحَقُّ بهم مِمَّنْ سِوَاهُمْ »

أخرجه . . .

٢٠٨٢ (د ـ الاقرع ـ مؤذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « بَعَثَنِى عمر إلى الأسْتُنِ بإيلِيَاءَ ، فَدَعَوْتُهُ . فقالَ له عمر : هَلْ تَجِدُنِى فى الكِتَابِ ؟ قال : نعم ، قال : كَيْفَ تَجِدُنِى ؟ قال : أجِدُكَ قَرْناً ، فَرَفَعَ عليه الدِّرَّةَ وقال : قَرْنُ مَهْ ؟ قال : قَرْنٌ حَدِيد ، أمِينٌ شديد ، قال : فكيف تَجِدُ الَّذِى بَعْدِى ؟ قال : أجِدُهُ خليفةً صَالِحاً ، غَيْرَ أنَّهُ يؤْثِرُ قَرَابَتَهُ ، قال عمر : يَرْحَمُ اللهُ عثمان ـ ثلاثاً ـ قال : كيف تَجِدُ الذى بَعْدَهُ ؟ قال : أجِدُهُ صَدْءَ حديد ، فَرَفَعَ عمرُ يَدَهُ على رَأْسِهِ ، وقال : يادَفْرَاهُ يادَفْرَاهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ ، لكنه يُسْتَخْلَفُ

Marfat.com

حِينَ يُستخلفُ والسَّيْفُ مَسْلُولٌ ، والدَّمُ مُهْرَاقٌ » .

أخرجه أبو داود (١)

٢٠٨٣ (خ م - عمر بن الخطاب رضى الله عنه) أخرج البخارى هذا الحديث من رواية جُوَيْرِيَةَ بنِ قُدَامَةَ مختصراً ، وأخرجه مسلم من رواية مَعْدَانِ بْنِ أبى طَلْحَةَ بطولِهِ « أنَّ عمر بن الخطاب خَطَبَ يومَ جُمُعَةٍ ، فذكر نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وذكر أبا بكرٍ ، ثم قال : إنِّى رَأَيْتُ كأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِى ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ ، وَإِنِّى لَا أُرَاهُ إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِى ، وَإِنَّ أُقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أنْ أسْتَخْلِفَ ، وإنَّ اللهِ لم يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلاَ خِلاَفَتَهُ ، وَلاَ الذي بَعَثَ بِهِ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هؤلاء السِّتَّةِ الذين تُوُفِّىَ رسولُ الله ، وهُوَ عنهم راضٍ ، وإنى قد عَلِمْتُ أَنَّ أقواماً يَطْعَنُونَ فى هذا الأمرِ ، أنا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِى هذه عَلَى الإسلام ، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّن ،

---

(١) هذا الحديث من رواية أبى بكر بن داسة لسنن أبى داود وعزاه المزي في الأطراف إلى أبى داود ، وقال : ولم يذكره أبو القاسم الدمشقى ، وقال الخطابى (ج ٧ ص ٣٢ حديث ٤٤٩١) « الصدأ » مايعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ وقوله « يادَفراه ، يادَفزاه » بفتح الدال وسكون الفاء : النتن ، ومنه قيل للدنيا أم دَفْر ، فأما « الذَّفر » بالذال المعجمة وفتح الفاء : فإنه يقال لكل ريح شديدة من طيب أو نتن . اهـ . والأسقف رئيس النصارى ، و « القرن » الحصن. ولذا قيل للحصون الصياصى ، وقول عمر « قرن مه ؟ » أي ماذا تعنى بالقرن.

Marfat.com

ثم إني لا أدَعُ بَعْدِى شيئاً أهَمَّ عندى من الْكَلالَةِ ، ما راجَعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ماراجَعتُه فى الْكَلالَةِ ، وما أَغْلَظَ لِى فى شىءٍ ما أَغْلَظَ لِى فيه ، حتى طعَنَ بِإصْبَعِهِ فى صَدْرى ، وقالَ : يا عمرُ ، ألاَ تكفيكَ آيةُ الصَّيْفِ ، التى فى آخِرِ سورةِ النساءِ ؟ وإنى إن أَعِشْ أَقْضِ فيها بِقَضِيَّةٍ يَقْضِى بها مَنْ يقرأُ القرآنَ ومَنْ لا يَقْرَأُ القرآن ، ثم قال : اللَّهُمَّ إنى أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ ، وأنى إنما بَعَثْتُهُمْ عليهم لِيَعْدِلوا ، وَلِيُعَلِّمُوا الناسَ دِينَهُمْ ، وسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ، وَيَقْسِمُوا فَيْئَهُمْ فيهم ، ويَرْفَعُوا إلىَّ ما أَشْكَلَ عليهم من أمرهم ، ثم إنكم أيها الناسُ تأْكُلُونَ شجرتينِ لا أراهُما إلا خَبِيثَتَيْنِ : هذا البَصَلَ والثُّوم ، لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا وَجَدَ رِيحَهَا من الرجل فى المسجدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى البَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا[1] » .

وفى حديث جُوَيْرِيةَ « فَمَا كَانَتِ إلا الْجُمْعَةُ الْأُخْرَى حتى طُعِنَ عُمَرَ ، قال : فَأَذِنَ لِلْمُهَاجِرِينَ من أصحاب رسولِ الله ، وأَذِنَ لِلْانصار ، ثم أَذِنَ لِأَهْلِ المدينةِ ، ثم أَذِنَ لِأَهْلِ الشام ، ثم أَذِنَ لِأَهْلِ العراق ، فكنا آخرَ من دخلَ عليه ، قال : فإذا هو قد عَصَّبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أسودَ ، والدمُ يسيلُ عليه ، قال : فقلنا : أَوْصِنَا ، ولم يسألْهُ الْوَصِيَّةَ أحدٌ غَيْرُنا . قال : أُوصِيكُمْ بكتابِ الله ، فإنكم لن تَضِلُّوا ما اتَّبَعْتُمُوهُ ،

---

(١) انظر شرحه فى النووى (ج ٥ ص ٥١ ـ ٥٤) .

Marfat.com

قال : أُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ ، فإن الناسَ يَكثُرونَ ويَقِلُّونَ ، وأُوصيكم بالأنصار ، فإنهم شِعْبُ الإسلامِ الذى لَجَأَ إليه ، وأُوصيكم بالأعرابِ ، فإنهم أَصْلُكُمْ ومادَّتُكُمْ - وفى روايةٍ : فإنهم إخوانُكُمْ وعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ - وأُوصيكم بأهلِ الذِّمَّةِ ، فإنهم ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ ، ورِزْقُ عِيالِكُمْ قوموا عَنِّى » .

قال الحميدى : وبعض هذا المَعْنَى من الوصية فى حديث مقتل عمر والشُّورَي من رواية عَمْرِو بنِ مَيْمُونَ .

٢٠٨٤ (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « لَمَّا صَدَرَ عمر بن الخطاب من مِنًى أَنَاخَ بالْأَبْطَحِ ، ثم كَوَّمَ كَوْمَةً من بَطْحَاء ، ثم طَرَحَ عليها رِدَاءَهُ ، ثم اسْتَلْقَى ، وَمَدَّ يَدَيهِ إلى السماءِ ، فقال : اللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِنِّى ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِى ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِى ، فَاقْبِضْنِى إليك غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ ، ثم قَدِمَ الْمَدِينَةَ فى عَقِبِ ذى الْحِجَّةِ ، فَخَطَبَ الناسَ فقال : أيها الناسُ ، قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ ، وفُرِضَتْ لكم الفرائض ، وتُرِكْتُمْ عَلَى الْواضِحَةِ ، لَيْلُهَا كَنَهَارِها ، وَصَفَقَ إحدى يديهِ على الأُخرى ، وقال : إلا أن تَضِلُّوا بالناسِ يميناً وشمالاً ، ثم قال : إيَّاكم أن تَهْلِكُوا عن آيةِ الرَّجْمِ ، أن يقولَ قائلٌ : لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فى كتاب الله ، فقد رَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ورَجَمْنَا ، والذي نفسى بِيَدِهِ ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد ابنُ الخطاب فى كتاب الله لَكَتَبْتُهَا (الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهما أَلْبَتَّةَ) فإنَّا قد قَرَأْنَاها

Marfat.com

قال ابن المسيب : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتِلَ عمر . قال مالك : قوله : (الشَّيْخُ والشَّيْخَةَ) يعنى : الثَّيِّبَ والثَّيِّبَـة » .

٢٠٨٥ (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال : « دَخَلْتُ على حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا تَنْطِفُ ، فقالت : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قلتُ : ما كان لِيَفْعَلَ ، قالت : إنه فاعلٌ ، قال : فَحَلَفْتُ أَنْ أُكَلِّمَهُ في ذلك ، فَسَكَتُّ حتى غَدَوْتُ ولم أُكَلِّمْهُ ، فكنتُ كأنما أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً حتى رَجَعْتُ ، فدخلتُ عليه ، فسألنى عن حالِ الناس ، وأنا أُخْبِرُهُ ، قال : ثم قلتُ له : إنى سمعتُ الناسَ يقولون مَقَالَةً ، فآليْتُ أن أقولَهَا لَكَ : زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وإنه لو كان راعى إبلٍ ، أو راعى غَنَمٍ ، ثم جاءك وتَرَكَهَا لَرَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ ، فَرِعَايَةُ الناسُ أَشَدُّ ؟ قال : فَوَافَقَهُ قَوْلِى ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثم رَفَعَهُ إِلَىَّ ، فقالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وإنى لئن لا أَسْتَخْلِفْ ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وإن أَسْتَخْلِفْ فإنَّ أبا بكرٍ قد اسْتَخْلَفَ ، قال : فوالله ، ما هو إلا أن ذَكَرَ رسولَ الله وأبا بكرٍ ، فَعَلِمْتُ أنه لم يكن لِيَعْدِلَ برسولِ اللهِ أحدًا ، وأنه غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ » .

وفى روايةٍ بمعناه في الاستخلاف ، وأنه لما طعِنَ عمر « قيل له : لو اسْتَخْلَفْتَ ؟ قال : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا ومَيِّتاً ، إِنِ اسْتَخْلَفْتُ فقد اسْتَخْلَفَ مَنْ هو خَيْرٌ منِّى : أبو بكر ، وإن تَرَكْتُ فقد تَرَكَ مَنْ هو

Marfat.com

خَيْرٌ مِنِّى : رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وَدِدْتُ : أن حَظِّى منها الْكَفَافُ ، لا عَلَيَّ وَلا لِيَ . قال عبد الله : فعلمتُ أنه غير مُسْتَخْلِفٍ ، قالوا : جَزَاكَ اللهُ خيراً ، فقال : رَاغِبٌ ورَاهِبٌ »

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذى منه فصلا ، وهو قوله : « قال ابن عمر : قيل لعمرَ : لو استَخْلَفْتَ ؟ قال : إنْ أستَخْلِفْ فقد استَخْلفَ أبو بكر ، وإن لم أستخلف لم يَسْتَخْلِفْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » . لم يَرِدْ .

وقال : وفى الحديث قصة .

وأخرج أبو داود من قوله : « وإني إن لا أستَخْلِفْ فإنَّ رسولَ الله لم يَسْتَخْلِفْ » إلى آخرِ الروايةِ الأولى .

٢٠٨٦ (خ - عمرو بن ميمون الأودى رحمه الله) قال : « رَأَيْتُ عمر بن الخطاب قبل أنْ يُصَابَ بأيامٍ بالمدينةِ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بن اليمان وعثمانَ بنِ حُنَيْفٍ . فقال : كيف فَعَلْتُمَا ؟ أتخافَانِ أنْ تكونا قد حَمَّلْتُمَا الأرضَ ما لا تُطِيقُ ؟ قال : حَمَّلْنَاهَا أمْرًا هى له مُطِيقَةٌ ، وَمَا فيها كَبِيرُ فَضْلٍ ، فقال : انْظُرَا أنْ تكونا حَمَّلْتُمَا الأرضَ ما لا تُطِيقُ ! فقالا : لا ، فقال عمر : لَئِنْ سَلَّمَنِي الله تعالى لأَدَعَنَّ أرَامِلَ أهْلِ الْعِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إلى أحدٍ بَعْدِى أبَدًا ، قال : فَمَا أتت عليه إلاَّ رَابِعَةٌ حتى أصيبَ - رضى الله عنه - وقال عمرو بن ميمون : وإنِّى لَقَائِمٌ ، ما بَيْنِى وبينه إلاَّ عبد الله بن عباس ، غَدَاةَ أُصيبَ ، وكانَ إذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ

Marfat.com

قام بينهما ، فإذا رأي خَلَلاً قال : اسْتَوُوا ، حتى إذا لم يَرَ فيهم خَلَلاً تقدَّمَ فَكَبَّر ، قال : وَرُبما قَرَأ سورة يوسف ، أوالنحْل ، أو نحو ذلك فى الرَّكْعَةِ الأولى ، حتى يجتمع الناسُ ، فما هو إلا أنْ كَبَّرَ ، فسمعته يقول : قَتَلَنِى ـ أو أَكَلَنِى ـ الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، فَطَارَ الْعِلْجُ بسكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ ، لا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَميناً ولا شمالاً إلاَّ طَعَنَهُ ، حتى طعَنَ ثلاثةَ عشرَ رَجُلاً ، فماتَ منهم تِسْعَةٌ ـ وفى رواية : سَبْعَةٌ ـ فلمَّا رَأَى ذلك رجلٌ من المسلمين طَرَحَ عليه بُرْنُسًا ، فلمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أنه مأْخُوذٌ نَحَرَ نفْسَهُ ، وتناوَلَ عمرُ يدَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ فَقَدَّمَهُ ، فَأَمَّا مَنْ كانَ يَلِي عمرَ فقد رأى الذى رَأَيْتُ ، وَأَمَّا نَوَاحِى المسجد ، فإنهم لا يَدْرُونَ ما الأمْرُ ؟ غيرَ أنهم قد فَقَدُوا صَوْتَ عمر ، وهم يقولون سبحانَ الله ! سبحان الله ! فَصَلَّى بهم عبد الرحمن بْنُ عَوْف صَلاَةً خَفِيفَةً ، فلما انْصَرَفُوا قال : يا ابْنَ عبَّاسٍ ، أُنْظُرْ : مَنْ قَتَلَنِى ؟ قال : فَجَالَ ساعةً ثم جَاءَ ، فقال : غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَة ، فقال : آلصَّنَعُ ؟ قال : نعم ، قال : قَاتَلَهُ الله ، لقد كُنْتُ أَمَرْتُ به معروفًا ، ثم قال : الحمد لله الذى لم يَجْعَلْ مَنِيَّتِى [1] بيد رجل يَدَّعِى الإسلامَ ، قد كُنْتَ أَنْتَ وأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجَ بالمدينةِ ـ وكان العباسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا ـ فقال ابن عباس : إنْ شِئْتَ فعلتُ ـ أى : إن شئت قَتَلْنَا ـ قال : كَذَبْتَ ، بَعْدَ ما تكلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ ، وصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ ، وَحَجُّوا

---

(١) فى نسخة بهامش الأصل « مِيتَتِي » .

Marfat.com

حَجَّكُمْ ؟ فَاحْتَمِلَ إلى بيته ، فانطلقنا معه ، قال: وكأنّ الناسُ لم تَصِبْهُمْ مصيبة قَبْلَ يومئذٍ ، قال : فقائلٌ يقول : أَخَافُ عليه ، وقَائِلٌ يقولُ : لا بأسَ ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فشَرِبَهُ ، فخرجَ من جَوْفِهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِب منه ، فخرج من جُرْحِهِ ، فعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، قال : فدخلنا عليه ، وجاء الناسُ يُثْنُونَ عليه ، وجاء رجلٌ شابٌّ فقال : أَبْشِرْ يا أَمِيرَ المؤمنين بِبُشْرَى اللهِ عزَّ وَجَلَّ ، قد كانَ لك من صُحْبَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقَدَمٍ فى الإسلامِ : ما قَدْ علمتَ ، ثم وَلِيتَ فعَدَلْتَ ، ثم شَهَادَةٌ ، فقال وَدِدْتُ أَنَّ ذلك كانَ كَفَافاً ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ، فلمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارَهُ يَمَسُّ الأرضَ ، فقال : رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ ، فقال : يا ابْنَ أَخِي ، ارْفَعْ ثَوْبَكَ ، فإنه أَنْقَى لِثَوْبِكَ ، وَأَتْقَى لربِّكَ ، ياعبدَ الله ، انْظُرْ ما عَلَيَّ من الدَّيْنِ ، فَحَسَبُوهُ فوجدوه سِتَّةً وثمانِينَ أَلْفاً ، أو نحوه ، فقال : إِنْ وَفَى به له مالُ آلِ عمر فَأَدِّهِ من أموالهم ، وإلَّا فَسَلْ فى بنى عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ ، فإِنْ لم تَفِ أموالُهُمْ فَسَلْ فى قُرَيْشٍ ، ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرهم ، وَأَدِّ عَنِّي هذا المالَ . انْطَلِقْ إلى أُمِّ المؤمنين عائشةَ ، فقل : يَقْرَأُ عليكِ عمرُ السلامَ ، ولا تَقُلْ أمير المؤمنين ، فإنِّى لَسْتُ اليومَ للمؤمنين أميراً ، وقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عمرُ بنُ الخطاب أن يُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيْهِ ، قال : فسَلَّمَ واسْتَأْذَنَ ، ثم دخل عليها ، فوجدها قَاعِدَةً تبكى ، فقال : يَقْرَأُ عليك عمرُ بنُ الخطابِ السلامَ ، ويستأذِنُ أن يُدْفَنَ مع صاحِبَيْهِ ، فقالت : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسى ، فلما أَقْبَلَ

Marfat.com

قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، فقال : ارْفَعُونِي ، وأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إليه فقال : مَا لَدَيْكَ ؟ قال : الذى تُحِبُّ يا أمير المؤمنين ، أَذِنَتْ ، قال : الحمدُ لله ، ما كان شىء أَهَمَّ إلَيَّ من ذلك ، فإذا أنا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ، ثم سَلِّمْ ، وقُلْ : يستأذِنُ عمر ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فأَدْخِلُونى ، وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إلى مَقَابِرِ المسلمين ، وجاءَتْ أُمُّ المؤمنين حَفْصَةُ والنِّسَاءُ تَسِير معها ، فلما رَأَيْنَاهَا قُمْنَا ، فَوَلَجَتْ عليه ، فبَكَتْ عندهُ ساعَةً ، واستأذَنَ الرجالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلاً ، فسمعنا بكاءَهَا من الدَّاخِلِ ، فقالوا : أَوْصِ يا أمير المؤمنين ، استخْلِفْ ، قال : ما أرَى أَحَدًا أَحَقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفرِ - أو الرَّهْطِ - الذين تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم رَاضٍ ، فَسَمَّى عَلِيًّا ، وعثمانَ ، والزُّبَيْرِ ، وطَلْحَةَ ، وسعداً وَعبد الرحمن ، وقال : يَشْهَدُكُمْ عبدُ الله بنُ عمر ، وليس له من الأمر شىء - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ له - فإنْ أصابَتِ الإمْرَةُ سعداً فهو ذاك ، وَإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ به أَيُّكُمْ ما أُمِّرَ ، فإنِّي لم أعْزِلْهُ عن عَجْزٍ ولا خِيَانَةَ ، وقال : أُوصِي الخليفَةَ مِنْ بَعْدِي بالمهاجِرِين الأوَّلين[1] : أنْ يعرِفَ لهم حَقَّهُمْ ويحْفَظَ لهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بالأنصارِ خَيْرًا : الذين تَبَوَّؤُوا الدارَ والإيمانَ من قَبْلِهِمْ : أنْ يُقْبَلَ من مُحْسِنِهِمْ ، وأنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وأُوصِيهِ بأهْلِ الأمصارِ خَيْرًا : فإنَّهُمْ رِدْءُ الإسلامِ ، وَجُبَاةُ المال ،

---

(١) قال الشعبى : هم من أدرك بيعة الرضوان ، وقال ابن المسيب : هم من صلى ليلتين . كرمانى

Marfat.com

وغيظُ العَدُوِّ ، وأنْ لا يُؤخَذ منهم إلاَّ فَضْلُهم عن رِضًى منهم ، وأُوصِيه بالأعراب خيراً ، فإنَّهُمْ أصْلُ العربِ ومَادَّةُ الإسلامِ : أن يُؤخَذَ مِن حَوَاشِي أموالهم ، ويُرَدَّ على فُقَرَائِهِمْ ، وأُوصِيهِ بذِمَّةِ اللهِ وذِمَّةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم : أنْ يُوفَى لهم بعَهْدِهِمْ ، وأنْ يُقاتَلَ مِنْ وَرَائِهِم[1] ، ولا يُكَلَّفُوا إلاَّ طَاقَتَهُمْ ، قال : فلما قُبِضَ خرجْنَا به ، فانْطُلِقْنَا نَمْشِي ، فَسَلَّمَ عبدُ اللهِ بن عُمَرَ ، وقال : يستأذن عمرُ بن الخطاب ، قالت : أدْخِلُوهُ ، فأُدْخِلَ ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، فلما فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هؤلاءِ الرَّهطُ ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجْعَلُوا أمرَكم إلى ثلاثةٍ منكم ، فقال الزبير : قد جعلتُ أمرى إلى عليٍّ ، وقال طلحةُ : قد جعلتُ أمرى إلى عثمان ، وقال سعدٌ : قد جعلتُ أمرى إلى عبدالرحمن . فقال عبد الرحمن : أيُّكما يَبْرَأُ من هذا الأمْرِ فنَجْعَلُه إليه ، والله عليه والإسلامُ لَيَنْظُرَنَّ أفْضَلَهُمْ فى نفسه ؟ فأسْكَتَ الشَّيْخَان ، فقال عبد الرحمن : أفتَجْعَلُونَهُ إلَيَّ ، واللهُ عَلَيَّ أنْ لا آلُو عن أفْضَلِكُمْ ؟ قالا : نعم ، فأخَذَ بيدِ أحَدِهِما ، فقال : إنَّ لَكَ من قَرَابَةٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم والقَدَمِ فى الإسلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللهُ عليك لَئِنْ أمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، ولَئِنْ أمَّرْتُ عثمان لَتَسْمَعَنَّ ولَتُطِيعَنَّ ؟ ثم خَلَا بالآخَرِ ، فقال له مثل ذلك ، فلما أخذَ المِيثَاقَ قال : ارْفَعْ يَدَكَ ياعثمانُ فبَايَعَهُ وبَايَعَ له عليٌّ ، ووَلَجَ أهْلُ الدَّار فبَايَعُوهُ » .

---

(١) أى : إن قصدهم عدوّهم وَدُفِعَ عنهم مضرتهم . كرمانى

Marfat.com

أخرجه البخارى .

٢٠٨٧ (عروة بن الزبير رضى الله عنهما) « أنه لَمَّا سَقَطَ حَائِط حُجْرَةِ قَبْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى زَمَانِ الوليد أَخَذَ فى بِنَائِهِ ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ ، ففَزِعُوا ، وظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك ، حتى قال لهم عروة : لا والله ، ما هى قدم رسول الله عليه وسلم ، ومَا هِىَ إلا قَدَمُ عُمَرَ »

أخرجه . . .(١)

٢٠٨٨ (خ - المسور بن مخرمة رضى الله عنه) « أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عمر اجْتَمَعُوا ، فَتَشَاوَرُوا ، فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لَسْتُ بالذى أُنَافِسُكُمْ فى هذا الْأَمْرِ ، ولكنكم إن شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لكم منكم ، فَجَعَلُوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلمَّا وَلَوْهُ أَمْرَهُمْ انْثَالَ الناسُ (٢)

---

(١) بهامش الأصل : حدثنا فروة قال : حدثنا على بن مُسهر بن عروة عن أبيه : « لما سقط عنهم الحائط فى زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا فى بنائه ، فبدت لهم قدم ، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة : لا والله ، ما هى قدم النبى صلى الله عليه وسلم ، ما هى إلا قدم عمر

أخرجه البخارى فى آخر كتاب الجنائز . والوليد - بفتح الواو - بن عبد الملك بن مروان الأموى ، ولى الأمر بعد موت والده ، سنة ست وثمانين مدة عشر سنين .

(٢) رواه البخارى فى باب كيف يبايع الإمام الناس من أبواب الأحكام ، وفيه « فمال الناس » قال الحافظ فى الفتح (ج ١٣ ص ١٥٦) : فى رواية سعيد =

Marfat.com

عَلَى عبد الرحمن ومالوا إليه ، حتى ما أرى أحَدًا من الناسِ يَتْبَعْ أحدًا مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ ، ولا يَطَأُ عَقِبَيْهِ ، وَمَالَ الناسُ على عبد الرحمن يُشَاوِرُونَهُ ، ويُنَاجُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ، حتى إذا كانت الليلةُ التى أَصْبَحْنَا منها ، فَبَايَعْنَا عثمان ، قال الْمِسْوَرُ : طَرَقَنِى عبدُ الرحمن بعد هَجْعٍ من اللَّيْلِ ، فَضَرَبَ البابَ حتى اسْتَيْقَظْتُ ، فقال : أَرَاكَ نَائِمًا ؟ فوالله مَا اكْتَحَلْتُ هذه الثَّلَاثَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ ، انْطَلِقْ فَادْعُ لِى الزُّبَيْرَ وسعدًا فَدَعَوْتُهُمَا له ، فَشَاوَرَهُمَا ، ثم دعانى ، فقال : ادْعُ لِى عليًّا ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حتى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[1] ، ثم قامَ عليٌّ من عنده وهو على طَمَعٍ ، وكان عبد الرحمن يَخْشَى من على شيئًا ، ثم قال : ادْعُ لى عثمان ، فناجاهُ حتى فَرَّقَ بينهما الْمُؤَذِّنُ للصبح ، فلمَّا صلى الناسُ الصُّبْحَ اجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرهطُ عند المنبر ، فَأَرْسَلَ عبد الرحمن إلى من كان خارجًا من المهاجرين والأنصارِ ، وأُرْسِلَ إلى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ، وكانوا قد وَافَوْا تلك الحجَّةِ مع عمر ، فلما اجتمعوا تَشَهَّدَ عبدُ الرحمن وقال : أما بعدُ ، يا عليُّ ، فإنى قد نَظَرْتُ فى أَمْرِ الناسِ ، فلم أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بعثمان ، فلا تَجْعَلَنَّ على نَفْسِكَ سبيلاً ، وأَخَذَ بيدِ عثمان وقال : أُبَايِعُكَ على سُنَّةِ الله ورسوله والْخَلِيفَتَيْنِ من بعده ، فبايَعَهُ عبد الرحمن ، وبايَعَهُ الناسُ والمهاجرونَ ،

= بن عامر « اثال الناس » وهى بنون ومثلثة : أى قصدوه كلهم شيئاً بعد شىء . وأصل « النثل » الصب ، يقال : نثل كنانته ، أى صب مافيها من سهام .

(١) ابْهارَّ الليل : انتصف ، و بُهْرَة كل شىء وسطه ، وقيل : معظمه والبهر : الضوء .

Marfat.com

والأنصارُ ، وأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ والمُسْلِمُونَ » . أخرجه البخارى .

٢٠٨٩ (عبد الله بن سلام رضى الله عنه) قال « لمَّا حُوصِرَ عثمانُ وَلَّى أبا هُرَيْرَةَ على الصلاةِ ، وكان ابنُ عباسٍ يُصَلِّى أحيانًا ثم بَعَثَ عثمانُ إليهم ، فقال : ما تُرِيدُونَ مِنِّى ؟ قالوا : نُرِيدُ أَنْ تَخْلَعَ إليهم أمرَهم ، قال : لاَ أَخْلَعُ سِرْبَالاً سَرْبَلَنِيهِ اللهُ تعالى ، قالوا : فهم قاتِلُوكَ ، قال : لَئِنْ قَتَلْتُمُونِى لاَ تَتَحَابُّونَ بَعْدِى أَبَدًا ، ولا تُقَاتِلُونَ بعدى عَدُوًّا جميعاً أبدًا ، وَلَتَخْتَلِفُنَّ على بَصِيرَةٍ ، يا قَوْمِ ، لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِى أَنْ يُصِيبَكُمْ مثلُ ما أَصَابَ مَنْ قَبْلَكُمْ ، فلما اشْتَدَّ عليه الأَمرُ أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمُ جُمُعَةٍ ، فلما كان فى بعض النهار نَامَ ، قال : ورأيتُ الآنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لِى : إِنَّكَ تُفْطِرُ عندنا اللَّيْلَةَ ، فَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ ، ثم قامَ علىٌّ خطيباً ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه ، وقال : أيها الناسُ ، أَقْبِلُوا عَلَىَّ بِأَسْمَاعِكُمْ وأبصارِكُمْ ، إنى أخافُ أن أكون أنا وأنتُمْ قد أَصْبَحْنَا فى فِتْنَةٍ ، وما علينا فيها إلا الاجتهادُ ، وقال : إنَّ اللهَ أَدَّبَ هذه الأُمَّةَ بِأَدَبَيْنِ : الكِتَاب والسنة ، لا هَوَادَةَ عند السلطان فيهما ، فاتَّقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، ثم نَزَلَ ، وَعَمَدَ إلى ما بَقِىَ من بَيْتِ المال فقَسَمَهُ على المسلمين » أخرجه ...

٢٠٩٠ (خ - الحسن البصرى رحمه الله) قال : «اسْتَقْبَلَ والله الحسنُ بنُ علىٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ ، فقال عَمْرُو بنُ العاص لِمُعَاوِيَةَ : إنى لَأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّى حتى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فقال له

Marfat.com

معاويةُ ـ وكان والله خيْر الرجلين ـ : أىْ عمرو ، أَرَأَيْتَ إِنْ قتَلَ هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء ، مَنْ لى بأُمورِ الناسِ ؟ مَنْ لِى بنِسَائِهِمْ ؟ مَنْ لِى بِضَيْعَتِهِمْ ؟ فبَعَثَ إليه رَجُلَيْنِ من قريشٍ من بَنِى عبد شَمْسٍ : عبدَ الرحمن بن سَمُرة ، وعبدَ الله بن عامر ، فقال : اذْهَبَا إلى هذا الرَّجُل فاَعْرِضَا عليه ، وقولاَ لَهُ ، واطْلُبَا إليه ، فَأَتَيَاهُ ، فدَخَلاَ عليهْ ، وتَكَلَّمَا ، وقالا له ، وطَلَبَا إليه ، فقال لهم الحسنُ بنُ علىٍّ : إِنَّا بنُو عبد المطلب قَدْ أَصَبْنَا من هذا المال ، وإنَّ هذه الأمة قد عاثتْ فى دِمَائِهَا ، قالا : فإنه يَعْرِضُ عليك كذا وكذا ، ويَطْلُبُ إِليك ويسأَلُكَ ؟ قال : فَمَنْ لِى بهذا ؟ قالا : نحن لك به ، فمَا سَأَلَهُمَا شيئاً إلاَّ قالا : نَحْنُ لك به ، فَصالَحَهُ ، قال الحسن : ولقد سمعتُ أبا بَكْرةَ يقول : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على المِنْبَرِ والحسنُ بن علىٍّ إلى جَنْبِهِ ، وهو يُقْبِلُ على الناس مَرَّةً وعليه أخرى ، ويقول : إِنَّ ابْنِى هذا سيِّدٌ ، ولَعلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ به بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ من المسلمين» أخرجه البخارى (١) .

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى أبواب الصلح . وانظر الفتح (ج ٥ ص ١٩٤) .

وقد قال البخارى ـ بعد سياقه ـ قال لى على بن عبد الله المدينى : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبى بكرة لهذا الحديث . اهـ . والحسن هو الحسن البصرى. ومن طريق ابن المدينى أخرجه نحوه فى أبواب الفتن ، واستوفى الحافظ شرحه على اختلاف ألفاظه هناك . انظر الفتح (ج ٣ ص ٤٨ ـ ٥٣) . =

الكتاب الخامس

من حرف الخاء فِي الْخُلْعِ

٢٠٩١ (ت د - ثوبان رضى الله عنه) أَنَّ رسول الله صلى الله

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر : أن سعيد بن منصور أخرج فى سننه والبيهقى فى الدلائل عن الشعبى أنه قال « لما صالح الحسن بن على معاوية قال له معاوية : قم فتكلم ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى . وَأَعْجَزَ العجز الفجور ، ألا وإن هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية لامرىء كان أحق به منى ، أوحقّ لى تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم ، وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين » ثم استغفر ونزل ، وقول معاوية « من لذرارى المسلمين » يعنى من يعولهم إذا قتل آباؤهم ، وقوله « ضيعتهم » الأطفال والضعفاء ، سموا باسم ما يؤدى إليه أمرهم ، لأنه إذا قتل من يعولهم ويقوم عليهم من الرجال ضاعوا ، لعدم قدرتهم على الاستقلال بأمورهم ، ويشير معاوية بذلك إلى أن رجال العسكرين : هم معظم من فى الإقليمين . فإذا قتل بعضهم بعضاً فسد حال أهليهم وذراريهم بعدهم وضاعوا ،

وبَعْثُ معاوية عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر إلى الحسن ليعرضا عليه أمر الصلح ، ويبذلا له مايرغب من الشروط : يدل على أن معاوية كان هو الراغب فى الصلح ، وأنه عرض على الحسن المال رغبة فى حقن دماء المسلمين وإخماد سيف الفتنة ، كذا قال ابن بطال والزركشى . واستنبط الزركشى من ذلك : جواز الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على مال دفعة واحدة ، وأن ذلك قول الفقهاء .

Marfat.com

عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا من غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تُرَحْ رَائِحَةَ الجنة » .

وفى روايةٍ « أَيُّمَا امرأة سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا » .

وفي روايةٍ : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتِ »

أخرجه الترمذى ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية .

٢٠٩٢ (س ـ **أبو هريرة** رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ : هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

قال الحسن لم أسمعه من غير أبى هريرة (١)

أخرجه النسائى . وقال : الحسن لم يَسمع من أبى هريرة شيئاً .

٢٠٩٣ (خ س ـ **عبد الله بن عباس** رضى الله عنهما) قال : « إِنَّ امْرَأَةَ ثابت بن قيس بنِ شَمَّاسٍ أَتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت له : مَا أُعْتِبُ على ثابت فى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ، ولكنى أَكْرَهُ الْكُفْرَ فى الإسلام ـ قال أبو عبد الله : البخارى : تعنى تُبْغِضُهُ ـ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ ؟ قالت : نعم ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اقْبَلِ الحديقةَ ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » .

---

(١) بهامش النسائى ـ طبع الهند ـ عبارة الأطراف : لم أسمع هذا [illegible] حديث أبى هريرة . اهـ و « المنتزعات » اللاتى ينتزعن أنفسهن بمسألة من أحضان أزواجهن عن غير رضى منهم .

Marfat.com

وفى روايةٍ عن عكرمة ـ مرسلاً ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفى رواية « أَنَّ اسْمَهَا : جَمِيلَةُ » .
أخرجه البخارى والنسائى .

٢٠٩٤ (ط ر س ـ حبيبة بنت سهل الانصارى رضي الله عنها) «أنها كانَتْ تَحْتَ ثابت بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ ، قالت : أَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وقلتُ ، لاَ أَنَا وَلاَ ثابت ـ وفى رِواية ـ أَنَّ رسولُ اللهِ خَرَجَ إلى الصُّبْح ، فَوَجَدَهَا عِنْدَ بَابِهِ فى الْغَلَسِ ، فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله . فقال لها : مَا شَأْنُكِ ؟قالت : لاَ أَنَا وَلاَ ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . هذه حبيبَةُ ، قَدْ ذَكَرَتْ ما شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ ، فقالت حَبِيبَةُ : كُلُّ مَا أَعْطَانِى عِنْدِى فقال رسولُ الله لثابت : خُذْ منها ، فَأَخَذَ منها ، وجَلَسَتْ فى بيتها »

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائى

وفى أخرى للنسائى « أَنَّ ثابتَ بن قيس بن شماس ضرب امرأته فَكَسَرَ يَدَهَا ـ وهى جميلةُ بنت عبد الله بن أُبَيٍّ ـ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَرْسَلَ رسولُ الله إلى ثابت ، فقال له : تَرُدُّ الذى لَكَ عليكَ ، وَخَلَّ سَبِيلَهَا ؟قال : نعم فَأَمَرَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً واحدةً ، وَتَلْحَقَ بأَهْلِهَا » .

Marfat.com

٢٠٩٥ (د - عائشة رضى الله عنها) « أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمَّاس ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا [1] ، فَأَتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعد الصُّبْحِ ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ ، فَدَعَا النبيُّ ثَابِتًا فقال : خُذْ بعضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا ، قال : ويَصْلُحُ ذلك يارسولَ الله ؟ قال : نعم ، قال : فَإِنِّى قَدْ أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ ، وهما بِيَدِهَا ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : خُذْهُما وَفَارِقْهَا ، ففعلَ » .

أخرجه أبو داود .

٢٠٩٦ (ط - نافع - مولى ابن عمر رضى الله عنهما) عن مَوْلاَةٍ لصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ « أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا بِكُلِّ شىء لها ، فلم يُنْكِرْ ذلك عبد الله بنُ عمر » .

أخرجه الموطأ .

---

(١) الذى عند أبى داود « بعضها » بالعين المهملة . و « النغض » بضم النون وسكون الغين المعجمة : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم العريض ، الذى يسمى اللوح .

Marfat.com

ترجمة الأبواب

التى أولها خاءٍ ولم تَرِدْ فى حرف الخاء

(اَلْخِيَارُ) فى كتاب البيع من حرف الباء .

(اَلْخُمُسُ) فى كتاب الجهاد من حرف الجيم .

(اَلْخَمْرُ) فى كتاب الحدود من حرف الحاء ، وفى كتاب الشراب من حرف الشين .

(الخاتم) فى كتاب الزينة من حرف الزاى .

(اَلْخُلُوقُ) فى الزينة من حرف الزاى .

(اَلْخِضَابُ) فى الزينة من حرف الزاى .

(اَلْخِتَانُ) فى الزينة من حرف الزّاى .

(اَلْخَيْلُ) فى كتاب السبق من حرف السين .

(اَلْخُلْوَةُ بالنِّساءِ) فى كتاب الصحبة من حرف الصاد .

(اَلْخَوَارِجُ) فى كتاب الْفِتَنِ من حرف الفاء .

شرح غريب الخاء

كتاب الخلق

(اَلْغَرْزُ) : رِكَابُ كُورِ الْجَمَلِ إذا كان من جِلْدٍ ، فإن كان من حديدٍ أوْ خَشَبٍ فهو ركاب .

(اَلْبَذِىُّ) : فَعِيلٌ من البَذَاءةِ ، وهو الفُحْشُ فى النطق .

(غِرّ) الغِرُّ من الرجال : المطيع المنقاد الموافق ، وهو ضد اَلْخَبّ

Marfat.com

(الثَّرْثَارُونَ) : الذين يُكثرون الكلام تكلفا وخروجاً عن حدِّ الواجب .

(الْمُتَفَيْهِقُونَ) : الذين يتوسعون فى الكلام ، ويفتحون به أفواههم ، مأخُوذٌ من الْفَهْقِ ، وهو الامتلاء .

(الْمُتَشَدِّقُونَ) : هم الذين يتكلمون بِمِلْءِ أَفْوَاهِهِمْ تفاصُحًا ، وتعظيماً لِنُطْقِهِمْ .

(حَاكَ فى صدرى) يقال : حَاكَ هذا الأمر فى صدرى : إذا دار فى خاطرك ، وأَفْكَرْتَ فيه .

(فَاحِشًا) الفاحشُ : ذُو الْفُحْشِ فى كلامِهِ .

(مُتَفَحِّشًا) والْمُتَفَحِّشِ الذى يتكلف ذلك ويتعمده .

كتاب الخوف

(أَدْلَجَ) الْإِدْلَاج ـ مخففا ـ السَّيْرُ من أول الليل ، و ادِّلاجُ ـ مثقلا ـ : السَّيْرُ من آخر ، والمراد بالإدْلاج ههنا : التَّشْمِيرُ ، أوَّلِ الْأَمْرِ ، فَإِنَّ مَنْ سَار من أوَّلِ الليل كان جَدِيرًا بِبُلوغِ الْمَنْزِلِ .

(عَارِض) العارِضُ : السحاب الذى يَعْرِضُ فى السماء .

(مَخِيلَةَ) الْمَخِيلَةُ : السَّحَابَةُ التى يُظَنُّ أَنَّ فيها مطراً ، وتَخَيَّلتِ السَّمَاءُ : إِذَا تغيَّمَتْ .

(سُرِّىَ عنه) هذا الأمر : إِذَا كُشِفَ وَأُزِيلَ عنه .

Marfat.com

(عَصَفَتِ) الرِّيحُ . إذا هَبَّتْ هُبُوباً شديداً .

(نَاشِئاً) النَّاشِىء من السَّحابِ : هو الذى لم يتكامل اجتماعُهُ واصْطِحَابه ، فهو فى أول أمره .

(صَيِّباً) الصَّيِّبُ : السحابُ الذى يُهْرِقِ ماءهُ

(أَطَّتْ) الْأَطِيطُ : صوتُ الْأَقْتَابِ ، وأَطِيطُ الإِبِلِ : أَصْوَاتُهَا وَحَنِينُهَا ، والمعنى : أَنَّ كَثْرَةَ ما فى السماءِ من الملائكةِ قد أَثقلَهَا حتَّى أَطَّتْ ، وهذا مَثَلٌ وإِيذَانٌ بِكثْرَةِ الملائكة ، وإن لم يكن ثَمَّ أَطِيطٌ .

(الصُّعُدَات) جمعُ صُعُدٍ ، والصُّعُدُ : جمع صَعِيدٍ ، وهو التراب ، والمراد : الطُّرُق ، مثلُ طريق وطُرُق وطرقات .

(نجْأَرُون) الْجُؤَارُ : الصِّيَاحُ والضَّجَّةُ ، يعنى : تَسْتَغِيثُونَ .

(تُعْضَدُ) عَضَدْتُ الشَّجَرَ ونحوه : إذا قطعته .

كتاب خلق العالم

(فى عَماءٍ) العماء فى اللغة : السحابُ الرقيق ، وقيل : الْكَثِيفُ ، وقيل : الضَّبَابُ ، ولا بُدَّ فى الحديث من حذف مضاف تقديره : أين كان عرش ربنا ، فحذف (٢ : ٢١٠ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة) أى أمر الله ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى : (١١ : ٧ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) . وَحُكِىَ عن بعضهم

Marfat.com

« فى عَمًى » مقصور ، وهو كُلُّ أمرٍ لا تدركه الفِطَن [1] .

قال الأزهرى : قال أبو عبيد : إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عندهم ، وإلا فلا ندرى كيف كان ذلك العماء ، قال الأزهرى : فنحن نؤمِنُ به ولا نُكيِّفُ بصفة .

(الْعَنَانُ والْمُزْنُ) الواحِدَةُ : السحابُ ، الواحدةُ عَنَانَةٌ وَمُزْنَةٌ .

(رَوَايَا الأرْضِ) الرَّوَايَا : الْحَوَامِلُ للماء ، واحدتها : رَاوِيَة ، والعامةُ تجْعَلُهَا : المَزَادَةَ نفسَهَا .

(الرَّقِيعُ) : السماء ، وقيل : هو اسم سماء الدنيا .

(الْمَكْرُوهُ) : ضِدُّ المحبوبِ ، وكأن المراد به ههنا : الشر ، لقوله فى الحديث : « وَخُلِقَ النُّورُ يوم الأربعاء » والنورُ خيرٌ .

(جُهِدَت) الْجَهْدُ - بفتح الجيم - : المشقة ، وبضمها : الطَّاقة .

(نُهِكَت) النَّهْكُ : المرض ، والمراد به ههنا : التلف .

(أطيط الرَّحْلِ) الأَطِيطُ : قد ذكر فى كتاب الخوف ، وَالرَّحْلُ : كُورُ النَّاقةِ ؛ قال الخطابى : وهذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوعٍ من الكيفية ، والكيفية عن الله عز وجل وعن صفاته منفية ، فَعقِلَ أنه ليس المراد منه : تَحْقِيقُ هذه الصفة ولا تحْدِيدُهُ على هذه ، وإنما هو كلامُ تقريبٍ أُرِيدَ به : تقرير عظمة الله

---

(١) هذا على مذهبه فى تأويل الصفات ، ومذهب السلف الصالح : عدم هذا التقدير ، وأنها على مراد الله ، لا يعلم حقيقتها إلا الله .

Marfat.com

تعالى فى النفوس ، وإفهامُ السَّائِلِ من حيثُ يُدْرِكُهُ فَهْمُهُ ، إِذْ كَانَ أَعْرابِيًّا جَافِياً ، لا عِلْمَ له بمَعَانِى ما دقَّ من الكلام ، وفى الكلام حذف وإضمارٌ ، فمعنى قوله : « أتَدْرِى ما الله ؟ » : ما عظمةُ الله وجلاله ، ومعنى قوله : « إنَّهُ لَيَئِطُّ به » لَيَعْجِزُ عن عظمته إذ كان معلوماً : أنَّ أَطِيط الرَّحْلِ بالراكب إنما يكون لقوة مافوقه ، ولعجزه عن احتماله ، فَقَرَّرَ بهذا التمثيل والتشبيه معنى عظمة الله وجلاله فى نفس السائل ، وأن من يكون كذلك لا يَجْعَلُ شَفِيعاً إلى مَنْ دُونَهُ والله أعلم .

(حَامِيَة) حَارَّةٌ .

(يُكَوَّرَان) التكوير : لَفُّ العمامةِ ، والمراد : أن السماء والأرض تجمعان وتُلَفَّانِ كما تُلَفُّ العمامة .

(مَخَارِقُ) جمعُ مِخْرَاقٍ ، وهو فى الأصل مِنْدِيلٌ يُفْتَلُ ويُلْوَى ، ويُجْعَلُ كالحبل يَتَضَارَبُ به الصبيان .

(عِرْقُ النَّسَا) اللغة الْفُصْحى : النَّسَا ، بغير « عِرْق » فلا يقال : عِرْقُ النَّسَا .

---

(١) هذا تأويل على خلاف مذهب السلف . وهذا السائل الذى وصفه بأنه أعرابى جاف : هو أفهم للعربيـة وأقعد فيها ، وأعرف بربه وبما يليق به من أولئك المؤولين . فان مجيبه : هو الرسول الذى لاينطق عن الهوى ، وهو الذى أرسله ربه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور . فصلى الله عليه وسلم . ونسأله سبحانه أن يثبتنا على سنته .

Marfat.com

(يُطيفُ بِهِ) أَطَافَ بالشيء إذا دارَ بهوأَحاطَ بجَوَانبِهِ .

(أَجْوَفُ لا يَتمالَكُ) شيء أَجْوَفُ ذو جَوْفٍ خَالٍ ، وإذا وُصِفَ الإنسان بالخفة والطَّيْشِ قيل لا يتمالك ولا يتماسك .

(مَارِجُ) المَارِجُ : لَهَبُ النَّارِ المُخْتَلِطُ بِسَوَادِها .

(آدَمُ) رجلٌ آدم : شديدُ السمرة .

(يُهَادِي) تهادَى الرجلُ فى مِشْيَتِهِ : إذا تمايَلَ ، رأيتُ فلاناً يُهَادِي بين رجلين إذا كان يمشى مُتّكئاً عليهما من ضَعْفٍ و تَمايُلٍ .

(يَنْطِفُ) أى يَقْطرُ .

(عِنَبَةٌ طافِئَةٌ) إذا كانت خارجة القَدِّ والسمت عن أخواتها فى العُنْقُودِ .

(لِمَّتُهُ) اللِّمَّةُ : شَعْرُ الرأسِ

(رَجِلُ الشَّعَرِ) شعرٌ رَجِلٌ ، أى مُسَرَّحٌ غير شَعِثٍ .

(قَطَطاً) شعرٌ قَطط : مُتَنَاهى الجُعُودَةِ .

(مُضْطَرَبٌ) رجلٌ مضطرب الخَلْقَةِ ، يجوز أن يُرِيدَ به . أنه غير متناسب الخلقة ، وأن أعضاءه مُتَبَايِنة ، لكنه قال فى حديث آخر فى صفة موسى عليه السلام . « إنه ضَرْبٌ من الرجال » والضرب : الدقيق ، فيجوز على هذا أن يكون قوله : « مضطرب » أنه مُفْتَعِلٌ من الضرب ، أى : أنه مستدقٌ . والله أعلم .

(دِيماسٌ) الدِّيمَاسُ فى اللغة : الظلمة ، ويسمى الكِنُّ ديماساً ،

Marfat.com

والسَّرَب دياساً ، وقد جاء فى بعض طرق الحديث مفسراً بالحمام ، ولم أَرَهُ فى اللغة ، وقال الجوهرى فى كتاب الصحاح فى تفسير الحديث : إنه أراد به : الْـكِنّ ، وكذلك قال الهروى : أراد به الـكنّ أو السَّرَب :

(الْفِطْرَةُ) الْخِلْقَةِ ، والفطرةُ : الإسلام .

(غَوَتْ) الغىُّ : الضلال ، وهو ضد الرشاد .

(خُلْبَـةَ) الْخُلْبُ : الليف ، واحدته : خُلْبَـةٌ .

(طُوَالٌ) رجلٌ طُوالٌ : مثل طويل .

كتاب الخلافة

(ما أَنْعَمَنَا بك) يريد : ما أعملك إلينا ، وما جاء بك ؟ قال الخطابى : أحسبه مأخوذاً من قولهم « ونُعْمَـةُ عين » أى : قُرَّةُ عين ، وإنما يقال ذلك لمن يُعتد بزيارته ، ويُفْرَح بلقائه ، كأنه يقول : ما الذى أطلعك علينا ، أو حَيَّانا بلقائك ؟ ومن ذلك قولهم : « أنعم صباحا » فى التحية .

(خَلَّتهُمْ) ـ بفتح الخاء ـ : الحاجةُ .

(الحطمة) بوزن الهُمَزَة : الظَّلُومُ الشديد الوطْأة .

(مِخْيَطاً) الْمِخْيَطُ ـ بكسر الميم وسكون الخاء ـ : الإبرة .

(غُلُولاً) الغُلُول : السرقةُ من الغنيمة والفىء

(مَنْهَل) المَنْهَلْ : الماء الذى يرِدُهُ الناس .

(مُرْضِعة) ضربَ المُرضعة مَثَلاً للإمارة ، وما تُوَصِّلُهُ إلى صاحبها من المنافع وضربَ الفاطمة مثلاً للموت الذى يهدمُ عليه لَذَّاتِهِ ، ويقطع تلك المنافع .

(زَبِيبَةٌ) جَعَلَ الزَّبِيبَةَ مَثَلاً فى سوادِ الرأسِ الأسودِ وجُعُودة شعره .

(مَجَدَّعٌ) المُجَدَّعُ : المقطوع الأطراف ، وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ فى الأَنْفِ والأذن .

(الْتَفَعَ بِهِ) الْتَفَعَ بالثوب . إذا تغطى به ، ولَفَّعَ رَأْسَهُ بثَوْبِهِ : إذا غطَّاه به .

(جُنَّةٌ) الجُنَّةُ : ما يُتَّقَى به الأذى ، ويُسْتَدْفَعُ به الشرُّ .

(وزْرٌ) الوزْرُ : الإثم .

(أَثَرَةً) الأَثَرَةُ : اسمٌ من آثرَ به يُؤْثِرُ إيثارًا : إذا سَمَحَ به لغيره وفضَّله على نفسه ، والمراد : أنكم ستجدون بعدى قوماً يُفَضِّلونَ أنفسهم عليكم فى الفَىء ونحوه .

(مَنْشَطِكَ) المنشطُ : مَفْعَلٌ من النُّشَاطِ ، أى : فى حَالَةِ نَشَاطِكَ وكذلك قوله : « ومُكْرَهِكَ » أى فى حَالَةِ كراهَتِكَ ، والمراد : فى حَالَتَىْ الرِّضا والسخط ، والعُسْرِ واليُسر ، والخير والشر .

(نُنَابِذهم) المُنَابَذَةُ : المُدَافَعَةُ والمُخَاصَمَةُ والمقاتلة .

Marfat.com

(صَفْقَةُ يده) : كِنَايَةٌ عن البيعة والعهد ، وذلك : أَنَّ العادة فى التَّبَايُعِ والبيعة : أَنْ يضع المشترى يده فى يد البائع لعقد البيع ، وكذلك عند البيعة ، ويَصْفِقَ أحدُهما يده على يد الآخر ، هذا هو الأصل .

(ثَمَرَةَ قَلْبِهِ) : كنايةٌ عن الإخلاص فيما عاهده عليه والتزمه .

(عَمِيَّةٌ) الْعَمِيَّةُ : الجَهالَةُ والضَّلالَةُ ، وهى فعيلة من الْعَمَى .

(مَنْ فَارق الجماعة فَمِيتَتُهُ جاهلية) معناه : كل جماعةٍ عقدتْ عقداً يوافقُ الكتاب والسنة ، فلا يجوز لأحدٍ أن يفارقهم فى ذلك العقد ، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد .

ومعنى قوله : « فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّة » . أى : على ما مات عليه أهل الجاهلية قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، من الجهالة والضلالة .

(فَسَلَّحْتُ) سَلَّحْتُ فُلَاناً سيفاً ، أى : جعلتُه له سِلَاحًا .

(بطانَتَانِ) بِطَانَةُ الرجل : صاحبُ سِرِّهِ ، ودَاخِلَةُ أمره الذى يُشَاوِرُه فى أحواله .

(لَا تَأْلُوه خَبَالاً) أى : لا تُقَصِّرُ في إفسادِ أمره ، و « الْخَبَالُ » والْخَبَلُ : الفسادُ ، يكون ذلك في الأفعال والأقوال والأجْسَامِ .

(يَرْبُو) رَبَا الشىء يَرْبُو : إذا زَادَ ونَمَا .

(سُحْت) السُّحْتُ : الحرام الخبيث من المَكْسَبِ والمَطْعم والمَشْرب .

(الْفَيْصَلُ) الآمرُ القاطع بين الشَّيْئَين قطعاً تامًّا .

(مُؤَدِّياً) يقال : رجلٌ مُؤَدٌّ ـ بالهمز ـ : إذا كان كامِلَ الأداة ، ذَا قُوَّةٍ على ما يُسْتَعَان به عليه ، والأداةُ : الآلة ، وقد رواه بعضهم « مؤدناً » بالنون ، من حسن القيام على الأمر .

(الْغَابِرُ) : الذَّاهِبُ والْبَاقِي ، فهو من الأضداد .

(الثَّغَبُ) الموضعُ المطمئن فى أعلى الجبل ، يسْتَنْقِعُ فيه الماء كالغدير .

(مُصْمِتَةٌ) الْمُصْمِت : الصَّامِتُ ، يقال : صَمَتَ وأَصْمَتَ : إذا سَكَتَ .

(الرِّيبَةُ) : التُّهْمَةُ ، والمراد : أَنَّ الْأَمِيرَ إِذَا اتَّهَمَ رَعِيَّتَهُ ، وَخَامَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ فيهم أَدَّاهُمْ ذلك إلى ارْتِكَابِ مَاظَنَّ فيهم ففسدوا

(يَزِع) وزَعَ يَزِعُ : إذا كفَّ وَرَدَعَ .

(نَقَمْنَا) نَقَمْتُ على فلان كذا : إذا أنكر .

(أَبْشَارَكُمْ) : جمع بَشَرَة ، وهى ظاهر جلد الإنسان .

(أُقِصُّهُ) : آخُذُ منه القصاص بما فَعَلَ بِهِ .

(فنَشَجَ) النَّشِيجُ : تَرَدُّدُ صوت الباكى فى صدره من غير انتحاب

(سَقِيفَةَ) السَّقِيفَةُ : الصُّفَّة فى البيت ، وبنُو ساعدةَ : بطن من الأنصار .

(رَعَاعُ النَّاس) : عَامَّتُهُمْ وسِفْلَتُهُمْ

Marfat.com

(غَوْغَاؤُهُمْ) الذين يُكْثِرُونَ اللَّغَط والضَّجَّة من غير تثبت .

(زَاغَتِ) الشَّمْس : إذا مالت عن وسط السماء .

(صَكَّةِ عُمَىٍّ) : كناية عن شدة الحر ووقت الهاجرة ، يقال : جاء صكة عُمَىٍّ ، أى : فى وقت الهاجرة ، وغاية الْقَيْظ ، وذلك أن الإنسان إذا خرج وقت الهاجرة لا يكاد يملأ عينيه من نور الشمس ، أرَادُوا : أنه يصير أعمى ، وعُمَىٌّ تصغير أعمى مُرَخَّمًا ، وقيل : هو اسم رجل من العمالقةِ أَغَارَ على قومٍ ظهراً ، فَاسْتَأْصَلَهُمْ ، فنُسِبَ الوقتُ إليه.

(لم أُنْشَبْ) أى : لم أَلْبَثْ ، وأصلهُ من نَشَبْتُ فى الشىء : إذا علقت فيه .

(تُطْرُونِى) الإِطْرَاء : الْمُبَالَغَة فى الْمَدْح والإسرافُ فيه بما ليس فى الممدوح .

(تُقْطَعُ دُونَهُ الأعناق) أى : ليس فيكم سابقٌ إلى الخيرات تُقْطَعُ أعناق مُسابِقِيهِ سَبْقاً إلى كلِّ خيرٍ مثل أبى بكرٍ ، كأنه تنقطع الأعناق من المشقة فى تكلف السبق الذى لم يَنالُوهُ .

(فَلْتَةً وَقَى الله شرَّهَا) الْفَلْتَةُ : الفجأة ، وذلك أنَّهُمْ لم ينتظِرُوا بِبَيْعَةِ أبى بَكْرٍ رضى الله عنه عَامَّةَ الصحابة ، وإنما ابْتَدَرَهَا عُمر وَمَنْ تابعهُ وقيل : الْفَلْتَةُ : آخِرُ ليلةٍ من الأشهر الحُرُم ، فَيَخْتَلِفُونَ فيها من الحِلِّ هى ، أم من الحرم ؟ فيُسَارِعُ الْمَوْتُورُ إلى درك الثأر ، فيكثر الفساد ، وتُسْفَكُ الدماء ، فَشَبَّهَ أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأشهر

Marfat.com

الحرُم ، ويوم مَوْتِهِ بالْفَلْتَةِ فى وُقوع الشَّرِّ من ارتداد العرب وتخلف الأنصار عن الطاعة ، ومَنْعِ مَنْ مَنع الزكاة ، والجرى على عادة العرب فى أن لا يَسُودَ الْقَبيلَةَ إلا رجلٌ منها . ويجوز أن يُرِيدَ بالْفَلْتَةِ : الخِلْسَةِ يعنى : أنَّ الإمامةَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مَالَتْ إلى تَوَلِّيهَا الأنفسُ ، ولذلك كَثُرَ فيها التَّشَاجُرُ ، فما قُلِّدَهَا أبو بكر إلاَّ انتِزَاعًا من الأيْدى واخْتِلاسًا ، ومثلُ هذه البيعة جديرة أن تكون مُهيجَةً للفتن ، فعصم الله من ذلك ووقَى شَرَّهَا .

(ظَهْرَانَيْهِمْ) يقال : جَلَسْتُ بَيْنَ ظَهْرَانَىِ القوم - بفتح النون - أى : بينهم ، وقد مَرَّ تفسير هذه اللفظة مُسْتَقْصًى فى حرف الهمزة .

(مُزَمَّلٌ) الْمُزَمَّلُ : الْمُدَثَّرُ الْمُغطَّى بثوبٍ ونحوه .

(يُوعَكُ) الوعكُ : الْحُمَّى .

(كَتِيبَةٌ) الكتيبةُ : الجيش .

(دَفَّتْ دَافَّةٌ) الدافة : الجماعةُ من النَّاسِ من أهل الباديةِ ، يقصدون المصر ، أى جاءت جماعة .

(يَخْتَزِلُونَا) أى يقطعونا عن مرادنا ، وانْخَزَلَ الرجلُ ضَعُفَ .

(يَحْضُنُونَا) حَضَنْتُ الرجل عن الأمر حَضْنًا وَحَضَانَةً : إذا نَحَّيْتَهُ عنه ، وانفردت به دونه .

(زَوَّرْتُ) أى : هيأتُ وَرتَّبْتُ ، والمراد : رَتَّبْتُ فى نفسى كلاماً لِأَذْكُرَهُ .

Marfat.com

(بعض الحدّ) الحدّ والحِدَّةُ سواء ، من الغضب ، يقال : حَدَّ يَحِدُّ حَدًّا وحِدَّةً : إذا غَضِبَ .

(أُدارِىء) المدارءةُ ـ بالهمز ـ المدافعة بلين وسكون ، وبغير الهمز : الخديعة والمكر ، وقيل : هما لغتان بمعنًى .

(على رِسْلِك) يقال : افْعَلْ ذلك على رِسلك ـ بكسر الراء ـ : على هِينَتِكَ وتُؤَدَتِكَ وتأَنِّيكَ .

(بَدِيهته) البديهة : ضِدُّ التَّرَوِّى والتَّفَكُّرِ .

(تُسَوِّلُ) سَوَّلَتْ له نفسُه شيئاً : زَيَّنَتْهُ له وحَسَّنَتْهُ إليه .

(جُذَيْلُهَا المحكك) الجُذَيْلُ : تصغير الجِذْلِ ، وهو عودٌ يُنْصَبُ للإِبِلِ الجَرْبَى تحتكُّ به فتَسْتَشْفِى ، والمُحَكَّك : الذى كَثُرَ به الاحتكاك حتى صار أَمْلَسَ .

(وعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ) عُذَيْقُهَا : تصغير العَذْقِ ـ بفتح العين ـ وهو النخلة . والمُرَجَّبُ : المسْنَدُ بالرُّجْبَةِ وهى خشبة ذات شُعْبَتَيْنِ وذلك إذا طالت الشجرة وكثر حَمْلها اتخذوا ذلك لها ، لضعفها عن كثرة حَمْلِهَا والمعنى : أنّى ذُو رأى يُسْتَشْفَى به فى الحوادث ، لا سيما فى مثل هذه الحادثة ، وأنّى فى ذلك كالعود الذى يَشْفِى الجَرْبَى ، وكالنخلة الكثيرة الحَمْلِ : من تَوَفُّرِ مواد الآراء عندى ، ثم إنه أشار بالرأى الصائب عنده . فقال : « منَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ » .

(اللَّغط) كثرة الأصوات واختلافها .

Marfat.com

(فَرِقْتُ) الفرَقُ : الخوف والفزع .

(ونَزَوْا) النَّزْوُ : الْوثْبُ . ومنه : نَزا التيس على أُنثاه .

(فلا يبايع هؤلاء الذى بايعه تغِرَّةُ أن يُقْتَلاَ) التَّغِرَّةُ : مصدر غَرَرتُه : إذا لقيته فى الغَرَر ، وهى من التغرير ، كالتَّعِلَّةِ من التعليل ، وفى الكلام مضاف محذوف ، تقديره : خَوفَ تَغِرَّة أن يُقْتَلاَ ، أى : خوفَ إيقاعهما فى القَتْلِ . وانتصابُ الخَوْفِ على أنه مفعول له ، فحذف المضاف لذى هو الخوف ، وأقام المضافَ إليه - الذى هو « تغرةُ » - مقامه ، ويجوز أن يكون قَوْلُهُ : « أن يُقْتَلا » بدلا من « تغرة » ويكوف المضاف أيضا محذوفاً ، كالأول ، ومن أضاف « تغِرّة » إلى : « أن يُقْتَلاَ » فمعناه : خوفَ تغرته قتلهما ، على طريقة قوله تعالى (٣٤: ٣٣ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ والنهار) .

ومعنى الحديث : أن البيعةَ حَقُّهَا أن تقعَ صادرة عن المشورة والاتفاق . فإذا استبدَّ رجُلاَنِ دون الجماعة بمبايعة أحدهما الآخر : فذاك تَظَاهُرٌ منهما بشقّ العصا ، واطراح الجماعة . فإن عُقِدَ لأحدٍ فلا يكون المعقود له واحداً منهما ، وليكونا معزولَيْن من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها ، لأنه إن عُقِدَ لواحدٍ منهما - وهما قد ارتكبا تلك الفَعْلةَ الشنيعةَ التى أحقَدَتِ الجماعة ، من اتهاوُن بهم والاستغناء عن رأيهم - لم يؤمن أن يُقتَلاَ .

(يدْبُرُنا) دَبَرْتُ الرَّجُلَ أدبُرُهُ : إذا اتبعته ، وكُنْتَ خَلفَه فى أىّ معنًى كان .

Marfat.com

(يُزْعِجُهُ) أى يُنْهِضُهُ بسرعة .

(عَقِرْتُ) أى : دُهِشْتُ ـ بكسر القاف ـ وأصله فى الرجل تُسْلِمه قوائمُه فلا يستطيع أن يُقَاتِلَ من الخوف والدهش .

(أَزِيغُ) زَاغَ عن الحق : إذا مَالَ عنه وعَدَل .

(وَجَدت) وَجَدْتُ تَجِدُ ، أى : غَضِبْتُ ، والمَوْجِدَةُ : الغضب .

(وَجْهٌ من النَّاس) يقال : لفلانٍ وجهٌ من الناسِ ، أى : حُرْمةٌ منزلة

(نَفَاسَةً) المُنَافَسَةُ : الحرصُ على الغلبة والانفراد بالْمَحْروصِ عليه نَفِسْتُ عليه أنْفَس نَفَاسةً .

(قدَم) القَدَمُ فى الإسلام : المنزلةُ والسابقةُ ، وتحقيق القدم : الشىء المقدم أمامك ، ليكون عُدَّةً لك إذا قدمتَ عليه .

(فَاسْتَبْدَدْتُمْ) الاستبدادُ بالأمر : الانفراد به دون غيرك .

(شَجَرَ) شَجَرَ الأمرُ بين القوم ، أى : اختلفوا ، واشْتَجَرُوا : تنازعوا واختلفوا ، ومنه قوله تعالى : (٤ : ٦٥ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) أى : فيما وَقَعَ بينهم من الاختلاف .

(مَا أَلَوْتُ) أَلَى يَأْلُو : إذا قَصَّرَ ، وفلانٌ لا يألُوكَ نُصْحًا ، أى : لا يُقَصِّرُ .

(مُعَرِّسًا) أَعْرَسَ الرجلُ بامرأتِهِ : إذا دخل بها . قال الجوهرى : ولا يقال : عَرَّسَ ، والنَّاسُ يقُولونه .

(نَحَلَنِى) النِّحْلَةُ : الْعَطِيَّةُ والهبة .

(جادّ عشرين) الجادُّ :نخل يُجَدُّ منه ـأى يقطع من ثمرته ـ مقدار معلوم ، والوسق : ستون صاعاً ،والصاعُ : خمسةُ أرطال وثلث بالعراقى أو ثمانية أرطال ، على اختلاف المذهبين .

ومعنى الحديث : أن أبا بكر رضى الله عنه كان وهب عائشة فى صحته نخلاً يُجَدُّ من ثمرَتِهِ فى كل صِرامٍ عشْرُونَ وَسْقاً ، ولم يكن أقبضها ماوهبها ، فلما مَرضَ أَعْلمَهَا أَنَّ ورثته شركاؤها فيه .

(قرن مَهْ ؟) الهاء فى « مَهْ » هاء السكت ، أى : قرن أىّ شىء ، وأَرَادَ بالقرن : الحصن ، وجمعه قُرون .

(صَدَأْ حديد) الصَّدَأُ :مايعلو الحديد ،وهو معروف ،والمراد دوام لبس الدروع لانصال الحروب فى زمانه ،والمعنىُّ به : علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه ،ويروى «صَدْع حديد» بالعين ، ويكون بدلاً من الهمزة والمعنى واحد، وقيل « الصدعُ »الوَعلُ الذى ليس بالغليظ ولا بالدقيق ، وإنما وُصِفَ بذلك لاجتماع القوة فيه والخفة ، وقد يوصف به الرجل ، شَبَّهَهُ فى خفته بالحروب، ونهضته إلى صِعَابِ الأمور ، حتى يفْضِى إليه الأمر : بالوَعَل ، لِتَوَغُّلِهِ فى رءوس الجبال ، وجَعَلَه من حديدٍ : مبالغةً فى وصفه بالشدة والبأس ، والصبر على الشدائد، ومن رواه بالهمزة فعلى هذا التأويل : يكون قد أبدلها من العين ،والمراد من المعنيين :ماحَدَثَ فى أيام على بن أبى طالب من الفتن ومحاربة المسلمين ، وملابسة الأمور المشكلة ، والخطوب المُعْضِلَةِ ، ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى آخر

Marfat.com

الحديث « يادَافِرَاه » والدَّفِرُ : النَّتْنُ ، تضَجُّراً من ذلك واسْتِفْحَاشاً له.

(شورى) : فُعْلَى ، من الْمَشُورَةِ فى الرَّأْيِ .

(الْـكَلاَلَةُ) فى الميراث : أَنْ لا يَرِثَ الْمَيِّتَ ولدٌ ولا وَالِدٌ ، وَيَرِثُهُ أقاربُه .

(آية الصَّيْف) أنزل الله تعالى فى الـكلالة آيتين ، إحداهما : التى فى أول سورة النساء ، وكان نزولها فى الشتاء ، والثانية : التى فى آخر سورة النساء ، وكان نُزُولُها فى الصيف ، فَسُمِّيَتْ آيةَ الصيف .

(فَيْئَهُمْ) الفىْء : ما يحصلُ للمسلمين من أموال الـكفار عن غير حرب وقتال .

(نَوْسَاتُهَا) النَّوْسَاتُ : ذَوَائِبَ الشعر .

(تَنْطِفُ) : تَقْطُرُ ماءً .

(الْمِلْح) : الْعَجَمِىُّ فى ذلك الوقت .

(أرامِل) جمع أَرْمَلة ، وهى التى مات زوجها ، والرجلُ إذا ماتت امرأته : أَرْمَلٌ . وقيل : أراد بالأرامل : المساكين من الرجال والنساء

(راغِبٌ وَرَاهِبٌ) الرَّاغِبُ : الطالب ، والرَّاهب : الخائف ، والمراد : أنكم فى قولكم لى هذا القول إمَّا رَاغِبٌ فيما عندى ، أو راهب منى ، وقيل : أراد : أنَّى رَاغِبٌ فيما عند الله ، وراهبٌ من عقابه ، فلا تعويل عندى على ماقلتم لى من الْوَصْفِ والإطْرَاء .

Marfat.com

(بُرْنُسًا) البرنس : قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كان يَلْبَسُها الزُّهَّاد فى صدر الإسلام[1] .

(الصَّنَعُ) بفتح الصاد والنون : الصانع الْمُجِيدُ الْمُتْقِنُ ، والمرأةُ صَنَاعٌ .

(رَقيقاً) الرقيق : اسم يَجْمَعُ العبيدَ والإماء .

(كَفَافاً) يقال : خرجتُ من هذا الأمر كَفَافاً ، أى : لا لِىَ ولا عَلَىَّ .

(نَبِيذ) : شرابٌ من تَمْرٍ أو زبيب مَنْبُوذٍ فى ماء والمراد به : الحلالُ المباح الذى لا يُسْكر .

(لا تَعْدُوهُمْ) عَدَاهُ يَعْدُوهُ : إذا جَاوَزَهُ إلى غيره .

(تَبَوَّأُوا) تَبَوَّأْتُ المنزل : إذا اتَّخذْتَهُ منزلاً .

(رِدْءٌ) الرِّدْء : الْعَوْن .

(هَجْع) مضى هَجْعٌ من الليل ، أى : طائفة منه .

(ابْهَارَّ) الليل : إذا مضى نصفه .

(بَصِيرَةٌ) البصيرةُ : المعرفة والفطنة .

(يَجْرِمَنَّكُمْ) لا يَجْرِمَنَّكُمْ ، أى : لا يَحْمِلَنَّكُمْ ويَحْدُوكم

(شِقَاقى) الشقَاقُ : النزَاعُ والخلاف .

---

(١) البرنس من لباس قسس النصارى ورهبانيتهم .

(هَوَادَةٌ) الهوادةُ : السُّكُونُ والْمُوَادَعَةُ والرِّضَى بالحالة التى تُرجَى معها السلامة .

(بِكَتَائِبَ) الْكَتَائِبُ : جمعُ كَتِيبَةٍ ، وهى القطعةُ المجتمعة من الجيش .

(أَقْرَانَهَا) الأقران : جمع قِرْنٍ ـ بكسر القاف ـ وهو الْمِثْل والنَّظِيرُ فى الحرب .

(بِضِيعَتِهِمْ) ضَيْعَةُ الرَّجُلِ : مايَكُونُ مَعَاشه من صِنَاعَةٍ وغيرها من غلَّةٍ وتجارةٍ ونحوها .

(عَاثَتْ) الْعَيْثُ : الفساد .

كتاب الخلع

(لَمْ تَرَحْ رائِحَةَ الْجَنَّةِ) أى : لم تشُمَّ ولم تجِدْ رِيحَها .

(الحديقةُ) : البستانُ من النخيل إذا كان عليه حائط .

(الْغُلَسُ) ظُلْمةُ آخر الليل .

(تَتَرَبَّصُ) التَّرَبُّصُ : الانتظار بالشىء .

(نُنْضِيهَا) النُّغْضُ : أَعْلَى الْكَتِفِ ، وقيل : هو العظم الذى يسمى اللوح .

انتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع من كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويليه إن شاء الله الجزء الخامس وأوله : حرف الدال : الكتاب الأول فى الدعاء

فهرس

الجزء الرابع من كتاب جامع الأصول

٥ الباب الرابع فى الطواف والسعى ، ودخولى البيت . وفيه ثلاثة فصول
٥ الفصل الأول فى كيفيـة الطواف والسعى . وفيه فرعان
٥ الفرع الأول فى الطواف . وهو ثلاثة أنواع
٥ الأول فى هيئته
١٤ الثانى فى الاستلام
٢٤ الثالث فى ركعتى الطوف
٢٦ الفرع الثانى فى كيفية السعى
٢٩ الفصل الثانى فى أحكام الطواف والسعى . وهى عشرة
٢٩ الأول : الـكلام فى الطواف
٢٩ الثانى : الركوب فى الطواف والسعى
٣٢ الثالث : فى وقت الطواف
٣٥ الرابع : فى طواف الزيارة
٣٦ الخامس : فى طواف الوداع
٤٣ السادس : طواف الرجال مع النساء
٤٦ السابع : فى الطواف وراء الحجر
٤٧ الثامن : فى السعى بين الصفا والمروة
٤٩ التاسع : فى أحاديث متفرقة تتضمن أحكاما
٥١ العاشر : الدعاء فى الطواف والسعى
٥٣ الفصل الثالث : فى دخول البيت
٦٣ الباب الخامس : فى الوقوف ، والإفاضة ، وفيه ثلاثة فصول
٦٣ الفصل الأول : فى الوقوف بعرفة وأحكامه
٧١ الفصل الثانى : فى الإفاضة من عرفة ومزدلفة
٨٨ الفصل الثالث : فى التلبية بعرفة والمزدلفة
٩١ الباب السادس : فى الرمى . وفيه أربعة فصول
٩١ الفصل الأول : فى كيفية الرمى ، وعدد الحصى
٩٥ الفصل الثانى : فى وقت الرمى
٩٨ « الثالث : فى الرمى : ماشيا وراكبا
١٠٠ الفصل الرابع : فى أحاديث متفرقة
١٠٢ الباب السابع : فى الحلق والتقصير
١٠٨ « الثامن : فى التحلل وأحكامه وفيه فصلان

١٠٨ الفصل الأول : فى تقديم بعض أسبابه على بعض
١١٢ الفصل الثانى : فى وقت التحلل وجوازه
١٢١ الباب التاسع : فى الهدى والأضاحى وفيه اثنا عشر فصلا
١٢١ الفصل الأول : فى إيجابها واستنانها
١٢٤ الفصل الثانى : فى الكمية والمقدار وفيه فرعان
١٢٤ الفرع الأول : فى المتعين منها
١٢٧ « الثانى : فيما ليس بمتعين
١٣٢ الفصل الثالث : فيما يجزىء من الضحايا
١٣٤ الفصل الرابع : فيما لا يجزىء من الضحايا
١٣٨ الفصل الخامس : فى الإشعار والتقليد
١٤٢ الفصل السادس : فى وقت الذبح ومكانه
١٤٨ الفصل السابع : فى كيفية الذبح
١٥١ « الثامن : فى الأكل منها والادِّخار
١٦٠ الفصل التاسع : فيما يعطب من الهدى
١٦٣ « العاشر فى ركوب الهدى
١٦٥ الفصل الحادى عشر : فى المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى : هل يحرم أم لا ؟
١٦٨ الفصل الثانى عشر : فى أحاديث متفرقة
١٧٢ الباب العاشر : فى الإحصار والفدية وفيه أربعة فصول
١٧٢ الفصل الأول : فيمن أحصره المرض والأذى
١٧٨ الفصل الثانى : فيمن أحصره العدوّ
١٨١ « الثالث : فيمن غلط فى العدو ، أو ضَلّ عن الطريق
١٨٢ الفصل الرابع : فى أحاديث متفرقة
١٨٣ الباب الحادى عشر : فى دخول مكة ، والنزول بها ، والخروج منها
١٩٦ الباب الثانى عشر : فى النيابة فى الحج
٢٠٠ « الثالث عشر : فى أحكام متعددة تتعلق بالحج . وفيه سبعة فصول
٢٠٠ الفصل الأول : فى التكبير أيام التشريق
٢٠١ « الثانى : فى الخطبة بمنى
٢٠٤ « الثالث : فى حج الصبى
٢٠٥ « الرابع : فى الاشتراط فى الحج
٢٠٨ « الخامس فى حمل السلاح بالحرم
٢٠٩ « السادس : فى ماء زمزم

٢١١ الفصل السابع: فى أحاديث متفرقة
٢٢١ الباب الرابع عشر: فى حج رسول الله (ص) وعمرته . وفيه فصلان
٢٢١ الفصل الأول : فى عدد حَجِّه واعتماره ووقتهما
٢٢٩ الفصل الثانى: فى ذكر حجة الوداع
٢٤٩ الكتاب الثانى من حرف الحاء فى الحدود . وفيه سبعة أبواب
٢٤٩ الباب الأول : فى حَدِّ الرِّدة وقطع الطريق
٢٦١ الباب الثانى : فى حد الزِّنا . وفيه فصلان
٢٦١ الفصل الأول : فى أحكامه . وفيه ستة فروع
٢٦١ الفرع الأول : فى حد الأحرار
٢٦٦ « الثانى: فى حد العبيد والإماء
٢٦٩ « الثالث فى حد المكْرَه والمجنون
٢٧٢ « الرابع : فى الشبهة
٢٧٤ « الخامس: فيمن زنى بذات محرم
٢٧٥ « السادس : فى أحكام متفرقة
٢٧٧ الفصل الثانى : فى الذين حَدَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ورَحَمَهم من المسلمين وأهل الكتاب وفيه فرعان
٢٧٧ الفرع الأول فى المسلمين
٢٩٩ الفرع الثانى : فى أهل الكتاب
٣٠٥ الباب الثالث : فى حد اللواط وإتيان البهيمة
٣٠٨ الباب الرابع : فى حد القذف
٣١٠ الباب الخامس : فى حد السرقة . وفيه أربعة فصول
٣١٠ الفصل الأول : فى مُوجِب القطع
٣١٨ « الثانى : فيما لا يوجب القطع
٣٢٢ « الثالث : فى تكرار القطع
٣٢٤ « الرابع فى أحكام متفرقة
٣٣٠ الباب السادس : فى حد شرب الخمر . وفيه فصلان
٣٣٠ الفصل الأول: فى مقدار الحد وحكمه
٣٣٨ « الثانى: فى الرفق بشارب الخمر
٣٣٩ الباب السابع : فى إقامة الحدود وأحكامها . وفيه خمسة فصول
٣٣٩ الفصل الأول: فى الحث على إقامتها
٣٤١ « الثانى : فى الشفاعة والتسامح فى الحدود
٣٤٣ الفصل الثالث: فى دَرْء الحدود وسَتْرها
٣٤٥ الفصل الرابع : فى التعزير
٣٤٦ « الخامس: فى أحكام متفرقة
٣٥٠ الكتاب الثالث من حرف الحاء: فى الحضانة

Marfat.com

٣٥٣ الكتاب الرابع : فى الحياء
٣٥٦ « الخامس من حرف الخاء
فى الحسد
٣٥٩ الكتاب السادس من حرف
الخاء : فى الحرص
٣٦٢ ترجمة الأبواب التى أولها خاء ولم
ترد فى حرف الخاء
٣٦٢ شرح غريب الخاء
٣٦٢ كتاب الحج : الباب الأول والثانى
٣٧٣ الباب الثالث : فى إفراد الحج
٣٧٩ « الرابع
٣٨٢ « الخامس
٣٨٦ « السادس والسابع والثامن
٣٨٩ « التاسع
٣٩٦ « الباب العاشر ـ الثالث عشر
٣٩٩ « الرابع عشر
٤٠١ كتاب الحدود
٤١٠ « الحضانة
٤١٠ « الحياء
٤١٣ حرف الخاء . وفيه خمسة كتب
٤١٣ الكتاب الأول : فى الخُلُق
٤١٦ « الثانى : فى الخوف
٤٢٠ الكتاب الثالث : فى خَلْق العالَم
وفيه ثلاثة فصول
٤٢٠ الفصل الأول : فى بَدْء الخلْق
٤٢٣ « الثانى : فى الأرض والسماء
وما فيها من النجوم والآثار العلوية
٤٢٩ الفصل الثالث : فى خلق آدم، ومن
جاء صفته من الأنبياء عليهم السلام
٤٣٧ الكتاب الرابع : فى الخلافة والإمارة
وفيه بابان
٤٣٧ الباب الأول فى أحكامها . وفيه
سبعة فصول
٤٣٧ الفصل الأول : فى الأئمة من قريش
٤٤٢ « الثانى : فيمن تصح إمامته
وإمارته
٤٤٤ الفصل الثالث : فيما يجب على
الإمام والأمير
٤٤٨ الفصل الرابع : فى كراهية الإمارة
ومنع من سألها
٤٥١ الفصل الخامس : فى وجوب
طاعة الإمام والأمير
٤٥٩ الفصل السادس : فى أعوان
الأئمة والأمراء

٤٦١ الفصل السابع : فى أحاديث متفرقة
٤٦٩ الباب الثانى : فى ذكر الخلفاء
الراشدين رضى الله عنهم و بَيْعَتهم
٥٠٠ الكتاب الخامس من حرف
الخاء : فى الخلع
٥٠٤ ترجمة الأبواب التى أولها خاء ،
ولم ترد فى حرف الخاء
٥٠٤ شرح غريب الخاء
٥٠٤ كتاب الخلق
٥٠٥ « الخوف
٥٠٦ « خلق العالم
٥١٠ « الخلافة
٥٢٢ « الخلع

Marfat.com

جَامِعُ الأُصُول

مِنْ أَحَادِيْثِ الرَّسُول

لابْنِ الأَثِيْرْ

مؤسسة التاريخ العربي
دار احياء التراث العربي

Marfat.com